المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنـزيل: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) .

والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد ،وعلى آله وصحبه أجمعين ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد ،وعلى آله وصحبه أجمعين ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية؛ إذ به يعرف الحلال والحرام ، واللذان هما مناط السعادة والشقاوة في الدارين ، وقد شرع الله تعالى لنا شريعة كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة ، قاضية على كافة أفعال العباد، منظمة لعلاقتهم بربهم -سبحانه وتعالى - ، وعلاقتهم بعضهم ببعض ،وعلاقتهم بما يحيط بهم من الكائنات ، ومنها علاقتهم بهذه المخلوقات الصغيرة المعروفة بالحشرات، فقد ورد ذكرها في الكتاب والسنة ، تنبيها على عظم قدرة الله تعالى وإتقانه وامتنانه ، وبيانا لحكم عظيمة ،وما هذا إلا مظهر من مظاهر عظمة هذه الشريعة الربانية التي وسعت كل شيء ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وفصلها تفصيلا ،فتبارك الله اللطيف الخبير ، وقد استوقفني ما ورد عن تلك المخلوقات الصغيرة ودعاني إلى بحثها ودراستها وجمعها وجعلها موضوعا للبحث لنيل درجة الماجستير ، فهذه الرسالة التي بين أيديكم تختص بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحشرات ،وقد جاء عنوانها بـــ : { **أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي** } ،فقدمته إلى قسم الفقه ، فحاز قبول القسم، ولله الحمد والمنة.

أهمية الموضوع :

لموضوع { **أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي** }، أهمية بالغة، حيث تتجلى أهميته فيما يلي :

أولاً : أنه موضوع يعالج أحكام الحشرات التي تكوّن الجزء الأكبر من الحيوانات التي تعيش على الأرض ويربو عدد أنواعها على جميع أنواع الحيوانات الأرضية أضعافاً مضاعفة،

(١) سورة النور ، الآية : ٤٥.

وهي في الحقيقة ذات شأن كبير ؛لاتصالها بحياتنا المعيشية اتصالاً وثيقا؛ إذ تعيش حول الإنسان وتحيط به في معظم أحواله، فكان لزاماً على طلاب العلم تناول أحكامها، ونشرها بين المسلمين.

ثانيا: أن موضوع الحشرات قد بحث من النواحي الأخرى : الزراعية ، والطبية ، والاقتصادية ،وغيرها في عشرات الأبحاث بين الرسائل والكتب ، فكان حرياً بطالب العلم الشرعي الكتابة في أحكامها الفقهية المختلفة .

ثالثا : في هذا الموضوع بيان عظمة الفقه الإسلامي وشموله لجميع جوانب الحياة البشرية حتى إنه وضع لأصغر الأشياء أحكاماً تخصّها ،فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وذكر لها حكما ،مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً ﴾ (١).

أسباب اختيار الموضوع :

أما أسباب اختياري للموضوع فيمكن إجمالها في النقاط التالية :

أولاً : أهمية الموضوع وواقعيته في حياة كثير من الناس كما سبق آنفا،والحاجة إلى تناوله بالبحث والدراسة ،خصوصاً أن هناك أعداداً كبيرة من المجتمع يقطنون في البوادي والقرى، وهم أكثر الناس حاجة للإلمام بالأحكام الشرعية للحشرات؛وذلك لانتشارها هناك بكثرة.

ثانياً : شمول هذا الموضوع لكثير من أبواب الفقه بدءاً بالطهارة والصلاة ومروراً بالزكاة والحج والبيوع والمعاملات والجنايات والأطعمة والأشربة وغيرها من الأبواب، إلى جانب اشتماله على كثير من المسائل المتفرقة المهمة ، ومن ثم فلا تخفى فائدة الموضوع والكتابة فيه للباحث والقارئ معاً.

ثالثاً : أن القرآن الكريم والسنة النبوية جاء الحديث فيهما عن بعض الحشرات لحكم عظيمة ؛ فأحببت أن أجمع الأحكام المذكورة في تلك النصوص، وكذلك فإن علماء الإسلام وفقهاء المسلمين – رحمهم الله – تعرضوا لهذا الجانب في مواضع متفرقة ،فأردت جمعها في مؤلف واحد ؛ ليسهل الرجوع إليه.

رابعاً : بعد التصفح لقوائم الرسائل العلمية الموجودة في المكتبات ،لم أجد من أفرد الموضوع ببحث أو تأليف مستقل -بحسب علمي واطلاعي- ؛ مما زرع في نفسي الرغبة للكتابة

---

(١) سورة الإسراء ، من الآية : ١٢.

فيه؛ كما أن هناك بحوثاً ورسائل خاصة عن أحكام كل من الإبل والبقر والغنم والطير وسباع البهائم ،وأرجو أن يكون هذا البحث لبنة يكمل بناء من سبق ، ويسد ثغرة في أحكام الحيوان ما زالت قائمة في أحكام الحيوان فيما أراه.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة ،كما يلي:

المقدمة ، وفيها ما يلي :

أ-أهمية الموضوع .

ب-أسباب اختيار الموضوع .

ج- خطة البحث .

د- منهج البحث .

التمهيد:تعريف الحشرات،وأنواعها،ومكانتها في الفقه الإسلامي،وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الحشرات وإطلاقاتها ،وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحشرات عند اللغويين.

المطلب الثاني : تعريف الحشرات عند علماء الحيوان .

المطلب الثالث : مصطلح الحشرات عند الفقهاء .

المطلب الرابع :المقارنة بين التعريفات السابقة للحشرات .

المبحث الثاني : المراد بالحشرات في البحث وضابطه .

المبحث الثالث : أنواع الحشرات ،وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أنواع الحشرات من حيث البيئة المعيشية .

المطلب الثاني : أنواع الحشرات من حيث النفع والضرر .

المطلب الثالث : أنواع الحشرات من حيث ذوات دم سائل وغير سائل .

المطلب الرابع : أنواع الحشرات من حيث حكم أكلها .

المبحث الرابع :مكانة الحشرات في الفقه الإسلامي وعناية الشارع بها،وتحته مطلبان:

المطلب الأول : ذكر الحشرات في القرآن الكريم والسنة النبوية والحكمة من ذلك.

المطلب الثاني : عناية الشارع ورحمته بالحشرات والرفق بها .

المبحث الثاني: حكم ذكاة الحشرات .
المبحث الثالث: أثر الحشرات في بعض أنواع الأطعمة والأشربة ، فيه تمهيد، وتسعة مطالب :
التمهيد : نهج الإسلام في الأطعمة والأشربة .
المطلب الأول : وقوع الذبابة في الأشربة والأطعمة .
المطلب الثاني: الحشرات التي تنشأ في الفواكه والخضار.
المطلب الثالث: الحشرات التي تنشأ في منتوجات الحليب .
المطلب الرابع: الحشرات التي تتوالد في الدقيق والبقوليات والحبوب .
المطلب الخامس: الحشرات التي تنشأ في اللحوم .
المطلب السادس: الحشرات التي تنشأ في التمور .
المطلب السابع: وقوع الحشرات في الزيوت والمائعات .
المطلب الثامن :حكم تغطية الأواني، وإيكاء الأسقية صيانة من الحشرات.
المطلب التاسع :غسل اليدين والفم عند النوم خشية استجلاب الحشرات.
المبحث الرابع: أحكام الحشرات في اللباس والفراش، وتحته ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : لبس المنسوج من الحشرات، وتحته فرعان :
الفرع الأول: لبس الحرير للقمل والحكة الجلدية .
الفرع الثاني: حكم لبس الحرير في الصلاة .
المطلب الثاني : حكم نفض الثياب واللحاف والأخفاف عند اللبس اتقاء ضرر الحشرات.
المطلب الثالث : عدم التعريس وسط الطريق اتقاء ضرر الحشرات .
المبحث الخامس: استخدام الحشرات في الأدوية والتداوي، وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : استخدام أنواع من الحشرات وإفرازاتها في تحضير الأدوية.
المطلب الثاني : حكم التطعيم ضد الأمراض التي تنقلها الحشرات .
المطلب الثالث : حكم تشريح الحشرات للأغراض العلمية .
المطلب الرابع : حكم إجراء التجارب العلمية على الحشرات .
المطلب الخامس : استخدام أنواع من الحشرات في صنع مواد التجميل والزينة .

منهج البحث :

والمنهج الذي سـرت عليه –وحرصـت على الالتزام به قدر الإمكان – في إعداد البحث يتلخص فيما يلي :

١–قمت بتصوير المسألة والتمهيد لها قبل بيان حكمها ،عند الحاجة إلى ذلك.

٢–إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ،ذكرت حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣–إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف،اتبعت في دراستها المنهج الآتي:

أ–حررت محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف،وبعضها محل اتفاق.

ب–ذكرت الأقوال في المســـألة ، وبيّنت من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرضُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج- اقتصـــرت على ذكر المذاهب الفقهية الأربعة المشـــهورة، وقد أشـــير إلى المذهب الظاهري أحيانا ، وآراء بعض الفقهاء الآخرين عند الحاجة ، وإذا لم أقف على رأي لأهل العلم في المسألة ، سلكت فيها مسلك التخريج إن وجدت ما يصحّ تخريج المسألة عليه، وذلك إما بتخريجها على ما يشبهها من الفروع الفقهية مراعيا في ذلك نسبتها إلى المذاهب، أو بردها إلى الأصول والقواعد الشرعية العامة ،مع الاستعانة بآراء الباحثين وفتاوى العلماء المعاصرين.

د-وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ-استقصيت أدلة الأقوال ، وبيّنت وجه الدلالة عند الحاجة ، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إذا لزم ذلك.

و-سـردت الأقوال كلها في مكان واحد بدءاً بذكر القول الأقوى؛ ثم الذي يليه في القوة، ثم القول الضعيف .

ز- عند ســرد الأدلة بدأت بذكر أدلة القول الضــعيف، وأتبعها بذكر ما يرد عليها من المناقشة إن وجدت ، وإذا كانت المناقشة قد نص عليها أحد من أهل العلم نقلتها وأشير إليها بقول : " ونوقش الاستدلال أو الدليل" ،وأما إذا كانت المناقشة من عندي فأقــول : " يناقش " ، ثم أتبعها بذكر أدلة القول القوي، ثم أدلة القول الأقوى؛ لتكون أدلة القول الأرجح رداً على أدلة الأقوال السابقة.

٤-جمعت المادة العلمية من المصــادر و المراجع الأصـيلة مع الاسـتفادة من كتب المعاصـرين، وذلك بالنسـبة للمسـائل العصـرية التي لم أجدها في مصـادر المتقدمين ،وعند ذكر المصـدر أو المرجع لأول مرة أذكر في الهامش اســـم الكتاب ومؤلفه كاملين ، ومكان وزمان طبع الكتاب وناشــــره ،وأكتفي بعنوان الكتاب مع ذكر الجزء والصـــفحة لاحقاً ، إلا إذا تغير مكان وزمان الطباعة .

٥-نظراً لسعة مادة البحث في هذا الموضوع وتنوعها ، فقد كانت مصادره على قسمين:

القسـم الأول : المصـادر الشـرعية ، وهي المصـادر الفقهية التي يتعرف من خلالها على الأحكام المتعلقة بالحشـــرات من كتب الفقه والأصـــول وآيات وأحـاديث الأحكام والقواعد الفقهية والتخريج .

القسم الثاني :الكتب العلمية المتنوعة ، وهي الكتب التي اعتنت بتعريف الحيوان –خصوصاً الحشرات –وبيان صفاته وأنواعه وخصائصه ومنافعه ومضاره ، ويلحق بهذا الكتب والموسوعات العلمية القديمة منها والحديثة والدوريات والمجلات وغيرها مما لها صلة بالحيوانات عموما .

٦-اجتهدت في التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٧-لا أذكر الأقوال الشاذة .

٨-عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقمها .

٩-خرّجت الأحاديث من مظانها المعتبرة من كتب الصحاح والسنن،و اكتفيت بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد ،وإلا فإلى الجزء والصفحة عوضاً عن ذلك .

١٠-بيّنت درجة الأحاديث بنقل ما ذكره أهل الشأن في درجتها ، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بالعزو إليهما .

١١-شرحت الكلمات الغريبة، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة وغريب الحديث والشروح وغيرها .

١٢-ترجمت لغير المشهورين من الأعلام الذين يرد ذكرهم من الصحابة ﷺ وغيرهم بتراجم مختصرة .

١٣-اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

١٤-ذكرت في الخاتمة ملخصاً للرسالة ، مع إبراز أهم النتائج التي أمكن استخلاصها.

١٥-قمت بعمل الفهارس العلمية الآتية :

أ-فهرس الآيات القرآنية .

ب-فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

جـ – فهرس الآثار .

د- فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث.

هـ- فهرس المراجع والمصادر .

و- فهرس الموضوعات .

شكر وتقدير :

وفي الختام فهذا عمل متواضـع بذلت فيه الكثير من الجهد؛ ليكون على أحسـن صـورة ، واجتهدت للوصـول إلى الحق، وما توصـلت إليه من نتائج وترجيحات لا تسـتغني عن التوجيه والتصـويب ، فما كان فيها من نقص أو قصـور أو خطأ ، فهو منّي ، والله بريء منه ورسـوله

ﷺ ، وأسأل الله تعالى أن يعفو عنّي في الدنيا والآخرة ، وأشكر كل من أرشدني إلى تصحيحها وتصويبها ، وما كان فيها من صواب فبفضل الله عزّ وجلّ ومنّــــته، وأسأله المزيد من التوفيق والسداد.

هذا ، وإني أحمد الله تعالى وأشكره سبحانه على أن يسر لي سبيل طلب العلم الشرعي، ثم أشكر حكومة المملكة العربية السعودية على ما تبذله من الجهود العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين ونشر العلم الشرعي ،ثم أقدم شكري وتقديري لجامعتنا الموقرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الغراء بدءاً بمديرها وجميع القائمين عليها ، على إتاحتهم لي ولأمثالي من طلاب العلم فرصة الدراسة فيها ، ولما تقوم به من أعمال رائدة في خدمة العلوم الشرعية والقيم الإسلامية ، فهي بحق منارة العلم والهدى،ومشعل المعرفة والحضارة،وأسأل الله تعالى لها المزيد من التوفيق والتقدم والازدهار.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكلية الشريعة بالرياض ، ممثلة في عميدها ووكيلها ووكيل الدراسات العليا ورئيس قسم الفقه، على ما بذلوه من تسهيلات ، فجزاهم الله عني خيرا كثيرا.

والشكر موصول لكل من ساعدني في الالتحاق بهذه الجامعة المباركة لتحصيل العلم الشرعي فيها ،أدعو الله تعالى أن يجزيهم عنّي خير الجزاء .

كما أنني أرى من الواجب أن أتقدم بخالص الشكر وأوفاه – بعد شكر الله وثنائه – لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح المشرف على هذه الرسالة لما لاقيته منه من عناية واهتمام في جميع مراحل البحث، ومن فقه وتوجيه سديد، ورأي رشيد، فلقد غمرني – حفظه الله – بكرمه وحسن خلقه، ورحابة صدره، وبعد نظره، وقد كان لملحوظاته النافعة واستدراكاته القيمة أثر كبير في هذا البحث.

والله أسأل أن يجزيه عنّي خير الجزاء ،وأن يبارك في عمره وعلمه وعمله وجهوده.

ثم أشكر والديّ الكريمين ؛ على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه وسهر على راحتي ومستقبلي ، وأسأل الله تعالى أن يجزيهما عنّي عظيم الجزاء ، وأن يبارك لهما في عمرهما، وأن يرحمها كما ربياني صغيرا ، وأن يوفقني إلى برهما والإحسان إليهما ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

كما لا يفوتني أن أقدم الشكر والتقدير لكل من ساعدني وأرشدني من المشايخ الكرام والأخوة الأفاضل في إتمام هذا البحث بإعارة كتاب أو نصيحة أو تشجيع ،أو مراجعة أو إصلاح أخطاء ؛ فجزاهم الله عني خيراً كثيراً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل مقرونا بخالص الدعاء للقائمين على مكتبة الإمام ابن القيم العامة بجامع شيخ الإسلام ابن تيمية بحي سلطانة بالرياض على ما قاموا به من خدمة عظيمة لطلاب العلم والباحثين منهم خاصة من توفير الكتب والمصادر المتنوعة والحاسب الآلي والأقراص العلمية ،فجزاهم الله تعالى خيراً ووفقهم للمزيد خدمة الإسلام والمسلمين .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يرزقني العلم النافع ، والعمل الصالح ، ويستعملني في طاعته ،وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها ، وأن يتجاوز عن تقصيرنا وسيّئاتنا، وأن يغفر لنا الخطأ والزلل، إنه سميع مجيب ، وهو ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

تعريف الحشرات وأنواعها ومكانتها

المبحث الأول
تعريف الحشرات وإطلاقاتها

المطلب الأول : تعريف الحشرات عند اللغويين

المطلب الثاني : تعريف الحشرات عند علماء الحيوان

المطلب الثالث : مصطلح الحشرات عند الفقهاء

المطلب الرابع : المقارنة بين التعريفات السابقة للحشرات

المطلب الأول
تعريف الحشرات عند اللغويين

بالنظر في المعاجم اللغوية وبالكشف عن مادة ((حَشَرَ)) محركة [١] ،نجد أن خلاصة تعريفهم للحشرات هي :

((**صغار دوابّ الأرض**)) [٢].

---

(١) أصل كلمة (حَشَرَ) معناه : جمع ، يقال حَشَرَ يَحْشُر ، من باب نصر ، و(الحَشْرُ) : الجمع والسوق ،و(المِحْشَر) :موضع الحشر ، و(الحَشَرَةُ) بالتحريك واحدة الحشرات ،وهو اسم جامع لا يفرد منه الواحد إلا أن يقولوا : هذا من الحشرة ، ويجمع مسلّما أي: سالما – قال :

يا أمّ عمرو من يكن عُقْر حوا ء عَدِيّ يأكل الحشرات.

ينظر : الصحاح من تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري مادة (حشر) ، (٦٣٠/٢)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ ،ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي مادة : (حشر) ،(١٨٥/٣) ،دار صادر ، بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون)، والمحكم والمحيط الأعظم في اللغة لعلي بن اسماعيل بن سيدة مادة (حشر) ٧٣/٣ ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة : (بدون)، ١٣٧٧هـ، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي مادة (حشر)، (٢٧٧/٦) ،دار الفكر ، ١٤١٤هـ ، ط (بدون) .

(٢)ينظر : العين لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي ،مادة: (حشر) ، (٩٢/٣)، ط،دار الرشيد ، وزارة الثقافة والإعلام العراقية الطبعة : (بدون) ، ١٩٨٠م، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي،وجمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن حسن بن دريد مادة : (حشر) ،(٥١٣/١) ، ط١، ١٩٨٧م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، والمحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد ، مادة : (حشر) ، (٤٢٤/٢)، ، دار عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٤هـ،وتهذيب اللغة لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري مادة: (حشر) ، (١٧٨/٤) ،ط، دار القومية العربية بمصر ،والصحاح من تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، مادة (حشر)، (٦٣٠/٢) ، دار العلم للملايين بيروت ،ط٢، ١٣٩٩هـ ، والمخصص (كتاب الحشرات) لعلي بن اسماعيل بن سيدة (٩١/٢)، دار إحياء التراث العربي، ط، (بدون) ،والمحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيدة مادة (حشر)، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس مادة (حشر)،(ص٢٤٧)دار إحياء التراث العربي،ط١، ١٤٢٢هـ، وكتاب مجمل اللغة لابن فارس مادة (حشر) ص١٧١،دار الفكر، ١٤١٤هـ،دار الفكر،بيروت،الطبعة :بدون ،١٤١٤هـ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، والمغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، مادة (حشرة) ، (٢٠٣/١)، مكتبة أسامة بن زيد حلب ،سورية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري، مادة (حشر) ،٤٣٠/١، ط، (بدون) دار عالم الكتب ،ولسان العرب لابن= =منظور مادة (حشر) ، (١٥٨/٣)، والمصباح المنير في غريب

وقد مثّلوا لها بما يلي :

اليربوع[1]،والضبّ [2] ،والقنفذ[3] ،والوَبر[4]،والوَرَل [5]، والفأرة، والجرذ ،والحرباء [6]،والوزغة [7]،والحيّة ،والعقرب، والنمل، والنحل

الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي مادة (حشر)، (١٣٦/١) ،دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٤١٤هـ ، ،والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي مادة (حشر)،(ص٤٨٠) ، مؤسسة الرسالة ،ط٦، ١٤١٩هـ، ،و تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي مادة (حشر)،(٢٧٧/٦)، دار الفكر، بيروت ،ط : (بدون)،١٤١٤هـ، وفقه اللغة وأسرار العربية لأبي المنصور الثعالبي كتاب: (أصوات الحشرات) ٣٥٩/١ ط١، ١٤١٨هـ ، مكتبة الخانجي القاهرة ،ط١ ، ١٤١٨هـ،وكتاب كفاية المتحفظ في اللغة لأبي اسحاق بن إبراهيم بن اسماعيل الطرابلسي الأجدابي ص١٤٩ ،منشورات دار اقرأ ، طرابلس، ليبيا ،ط (بدون)، والإفصاح في فقه اللغة عبد الفتاح الصعيدي وحسين يوسف المرعي ٨٤٠/٢-٨٦١ ،ط٢ ،دار الفكر العربي ، ط، (بدون) ،ومعجم متن اللغة لأحمد رضا ٩٤/٢ ،دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٧هـ ، ط (بدون) ،والمعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – مصر ، مادة (حشر) ، ط (بدون) ، والمعجم الوسيط مادة (حشر)، مجموعة من العلماء ، دار الأمواج ، بيروت ، ط١٤٠٧،٢هـ، ومعجم الأغلاط اللغوية المعاصرة لمحمد العدناني ١٥٥-١٥٦، ط٢ ، ١٩٨٦م ،مكتبة لبنان.

(١)دويبة مثل الفأر ولكن ذنبه وأذناه أطول منها ،ورجلاه أطول من يديه .حياة الحيوان الكبرى : ٢٤٢/٢ ، دار إحياء التراث العربي ،ط١ ، ١٤٢٢هـ.

(٢) دويبة من الحشرات يشبه الورل ، أحرش الذنب ، حياة الحيوان الكبرى ٤٢٥/١ ،ولسان العرب مادة (ضبب).

(٣) بالذال المعجمة وبفتح الفاء وضمها ، والجمع (القنافذ) ، والأنثى (قنفذة) ،دويبة برية كنيته أبو الشوك ، ويقال لها : العسائس لكثرة ترددها بالليل ، ومن صفاته إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه ،وإبداء الشوكة عند أخذه .

ينظر : حياة حيوان الكبرى ٩٠/٢ .

(٤)دويبة في عظم الجرذ طحلاء اللون لا ذنب لها تقيم في البيوت، والجمع وِبَار .الحياة الحيوان ٢٠٧/٢ ، والزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري٢٨٢ ،دار البشائر الإسلامية ، بيروت،ط١٤١٩،١.

(٥) بفتحتين دويبة على خلقة الضب ،والجمع :(ورلان) مثل غزلان . المصباح المنير ، مادة (الورل).
حياة الحيوان الكبرى٢ /٢١١.

(٦) دويبة أكبر من العظاية ،تستقبل الشمس وتدور معها كيفما دارت ، وتتلون ألوانا،والجمع " الحرابي " بالتشديد .حياة الحيوان الكبرى ٢٢٢/١، والمصباح المنير مادة (حرب) .

(٧) دويبة وتُسمى (سام أبرص) بتشديد الميم جنس ،فسام أبرص كباره ، وهما اسمان جعلا واحدا وهي من الحشرات المؤذيات ،والجمع (أوزاغ) .حياة الحيوان ٢١٥/٢، والمصباح المنير مادة (الوزغ) .

وأم حبين[١]،والعظاية [٢]،والجعل[٣]، والقمل ، والجراد، والخنفساء [٤]، والذباب، والصراصير،والبراغيث ونحوها [٥].

وعللوا تسمية الحشرات بذلك : لكثرتها وانبعاثها وانسياقها [٦].

و(الدوابّ) جمع دابّة ، والدابّة اسم لكل ما يدبّ ويتحرك على الأرض من الحيوان عامة ، وأما تخصيص ذوات الأربع أو الخيل والحمار والبغل أو ما يركب بالدابّة عند الإطلاق فعرف طارئ ، فالدوابّ أعم من الحشرات مطلقا [٧].

وجاء لفظ الحشرات في الحديث : ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)) [٨] ، وجاء في رواية : ((حَشَرات الأرض)) [٩] ، بدلاً من ((خشاش الأرض)) .

---

(١) دويبة من حشرات الأرض تشبه الضب وابن عرس وسام أبرص ، وسميت بذلك لعظم بطنها أخذا من الأحبن وهو الذي به استسقاء وجمعها (أم حبينات) . حياة الحيوان ١/٢٧٥.

(٢) أو العظاءة : هي دويبة ملساء تعدو وتتردد كثيرا تشبه سام أبرص ، إلا أنها أحسن منه ولا تؤذي وتسمى شحمة الأرض وأنواعها كثيرة . حياة الحيوان ١/٤٦٧.

(٣) الجعل : جمعه جعلان بكسر الجيم والعين الساكنة ، وهي دويبة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب ، وهو أكبر من الخنفساء ، شديد السواد ، في بطنه لون حمرة ، يوجد كثيرا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ، ويتولد غالبا من أخثاء البقر .حياة الحيوان ١/١٨٨-١٨٩.

(٤) دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح . حياة الحيوان ١/٢٩٤ .

(٥)كتاب الحيوان : لأبي عثمان عمرو بن بحر بن الجاحظ ٦/٢٠ ،الناشر : مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢، ١٣٨٦هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حشر) .

(٧) ينظر لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير مادة (دبب) ،وموسوعة مصطلحات جامع العلوم الملقب (بدستور العلماء) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ص ٤١٨، مكتبة لبنان ناشرون ،ط ١،١٩٩٤م، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ص ٤٤٨، مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤١٢هـ ،وكشاف مصطلحات الفنون لمحمد بن علي بن محمد التهانوي ٢/٨٤، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٨هـ ، والموسوعة الفقهية ١٧/٢٧٨ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب: خمس من الدواب فواسق ، برقم (٣٣١٨)،ومسلم في كتاب السلام ، باب : تحريم قتل الهرة برقم (٥٨١٤) ، واللفظ للبخاري .

(٩) أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية في كتاب السلام ،باب : تحريم قتل الهرة برقم (٥٨١٧). =

إطلاقات أخرى للحشرات عند أهل اللغة :

أ–الهوامّ :

جمع « هامةّ » وهي ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب والحيّات وما أشبهها من دوابّ الأرض ، ولا يقع هذا الاسم إلا على المخيف من الحشرات ، وسميت بذلك؛ لأنها تهم أي : تدبّ [1].

فقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما – أنه قال :كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين -رضي الله عنهما- ويقول:«أعيذكما بكلمات الله التامة ،من كل شيطان وهامّة [2]، ومن كل عين لامة »[3].

وقال بعض اللغويين - رحمهم الله - : « إن الهوامّ هي الحيّات وكل ذي سمّ يقتل ، وأما ما تسمّ ولا تقتل – غالبا —كالزنبور فهي السوامّ –مشددة الميم – ، وأما ما لا تقتل ولا تسمّ ولكنها تقم من الأرض أي : تأكل منها ،فهي القوامّ —مشددة الميم –،كالفأر والقنفذ واليربوع ونحوها، والواحدة من هذه كلها هامّة وسامّة وقامّة ، بتشديد الميمات في الثلاث » [4].

=وقال أبو عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي(ت٤٨٨هـ) ،ص ٣٥٥: ((حشرات الأرض: دوابها الصغار كاليرابيع والضباب ، الواحدة حشرة)) . تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ،مكتبة السنة ،القاهرة ،ط١، ١٤٠٥هـ .

(١) ينظر : كتاب العين للخليل مادة (همم) ، وتهذيب اللغة للأزهري مادة (همم) ، والصحاح للجوهري مادة : (همم) ، و لسان العرب مادة (حشر) ، والمحيط في اللغة لابن عباد مادة (همم) ، والمصباح المنير مادة (همم).

(٢) الهامة :كل ذات سم يقتل ، والجمع الهوام ، ينظر : المصباح المنير مادة (الهم) ،والنهاية في غريب الحديث و الأثر لمجد الدين محمد بن الجزري ابن الأثير ،مادة (همم)،دار ابن الجوزي ،ط١ ، ١٤٢١هـ .

ووردت كلمة ((الهوامّ)) في أحاديث أخرى : منها قول النبي ﷺ : ((..وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل)) . أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب : مراعاة الدواب في السير برقم (١٩٢٦) ، وعند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب :في التشديد في ترك الجماعة ،برقم (٥٥٣) ، إذ جاء فيه :قول ابن أم مكتوم رضي الله عنه : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب . برقم (٣٣٧١) .

(٤) لسان العرب مادة (همم) ، وتاج العروس مادة (همم) .

وقد يطلق الهوامّ على غير ذوات السمّ ، ومنه حديث كعب بن عجرة [(١)] رضي الله عنه وقد قال له النبي ﷺ : ((أيؤذيك هوامّ رأسـك)) [(٢)] ، أراد بها : القمل على الاستعارة بجامع الأذى ، وسماها الهوامّ ؛ لأنها تدبّ في الرأس والجسد [(٣)].

ب- الخشاش :

بالكسر والفتح والضم لغات ثلاث ، والفتح أشهر ، وهي :

حشرات الأرض وهوامّها وما أشبهها [(٤)] .

وجاء في الحديث : ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض [(٥)])) [(٦)] .

---

(١)هو كعب بن عجرة السالمي الأنصاري المدني ،كنيته أبو محمد ، صحابي مشهور ، مات بعد الخمسين بالمدينة المنورة ، وله خمس وسبعون سنة .

ينظر: أسد الغابة ٥٠٧/٤، وتقريب التهذيب ص٨١١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : المحصر ، باب : (النسك شاة) برقم (١٨١٧) ،ومسلم في كتاب الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى برقم (١٢٠١).

(٣) تهذيب اللغة مادة (همم) ، والمصباح المنير مادة (همم) .

(٤)ينظر : كتاب العين مادة (خشش) ،وجمهرة اللغة مادة (خشش) ،والصحاح الجوهري مادة (خشش) ، و القاموس المحيط مادة (خشش) ، وتهذيب اللغة مادة (خشش) ، ولسان العرب مادة (خشش) ، وتاج العروس مادة (خشش) ،كتاب الحيوان للجاحظ ٢٧٠/٥.

(٥) معنى الخشاش عند شراح غريب الحديث لا يختلف عما ذكره أهل اللغة .

قال في النهاية في غريب الحديث والأثر مادة : (خشش) ص٢٦٥ : ((خشاش الأرض ، أي : هوامها وحشراتها)) .

وينظر : غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ٢٨٧/١ ،دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ،وغريب الحديث لأبي القاسم عبيد بن سلام الهروي ٦٣/٣،دار الكتاب العربي ،(ط بدون) وغريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ٤١٠/٢ ،مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٧م ، وغريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم الحربي ٢٨٢/١-٢٨٣، الناشر: جامعة أم القرى ،ط١، ١٤٠٥هـ وتفسير غريب ما في الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي ص ٣٥٥، مكتبة السنة بالقاهرة ، ط١، ١٤٠٥هـ ،ومشارق الأنوار على صحيح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ٢٦٧/١ ، دار الفكر ،ط١، ١٤١٨، والمجموع المغيث في غريب القرآن و الحديث لأبي موسى بن عيسى المديني الأصفهاني ٤٥٢/١، من منشورات جامعة أم القرى، ط١ ، ١٤٠٦هـ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب : خمس من الدواب فواسق برقم (٣٣١٨)،ومسلم في كتاب السلام ، باب :تحريم قتل الهرة برقم (٥٨١٤) واللفظ للبخاري .

و" خشاش الأرض " أضيف إلى الأرض ؛لأنه يخشّ ، أي : يدخل فيها ولا يخرج منها إلا بمُخْرِجٍ ، ويبادر برجوعه إليها [1].

ج-الأحناش :

واحدها (الحَنَش) محركة بفتحتين هي : الذباب والحيّة وكل ما يصـــاد من الطير والهوامّ وحشرات الأرض كالقنفذ والضبّ والورل واليربوع والجرذان والفأر وما أشبه رأســه رأس الحيّات كالحرابي وسام أبرص[2] ونحوها [3].

وجاء في الحديث :

عن خزيمة بن جزء [4] ﷺ قال: ((قلت : يا رسول الله ﷺ جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ،ما تقول في الضبّ ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه)) [5].

---

(١) ينظر : لسان العرب مادة (خشش) ،والقاموس المحيط مادة (خشش) ،وحاشية الدسوقي ١١٦/٢، وحاشية الصاوي ١٨٠/٢، دار المعارف.

(٢) سام أبرص : كبار الوزغ يقع على الذكر والأنثى ،و سمّي هذا النوع بسام أبرص؛ لأنه سمّ ، أي : جعل الله فيه السمّ وجعله أبيضاً .كتاب الحيوان ٣٦٣/١ ، والمصباح المنير مادة : (السمّ) .

(٣) ينظر : كتاب العين مادة (حنش) ، و الصحاح للجوهري مادة (حنش) ، وتهذيب اللغة مادة (حنش) ، والقاموس المحيط مادة (حنش) ، ومعجم مقاييس اللغة مادة (حنش) ، والمحيط في اللغة مادة (حنش) ،والمغرب في ترتيب المعرب مادة (حنش) ، ولسان العرب مادة (حنش) ، وتاج العروس مادة (حنش)، وكتاب الحيوان للجاحظ ٣٩/٤.

(٤)هو خزيمة بن جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة - السلمي ، صحابي جليل ، روي عن النبي ﷺ ، ويروي عنه أخواه خالد و حبان ، وروى له الترمذي وابن ماجه ، سكن البصرة ،ولم أقف على سنة وفاته .

ينظر :الاستيعاب ٣٢/٢ ،وأسد الغابة ١٦٦/٢،و تهذيب الكمال ٢٤٥/٨، والكاشف ٢٧٩/١، وتهذيب التهذيب ١٢١/٣ ، وتقريب التهذيب ص٢٩٢ .

(٥)أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد ، باب : الأرنب ، برقم (٣٢٤٥) ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٢/٤ ، برقم (٣٧٩٧) ،والحديث إسناده ضعيف ، ففي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ، قال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه .ينظر: تعليقات الشيخ ناصر الدين الألباني على سنن ابن ماجه ص٥٤٧.

وقال الأصمعي [1] – رحمه الله – : ((يقال للضبّ واليربوع حشرة الأرض ، والأحراش[2] ،و هوامّ الأرض ، وأحناش الأرض)) [3] ، فالمعنى واحد.

---

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك ، أبو سعيد ، الأصمعي اللغوي الأخباري البصري ، ويقال له: علي بن أصمع الباهلي ، أحد كبار علماء العربية، صاحب اللغة ، والنحو ، والغريب ،والأخبار ، والطرائف ، قال عنه أئمة الحديث : صدوق ، ثقة ، وتوفي بالبصرة عام ٢١٧ هـ .

من مصنفاته : (غريب الحديث) و (غريب القرآن) و(ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه) وغيرها .

ينظر : التاريخ الكبير ٤٢٨/٥ ، وتاريخ بغداد ٤١٠/١٠ ، وتهذيب التهذيب ١٤٥/٦ .

(٢) الحَرَش : يطلق على الحشرة التي في جلدها خشونة ، يقال : حية حَرْشاء ، بيّنة الحرش ، إذا كانت خشنة الجلد .

ينظر : الصحاح للجوهري ، مادة (حرش) .

(٣) ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه لعبد الملك بن قريب الأصمعي ص٦٩ ، ، دار الفكر ،ط١، ١٤١٦هـ .

قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في كتاب الحيوان ٢٨٣/٥: ((وأحناش الأرض: الضب والقنفذ واليربوع ، وهي أيضاً حشرات الأرض)) .

وينظر : تهذيب اللغة ،ولسان العرب وتاج العروس مادة : (حشر).

المطلب الثاني
تعريف الحشرات عند علماء الحيوان

عرف علماء الحيوان المعاصرون الحشرات بأنها:

كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار ،يكون بيضـــة فدودة ففراشـــة ،وهي من المفصـــليات لها ثلاثة من القوائم دائما ، وله زوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب ، وهي تتنفس بقصبات ،ولها انسلاخات .

وينقسم جسم الحشرة إلى ثلاثة أجزاء رئيسة هي :

١-الرأس .

٢-الصدر .

٣-البطن .

ومن أمثلة الحشرات حسب تعريفهم لها : النمل ،والنحل ،والجراد ،والقمل ، والصراصير ،والذباب ،والخنافس ،والجنادب، والبعوض ،ونحوها [١].

---

(١) ينظر : الصحاح في اللغة والعلوم ٢٢٦/١ ،دار الحضارة العربية بيروت ط١ ١٩٧٥م، والمعجم الوسيط ١٧٥/١ مجموعة من العلماء دار الأمواج، بيروت ،ط٢، ١٤٠٧ هـ ،والموسوعة العربية العالمية ٣٤٩/٩ ، ط، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر ،الرياض ، والموسوعة العربية الميسرة ص٧٢١ ، بإشراف : محمد شفيق غربال دار الشعب ، ودائرة المعارف للمعلم بطرس البستاني٢/ ٦٢، دار المعرفة ، بيروت ، ط (بدون) ، وعلم الحشرات العام .د. محمد شاكر حماد ص ١١ ،دار الإصلاح ، السعودية ، ١٤٠٤ه .

المطلب الثالث

تعريف الحشرات عند الفقهاء

لم يتعرض كثير من الفقهاء - رحمهم الله - لمصطلح الحشرات بالتعريف ،وإنما اكتفوْا بالتمثيل لها فحسب .

أولا : من عرّف الحشرات :

أمّا الفقهاء الذين عرّفوا الحشرات ،إنما اعتمدوا المعنى اللغوي ،ومن تعاريفهم :

قال النسفي - رحمه الله - : ((الحشرات صغار دوابّ الأرض ، جمع الحشرة ،بفتح الشين)) [١] .

قال صاحب رد المحتار : ((أما الحشرات فهي جمع حشرة ،وهي صغار دوابّ الأرض)) [٢] .

قال النووي - رحمه الله - : ((الحشرات ، بفتح الحاء والشين ، واحدتها حشرة بالفتح ، وهي هوامّ الأرض وصغار دوابّها)) [٣] .

قال البعلي - رحمه الله - : ((الحشرات : صغار دوابّ الأرض ، كالضبّ ،واليربوع واحدتها حشرة)) [٤] .

---

(١)طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي :ص ١٨٧،دار الكتب العلمية ، ط١٤١٨،١هـ .

(٢) رد المحتار : ٦٩١/٣،دار المعرفة،بيروت ، ط١٤٢٠،١.

(٣)تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للنووي : ص١٨٨ ، ت: د. محمد الداية ، ود. فايز الداية ،دار الفكر، دمشق ،ط١٤١٠،١هـ.

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٣٨٢/٩ : ((والحشرات صغار دوابّ الأرض)).

الناشر:دار إحياء التراث العربي .

وقال الشربيني في مغني المحتاج ٣٠١/٤ ،دار الفكر : ((والحشرات بفتح الشين المعجمة صغار دوابّ الأرض وصغار هوامّها ..، ثم قال : واستثني من الحشرات القنفذ وأم حبين والوبر والضب واليربوع)) .

(٤)المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد أبي الفتح البعلي ص٤٦٤،مكتبة السوادي ، جدة ،ط١، ١٤٢٣هـ.

ثانيا : من مثّل للحشرات :

أما تمثيل الفقهاء - رحمهم الله - للحشـــرات يتبين من خلال كلامهم وتعبيراتهم وأمثلتهم لكلمة " الحشرات " في أبواب فقهية عامة ، ومن الأمثلة التي ذكروها للحشرات ما يلي :

١- قول السـرخسـي - رحمه الله — من الحنفية : ((أما سـؤر حشـرات البيت كالفأرة والحيّة في القياس فنجس)) (١) .

وقول الكاساني - رحمه الله - ((..وجميع الحشرات وهوامّ الأرض من الفأر والقـــــراد والقنافذ والضبّ واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء...)) (٢) .

٢-قول الحطاب – رحمه الله - من المالكية : ((...وخشـاش الأرض كالوزغ و الزنبور والنمل والخنفساء والدود والبعوض والذباب والدود والسوس ونحوها)) (٣) .

---

(١)المبسوط لشمس الدين السرخسي : ٥١/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بي بكر بن مسعود الكاساني: ١٤٦/٤ ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط٣ ، ١٤٢١ هـ.

قال الجصاص في أحكام القرآن ١٩٠/٤، الناشر:دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ : ((..والقنفذ من حشرات الأرض ، فكل ما كان من حشراتها فهو محرّم ، قياساً على القنفذ)) .

وجاء في تكملة فتح القدير لقاضي زادة ٥١١/٩-٥١٢ ((..وإنما تكره الحشرات كلها،استدلالاً بالضب ؛ لأنه منها)) .

وينظر : أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ٣٢/٣ ، دار الفكر ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ٦٦/٢، دار الكتاب الإسلامي ، ط (بدون) ،وفتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ٥٠١/٩ ، دار الفكر ، ط، (بدون) ،ونصب الراية لأحاديث الهداية لفخر الدين عثمان بن علي للزيلعي ٥٥/١-٥٧ ،دار الحديث ،ط (بدون) ، ومختصر اختلاف الفقهاء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ٢١٣/٣، دار البشائر ،ط٢، ١٤١٧ ، تحقيق الدكتور عبد الله النذير ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة عبد الرحمن بن سليمان ٥١٣/٢ ، دار إحياء التراث العربي .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ٣٤٩/٤ ، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٦هـ .

قال ابن عبد البر : ((..ولا تؤكل الفأرة والمستقذرات من خشاش الأرض كالوزغ والعقارب)) .

الكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ١٨٦/١، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١، =

ويغلب على المالكية استعمالهم لكلمة " خشاش الأرض " على الحشرات .

٣-قول الشيرازي - رحمه الله - من الشافعية : ((لا يحل أكل حشرات الأرض كالحيّات والعقارب والفأر والخنافس والعظاءة والصراصير والعناكب والوزغ وسام الأبرص والجعلان والديدان)) (١) .

وقول النووي - رحمه الله - : ((ومذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيّات والعقارب والجعلان والفأرة ونحوها ، مذهبنا أنها حرام)) (٢).

٤-قول ابن قدامة - رحمه الله - من الحنابلة : ((فمن المستخبثات: الحشرات ، كديدان ،وجعلان، وبنات وردان (٣) ، والخنافس ،والفأر ،والأوزاغ ، والحرباء والعظاءة ، والجراذين ، والعقارب والحيّات)) (٤) .

=وينظر : شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي ٢٨/٣ ، دار صادر ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة ٥١/١ ، و١١٥/٢ ،دار إحياء الكتب العربية .

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ٨٦٩/١-٨٧٠،دار القلم ، دمشق ، ، ط١ ، ١٤١٢هـ،تحقيق د. محمد الزحيلي .

(٢) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف: ١٦/٩-١٧ ، الناشر :دار إحياء التراث العربي، ط، ١٤١٥هـ ، ،مع تكملة السبكي ومحمد نجيب المطيعي .

وقال أيضا في المجموع ١٤/٩ : ((وتحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب ونحوها)) .

وينظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٩/٢ ،دار الكتاب الإسلامي ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ٣٠٣/٤ ،دار الفكر ، ط (بدون) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج سليمان بن عمر العجيلي ٢٥/٣ دار إحياء التراث العربي ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين محمد بن أبي بكر أحمد الشاشي القفال ٣٥٥/٣ ، مكتبة الرسالة الحديثة ، بتحقيق : د.ياسين دراكة ، ط١، ١٩٨١م ، وطرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٢٤٤/٨، أم القرى للطباعة والنشر ،القاهرة ،ط (بدون).

(٣)دويبة تتولد في الأماكن الندية ، وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات ، ومنها الأحمر والأبيض .

حياة الحيوان الكبرى٢٢٠/٢ .

(٤) المغني لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٣١٧/١٣،٣١٦ ،الناشر: دار هجر، ط٢ ، ١٤١٣هـ ، تحقيق .د. عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو.

وجاء في الإقناع -: ((والحشرات كلها كديدان ، وجعلان ،وبنات وردان ، وخنافس، وأوزاغ ، وصراصير ، وحرباء ، وعضاه ، وجراذين ، وفأر ،وحيّات، وعقارب، وخُلْد [1] ،وخفاش[2] ، وزنبور ، ونحل، ونمل ، وذباب ، وطبابيع [3] ،وقمل ، وبراغيث، ونحوها))[4] .

(١) الفأرة العمياء ، لا تعرف ما بين يديها إلا بالشم .حياة الحيوان الكبرى ٢٨٥/١ .

(٢) الخفاش:بضم الخاء وتشديد الفاء واحد الخفافيش التي تطير في الليل ، وهو غريب الشكل والوصف ، والخفش صغير العين وضيق البصر . حياة الحيوان الكبرى ٢٨٣/١ .

(٣) جمع طبّوع ، وهو من جنس القردان ضرب من القمل لعضته ألم شديد ،شديد التشبث بأصول الشعر .
ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٩٠/٢ .

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي : ٣٠٤/٤، ٣٠٥، الناشر : دار هجر ،ط١ ،١٤١٨هـ، تحقيق .د. عبد الله التركي ،وينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي : ١٨٧/٣ ،دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٨هـ.

المطلب الرابع

المقارنة بين التعريفات السابقة للحشرات

بالنظر إلى التعريفات السابقة للحشرات عند اللغويين وعلماء الحيوان والفقهاء يتبين ما يلي :

أ-توافق تعريف الفقهاء مع تعريف اللغويين حتى في الأمثلة .

ب-أن تعريف اللغويين أعم وأشمل من تعريف علماء الحيوان المعاصرين، حيث يشمل ما ذكره علماء الحيوان ،ويضاف إليه دوابّ صغيرة أخرى ، مثل الديدان والزواحف[١]،والقوارض[٢]، وأشباههما مما لا يشمله تعريف علماء الحيوان .

---

(١) كلمة الزواحف مشتقة من (زَحَفَ) ، وهو الاندفاع والمضي قُدُماً ، قال أهل اللغة :الزحف : الجماعة يزحفون إلى العدو ، والصبيّ يزحف على الأرض قبل المشي ، ومنها مزاحف الحيّات : أي مواضع مَدَبّها .
وعند علماء الحيوان يطلق الزواحف على مجموعة من الحيوانات الفقرية ذوات الدم البارد ، أي أنها ليس لها درجة حرارة ثابتة بل تتغير حسب الوسط الموجودة فيه ، ومن أمثلتها : الحيات بأنواعها والحرباء والأوزاغ والعظاءة وما على شاكلتها ، وتعيش الزواحف في مختلف البيئات في الصحاري والغابات وغيرها من الأماكن .
ينظر : مادة (زحف) ، معجم مقاييس اللغة والقاموس المحيط ،والموسوعة العربية العالمية ١١/ ٦٦٤-٦٦٧ ، ودائرة معارف القرن العشرين ٥٤٩/٤-٥٥٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٧١م .

(٢) كلمة القوارض مأخوذة من (قَرَض) ، وهي بمعنى القطع والقضم والنخر ، ويطلق مصطلح القوارض عند علماء الحيوان على طائفة من الحيوانات ذات أسنان مكيفة للقضم والمضغ ،مثل : الجرذان والفئران بأنواعها ، فهي دائمة القرض لأي شيء ، من الحشائش والنباتات والثياب والأخشاب والأوراق ونحوها ، ولها قدرة فائقة على التكيف مع كل البيئات فمنها من يتسلق على الأشجار ، ومنها من يحفر باطن الأرض .
ينظر : مادة (قرض) مختار الصحاح ،والمعجم الوسيط ص ٧٢٣ ،والموسوعة العربية الميسرة ص١٤٠٤، والقوارض في الوطن العربي لعادل محمد علي حسين ص١٣-١٤، الناشر : دار الضياء ،عمان ، ١٩٩٩م، رقم الطبعة (بدون).

المبحث الثاني

المراد بالحشرات في البحث وضابطه

أولا : المراد بالحشرات في البحث :

بعد عرض تعريفات أئمة اللغة العربية وعلماء الحيوان وفقهاء الشريعة للحشرات وإطلاقاتها مفصلاً في المبحث السابق .

فقد تبين لي أن تعريف الحشرات المناسب لهذا البحث هو التعريف الذي ذكره اللغويون وتابعهم عليه الفقهاء - رحمهم الله - ،وهو:

((**صغار دوابّ الأرض خِلْقَةً**)) .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

((**صغار**)) أي : الدوابّ الصغيرة ، ويخرج بهذا القيد صغار الدواب الكبيرة ، فلا يطلق عليها بأنها حشرات.

((**دوابّ**)) : جمع دابّة ،وهي كل ما يدبّ ويتحرك على الأرض من الحيوان عامة، ولكنه خصص بالصغار ؛ لئلا يشمل الدوابّ الكبيرة .

((**الأرض**)) : أي التي تعيش في الأرض دون الماء ؛ ولأنها تدخل فيها ، وتعود إليها.

كما يشمل هذا القيد جميع ما يطير من الدوابّ الصغيرة وما لا يطير ، والزواحف والقوارض والديدان من ذوات السمّ وغيرها ؛ لأنها من دوابّ الأرض.

((**خِلْقَةً**)) أي التي خلقها الله سبحانه وتعالى على صورتها الصغيرة وتبقى عليها [1].

ويخرج بهذا القيد صغار الدوابّ الكبيرة من الحيوانات ؛ لأنها تولد صغيرة ، ثم تكبر بعد ذلك .

---

(١) وقد استفدت في وضع هذا الضابط (**خِلْقَةً**) لصياغة التعريف من قول فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - في كتاب الطهارة من مؤلفاتهم : ((وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر)) ، وقالوا في ضابط ما دونها في الخلقة : كابن عرس – دويبة تشبه الفأرة – والفأرة والحيّات ونحو ذلك من حشرات الأرض طاهر .

ينظر : المغني ٧٠/١ ، والمقنع ٣٥٨/٢ ، والشرح الكبير ٣٥٨/٢ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ .

سبب اختياري لهذا التعريف :

وقد رأيت أن هذا التعريف هو المناسب في هذا البحث ، لأسباب كثيرة، أهمها ما يلي :

أ-موافقته للمعنى اللغوي .

ب-لموافقته لتعريف الفقهاء - رحمهم الله - للحشرات ،والأمثلة التي ذكروها لها ، لبيان أحكام خاصة بها .

جـ -أنه أمر اصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا بُيِّنَ المعنى المراد .

د- أنه موافق لما قررته مجامع اللغة العربية والموسوعات الفقهية المعاصرة (١).

ثانيا : ضابط الحشرات .

مما سبق عرضه ، يمكن استخلاص بعض الضوابط التي يمكن بها التفريق بين الحشرات وبين غيرها من الكائنات الحية ، وهي :

أولاً : أن تكون دابّة .

ثانياً : أن تكون صغيرة .

ثالثاً : أن يكون صغرها خلقةً، فليس لكونها حديثة ولادة ،ولا تكبر بمرور الزمن.

رابعاً : أن تكون مما يعيش في الأرض " البر " دون الماء .

---

(١) ينظر : مجمع اللغة العربية ،مصر ،مادة (حشر) ، معجم متن اللغة لأحمد رضا ٩٤/٢ ، والمعجم الوسيط مادة: (حشر) ،و الموسوعة الفقهية ٢٧٨/١٧-٢٧٩، والموسوعية الفقهية الميسرة للدكتور محمد رواس قلعه جي ٧٥٠/١، دار النفائس ، عمان ، ط١، ١٤٢١،ومعجم لغة الفقهاء ص١٨٠ ، د.محمد رواس القلعجي و.د.حامد صادق قتيبي ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم٥٧٠/١ ، دار الفضيلة، القاهرة ،والقاموس الجامع للمصطلحات الفقهية لعبد الله إبراهيم عيسى الغديري ص١٣٢- ١٣٣ ،دار المحجة البيضاء ، بيروت .

المبحث الثالث

أنواع الحشرات

المطلب الأول : أنواع الحشرات من حيث البيئة المعيشية

المطلب الثاني : أنواع الحشرات من حيث النفع والضرر

المطلب الثالث : أنواع الحشرات من حيث ذوات دم سائل وغير **سائل**

المطلب الرابع : أنواع الحشرات من حيث حل الأكل والحرمة

المطلب الأول

أنواع الحشرات من حيث البيئة المعيشية

إن الحشــرات أكثر الكائنات عدداً وانتشــاراً [1]؛إذ هي تعيش في أماكن وبيئات شــتى، فتعيش في أي مكـان يتوفر فيـه غـذاؤها بمـا وهبهـا الله ﷻ من قـابلية التكيف والتعـايش مع البيئات المختلفة حتى وجد بعض الحشـرات له قابلية العيش في الثلوج والأملاح الخالصـة والخل و الزيت والنفط [2].

وبشكل عام تنقسم الحشرات من حيث البيئة المعيشية إلى ثلاثة أنواع [3] :

أ-الحشرات البرية .

ب-الحشرات المائية .

---

(١) يقـول العلمـاء والبـاحثون : إن الحشـرات تمثـل نسـبة ٨٠ بالمائـة مـن أنـواع الحيـوانات الـتي توجـد علـى الكـرة الأرضـية، ويـرى بعـض الخـبراء أن هنـاك عـددا ممـاثلا أو أكـبر مـا زال مجهـولا بالـرغم مـن أن البـاحثين يكتشـفون مـا بـين (٧٠٠٠و١٠،٠٠٠)نـوع جديـد مـن الحشـرات كـل عـام ، ولا عجـب في ذلـك؛ فإنهـا توجـد في شـتى البقـاع ومختلـف البيئـات كمـا ذكـرنا ، تحـت التربـة وفوقهـا ، وفي المـواد العضـوية النباتيـة و الحيوانيـة المتحللـة وفي المـاء والهـواء وفي الصـحاري والـوديان وفي الغـابات والأعشـاب والأراضـي الزراعيـة والمنـاطق السـكنية وفي تجمعـات الميـاه العذبـة والمياه المالحة والبرك والمستنقعات ، فسبحان الخلاق العليم .

ينظـر : الموسـوعة العربيـة العالميـة ٣٤٩/٩ ، وموسـوعة بهجـة المعرفـة (الحيـاة) ٤/ ١٠٧ ، و بيئـة الحشـرات للـدكتور الطيـب علـي الحـاج ص٢١٧، مـن منشـورات مطـابع جامعـة الملـك سـعود ، والحشـرات المائيـة للـدكتور علـي عبـد الحسـين ص٢٢،مطبعـة جامعـة البصـرة ، ١٩٧٨م ، ومجلـة العلـوم والتقنيـة ص١٦ العـدد: ٥٧ محـرم ١٤٢٢هـ .

(٢) ذكر الباحثون أن من العوامل التي ساعدت على انتشار الحشرات وتأقلمها في بيئات مختلفة :

أ-صـغر حجمهـا فتكتفـي في الغالـب بكميـات قليلـة مـن الغـذاء بمسـاحات صـغيرة في بيئتهـا ويسـاعدها علـى الاختفاء من أعدائها بسهولة ويسر .

ب- قدرتها على الطيران في الغالب .

ج-طريقة التحول والتشكل وهيكلها الجسمي تساعدها على مقاومة الظروف والكوارث البيئية .

د-تعـدد طـرق التكـاثر السـريع ،فـالله سبحانه وتعـالى منحهـا قـدرة فائقـة علـى التكـاثر الرهيـب مـن ناحيـة السـرعة والعدد.

ينظـر : مقدمـة لعلـوم الحشـرات لبروفيسـور نبيـل حامـد حسـن ص١٠-١١، دار الأصـالة – الخرطـوم،ط١، ١٤١٧هـ ، وعلـم بيئـة الحشـرات تأليـف .د.علـى رويشـدي و.د. سـليمان أبـو سـيف ص٨٣، مـن منشـورات جامعة ناصر الخامس ، ليبيا ،ط١ ،١٩٩٧م.

(٣) ينظـر : الموسـوعة العربيـة العالميـة ٣٤٩/٩ ، والموسـوعة العربيـة الميسـرة ص٧٢١، ط دار الشـعب، بإشـراف محمـد شـفيق غـربال ، وموسـوعة بهجـة المعرفـة (الحيـاة) ٤/ ١٠٧ ،وبيئـة الحشـرات ص ٢١٧، والحشـرات المائية ص٢٢٤ ، ومجلة العلوم والتقنية ص١٦ العدد :(٥٧) محرم ١٤٢٢هـ .

ج-الحشرات البرمائية .

وهذا التقسيم يترتب عليه آثار واضحة في الأحكام الفقهية، خاصة في أحكام المناسك و باب الأطعمة والصيد والذبائح [1] .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٥/٥-٣٩ ، والدر المختار ٢١٤/٥-٢١٧، وبداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٤٢٥/١،دار زمزم ،ط٢ ، ١٤٠٣هـ ،والقوانين الفقهية لمحمد بن أحمد جزي الغرناطي ص١٧١،دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٠هـ ،وحاشية الدسوقي ١٣١/٢ ،والشرح الصغير ١٨٢/٢ ، والمهذب ٨٦٤/٢ ، و المجموع ٣٢/٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨٦/١٣ ، دار المعرفة ، بيروت، ط٧ ، ١٤٢١هـ، ومغني المحتاج ٢٧/٤ ، والمغني والشرح الكبير ٨٤/١١ ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط (بدون) ،١٤٠٣هـ، ، وكشاف القناع ٢٠٢/٦ ، و المحلى ٣٩٣/٧ .

المطلب الثاني

أنواع الحشرات من حيث النفع والضرر

الحشـرات بأنواعها المختلفة وأعدادها الهائلة في جميع مناطق الكرة الأرضـية تصـنف في الغالب على نوعين :

النوع الأول : الحشرات الضارّة .

قال الباحثون والمختصون : إن الحشرات الضارة تمثل أقل من واحد بالمائة من المليون نوع تقريبا من الحشـرات ، ولكن هذا القدر القليل قد يضـر الإنسـان ويسـبب له أمراضـا كثيرة أو تضـــره بطريقة غير مباشـــرة فتحدث دماراً شـــديداً في محاصـــيله الزراعية المختلفة وحيواناته ومنتجاتهما [(١)].

وإذا أمعن النظر في أن بعض الحشـرات الضـارّة في الحقيقة لها فوائد قد تفوق مضـارها إذا أدخل في حساباته نفعها للبيئة ولبقية الكائنات؛مصداقاً لقوله تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [(٢)] .

النوع الثاني :الحشرات النافعة .

لا ريب أن أنواعاً من الحشرات معروف نفعها للإنسان نفعاً مباشراً أو غير مباشر ، ويمكن تقسيم أهم الحشرات النافعة للإنسان [(٣)] إجمالاً في المجاميع الآتية :

---

(١) ينظـــر : الموســـوعة العربيـــة العالميـــة ٣٥٧/٩ ، والموســـوعة العربيـــة الميســـرة ٧٢١/١ ،دار نهضـــة لبنـــان، ١٩٨١م،والحشـرات الاقتصـادية ص١٣ تأليـف :.د.اسماعيـل اسماعيـل وكمـال توفيـق عـوض الله ، جامعـة القـاهرة، ومبادئ علم الحشرات وأسس مكافحتها تأليف .د.صالح الصواف ومجموعة من الباحثين ص١٤-١٨ .

(٢) سورة الدخان ، الآيتان : ٣٨-٣٩.

(٣) دون التي لم تعرف بعد .

١-الحشرات كمادة غذائية للإنسان (١).

٢-الحشرات المنتجة لمواد غذائية مفيدة للإنسان .

٣-الحشرات المتخذة بمثابة غذاء لبعض الحيوانات النافعة للإنسان .

٤-الحشرات الملقّحة لأزهار النباتات .

٥-الحشرات التي تلتهم الحشرات والحشائش والنباتات الضارة بالمزروعات (٢).

٦-الحشرات التي تعمل على تحسين التربة الزراعية وخواصها .

٧-الحشرات التي تنظف البيئة من بقايا النباتات وجيف الحيوانات الميتة (٣).

٨-الحشرات المستخدمة في الأبحاث العلمية .

---

(١) كأنواع الحشرات التي يأكلها المسلمون من الجراد والضب ونحوها ، وأما عند غير المسلمين فالمسألة التذوق والاشتهاء ، فمن أمثلة ذلك : يعد النمل الأبيض غذاء بروتينيا شهيا للسكان في بعض الدول الأفريقية والآسيوية والأمريكية والاستوائية ، ففي تايلاند ازداد الإقبال على أكل الحشرات في السنوات الأخيرة ،ولا سيما دودة الخشب ، حيث يباع كيلو غرام من دودة الخيزران بألف بات (١٥دولارا) كما تباع في الأسواق العقارب المقلية،وقرر المعهد الزراعي بتايلاند الموافقة على بيع وتصدير الحشرات المعلبة لليابان ،والعمل على زيادة من المصنع الذي ينتج حاليا ٦٠كيلوغرام من الحشرات المعلبة يوميا.

ينظر : مجلة العلوم والتقنية العدد-٥٧-١٤٢٢ ،ومبادئ علم الحشرات ص٢٤ ،وموقع إسلام أون لاين في الإنترنت ، صفحة : الأخبار ، ٧ جمادي الأولى ١٤٢١هـ .

(٢) بعض الحشرات النافعة تفترس الحشرات الضارة وتتطفل عليها فتقضي على الكثير منها ، وبعضها لا تتطفل إلا على نوع أو أنواع معينة من النباتات أو الحشائش التي تنافس المحاصيل الزراعية وتشاركها في غذائها وفي بيئتها وينتهي هذا التطفل غالبا بموت كثير من تلك النباتات الضارة، ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلاً ﴾.سورة : آل عمران ، من الآية :١٩١.

(٣) تقول الدراسات العلمية : إن كمية النفايات الصلبة التي ينتجها النشاط الإنساني على المستوى العالمي قد ارتفعت من ١٤٨مليون طن عام ١٧٠٠إلى ٢٠٩مليون طن عام ١٨٠٠، وتضاعفت خمسة أضعاف في خلال الفترة من عام١٨٠٠إلى ١٩٩٥لتصبح ١٠٢٦مليون طن ، وستتضاعف عام ٢٠٢٠لتصل إلى ١٧٦٥مليون طن ، وبالطبع تعجز البلديات في جميع أنحاء العالم أن تخلص الكرة الأرضية من هذه النفايات؛ لذلك تساهم في صمت منظفات البيئة وفي مقدمتها الحشرات في تخليص البيئة من هذا الكم الهائل من النفايات ، فسبحان الله العظيم ! ! !.

ينظر : الحشرات النافعة في تراثنا الحضاري لعزيز العلي ص٤٧٢ من بحوث الندوة القطرية الخامسة لتاريخ العلوم عند العرب المنعقدة ببغداد عام ١٩٨٩م.

٩-الحشرات المستخدمة في الأغراض الطبية [١].

١٠-الحشرات المنتجة المستخدمة في صناعة بعض المواد النافعة للبشرية [٢].

١١ -استخدام بعض أنواع الحشرات في تحقيق وكشف بعض الجرائم [٣].

١٢-الحشرات المستخدمة في مواد التجميل [٤].

١٣-الحشرات التي تتخذ للزينة والتسلية والمتعة النفسية [٥].

وهذا التقسيم للحشرات باعتبار النفع والضرر له أثر في بعض أحكام المعاملات،مثل: البيع وأحكام المهر ؛ إذ أن الحشرات النافعة تعد عوضاً في المعاوضات المالية.

---

(١) تمكن المختصون في الدول المتقدمة من إنتاج خيوط جراحية رقيقة جدا يتم إنتاجها من إفرازات دودة الحرير ، وتنافس الخيوط الصناعية أو التي يتم إنتاجها من أمعاء الحيوانات مثل أمعاء القطط .
ينظر : مجلة العلوم والتقنية العدد (٥٧) محرم ١٤٢٢هـ ص١٣.

(٢) كإنتاج الشمع من قبل النحل حيث له استخدامات عديدة ، وسم النحل الذي فيه فوائد جمة لعلاج كثير من الأمراض وكذا إنتاجه لـ(البروبلس) المسمى بغراء النحل ،ويتم إنتاجه عالميا بعد ثبات منافعه، فمن استخداماته غسيل مطهر للفم .ينظر : المصدر السابق ص١٧.

(٣) ينظر : مجلة الأمن والحياة العدد (١٤٦) رجب ١٤١٥هـ ص٢٦-٢٨، ومجلة العلوم والتقنية العدد (٥٧) محرم ١٤٢٢هـ ص:١٣ .

(٤) يصنع من شمع النحل مراهم التجميل ،وكذلك يفرز بعض الحشرات مادة تسمى (الشيلاك) فوق جسمها للحماية ، وتوجد هذه الحشرة على بعض أنواع أشجار الغابات في الهند وبورما فستعمل هذه المادة في صنع البويات و البورنيش والشمع الأحمر وتلميع المعادن ولعب الأطفال والنماذج الصناعية للزهور والفاكهة والخضار ، ويجمع من مادة الشيلاك سنويا نحو-٢٠-٤٥ مليون كيلو غرام ، ويحتاج الكيلو غرام الواحد من الشيلاك إلى نحو (٣٠٠ ٠٠٠ حشرة) لإفرازه ، وجدير بالذكر أن مادة الشيلاك واستعمالاتها معروفة منذ عام ١٥٩٠م . ينظر : الحشرات الاقتصادية ص١٤ ، وعلم الحشرات العام ص٢٤.

(٥) يتخذ بعض الناس في بعض الدول الحشرات كمصدر للهوايات والمتعة لما تتميز به من أشكال جميلة فيقوم الهواة بجمعها وتحنيطها وبيعها لعمل مجموعات حشرية خاصة ، أو لهواة طيور الزينة التي تعتمد في تربيتها على يرقات الحشرات ذات الأجسام اللحمية الغضة أو لوضعها في أقفاص كحيوانات الزينة .
ينظر : الحشرات الاقتصادية ص١٥ ، ومبادئ علم الحشرات وأسس مكافحتها ص١٥.

المطلب الثالث

أنواع الحشرات من حيث ذوات دم سائل وغير سائل

تنقسم الحشرات باعتبارها ذوات دم سائل وغير سائل إلى نوعين [1] :

النوع الأول : ما له دم سـائل "ذاتي " [2] ، ومن أمثلته : الفأرة ، والوزغة ، والحيّة ، واليربوع ، والقنفذ ، والضبّ ، والوبر ، ونحوها .

النوع الثاني : ما ليس له دم سائل " ذاتي " ، ومن أمثلته : العقرب ،والجراد،والزنبور، والنمل ، والنحل ، والذباب ،و البعوض ، والخنفساء ،والعنكبوت ، ونحوها.

وهذا التقسيم له تأثير في موضوع أحكام الطهارة والنجاسة،والصيد والذبائح في باب الأطعمة .

---

(١) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، وبدائع الصنائع ١٩٨/١ ،واللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي ٢٣٠/٢ ،دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢، تحقيق: محمد محي الدين ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ٣٧٧/١ ، وزارة الأوقاف المغربية،ط٣، ١٤٠٨هـ ، والكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ١١٦/١ ،دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٧هـ ،والمعونة للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ٦٤/١-٦٥ ، دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ١٧٩/١،دار ابن حزم،ط١٤٢٠،١ هـ ، ١٤١٦هـ ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ٥٩٢/١، دار الغرب الإسلامي ،ومواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني ١٢٢/١ ،دار الكتب العلمية ، ط١ ، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٣٢٠/١-٣٢١ ، وحلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال ٨٦/١-٨٧ ، والبيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٢-٣٣، و المجموع ١٨٠/١، مع تكملة محمد المطيعي ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١١/١، والمغني ٤٨٢/٢ ، والشرح الكبير ٣٢٢/٢ المطبوع مع المقنع والإنصاف .

(٢) المراد بالذاتي : الدم الأصلي وليس الطارئ المكتسب كدم البراغيث .

ينظر : شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ٢٤١/١ ، دار الغرب الإسلامي ،ط١، ١٩٩٧م.

المطلب الرابع
أنواع الحشرات من حيث حكم أكلها

المراد هنا أنواع الحشرات باعتبار ما كان مباح الأكل ، وما كان محرماً، فتتقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : الحشرات التي يباح أكلها.

النوع الثاني : الحشرات التي لا يباح أكلها .

فالأصل في الحشرات التي خلقها الله ﷻ أنها مباحة الأكل إلى أن يدل دليل خاص أو عام على تحريمها لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١).

فإن الله ﷻ يمتن على خلقه بأنه أباح لهم الانتفاع بكل ما في الأرض برها وبحرها من حيوان ونبات وسائر المخلوقات أكلاً وشرباً ولباساً وتداوياً وركوباً... ، وسائر وجوه الانتفاع (٢) .

فإذا ورد النص بجواز أكلها من الحشرات فحلال الأكل ، وما ورد النص بتحريمها فهو محرم .

وهناك قواعد كلية عامة في بيان محرم الأكل من حلاله ،استنبطها الفقهاء - رحمهم الله – من القرآن والسنة ،منها :

١-كل طيب من الحشرات فهو حلال الأكل ،وكل خبيث فهو محرم الأكل؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ : (٣) ، ويعرف طيب الحشرات وخبيثها

---

(١) سورة البقرة ، من الآية :٢٩ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبد الله بن العربي ١٤/١ ،دار المعرفة ، و تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢٠٦/١ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢ .

(٣) سورة الأعراف ، من الآية: ١٥٧ .

بصفاتها وأكلها ، فإن الحلّ يتبع الطيب والمصلحة ، والتحريم يتبع الخبيث والمضرّة في ذات الأشياء لا في اعتبار الناس (١) .

-كل ما أمر النبي ﷺ بقتله من الحشرات فإنه محرّم أكله ، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أذن النبي ﷺ في إتلافه (٢).

المبحث الخامس
الأدعية والأذكار التي تقرأ لدفع ضرر الحشرات

مما لا ريب فيه أن العبد محتاج إلى الله تعالى في كل شؤونه ، ومفتقر إليه في جميع حاجاته ، لا يستغني عن ربه ومولاه طرفة عين أو أقل من ذلك ، ولا ريب أن الدعاء من أقوى الأسباب في جلب المنافع ودفع المضار ، فالأدعية والتعوذات بشكل عام بمنزلة السلاح والدرع الواقي مقابل المخاوف والمخاطر –بإذن الله–، وقد وعد الله عباده أنه يجيبهم متى دعوه ويؤمنهم من الخوف في كل ما يدعونه ويطلبونه بقوله ﷻ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ (٣) .

وقد وردت في السنة النبوية أدعية وأذكار وتعاويذ عامة،وبعضها خاصة للحفظ والأمان وطلب السلامة والعافية من النوازل و المكاره والمؤذيات من حشرات ونحوها ،منها :

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ١٧/١٧٨-١٧٩، ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ .

(٢) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي ٢/٢٧٣ ، والمجموع ٩/٢٢، والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي ص١٨٥ ،دار الكتب العملية ،بيروت ،ط١، ١٤١٦هـ .

(٣) سورة غافر ، من الآية :٦٠ .

١–عن عبد الله بن خبيب[(١)] رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «اقرأ قل هو الله أحد ، والمعوذتين حين تمسي ،وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء » [(٢)] .

٢–عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، ثلاث مرات ، إلا لم يضره شيء » [(٣)] .

٣–عن خولة بنت حكيم السلمية [(٤)] – رضي الله عنها – قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من نزل منزلا ، ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » [(٥)] .

---

(١)هو عبد الله بن خبيب الجهني المدني حليف للأنصار ، صحابي جليل،روى عنه ابناه معاذ بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله .

ينظر : الاستيعاب ٣٠/٢، و أسد الغابة ٢٢٥/٢،و الكاشف ٥٤٨/١، و، وتقريب التهذيب ص ٥٠٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب : ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٨٢) ، و الترمذي في كتاب الدعوات باب : دعاء يقال عند النوم برقم (٣٥٧٠) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والحديث حسنه الألباني ،ينظر :صحيح سنن أبي داود ٢٤٩/٣ ، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .الآداب الشرعية ٢٣٣/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب : ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٨٨) ، و الترمذي في : كتاب الدعوات باب : دعاء يقال عند النوم برقم (٣٣٨٥) ، وابن ماجه في كتاب الدعاء ،= =باب : ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وصححه الألباني في كتابه صحيح ابن ماجه٢٦٤/٢ ، وحسن إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – في تحفة الأخيار ص١٦ ، دار الوطن ،و قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .ينظر : الآداب الشرعية ٢٣٥/٣ .

(٤)هي خولة بنت حكيم بن أمية السلمية ، يقال لها أم شريك ، ويقال لها خويلة (بالتصغير) ، صحابية مشهورة من المهاجرات ، يقال : إنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ،وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون رضي الله عنه .

ينظر : الاستيعاب ٣٩١/٤ ، أسد الغابة ١٠٤/٧،والكاشف ٥٠٦/٢ ، والإصابة ٦٢١/٧ ، والتقريب ص١٣٥١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب :في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره برقم (٦٨١٧) .

٤-عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسـول الله ؛ ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة ، قال : ((أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم تضرّك)) [١] .

٥-عن أبي اليسر [٢] ﷺ أن رسـول الله ﷺ كان يدعو: ((اللهم إني أعوذ بك من الهدم.. ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا ، وأعوذ بك أن أموت لديغا [٣])) [٤] .

٦-عن ابن عمر - رضي الله عنهما – قال: كان رسـول الله إذا غزا أو سـافر فأدركه الليل قال : ((يا أرضُ ، ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرِك وشر ما فيك وشر ما خلـق فيك[٥] ، وشر ما

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب : في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره برقم : (٦٨١٩) .

(٢)هو كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي ،صحابي شهد بدرا مع النبي ﷺ ومناقبه كثيرة ، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين في ولاية معاوية ﷺ .

ينظر : أسد الغابة ٥١٠/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣٧/٢ ، والتقريب ص ٨١٢ .

(٣) اللديغ فعيل بمعنى مفعول ، من اللدغ ، وهو يستعمل في ذوات السموم من الحيّة والعقرب ونحوها . عون المعبود ٢٨٧/٤-٢٨٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في الاستعاذة برقم (١٥٥٢) ، والنسائي في كتاب الوتر ،باب : في الاستعاذة من التردي والهدم برقم (٥٥٤٨-٥٥٤٦) ، وأحمد في المسند ج ٢٤ ، برقم (١٥٥٢٣) ، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/١٩ ، والحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح ٧٢٢/١ ، برقم (٢٠٠٠) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،طبعة دار= الحرمين ، و الحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٨٨) ٤٢٥/٣ ، وصحيح سنن النسائي ٤٨٣/٣ .

(٥) أي : في جوفك كالهوام وغيرها من المؤذيات . عون المعبود ١٨٩/٧ .

دبّ عليك [١]،أعوذ بالله من شر كل أسد وأَسْود [٢] وحيّة وعقرب ، ومن شـر ساكن البلد [٣] ، ومن شر والد وما ولد [٤] [٥] .

هذه جملة من الأدعية والتعاويذ الخاصـــة المأثورة عن النبي ﷺ ينبغي للمســـلم قراءتها والمداومة عليها ، وفي مواطنها خاصـــة ، ليتقي – بقدرة الله تعالى – جميع الأخطار ،ويعتمد على الله وحده في طلب النجاة والسـلامة والعافية من جميع المخاوف ، فإنه –سـبحانه – هو الواقي والحافظ للإنسـان ، وبقدرته يصـرف عنه كل أذى ومكروه ، وتعتبر هذه الأدعية حصـناً حصيناً وركناً ركيناً لاتقاء ضرر الحشرات وغيرها من المخلوقات، بإذن الله تعالى.

---

(١) ما يمشي ويتحرك عليك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر . عون المعبود ١٨٩/٧.

(٢) الأسـود هـو الشـخص ، فكـل شـخص يسـمى أسـود ، وقيـل : وهـو العظـيم مـن الحيّـات خصـت بالـذكر لخبثهـا ، ينظـر : القـاموس المحيط : مـادة (السـود) ،والنهايـة في غريـب الحـديث والأثـر مـادة (سـود) ، وعـون المعبــود ١٨٩/٧ ، وبــذل المجهــود ١٠٥/١٢ ،والأذكــار النوويــة ص ٣٢٦،تحقيق:عبــد القــادر الأرنــؤوط، دار الهدى ،الرياض.

(٣) وهـم الإنـس والجـن؛ لأنهـم يسـكنون الـبلاد غالبـا ، والبلـد مـن الأرض : مـا كـان مـأوى للحيـوان وإن لم يكـن فيه بناء ومنازل ، ينظر : معالم السنن للخطابي ٢٢٤/٢ .

(٤) قيـل في معنـاه : المـراد بالوالـد : إبلـيس ومـا ولـد : الشـياطين ، وقيـل : همـا عامـان لجميـع مـا يوجـد بالتوالـد من الحيوانات أصولها وفروعها . ينظر : بذل المجهود ١٠٦/١٢، وعون المعبود ١٨٩/٧ .

(٥) أخرجـه أبـو داود في كتـاب الجهـاد ، باب : مـا يقـول الرجـل إذا نـزل منـزلا بـرقم (٢٦٠٣) ، والنسـائي في عمــل اليــوم والليلــة في باب : مــا يقــول إذا كــان في ســفره فأقبــل الليــل بــرقم (٥٦٣) ، وأحمــد في مســنده ١٢٤/٢ ،و البيهقـي في السـنن الكـبرى في كتـاب الحـج ، باب : مـا يقـول إذا جـن عليـه الليـل وهـو في السـفر ٢٥٣/٥ ، والطـبراني في كتـاب الـدعاء ، باب : مـا يقـول المسـافر إذا نـزل منـزلا ، بـرقم (٨٣٢) ١١٨٨/٢ ، و ابـن عبـد الـبر في التمهيـد ٣٥٧/٢٤، و الحـاكم في المسـتدرك في كتـاب الجهـاد باب : الـدعاء إذا نـزل في السـفر المنـزل ، وقـال : صـحيح الإسـناد ولم يخرجـاه ووافقـه الـذهبي ١١٠/٢ ، وقـال الحـافظ ابـن حجـر : هـذا حـديث حسن ، الفتوحات الربانية ١٦٤/٥ .

المبحث الرابع

مكانة الحشرات في الفقه الإسلامي وعناية الشارع بها

المطلب الأول : ذكر الحشرات في القـــرآن الكريـــم والسنـــة النبوية والحكمة من ذلك

المطلب الثاني: عناية الشارع ورحمته بالحشرات والرفق بها

المطلب الأول

ذكر الحشرات في القرآن الكريم والسنة النبوية والحكمة من ذلك

بالاستقراء للقرآن الكريم ومطالعة السنة النبوية نجد أن الحشرات قد ورد ذكرها في جملة مواضع من القرآن ،كما حفلت السنة النبوية بالحديث عنها في مواضع كثيرة [1]، وفيما يلي نماذج لذكر الحشرات في القرآن والسنة :

أولا: ذكر الحشرات في القرآن الكريم :

جاء الحديث عن الحشرات في القرآن الكريم في اثني عشر موضعا بين السور المكية والمدنية [2] ،وحتى إن بعض السور القرآنية قد سميت بأسماء الحشرات ، مثل : « النحل، والنمل ،والعنكبوت ».

وفيما يلي ذكر لنماذج من الحشرات التي تحدث عنها القرآن الكريم :

أ-البعوض :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا ﴾ [3] .

ب-الجراد والقمل :

قال الله تعالى: ﴿ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلۡجَرَادَ وَٱلۡقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٖ مُّفَصَّلَٰتٖ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ وَكَانُواْ قَوۡمٗا مُّجۡرِمِينَ ﴾ [4] .

ج-النحل : قال الله تعالى :

(١) هناك حشرات ورد ذكرها في القرآن والسنة معا كالجراد والنحل والذباب وأخرى وردت في السنة فقط كالجعل والجنادب والوزغ .

(٢) ورد ذكر الحشرات في إحدى عشرة سورة مكية وهي (الأعراف، والنحل، وطه، والحج، والشعراء، والنمل، والعنكبوت، وسبأ، والقمر، والقارعة) ، وجاء ذكر الحشرات في سورة مدنية واحدة وهي (سورة البقرة) .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ٢٦.

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٣٣ .

﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾[1].

د-الذباب : قال الله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ ﴾[2].

هـ-النمل : قال الله تعالى :

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَـٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَـٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[3].

و-العنكبوت : قال الله تعالى:

﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾[4] .

ز- الأرضة ((دابة الأرض)) :

قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ﴾[5].

ك-الفراش: قال الله تعالى :

﴿ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴾[6].

ثانيا : ذكر الحشرات في السنة النبوية :

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٦٨ .

(٢) سورة الحج ، من الآية : ٧٣ .

(٣) سورة النمل، الآية: ١٨ .

(٤) سورة العنكبوت ، الآية : ٤١ .

(٥) سورة سبأ ، من الآية : ١٤ .

(٦) سورة القارعة ، الآية : ٤ .

ورد ذكر أنواع من الحشرات في أحاديث كثيرة ، منها :

أ-الفأرة والعقرب:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:قال رسول الله ﷺ :((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الفأرة ،والعقرب ... الحديث)) [1] .

ب-الحيّة :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الإيمان ليأرز [2] إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها)) [3] .

ج-الجرذ :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:إن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله، فقالوا فيم نشرب يارسول الله ﷺ ؟قال : في أسقية الأدم[4] ،فقالوا : يا نبي الله؛ إن أرضنا كثيرة الجرذان ، ولا تبقى بها أسقية الأدم، فقال نبي الله ﷺ :((وإن أكلتها الجرذان ،وإن أكلتها الجرذان،وإن أكلتها الجرذان)) [5].

د-الوزغ :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺقال : ((من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة،وفي الثانية ،دون ذلك ،وفي الثالثة دون ذلك)) [6].

هـ-الفراش والجنادب :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب : ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٢٩) ،و في كتاب الحج ،باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (٢٨٥٨) .

(٢) أي : ينضم ويجتمع . شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة ، باب : الإيمان يأرز إلى المدينة برقم (١٨٧٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : إن الإيمان ليأرز إلى المدينة برقم (٢٣٣) .

(٤) الجلد الذي تم دباغه . صحيح مسلم ١٤٢/٢

(٥) الحديث بطوله أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين برقم (١١٨) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام ،باب :استحباب قتل الوزغ برقم (٥٨٠٨).

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : ((مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً ، فجعل الجنادب والفراش يقعن فيهـــــا ، وأنا آخذ بحجزكم عن النار ، وأنتم تفلتون من يدي)) [1] .

و–الجعل :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رســـول الله ﷺ قال : ((إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية [2]،وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي ،وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب، ليدعنّ رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكوننّ أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)) [3] .

ز–الذباب :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا وقع الذباب في إنــاء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه،فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء))[4].

ك–البعوضة :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة ، لا يزن عند الله جناح بعوضة،اقرؤا إن شئتم: ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴾ [5]،[6] .

ل– الذر " صغار النمل " :

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب : شفقته ﷺ على أمته برقم (٥٩١٧) .

(٢) أي : الكبر والنخوة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٤٥٨٧ ، ومعالم السنن ١٣٧/٤ .

(٣) أخرجــه أبــو داود في كتــاب الأدب ، باب : في التفــاخر بالأحســاب بــرقم (٥١١٦) ، والترمــذي في كتاب المناقب ، باب : فضل الشام واليمن ، برقم (٣٩٥٥) ، وأحمد في المسند ٣٤٩/١٤ ، برقم (٨٧٣٦) ،طبعــة مؤسســة الرســالة ،وقــال الألبــاني – رحمــه الله – : ((حســن صــحيح)) . ينظــر :صــحيح الترغيب والترهيب ١١١/٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب : إذا وقع الذباب في الإناء برقم (٥٧٨٢) .

(٥) سورة الكهف ، من الآية : ١٠٥ .

(٦) أخرجــه البخــاري في كتــاب التفســير،باب : (أولئــك الــذين كفــروا بآيات ربهــم ورســله ولقائــه) برقــم : (٤٧٢٩) ، ومسلم في كتاب صفات المنافقين باب: كتاب صفة القيامة والجنة والنار برقم (٦٩٧٦) .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر ،في صور الناس، يغشاهم الذل من كل مكان ...))[1] .

وعنه أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : ((يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجمّاء من القرناء ، وحتى للذّرة من الذّرة)) [2].

أما الحكمة من ذكر الحشرات في القرآن والسنة فلا يخلو ذكرها من حكم جليلة سامية، ويمكن تلخيص بعضها فيما يلي :

١-أن الحشرات من آيات الله في الخلق والإبداع ودليل على وحدانيته ، فالحشرات دواب خلقها الله تعالى لتقف مع غيرها من الدواب في صف الإعجاز وإعطاء الأدلة على تفرده – سبحانه وتعالى- بالخلق والإيجاد .

٢-الحشرات جند من جنود الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [3]، ينصر بها رسله وأولياءه ويذل ويرغم بها أنوف أعدائه،ويجعلها معجزة لبعض أنبيائه[4]، فقد سلط الله على قوم فرعون الجراد والقمل على أبدانهم وزروعهم؛ لعلهم يتوبون ويرجعون [5] .

وجعل الله جل جلاله الحشرات سببا في فك الحصار الظالم المفروض على رسول الله ﷺ وقومه بني هاشم ، إذ أطلع الله رسوله على أمر الصحيفة ، إذ أن الله أرسل على الصحيفة الجائرة "الأرضة "فأكلت جميع ما فيها من جور وظلم وقطيعة،ولم يبق فيها إلا اسم الله جل جلاله، فأخبرهم

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب : الكبر برقم (٥٥٧) ،دار البشائر الإسلامية ، ط٤،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،والترمذي في كتاب صفة القيامة ،باب : ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم (٢٤٢٠)، وقال :حديث حسن صحيح ،وأحمد في المسند١١/٢٦٠برقم (٦٦٧٧) والحديث حسنه الألباني – رحمه الله – ، ينظر : صحيح سنن الترمذي ٣/٤١٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٧٥٦) ١٤/٣٦٥، وقال المحققان شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد : ((صحيح دون قوله : (وحتى للذرة من الذرة) ،وهذا إسناده حسن ،ورجاله رجال الصحيح)) .

(٣) سورة المدثر ، من الآية :٣١.

(٤) من معجزات نبي الله سليمان بن داود – عليهما السلام – فهم نطق النمل كما جاء في القرآن في سورة النمل آية: ١٩.

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٣٩ .

النبي ﷺ بذلك ، فارتقوا إلى الصحيفة فوجدوها كما قال رسول الله ﷺ فأخرجوهم من الشعب [١].

٣-الحشرات مادة لضرب الأمثال في القرآن والسنة ،ويتنوع تبعاً لتنوع الأغراض والمعاني المرادة منها ،وفيما يلي بعض الأمثلة لبيان ذلك :

أ-في ضرب المثل بالحشرات كالذباب والعنكبوت إشارة إلى عجز الآلهة المزعومة التي يعبدها الكافرون من دون الله ، فهي عاجزة عن خلق ذبابة واحدة، وهي من أضعف مخلوقات الله ،بل عاجزون عن إعادة ما سلبه الذباب منهم أو من آلهتهم [٢].

ب-في ضرب ا لمثل بالحشرات تقريب لمعنى البعث في الأذهان،وما ينتاب الناس فيه من هول وفزع وضعف وحيرة واضطراب [٣] ، قال الله تعالى : ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [٤] ، وقال: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [٥].

ج-ومن أمثلة ضرب ا لمثل بالحشرات كالفراش والجنادب -للتمثيل لا الحصر- في السنة النبوية ، توضيح شفقة النبي ﷺ على الأمة ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم من مثل الفراش والجنادب التي تقحم نفسها في النار .

---

(١) لمعرفة تفصيل القصة ينظر :السيرة النبوية لابن هشام ٣٧٦/١ ،طبعة دار ابن كثير ، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢٧/١، الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ،١٤١٧هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط،

وعبد القادر الأرنؤوط ،ودلائل النبوة للحافظ أبي نعيم الأصفهاني ٢٧٥/١،دار النفائس، عمان ، ط٣، ١٤١٢هـ، والرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري ص١٦٩ دار الكتاب والسنة،باكستان، ط١، ١٤١٧هـ.

(٢) اعترف علماء الأحياء المنصفين اليوم : أن العلم لم يصل يوما ما إلى خلق خلية، فكيف بذبابة مؤلفة من مئات الآلاف من الخلايا الحية المختلفة .

ينظر: مجلة الإعجاز العلمي ،العدد (٧) ، ١٤٢١هـ، ص٥٩-٦١مقالة عنوانها :" الحشرات المذكورة في القرآن وتأثيرها النافع والضار على الإنسان والبيئة" ، بقلم :.د سميحة مسلم .

(٣) ينظر :الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي١٥٣/٢٠ ،مكتبة الرشد، الرياض ، ط٢ ،١٤٢٠هـ .

(٤) سورة القمر ، من الآية : ٧.

(٥) سورة القارعة ، الآية : ٤ .

المطلب الثاني

عناية الشارع ورحمته بالحشرات والرفق بها

إن رحمة الله ﷻ شاملة لجميع المخلوقات ولكل ما يدبّ على الأرض يستوي فيها الناطق والبهيم ؛لأنها رحمة من خالق الكائنات ، ورحمته غير محدودة إطلاقاً فشملت كل ذي روح ؛ لقوله سبحانه وتعالى :﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (١).

وقال النبي المبعوث رحمة للعالمين –عليه أفضل الصلاة والسلام- في الحثّ على الرحمة بعموم المخلوقات : « من لا يَرْحم لا يُرْحم » (٢).

وقررت الشريعة الإسلامية أن عالم الحيوان كعالم الإنسان له خصائصه وطبائعه وشعوره وأن الحيوانات أمم أمثالنا؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ (٣).

فالآية الكريمة تدلّ على أن الله تعالى رفع مكانة الحشرات إلى مرتبة الأمم ، فهي أمّة تشبه الناس ، وقد تكفل الله بأرزاقهم (٤) ، وأنها تسبح الله كسائر المخلوقات.

قال تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (٥) .

ويدلّ عليه قول النبي ﷺ في قصة أحد الأنبياء عليه السلام الذي أمر بإحراق قرية النمل حين

---

(١) سورة الأعراف ، من الآية: ١٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب : رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه برقم (٥٩٨٢).

(٣) سورة الأنعام ، من الآية : ٣٨ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٨٤/٦ .

(٥) سورة الإسراء ، من الآية : ٤٤ .

قرصته نملة ((أفي أَنْ قرصتك نملة أهلكت أمّة من الأمم تسبح)) [1] .

وفي ضوء هذه النصوص وغيرها ذكر علماء المسلمين من أحكام الرحمة والرفق بالحشرات مالا يخطر ببال [2]،وقد سبقت الشريعة الإسلامية جمعيات الرفق بالحيوان بعشرات القرون [3] .

وإن كتب الفقه الإسلامي مليئة بالأحكام المتعلقة بالحفاظ على حقوق الحيوان والرفق بها –ومنها الحشرات – التي هي محل بحثنا ،وللفقهاء تفصيلات في الكتب الفقهية ،وفي مختلف أبواب الفقه، يمكن إيجاز بعضها فيما يلي :

أولا:أن الإسلام ضمن للحيوانات عامة حقوقها رابطاً ذلك بالعقيدة الإسلامية ؛ حيث ثبت في الصحيح : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء)) [4] ، ويدخل في ذلك جميع أنواع الإحسان ، من ذلك الإحسان إلى البهائم ،و يشمل ذلك إطعامها وسقيها لما يترتب على ذلك من الأجر والثواب الكبير، ويدلّ على ذلك :

أ–ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((بينما رجل يمشي بطريق ، اشتدّ عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ،فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان منّي ، فنزل البئر فملأ خفّه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب فشكر الله له ، فغفر له ، قالوا :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب:إذا أحرق المسلم المشرك هل يحرق برقم (٣٠١٩) ، ومسلم في كتاب الحيوان ، باب : النهي عن قتل النمل برقم (٥٨١٠) .

(٢) من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي ص ١١،١٣،دار القرآن الكريم،بيروت،الطبعة: (بدون)، ١٩٨٠م.

(٣) تأسست في إنجلترا في عام ١٨٢٤ م أول جمعية للرفق بالحيوان أسسها عضو البرلمان الإنجليزي عن ايرلندا ريتشارد مارتن (١٧٥٤–١٨٣٤م) . ينظر: الموسوعة العربية الميسرة ٨٨٦/٢ ،دار الجيل.

قلت : من الملاحظ أن هذه الجمعيات عموما إنما تقوم على أسس وقواعد إنسانية عامة ، ليس لها أساس من القواعد التشريعية ، أو القوانين الملزمة ، وليس لها خلفية فقهية تنظم مسائلها ، فهذه الجمعيات ذات صفة طوعية وهي اختيارية لذلك لا ترتب ثوابا لممتثل ، ولا توجب عقابا على المخالف، بخلاف الشريعة الإسلامية التي ترتب على الرفق بالحيوان وعدمه جزاء دنيويا وأخرويا ، إذ يعتبر أن الرفق بصورة عامة مبدأ إسلامي في جميع شؤون الحياة يبني التشريع الإسلامي قواعده وأصوله عليه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل برقم (٥٠٢٨).

« يا رسول الله ،وإن لنا في هذه البهائم لأجراً ؟،فقال : « في كل كبد رطبة (١) أجر» (٢).

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ بيّن ثبوت الأجر وحصول الثواب في الرفق والإحسان إلى كل حيوان حيّ بسقيه وإطعامه ،وهذا شامل للحشرات وغيرها.

ولقد توسع بعضهم هنا في معنى الرحمة و الإحسان وعموم حكمها فقال: حتى الفواسق المؤذية مع الأمر بقتلها ينبغي ألا يقتل بالعطش ،بل ينبغي إحسان قتلها ، فلو أمكن الجمع بين إروائها وقتلها كان في إروائها ثواب (٣).

ب-عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » (٤) .

فالحديث صريح في أن المسلم ينال الأجر عند الله بما تأكله الدوابّ والحشرات من زرعه وإن أجره مستمر مادام الغراس والزرع ، وما تولد منه إلى يوم القيامة (٥).

فلهذا بلغ تأثر الصحابة والمسلمين الأوائل حداً عجيباً في الشفقة على الحشرات، ومن ذلك أن الصحابي الجليل عدي بن حاتم رضي الله عنه كان يفتّ الخبز للنمل ، ويقول: « إنهنّ جارات ،ولهنّ حق » (٦) .

ج-لقد ذكر فقهاء الإسلام - رحمهم الله - في باب نفقة البهائم والدوابّ أنه يجب على مالكها القيام بتوفير الطعام والشراب لها بقدر حاجتها ، ومن ذلك ذكروا النحل،فقالوا: يجب

---

(١) كبد رطبة : أي كبد حية ، وسمي الحي ذا كبد رطبة ؛لأن الميت يجف جسمه وكبده .
شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦١/١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، برقم (٣٤٦٧) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب : فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم (٥٨٢٠) .

(٣) ينظر : فتح الباري ١٢٣٠/١ ،طبعة بيت الأفكار الدولية ، وشرح الزرقاني ٣٨٨/٤ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ،باب: رحمة الناس والبهائم ، برقم (٦٠١٢)،ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : فضل الغرس والزرع برقم (٣٩٥٠) .

(٥) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٧/١٠ .

(٦)ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى عياض ١٧٧/٧، مكتبة الرشد ، ط١، ١٤١٩هـ، و تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٣٠٢/٢، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ .

أن يبقي له شيئا من العسل في الكوارة [1] قدر حاجته ، وخاصة في الشتاء ، حيث يتعذر عليه الخروج ، فإن قام شيء مقام العسل في غذائه لم يتعين العسل ،كنحو دجاجة مشوية يعلقها بباب الكوارة فتأكل منه ، وكذا يجب على مالك دود القز إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه، وإما تخليته لأكله إن وجد ؛ لئلا يهلك بغير فائدة [2] .

ثانيا : حرّم الإسلام إيذاء الحشرات غير المؤذية وتعذيبها والقسوة عليها وأنذر بالوعيد الشديد لقساة القلوب ،كما أنه منع إحراقها بالنار ،فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رأى قرية نمل قد أحرقت ، فقال : من أحرق هذه ؟ قالوا : نحن ،قال : « إنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب النار إلا رب النار » [3].

ولا ريب أن الإنسان سيحاسبه ربه يوم القيامة على إساءة معاملته للحيوان ، وسيقتص منه بقدر تعذيبه له ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [4] .

وعدَّ العلماء – رحمهم الله – الاستطالة على الدواب من الكبائر سواء أكانت بضربها أم تعذيبها بالحبس والتجويع ونحوه ، وأن الإساءة إلى البهائم والحشرات لا يجوز ولا يصحّ، وأن فاعلها يأثم فيها [5] .

---

(١) الكوارة :شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الخشب أو الطين ضيق الرأس .ينظر :القاموس المحيط : مادة (الكور) ، والمطلع على ألفاظ المقنع ص٢٧٢، مكتبة السوادي ، ط١، ١٤٢٣هـ.

(٢) ينظر : الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي الحداد ٩٤/٢، المطبعة الخيرية، القاهرة ،١٣٢٢ هـ، ومغني المحتاج ٤٦٤/٣ ، وتحفة المحتاج ٦٧٤/١٠ ، طبعة دار الباز ، ط١، ١٤١٦هـ ، ونهاية المحتاج ٢٤٣/٧ دار الكتب العلمية ، وحاشية الجمل ٥٢٩/٤ ،دار إحياء التراث العربي .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب : في قتل الذر برقم (٥٢٦٥) .

(٤) سورة الزلزلة ، الآيتان : ٧، ٨.

(٥) ينظر : كتاب الكبائر للحافظ الذهبي ص٢١٨-٢٢٦ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الكبيرة الحادية والخمسون ،والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٨٤/٢-٨٨،طبعة دار المعرفة ، بيروت ،الكبيرة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة،والإجماع لأبي عمر يوسف بن عبد البر ص٣٦٢، دار القاسم، الرياض ،ط١، ١٤١٨هـ.

ثالثا :ورد النهي عن سب ولعن الحشرات ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً لعن –وفي رواية ((سبَّ)) –برغوثاً عند النبي ﷺ ، فقال : ((لا تلعنه ، فإنه أيقظ نبيّاً من الأنبياء للصلاة)) (١) .

رابعا : حرّم الإسلام اتخاذ الحشرات وكل ذي روح أهدافا لرميها في رياضة الرماية والتي تحبس فيها ذوات الأرواح لتقتل بالرمي ونحوه رعاية للروح التي فيه ، لما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثا ،وسيأتي بيان ذلك في موضعه (٢).

ودليل تحريم ذلك :

ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : ((لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً)) (٣).

وبعد التأمل في النصوص الشرعية والآثار السابقة –وهي نقطة من بحر –يتبين لنا أن دين الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرفق بالحيوان قولاً وعملاً منذ زمن بعيد.

المطلب الثالث

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد ، باب : لا تسبوا البرغوث برقم (١٢٣٧) ، والطبراني في كتاب الدعاء باب : النهي عن سب البراغيث برقم (٢٠٥٦) ، ورواه أيضا في الأوسط ٤٠/٦، برقم (٥٧٣٢) ، منشورات دار الحرمين ،القاهرة، وأبو يعلى في مسنده ٣٣٣/٥، برقم (٢٩٥٩) ،دار الثقافة العربية ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٢هـ ،تحقيق حسين سليم ، والبزار في مختصر زوائد البزار لابن حجر ٢٢٠/٢،كتاب الأدب ، باب : النهي عن سب البرغوث ،وقال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن قتادة عن أنس إلا سويد بن إبراهيم وقد تابعه سعد بن بشير عليه . كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ٤٣٤/٢.

وقال الهيثمي : في المجمع ٧٧/٨: باب : ما نهي عن سبه من الدواب ، رواه البزار والطبراني ، ورجال الطبراني ثقات،وفي إسناد البزار سويد بن إبراهيم وثقه ابن عدي وفيه ضعف وبقية رجالهما رجال الصحيح.

وقال الحافظ في كتابه (البسط المبثوث بخبر البرغوث)،تحقيق:محمد عبد الكريم،دار الصميعي، ط١ ، ١٤١٥هـ ، : ((أما حديث أنس فإنه متماسك يعمل به في فضائل الأعمال)) .ا هـ.

وينبغي التنبيه هنا على أن ابن حجر – رحمه الله – لم ينفرد بالتأليف في الموضوع بل ألّف فيه الإمام السيوطي – رحمه الله – ت٩١١ هـ أيضا،وقد سمى كتابه (الطرثوث في فوائد البرغوث) من مخطوطات جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية المصنف تحت رقم (٥٣٠٧٠) ، وبتصنيف : ف١ ٤٧١٣/ف .

(٢) ينظر : ص٢٥٧ من هذا البحث .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد،باب :ما يكره من المثلة والمجثمة برقم (٥٥١٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب : النهي عن صبر البهائم برقم (٥٠٣٢) .

أثر عاهة الحشرات على أموال الزكاة

قد تصــيب بعض أموال الزكاة آفات وعاهات، منها: آفة الحشــرات كالدود والجراد ونحوها ، وتتلف على أثرها مال الزكاة ، فهل تسقط الزكاة عن المزكي أو لا ؟ .

لا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - أنه إذا تلف مال الزكاة قبل حلول وقت الوجوب بآفة الحشرات ونحوها ، فإنه تسقط الزكاة عن المزكي لعدم توفر الشرط [(١)].

أما إذا وجبت الزكاة في المال ثم تلف،فهو إما يكون قبل التمكن من الأداء أو بعده، ولأهل العلم في سقوط الزكاة عن المزكي بتلف النصاب قبل التمكن وبعده أقوال ثلاثة :

القول الأول :

أن الزكاة تســـقط عن المزكي بتلف المال قبل التمكن من الأداء ، أما لو تلف بعده فلا تسقط ، وبه قال المالكية [(٢)] ، والشافعية [(٣)] ، ورواية عن الإمام أحمد [(٤)] .

إلا أن المالكية اسـتثنوا الماشـية والثمار ، فلا شـيء فيها حتى يأتي السـاعي؛ لأن اشـتراط مجيء الساعي شرط في الوجوب عندهم [(٥)] .

القول الثاني :

أن الزكاة تسقط بتلف النصاب على كل حال ، إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها، فمنعها، هذا ما ذهب إليه الحنفية [(٦)] .

---

(١) ينظر : المبسوط ٢/٢٠٦، والمدونة ١/٣٤٨،و الحاوي ٣/٩١، والمغني ٤/١٤٣ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ،١/٤٩٠، والقوانين الفقهية ١٢٢، والمعونة ١/٢١٤،٢١٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/٤٣٣ ،دار الكتب العلمية .

(٣) ينظر : الأم ٣/١٣٤، دار الوفاء، والحاوي ١/٩١، والبيان ٣/١٥٩-١٦٠،والمجموع ٥/٣٠٦، ومغني المحتاج ١/٤١٨،ونهاية المحتاج ٣/١٤٦،دار الكتب العلمية ،١٤١٤هـ .

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/٩٥، والمقنع٦/٣٧٧،والمغني ٤/١٤٣، والمبدع٢/٣٤٦ ، والروض المربع ٣/١٨٣.

(٥) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٨٢، وعقد الجواهر الثمينة١/٢١٤ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للرازي ١/٤٢١،والمبسوط ٢/١٧٥،والبحر الرائق ٢/٢٢٠،ط، دار الكتاب الإسلامي ،والاختيار لتعليل المختار ١/١٣٤_١٣٥، ،ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٢٠٤،دار إحياء التراث العربي ، ورد المختار ٣/٣١٤، دار الكتب العلمية ، ط ، ١٤١٥ هـ .

القول الثالث : لا تسقط الزكاة بتلف النصاب فرّط المزكي أم لم يفرّط [1] ، قال ابن قدامة – رحمه الله – : ((هذا المشهور عن أحمد – رحمه الله –)) [2] .

الأدلـة :

دليل القول الثالث:

أن الزكاة واجبة في الذمة ، فلم تسقط بتلف النصاب ، كالدين في الذمة ،فلم يشترط في ضمانه إمكان الأداء كثمن المبيع ، والثمرة لا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز؛لأنها في حكم المقبوض [3] .

ونوقش الدليل :

بأن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة ،فلو كانت الزكاة واجبة في الذمة لم تتعلق المطالبة بأعيان الأموال كالديون ؛ ولأنه حق طرأ على الأموال فلم يجز نقله إلى الذمة ابتداء ، كجناية العبد المتعلقة برقبته [4].

أدلة القول الثاني :

١-أن النصاب قد تلف قبل كمال الاستحقاق،فسقطت بذلك الزكاة ،كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ؛لأنه حق يتعلق بالعين لا بالذمة فسقط بتلفها،كأرش الجناية في العبد[5] .

٢- أن الواجب جزء النصاب ، فكان النصاب محلاً للزكاة فيسقط بهلاك محله ، والشيء لا يبقى بعد محله كالعبد الجاني إذا مات ولم يوجد المطالب؛ولأنها ليست لفقير بعينه [6].

---

(١) ومعنى التفريط يوضحه ابن قدامة ـــرحمه الله ـــ بقوله : ((أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها ،وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط ، سواء كان ذلك لعدم المستحق ، أو لبعد المال عنه ، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ويحتاج إلى شرائه، فلم يجد ما يشتريه ، أو كان في طلب الشراء ، أو نحو ذلك)) . المغني ١٤٥/٤ .

(٢) ينظر : الكافي لابن قدامة ٩٥/٢ ، والمغني ١٤٤/٤، والشرح الكبير ٣٧٧/٦ .

(٣) المغني ١٤٤/٤ـ١٤٥ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١٦٧/٢،دار إحياء التراث العربي ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٨٢/١ .

(٥)ينظر : البحر الرائق ٢٢٠/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٣٤/١-١٣٥ .

(٦)ينظر البناية في شرح الهداية ٣٤٩/٣ ، وفتح القدير ٥١٥/١ .

أدلة القول الأول :

١-أن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بعين المال ووجوده ، ويدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [(١)] ،وقوله : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [(٢)] ، يوجب تعلقها بأعيان الأموال،فإذا هلك المال فقد سقط وجوبها بتلفه قبل إمكان أدائها[(٣)].

٢-القياس على الحج ،فلو هلك المال المعَّد، فلا يجب الحج على هذا المعّد ، كذلك مال الزكاة إذا هلك ، فليس فيه زكاة [(٤)] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلة كل قول ،يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو اعتبار التفريط مقياساً لوجوب الزكاة في المال الذي هلك بعاهة الحشرات ونحوها من الآفات ،فإن حصل الهلاك بتفريط من المزكي يعامل بتفريطه، ويجب عليه الزكاة ، وإن لم يفرّط ، فلا شيء عليه .

وهذا ما اختاره ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال : ((والصحيح ، إن شاء الله ، أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرِّط في الأداء ؛ لأنها على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه)) [(٥)] .

---

(١)سورة التوبة ، من الآية : ١٠٣.

(٢)سورة الذاريات ، الآية : ١٩.

(٣) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٨٢/١،ومغني المحتاج ٤١٨/١ .

(٤) ينظر: المغني ١٤٤/١ .

(٥) المغني : ١٤٥/٤ .

المطلب الثالث

بيان الجزاء والكفارة في صيد الحشرات

المتأمل في كلام الفقهاء - رحمهم الله - حول ما يوجب الجزاء والكفارة عن صيد الحشرات المضمونة بالجزاء ، يجد أنه يدخل في صغار الصيد ، ويدل عليه قوله الله تعالى :
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَیۡءٍ مِّنَ ٱلصَّیۡدِ تَنَالُهُۥۤ أَیۡدِیكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ [1] .

فالمراد بقوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُۥۤ أَیۡدِیكُمۡ ﴾ : الفرخ والبيض ،وما لا يقدر أن يفرّ من صغار الصيد [2] .

ففي هذه الحال يرى جمهور الفقهاء من الحنفية [3] ، والمالكية [4] ، والشافعية [5] ، والحنابلة [6] ، أن الواجب هو القيمة ، إلا ما قضى فيه الصحابة –رضي الله عنهم– فيكون الحكم بقضائهم إذ لا ينبغي العدول عنها ،فلا يحتاج إلى الاجتهاد فيه ، فهم أعرف الناس بمعاني كتاب الله ، وشاهدوا الرسول ﷺ والوحي وعصر التنزيل والتأويل، فكان نظرهم أولى من نظر غيرهم [7] .

---

(1)سورة المائدة ، من الآية : ٩٤ .

(2) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٠٠/٦ ،وأحكام القرآن لابن العربي ٦٦٢/٢، وتفسير القرآن العظيم ١٢١/٢.

(3) ينظر : المبسوط ٨٢/٤ ،وبدائع الصنائع ١٩٩/٢ ،و البناية في شرح الهداية ٣١٣/٤ .

(4) ينظر : مواهب الجليل ١٨٠/٣ ،وشرح الزرقاني ٣٢٢/٢ .

(5) ينظر : فتح العزيز ٤٩٩/٧ ، والمجموع ٤٢٧/٧ .

(6) ينظر : المغني ٤١٠/٥ ، وكشاف القناع ٥٤٢/٢ .

(7) ينظر : بدائع الصنائع ٢١٩/٣ ، والبيان ٢٣٠/٤-٢٣١، وحلية العلماء ٣١٧/٣ .
ويرى الإمام مالك – رحمه الله – : أنه يستأنف الحكم في كل واقعة ولو كان الصحابة قضوا به ،لإطلاق الأمر في =

=قوله تعالى :﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ ﴾ .ينظر : الاستذكار ١٦/١٢ ، وبداية المجتهد ٣٥٨/١ .
ونوقش : بأن الآية دلت على أنه يجب أن يحكم به ذوا عدل ،فإذا حكم به اثنان من الصحابة فقد دخل تحت الآية، وحكم الصحابة أولى من حكم غيرهم ؛ لأنهم بكتاب الله أفهم .

فمن قضاء الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم– في جزاء صيد الحشرات التي تضمن بإتلافها، ما يلي :

أ–الضبّ : قد قضى فيه عمر ﷺ بجدي [1] جمع الماء والشجر [2] .

ب– اليربوع: قضى فيه عمر وابن مسعود –رضي الله عنهما– " بجفرة " [3] . [4] .

ج–الوبر : قضى فيه مجاهد [5] وعطاء –رحمهما الله– بشاة [6] .

فالمحرم الذي يقتل الحشرات المذكورة عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله - مخير بين أن يشتري بقيمته هدياً ويتصدق بلحمه على فقراء الحرم أو الإطعام أو الصيام [7] ،كما هو صريح في

ينظر : التفسير الكبير للرازي ٩٨/١٢، و حلية العلماء ٣١٧/٣ .

(١) الجدي : ولد المعز إذا بلغ ستة أشهر ذكراكان أو أنثى. المصباح المنير مادة (الجدي) ٩٣/١ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب المناسك برقم (٨٥٧-٨٥٦) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف،كتاب: المناسك باب : في الضب برقم (٨٢٢١-٨٢٢٠) ، والبيهقي في كتاب: الحج باب : فدية الضب ١٨٥/٥ ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٨٥/٢ : ((بسند صحيح)) .

(٣) الجفرة : هي الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (جفر) ص ١٥٦، والمصباح المنير ١٠٣/١،والزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص٢٨١.

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب الحج ، باب : فيما يباح للمحرم وما يحرم برقم (٨٥٨-٨٥٦) ،والبيهقي في كتاب الحج ، باب : فدية اليربوع ١٨٤/٥، وعبد الرزاق في كتاب المناسك برقم (٨٢١٨-٨٢١٤) .
قال الألباني – رحمه الله – : ((إسناده صحيح موقوفا)) .إرواء الغليل ٢٥٤/٤-٢٤٦.

(٥)هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي ، شيخ المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، كان ثقة فقيها عابدا متقنا ، توفي بمكة سنة أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون عاماً ،من مؤلفاته :(تفسير مجاهد).
ينظر :مشاهير علماء الأمصار ص١٦٠،و تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ ، والتقريب ص ٩٢١ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب : الوبر والظبي برقم (٨٢٣٧-٨٢٣٦) .

(٧) ينظر : بداية المجتهد ٢٦١/١ ،وشرح الزرقاني على مختصرخليل ٣٢٠/٢ ،والمجموع ٣٤٨/٧ ، ومغني المحتاج ٥٢٩/١ ، والمغني ٤١٥/٥ ، وكشاف القناع ٤٠٦/٢ ،وأضواء البيان ١٤٩/٢.

يرى الحنفية : أن الواجب في جزاء المثل هو القيمة ، أي : أن المماثلة معنوية وهي القيمة ، ويشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء ، أو يشتري به طعاماً ، ويطعم المساكين ،واستدلوا بالآية الكريمة نفسها : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ قالوا : إن قوله: ﴿ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ تفسير لقوله: ﴿ مَا قَتَلَ ﴾ ،فيكون المعنى صورة معنى ،وذلك غير ممكن ، فدل على أن المطلوب المثل المعنوي هو القيمة
ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٧٠/٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٠٧/٢،والمبسوط ٨٢/٤ .

الآية الكريمة : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [1] .

وكيفية الإطعام إذا اختاره أن يقوِّم الصيد الذي أصاب بدراهم ، فينظر كم ثمنه من الطعام ؟ ،ويتصدق به على مساكين الحرم [2] .

وإن اختار الصيام ، فيصوم عن إطعام كل مسكين يوما ، وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - في تقدير الصيام بالطعام بالجملة ، وإن كانوا اختلفوا في مقدار طعام المسكين الذي يصام عنه يوم ، وذلك على التفصيل الآتي :

القول الأول:

ونوقش قولهم من وجوه منها : أن المثل في الآية يقتضي بظاهره المثل الخلقي والصوري دون المعنوي ، وإطلاق لفظ المثل على الشبيه في العربية أظهر وأشهر منه على المثل في القيمة ، والمثل إنما يكون من جنس مثله ، فعلم أن المثل الحيوان ، ثم إن الله تعالى قال في الآية نفسها ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ ، والمتصور فيه أن يكون هدياً مثل المقتول من النعم ، وأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً ، ولا جرى لها ذكر في الآية نفسها ، ودعوى أن المراد شراء الهدي بها بعيد من ظاهر الآية .

ينظر : المغني ٤٠٢/٥ ، وشرح العمدة ٢٨٣/٢ ، وأضواء البيان ١٤٩/٢.

(1)سورة المائدة ، من الآية : ٩٥.

(2) يرى الإمام مالك –رحمه الله– تقويم الصيد لا المثل ، وعلل : بأن الطعام بدل عن الصيد فوجب أن يقوم به .

ينظر : المعونة ٣٥٠/١ ،وبداية المجتهد ٢٦١/١.

ونوقش القول : بأن كل ما أتلف وجب فيه المثل إذا قوم وجبت قيمة مثله ، كالمثلي من مال الآدمي ، ويؤيده ما= روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله تعالى ، ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ قوله :إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه ، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه ، فإن لم يكن عنده جزاء قوم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما ، فصام مكان كل نصف صاع يوما .أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ١٨٦/٥.

ينظر : المجموع ٤٣٨/٧ ، والمغني ٤١٦/٥ ، والإنصاف ٥٠٩/٣ .

يصوم عن كل نصف صاع من البر يوماً أو عن كل صاع من غيره من شعير أو تمر يوماً ولا يجزيه أقل من ذلك ، قياساً على صدقة الفطر وكفارة اليمين وفدية الأذى ، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عنهم ، وهو مذهب الحنفية [1] .

القول الثاني :

أنه يصوم لكل مد يوماً ، وينظر كم عدد المساكين ؟ فالصيام بعدد الأمداد اعتبارا بسائر الكفارات فلا يزاد فيها مد ، وبه قال المالكية [2] ، والشافعية [3] .

القول الثالث

أنه إن قوّم بالحنطة ، صام مكان كل مد يوماً ، وإن قوّم بالشعير والتمر صام مكان كل نصف صاع يوماً ،وهو ما ذهب إليه الحنابلة ، فجمعوا بين القولين [4] .

الترجيح :

لعل الراجح - والله تعالى أعلم- هو إخراج نصف صاع لكل مسكين ؛ لما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ ،قوله :إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه ،فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، فإن لم يكن عنده جزاء قوم جزاؤه دراهم،ثم قومت الدراهم طعاماً ،فصام مكان كل نصف صاع يوماً [5] .

أما ضمان صيد الحشرات التي لا مثل لها من النعم : فتجب على قاتلها قيمتها ؛ لتعذر إيجاب المثل ، فيعدل إلى القيمة ؛ لما روي عن مروان بن الحكم أنه سأل ابن عباس

---

(1) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٦٨/٢، والمبسوط ٨٤/٤ ، والهداية مع فتح القدير ٢٥٩/٢ ، والبناية في شرح الهداية ٣٢٤/٤ ، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القارئ ص٤١٥.

(2) ينظر : المعونة ٣٥٠/١ ،وبداية المجتهد ٢٦٢/١ ،والشرح الصغير ٢١١/٢-٢١٨ ،والفواكه الدواني ٤٣٠/١ ، وأضواء البيان ١٥١/٢ .

(3) ينظر : الحاوي ٣٠١/٤ ، ومغني المحتاج ٥٢٤/١-٥٢٩ .

(4) ينظر : المغني ٤١٧/٥ ، وكشاف القناع ٤٥٢/٢ .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٥ ، كتاب الحج ، باب : من عدل صيام يوم بمدين من طعام ، برقم (٩٨٩٨) .

فقال : أرأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلا من النعم ؟ ، قال : تنظر ما ثمنه ، فتصدق به على مساكين أهل مكة [1] .

ومن أمثلتها: الجراد، فهو من الصيد الذي لا مثل له من النعم ، وإذا أتلف المحرم الجراد فإنه يضمن بقيمته [2] ،وذلك للآثار الواردة عن بعض الصحابة ﷺ ،ومن تلك الآثار:

١-ما رواه زيد بن أسلم[3] أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم ،فقال له عمر ﷺ: ((أطعم قبضة من الطعام)) [4] .

٢-عن يحي بن سعيد[5] أن رجلا سأل عمر ﷺ عن جرادة قتلها محرم ، فقال عمر لكعب: تعال حتى تحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر : ((إنك لتجد دراهم ؛ لتمرة خير من جرادة)) [6] .

وجه الدلالة :

دل الأثران على وجوب الضمان في صغار الصيد الذي لا مثل له من النعم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٥ ،كتاب الحج ، باب : أين هدي الصيد وغيره ، برقم (٩٩٠٢) ، وعبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب :أين يقضي فداء الصيد برقم (٨٣٥٨) وابن أبي شيبة (٣٩٦/٤) ،في كتاب الحج ، باب : في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له ندا من النعم برقم (٢٧٤) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٧/٢ ،والبناية في شرح الهداية ٣٣٤/٤-٣٣٥ ، والاستذكار ٢٩٦/١٣ ، والأم ١٩٨،١٩٩/٢ ، والمجموع ٤٣٦/٧ ، والمغني ٤١٨/٥ ،و الشرح الكبير ٣٣٨/٨ .

(٣)هو زيد بن أسلم ، العدوي بالولاء ، مولى عمر بن الخطاب ، كانت له حلقة بالمسجد النبوي ، وكان فقيها عالما بتفسير القرآن ، وكثير الحديث ، وهو من الثقات ، توفي في سنة ست وثلاثين.ينظر : تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ ،= =وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ ، وتقريب التهذيب ص ٣٥٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج باب : فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم برقم (٢٥٠) .

قال الحافظ في التلخيص ٢٨٦/٢: ((وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس : في الجرادة قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة من جرادات)) ا هـ .

(٥)هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، من التابعين الثقات الأثبات، من الطبقة الخامسة ،كان حجة في الحديث والفقه .مات سنة أربع وأربعين .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٤٤٩/٢-٤٥٠،وتهذيب التهذيب ٢٢١/١١ ،وتقريب التهذيب ص ١٠٥٦ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج باب : فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم برقم (٢٥١) ، وعبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب :في الهر والجراد برقم (٨٢٤٧-٨٢٤٦) .

فمن أتلف شيئا من الجراد يخير بين شيئين فقط وهما : الإطعام أو الصيام ، لأن المماثلة سقطت ، فإن كفّر بالإطعام ، قوم ما أتلفه من الجراد بدراهم ، واشترى بالدراهم طعاما تصدق به ، فإن أراد الصيام ، يصوم عن طعام كل مسكين يوماً [1] على التفصيل المذكور في مقدار الطعام ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

زكاة نتاج الحشرات

المطلب الأول : زكاة العسل

المطلب الثاني : زكاة الحرير

المطلب الثالث : أثر عاهة الحشرات في وجوب الزكاة

(١) ينظر : أضواء البيان ٢/١٥١ .

المطلب الأول

زكاة العسل

الفرع الأول: حكم زكاة العسل

الفرع الثاني :مقدار زكاة العسل

الفرع الثالث : نصاب زكاة العسل

الفرع الأول

حكم زكاة العسل

للفقهاء - رحمهم الله - في حكم زكاة العسل [1] قولان :

القول الأول : أن الزكاة واجبة في العسل ،وبه قال الحنفية [2]،والإمام الشافعي في القديم [3] ، وهو المذهب الصحيح عند الحنابلة [4] .

ويشترط الحنفية لوجوب الزكاة في العسل : كون النحل في أرض العشر ، أما إن كان في ارض الخراج فلا شيء فيه ، لا عشر ولا خراج ؛لأن العشر و الخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم [5] .

بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة في العسل واجبة ، سواء من أرض العشر أم من أرض خراج ، وسواء من أرض الموات أو من أرض مملوكة ؛ لأن العسل لا يملك بملك الأرض ، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية ، والإمام الشافعي في القديم [6] .

([1]) قال ابن رشد – رحمه الله – في بداية المجتهد٢/٤٩٩: ((وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل فإنهم اختلفوا فيه ...)) .

([2])ينظر : مختصر اختلاف العلماء للرازي ١/٤٥٦،وبدائع الصنائع ٢/١٨٣،والاختيار لتعليل المختار ١/٤٨،وفتح القدير ٢/٢٥٢ ،والبناية على الهداية :٣/٥٠٣ ، ورد المحتار ٣/٢١١-٢١٢ .

([3]) ينظر : الحاوي ٣/٢٣٦ ، وشرح السنة للبغوي ٦/٤٥.

([4]) ينظر : المغني ٢/٧١٤ ،والفروع ٢/٤٤٨-٤٤٩.

([5]) ينظر : المبسوط٣/١٥ ، وفتح القدير والعناية بهامشه ٢/٥-٦ ،ورد المحتار ٣/٣١٢.

([6]) ينظر : البناية ٣/٥٠٣ ،والحاوي ٣/٢٣٦،ومغني المحتاج ١/٣٨٢ ،والمقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٦٧،وكشاف القناع ٢/٢٢١ ،ومطالب أولى النهى ٢/٥١٨،والشرح الممتع ٦/٩١.

القول الثاني : أنه لا زكاة في العسل ،وبه قال المالكية [(١)] ، والإمام الشافعي في الجديد [(٢)] ، وهو رواية عند الحنابلة [(٣)] ،والظاهرية [(٤)] .

الأدلـة :

أدلة القول الثاني :

١-ما روي عن طاووس [(٥)] - رحمه الله - أن معاذاً ﷺ أوتي بوقص [(٦)] من البقر والعسل فقال : كلاهما لم يأمرني رسول الله ﷺ بشيء [(٧)] .

وأجيب عن هذا الأثر : بأنه ضعيف ،فلا يصح الاحتجاج به [(٨)] .

٢-أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء [(٩)] .

ونوقش : بأنه لا يجزم بنفي الصحة عن أحاديث هذا الباب نفياً مطلقاً ، بل قالوا : لا يصحّ في هذا الباب كبير شيء عن النبي ﷺ .

ومفهوم هذا : أنه صحّ فيه شيء ، وإن كان ذلك ليس كبيراً [(١٠)] .

---

(١) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ١٧٢/٢، مطبعة السعادة ،ط١، ١٣٣١هـ ، والذخيرة للقرافي ٧٥/٣-٧٦ ، والنوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني١٠٩/٢،دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م ،وبداية المجتهد ٤٩٩/٢.

(٢) ينظر: الأم ٩٨/٣-٩٩، دار الوفاء ،ط١٤٢٢،١هـ ،والحاوي ١٧/٢، والمجموع ٤٧٣/٥.

(٣) ينظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٧/٦،وكشاف القناع ٢٢١/٢ ،

(٤) ينظر: المحلى ٢٠٩/٥.

(٥)هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، ،كنيته أبو عبد الرحمن ،ولد باليمن سنة ٣٣هـ ، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث ، فمرض بالمزدلفة أو منى ، وتوفي حاجا بمكة سنة ١٠٦هـ .ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٥٠، وفيات الأعيان ٢٣٣/١، وتهذيب التهذيب ٨/٥ .

(٦) الوقص : بفتحتين وقد تسكن القاف ،ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه ،، قيل : الأوقاص في البقر والغنم ، وقيل في البقر خاصة . ينظر :المصباح المنير ٦٦٨/٢ ، ومختار الصحاح مادة (و ق ص) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الزكاة ، باب : صدقة العسل ، برقم (٦٩٦٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف ،كتاب الزكاة ، باب : من قال ليس في العسل زكاة ٣٤/١، دار الفكر ،والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب : ما ورد في العسل برقم (٧٤٦٥) .

(٨) ينظر : قال الحافظ في الفتح ٤٤٨/٣ : ((الحديث فيه انقطاع)) ، وينظر : تلخيص الحبير ٧٤٧/٢ .

(٩)قال: الترمذي – رحمه الله – : ((لا يصح عن النبي كبير شيء ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم))
ينظر :سنن الترمذي كتاب الزكاة باب :ما جاء في زكاة العسل رقم (٦٢٩) ، وتحفة الأحوذي :٢١٨/٣ .

(١٠) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي٣٣٨/١ .

٣-قياس العسل على اللبن؛ بجامع أنهما من إنتاج الحيوان ،ولا زكاة في اللبن باتفاق ،وكذا ينبغي أن يكون الحال في العسل [١] .

ونوقش : بأن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق ؛ لأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله ، بخلاف العسل [٢] .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأحاديث والآثار ، منها :

١-ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم-عن النبي ﷺ : أنه أخذ من العسل العشر [٣] .

٢-وعنه أيضاً : قال : جاء هلال أحد بني متعان [٤] إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: (سَلْبة) [٥] ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر رضي الله عنه ، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه

وقال التهانوي الحنفي – رحمه الله – في إعلاء السنن ٧٩/٩ : ((وقول الترمذي لا يصحّ شيء ، مراده : الحديث المسند لا المرسل ،أو المراد : نفي الصحّة لا الحسن فلا يضره هذا ،...)) .

(١) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ١٧٢/٢ ،والمغني ١٨٣/٤ .

(٢)ينظر : المغني ١٨٣/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل برقم (١٦٠٢) ، وابن ماجه : في كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل برقم (١٨٢٤) ،والحديث تكلم فيه ابن القيم – رحمه الله – وقال في زاد المعاد ١٤/٢ : ((فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، قال ابن معين : بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء ،وقال الترمذي :ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة)) ، وينظر : المحلى لابن حزم ٣٨/٤، وقال الألباني – رحمه الله – : حديث صحيح.

ينظر: إرواء الغليل ٢٨٤،٢٨٥/٣ ،و صحيح سنن أبي داود ٤٤٥/١، برقم (١٦٠٠) .

(٤)هو هلال أحد بن متعان، ذكره في الصحابة جماعة ممن ألف في الحديث ، منهم : الإمامان ابن الأثير وابن حجر-رحمهما الله – ، وله حديث في زكاة العسل .

ينظر : أسد الغابة ٤٢٦/٥ ، والإصابة ٥٤٩/٦ .

(٥) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٧٤٦/٣: ((واد لبني متعان)).ا هـ .، وقال : في موضع آخر : ((سلبة بفتح أوله وبعد اللام باء موحدة ، اسم لموضع جاء في الأخبار)) .معجم البلدان ٢٣٥/٣ .

: إِنْ أدّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فأَحْمِ له سَلْبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء)) [(١)] .

وجه الدلالة في الحديث ظاهر في وجوب العشر في زكاة العسل .

ونوقش الاستدلال من وجهين :

أ-لا يدل الحديث على وجوب الزكاة في العسل ؛ لأنهم تطوعوا به ، وحمى لهم بدل ما أخذ منهم [(٢)] .

وأجيب :بأنه لا يسلم أنهم تطوعوا ، بل أخذه منهم عمر رضي الله عنه على أنه زكاة [(٣)].

ب-أنه لو كان العشر واجباً في العسل لأمر بأخذه منهم ، وإن لم يحم لهم[(٤)] .

٣-ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من العسل العشر [(٥)] .

وقد نوقش الاستدلال: بأن الحديث معلول ، فلا يصحّ الاحتجاج به [(٦)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب:زكاة العسل برقم (١٦٠٠) ، والنسائي في الزكاة باب : زكاة النحل برقم (٢٥٠١) ، قال الحافظ في الفتح ٢٢٣/٣ : ((إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ، وترجمة عمرو قوية على المختار)) ، وقد أشار الألباني – رحمه الله – إلى صحة الحديث ،ينظر: إرواء الغليل ٢٨٤/٣-٢٨٥،

وصحيح سنن أبي داود ٤٤٥/١، برقم (١٦٠٠) .

(٢)ينظر : نيل الأوطار ١٧٥/٤.

(٣)قال الأثرم – رحمه الله – : سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل العشر ، وقد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به ؟ ، قال : لا ، بل أخذه منهم.

ينظر : المغني ١٨٣/٤.

(٤) ينظر : الحاوي ٣٢٦/٣ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب: زكاة العسل برقم (١٨٢٣) ، وابن عبد البر في الاستذكار باب: صدقة الخيل والرقيق والعسل ٢٨٧/٩ برقم (١٣٣٥٤) .

(٦) قال الزيلعي – رحمه الله – في نصب الراية ٣٩٠/٢: ((قال ابن حبان في كتاب الضعفاء الحديث فيه : عبد الله بن محرز ،كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب الأخبار ، ولا يفهم)) .ا.هـ .

٤-ما رواه أبو سيارة المتعي[١] ﷺ أنه قال : قلت : يا رسول الله إن لي نحلاً،قال: أدِّ العشر ،قلت : يا رسول الله أحمها لي ، فحما لي[٢] .

٥-ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((في كل عشرة أزقاق زق[٣]))[٤] .

٦-قياس العسل على الحبوب والثمار؛لأن العسل يتولد من تناول النحل نور الشجر والزهر ،والعسل يكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار ؛ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار[٥] .

فهذه الأحاديث والآثار مما ورد في هذا الموضوع ،وإن كان في بعض أسانيدها كلام،لكن مجموعها يقوي بعضها بعضاً ،ويدل على أن لهذا الحكم أصلاً.

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد ذكره للأحاديث وتضعيف الآخرين لها : ((ذهب أحمد وجماعته إلى أن في العسل زكاة ، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً ، وقد تعددت مخارجها ،واختلفت طرقها ،ومرسلها يعضد بمسندها))[٦] .

([١]) هو أبو سيارة المتعي ثم القيسي ثم الشامي، وكان مولى لبني بجالة، اختلف في اسمه ، قيل : عميرة بن الأعزل ، وقيل : عامر بن هلال ،وقيل : غير ذلك ،صحابي سكن الشام ، له صحبة ورواية ،روى حديثه أحمد وابن ماجه وغيرهما .
ينظر : الاستيعاب ٢٤٨/٤ ، وأسد الغابة ١٤٢/٣ ،وتهذيب الكمال ٣٩٧/٣٣، والكنى والألقاب للإمام مسلم بن الحجاج٤١٤/١ ،وتقريب التهذيب ، والإصابة ١٩٦/٧.

([٢]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٣٣/٣) ، في كتاب : الزكاة ، باب : العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ . ، والطبراني في المعجم الكبير ١٥١/٢٢-١٥٢، برقم (٨٨١-٨٨٠) ،والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل ١٢٦/٤، وقال : وهذا أصح ما ورد في وجوب العشر ،وهو منقطع ، قال أبو عيسى الترمذي في العلل ٣١٣/١ : سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال : حديث مرسل ؛ لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة ، فالحديث يظهر أنه ضعيف لانقطاعه. والله أعلم .
ينظر : نيل الأوطار ١٧٤/٤،والتلخيص لابن حجر ١٦٧/٢ ، والاستذكار لابن عبد البر ٢٨٧/٩.

([٣]) الزق : بالكسر (الظرف) أو السقاء ، وبعضهم يقول : (الظرف) بالفتح زفت أو قير والجمع (أزقاق) ، المراد ما يوضع ويحفظ فيه العسل ، ينظر : المصباح المنير ٢٥٤/١ م (الزق) ومختار الصحاح مادة (ز ق ق) .

([٤])أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب : زكاة العسل برقم (١٦٠٠) ،و البيهقي في كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل ١٢٦/٤، وقال البيهقي :تفرد به صدقة بن عبد الله ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم .ينظر :نصب الراية ٣٩٣/٣، وتلخيص الحبير ٧٤٧/٢، وزاد المعاد ١٤/٢ .

([٥]) ينظر : فقه الزكاة للقرضاوي ٤٢٤/١ .

([٦]) زاد المعاد :١٤/٢.

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة ، وأدلة كل قول ،يبدو لي – والله أعلم– رجحان القول الأول ،وهو وجوب الزكاة في العسل؛ لكونه مالاً ؛ ويبتغى من ورائه الفضل والكسب ،فهو مال تجب فيه الزكاة ، ومما يستدل به على ذلك :

أ–عموم نصوص وجوب الزكاة في الأموال ، والتي لم تفرق بين مال وآخر ،كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ (١) ،وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ (٣) ،وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن .

ب–القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار ، فما أشبه الدخل من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل ،ولا يخفى أن إنتاج العسل أصبح تجارة مقصودة ، كطريق لجلب الأموال (٤) .

وقد اتخذ بعض أهل العلم موقفاً وسطاً بين من أوجب الزكاة في العسل ومن لم يوجبها بسبب اختلاف العلماء في تصحيح الآثار الواردة في زكاة العسل.

يقول الإمام أبو عبيد القاسم – رحمه الله – : ((وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته ، ويحثون عليها ، ويكره لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها ، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية ...، وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيهما)) (٥) .

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – إذ يقول : ((وليس يخلو إخراجه من كونه خيراً ؛ لأنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب وأبرأ ذمته ، وإن لم يكن واجباً فهو صدقة، ومن لم

---

(١) سورة المعارج ، الآية : ٢٤ .

(٢)سورة المنافقون ، من الآية :١٠.

(٣)سورة التوبة ، من الآية: ١٠٣.

(٤) ينظر :فقه الزكاة للقرضاوي ٤٢٦/١ ،وبحث زكاة الزروع والثمار للباحث .أ.د. ماجد أبو رخية ، قدم للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر ، عام ١٤١٨ هـ .

(٥) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم سلام ص٥٠٦، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١، ١٤٠٦هـ .

يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه ، ونقول : إنك تركت ركناً من أركان الإسلام في هذا النوع من المال ؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس)) [1] .

(1) الشرح الممتع ٦/٩٨، وتوجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين ص٩١، جمع وإعداد : محمد الذياب ، مكتبة الكوثر ، الرياض،ط٣، ١٤٢٣هـ.

الفرع الثاني

مقدار زكاة العسل

اتفق الموجبون لزكاة العسل على أن الواجب العشر ؛للآثار المروية ؛ وقياسا على الزرع والثمر [(١)] ، ولكن هل ينظر فيه إلى الكلفة والمؤنة ؟.

لم أقف على كلام للموجبين لزكاة العسل في هذا الشأن –بحسب اطلاعي –إلا ما رواه الإمام أبو عبيد – رحمه الله – بسنده عن عمر ﷺ أن قال في عشور العسل: ((ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر)) [(٢)] .

والظاهر أن هذا الاختلاف بين عسل السهل و عسل الجبل يرجع إلى كثرة الكلفة والمؤنة في تحصيله إن كان في الجبل ، وقلتها إن كان في السهل ، و يشبه هذا زكاة الزروع والثمار ، إنها تكون فيها العشر ، إن كان سقيها بماء المطر ، أي: بلا كلفة ، ويكون المقدار نصف العشر ، إذا كان سقيها بالواسطة ، أي: بتكلفة .

الفرع الثالث

نصاب زكاة العسل

(١) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٤١٤،ط١٤١٨،١هـ ، دار الكتب العلمية ،والبناية في شرح الهداية ٥/٥٠٥، والمغني : ٤/١٨٤–٤٨٥ ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني ٢/٥١٨، ط٣، ١٤٢١هـ ، والشرح الممتع ٦/٩١ .

(٢) الأموال : ص٤٩٨ ، وذكره ابن حزم – رحمه الله – في المحلى ٤/٣٧، طبعة دار الكتب العلمية .

قلت : وبعد البحث والتحري لم أقف على من أورده غيرهما أو تكلم فيه –بحسب اطلاعي – .

القائلون بوجوب الزكاة في العســل قالوا :إن فيه العشــر ، ولكنهم اختلفوا في اشــتراط النصاب له على قولين :

القول الأول : أنه يشترط النصاب لوجوب الزكاة في العسل، وبه قال الشافعي في أحد قوليه ، وأبو يوسف من الحنفية ، والإمام أحمد - رحمهم الله - ، ولكنهم اختلفوا في حد النصاب،هذا ما نبينه عند ذكر استدلالهم [1] .

القول الثاني: عدم اشتراط النصاب في العسل ،فالزكاة واجبة في قليل العسل وكثيره ، وبه قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - [2] .

الأدلـة :

دليل القول الثاني :

استدل أبو حنيفة - رحمه الله - بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، : ((أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر)) [3] ، فلم يفرق بين القليل والكثير ؛ ولأنه ملحق بالنماء ، ويجري مجرى الثمار .

ويناقش الاستدلال : بأن الحديث ضعيف ،فلا يصحّ الاحتجاج به [4] .

دليل القول الأول :

استدل الإمام الشافعي في القديم ،وأبو يوسف –رحمهما الله - على أنه لا زكاة في العسل حتى تبلغ قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق؛ بما صحّ عن النبي ﷺ : ((ليس فيما دون

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٣، والحاوي الكبير ٣/٢٣٦، ومغني المحتاج ١/٣٨٢، والمغني ٤/١٨٣.

(2) ينظر :بدائع الصنائع ٢/١٨٤،والاختيار ١/١١٤،والبحر الرائق ٢/٤١٤.

(3) سبق تخريجه في ص ١٣٤ .

(4) سبق بيانه في ص ١٣٥ .

خمسة أوسق [1] صدقة)) [2] ؛ ولأنه لا يكال ،فاعتبر فيه القيمة على أصله في الزروع التي لا تكال [3] .

فيكون نصاب العسل عندهم بالموازين الحديثة " ٣،٦٥كغم" تقريبا كما أفاده المحققون[4]، بينما ذهب الإمام أحمد إلى القول بأن نصاب العسل عشرة أفراق [5] ، واستدل بما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناسا سألوه فقالوا : إن رسول الله ﷺ قطع وادياً لنا باليمن ، فيه خلايا من نحل ، وإن ناسا يسرقونها . فقال عمر رضي الله عنه : إن أديتم ، من كل عشرة أفراق فرقاً ،حميناها لكم [6] .[7]

قال صاحب المغني : ((وهذا تقدير من عمر فيتعين المصير إليه)) ، ثم رجحّ : أن الفرق ستة عشر رطلا بالأرطال العراقية [8] .

ولما كان نصاب العسل عشرة أفراق ، والفرق خمسين منّاً [9] ،فإن نصاب العسل هو خمسمائة منّ ،ولما كان المنّ يساوي: ٢٦٠درهما ، أي ما يعادل " ٥،٨١٢غراماً بالأوزان

([1]) الوسق : في اصطلاح الفقهاء : مكيال هو حمل البعير ، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون ٥×٦=٣٠٠صاع ،كل صاع ١٧٦،٢كغم ، فيكون ٣٠٠×١٧٦،٢كغم =٦٥٢كغم تقريبا .

ينظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص٤٠، مادة (الوسق) ، وتحرير التنبيه للنووي ص١٢٦، والمطلع على أبواب المقنع ص١٦٤، مكتبة السوادي ،جدة ، ط١، ١٤٢٣هـ.

([2]) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب :ما أدي زكاته فليس بكنز برقم (١٤٠٥)،ومسلم في أول كتاب الزكاة، باب :ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة برقم (٢٢٦٠) .

([3]) ينظر : بدائع الصنائع ١٨٤/٢ ،ومغني المحتاج ٣٨٢/١.

([4]) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص:٢٠٠، ٣١٢ ، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ص ٦٥، تأليف :فالتر هانتس ، ترجمه عن الألمانية :.د.كامل العسيلي ، ووحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالموازين الحديثة ص٣٨٨-٣٨٩، مكتبة لبنان ناشرون ،والميزان في الأقيسة والأوزان لعلي باشا مبارك ص٩١، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .

([5]) قال في المطلع ص١٦٨: الأفراق واحدها فرق (بفتح الفاء والراء) ،والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي .

([6]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٣/٤ كتاب الزكاة باب: صدقة العسل .

([7]) ينظر : المغني ١٨٤/٤.

([8]) الرطل : مقدار وهو في اصطلاح الفقهاء على نوعين : رطل دمشقي ورطل بغدادي ، ويقال له عراقي ،والثاني هو المقصود لدى الفقهاء ، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية .ينظر : تحرير التنبيه للنووي ١٢٦-١٢٧.

([9]) المنّ : بالفتح والتشديد ،جمعه أمنان ،مكيال سعته رطلان عراقيان .معجم لغة الفقهاء ص٤٣٠.

المعاصرة [1] ،فإن نصاب العسل بالمقادير الحديثة يساوي ٥،٨١٢ × ٥٠٠ =٢٥٠،٤٠٦ غراما [2] .

ولما كانت زكاة العسل في كل عشرة أفراق فرق واحد ، فالواجب في كل أربعمائة كيلو غراماً من العسل أربيعن كيلو منه تقريباً، هذا على رأي بعض الباحثين [3] .

والله تعالى أعلم بالصواب.

الترجيح :

والذي يبدو لي –والله تعالى أعلم – أن الراجح في مقدار نصاب العسل هو خمسة أوسق ، أي : (٦٥٣)كغم ،كما هو الشأن فيما لا يكال ولا يوزن من المزروع ، من أوسط ما يوسق من القمح ؛ لأن الشارع جعل خمسة أوسق نصابا للزروع والثمار ، والعسل مقيس عليهما.

المطلب الثاني

زكاة الحرير

(1) ينظر :المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات الحديثة .د.فكري عكاز ص٤٤،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(2) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٠٠، ٣١٢ ، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ص ٦٥، ووحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالموازين الحديثة ص٣٨٨–٣٨٩،والميزان في الأقيسة والأوزان لعلي باشا مبارك ص٩١.

(3) ينظر : بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة الكويت ، ص١٤٨ بحث حول الزكاة للباحث .أ.د .زكريا عبد الزاق المصري .

الفرع الأول : حكم زكاة الحرير

الفرع الثاني : نصاب زكاة الحرير

الفرع الثالث : مقدار زكاة الحرير

الفرع الأول

حكم زكاة الحرير

لم أقف – فيما اطلعت عليه– على نص للفقهاء - رحمهم الله - في وجوب زكاة الحرير ودود القز ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، بل صرّح الحنابلة بعدم وجوب الزكاة فيهما إلا إذا أعدا للتجارة؛ لأنهما ليس بمنصوص ،ولا في معنى المنصوص [(١)] ،وهو المفهوم من كلام فقهاء المذاهب الأخرى أيضاً [(٢)] .

وتنتشر الآن في كثير من الدول ما اصطلح على تسميته بالمزارع السمكية لتربية السمك الصغير حتى يكبر ويباع للمستهلكين ،وكذا مزارع الدجاج لإنتاج البيض واللحوم، وكذلك المزارع الخاصة لتربية النحل ، وأخرى لتربية دود القز لإنتاج الحرير بأنواعه .

وجمهور فقهائنا الأجلاء - رحمهم الله - لم ينصوا على وجوب الزكاة في هذا النوع من المستغلات في عينها ، وإنما قالوا : بوجوبها في قيمتها وأرباحها الناتجة ، فكلها تشترك في كونها

---

(١) ينظر : الفروع ٤٠٩/٢، والمبدع ٤٣٠/٢،وكشاف القناع ٢٠٥/٢ ، ومطالب أولي النهى ٥٧/٢.

قال المرداوي – رحمه الله – : ((لا تجب – الزكاة – أيضا في الريحان، والمسك،والورد، والنرجس ...،والحرير، ودود القز ،ونحو ذلك)) .الإنصاف ٥٠١/٦.

وجاء في كشاف القناع ٢٠٥/٢ : ((...وكذا الحرير ودود القز ؛ لأن ذلك ليس منصوصاً عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الإباحة الأصلية)).

(٢) فيما يلي بعض نصوص من كلام فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة :

أ– ذكر فقهاء الحنفية في محل استدلالهم على وجوب العشر في العسل وقياسه على زكاة الزروع والثمار ،حيث قالوا : ((. . .بخلاف دود القز فإنه يتناول من الأوراق ولا عشر فيها)) .فتح القدير ٢٤٧/٢.

ب–أما المالكية ، فيقول ابن رشد – رحمه الله – في بداية المجتهد٤٩٩/٢: ((وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل فإنهم اختلفوا فيه ...)) .ويفهم من هذا عدم وجوب الزكاة في عين الحرير المصنوع من دود القز .

ج–ومن كلام الشافعية في هذا الشأن ما جاء في الحاوي الكبير٢٨١/٣ : ((قال الشافعي : وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ، ولا في مسك ولا عنبر)) .

وقال النووي– رحمه الله – : ((لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت)).المجموع٥/٦ .

لا تجب الزكاة في عينها،وهذه المنتوجات وأرباحها تدخل في نطاق عروض التجارة، لوجوب علة الزكاة فيها ، وهي النماء ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً كما يقول الأصوليون (١) .

وينبغي ملاحظة أمرين لتكون الأشياء عروض تجارة ، وهما :

الأول : أن يملك العرض بعقد فيه عوض كالبيع أو قبول الهبة والوصية ،أواكتساب المباحات ، ومعلوم أن دودة القز نفسها تعتبر مالا متقوما ،وإن كانت من حشرة ، يجوز بيعها وشراؤها بالاتفاق (٢) .

الثاني : أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة ، وبناء على هذا فمن تاجر في دودة القز نفسها ، إنه تجب عليه زكاتها حسب قيمتها السوقية على ضوء قواعد الزكاة في عروض التجارة ، فكذلك في إنتاجها (٣) .

قال ابن رشد – رحمه الله – : ((واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد منها التجارة)) (٤) .

وهذا أمران متحققان في هذا النشاط الاستثماري لكونها عروض تجارة فتجب الزكاة فيها ، بالإضافة إلى توفر حكمة تشريع الزكاة فيها ،والتي هي التزكية والتطهير لأرباب المال ، ومواساة المحتاجين ، فالقاعدة التي تخرج بها هذه أن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وإنتاجه ،كالزرع بالنسبة للأرض ، والعسل بالنسبة للنحل ، والبيض بالنسبة للدجاج ، والحرير بالنسبة لدودة القز (٥) .

وأخيراً : يمكن قياس الحرير على العسل في وجوب الزكاة ، بجامع كونهما مالا ناتجا من حشرة ،وأيضا فإن الحرير الناتج من دود القز مال نفيس متقوم ،بل هو أفضل وأغلى من

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي ٣٠٨/٢ ،وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢١ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٤٩/٤ ،ورد المحتار ١١١/٤ ،والمجموع ٣٠٤/٩، وأسنى المطالب ٩/٢ ،والمغني ٣٦٢/٢ ،والإنصاف ٢٧١/٤، وكشاف القناع ١٥٢/٣ .

(٣) ينظر :فتح القدير ٢١٨/٢ ،والمهذب مطبوع مع المجموع ٤٨/٦ ، والمغني ٥٩/٣ ، ،وينظر أيضا :أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالشارقة عام ١٤١٦ هـ ،ص: ١٢٦ .

(٤) بداية المجتهد ٥٠١/٢، ط، دار ابن حزم ، وينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٠٢/١.

(٥) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ٤١/٦ ، : ((مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه، ثم تملكه بمعاوضة محضة)) .

القماش العادي الناتج من المصانع العادية أو اليدوية ،فإذا كانت الزكاة تجب في الأقمشة العادية المعدة للتجارة ، فتكون الزكاة في الحرير المعد للبيع والشراء بطريق الأولى ، أو على الأقل بقياس مساوٍ .

وقد يقال : بأننا لا نحتاج إلى القياس لوجوب الزكاة في الحرير المعد للتجارة ؛ لأن الأدلة العامة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الزكاة، والحق في الأموال تشمل الحرير ونحوه من الأموال الجديدة والقديمة مثل قوله سبحانه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ (١) .

وبهذا يتبين أن الحرير المنتج والمعد للتجارة عن طريق هذه المصانع وغيرها ،يزكى زكاة عروض التجارة والنقود عند توافر شروط الزكاة المعروفة (٢) .

---

(١) سورة المعارج ، الآيتان : ٢٤-٢٥ .

(٢) وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني ، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥ هـ -١٩٦٥م : أن الأموال النامية التي لم يرد نص ،ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي : لا تجب الزكاة في أعيان المعامل والمصانع الإنتاجية ، وما أشبها ، بل تجب في صافي غلتها ، عند توافر شرط النصاب وحولان الحول.

ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته .د. وهبة الزحيلي ٨٦٥/٢ ، دار الفكر ،ط٣، ١٤٠٩هـ ،و زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي .د. جمعة محمد مكي ص ١٩٧-١٩٨ ،دار الهدى، القاهرة ،ط١، ١٤٠٩هـ .

الفرع الثاني
نصاب زكاة الحرير

إن التاجر المتعامل بالحرير ومنسوجاتها المعدة للتجارة متى ما قوم بضاعته نهاية الحول ، وبلغ النصاب الشرعي عشرين مثقالاً من ذهب ، أو مائتي درهم من فضة ،وجب إخراج الزكاة منها كزكاة النقود .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : ((لا أعلم خلافا في أنه ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة)) [(١)] .

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : ((السّنة التي لا خلاف فيها : أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً ، أي:ذهباً ، كما تجب في مائتي درهم)) [(٢)] .

وعليه فإن التاجر يقوّم العروض التجارية من الثياب ،والجلود ، والأقمشة ، والأغذية ، وبقية المواد المعدة للبيع والشراء ، في آخر كل عام بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة ، لا بحسب سعر شرائها ، ويخرج الزكاة المطلوبة ، وتجب الزكاة في قيمة العروض لا في عينها ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها [(٣)] .

---

(١) الأم : ٣١/٢ ، وينظر : الحاوي ٢٦٧/٣.

(٢) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني :٩٧/٢،كتاب الزكاة،باب :الزكاة في العين من الذهب والفضة برقم (٥٨٥).

وينظر : بدائع الصنائع ١٠٥/٢،والإجماع لابن عبد البر ص١١٧،والمغني ٢٠٩/٤،والشرح الكبير والإنصاف٦،٧/٧.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١١١/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٠٤/١،والحاوي٢٨٧/٣،والمغني ٢١٤/٤،والإنصاف ٦١/٧ .

وينظر : أيضاً :زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية لمختلف مصادر الثروة .د.محمد عبد الله الشباني ، دار عالم الكتب ، ط١، ١٤١٨هـ.

الفرع الثالث

مقدار زكاة الحرير

إن الفقهاء - رحمهم الله - عند تسميتهم الثروة التجارية بـ " عروض التجارة " ، يعنون بها : كل ما عدا النقدين مما يعدّ للتجارة من المال ، على اختلاف أنواعه، ومصادره.

وعرّف بعض الفقهاء عروض التجارة تعريفاً دقيقاً ، فقال : ((هي ما يعدّ لبيع وشراء لأجل ربح)) [1] .

وعليه فمن ملك شيئاً للتجارة كالحرير وغيره ، وحال عليه الحول ، وبلغت قيمته نصاباً في النقود ، وجب عليه إخراج زكاته ، ومقدارها ربع العشر من قيمته ، أي : ٢،٥٪ بالمائة كزكاة النقود ، فهي زكاة لرأس المال المتداول وربحه والمدخرات ، لا على الربح وحده [2] .

---

(1) مطالب أولي النهى : ٩٦/٢ .

(2) ينظر : بدائع الصنائع ١٠٢/٢ ، وبداية المجتهد ٢٦٠/١-٢٦٤ ،والشرح الصغير ٦٣٦/١-٦٣٨ ، ومغني المحتاج ٣٩٧/١ ،والمغني ١٤٣/٤ وما بعدها ، وكشاف القناع ٢٨٠/٢ .

المبحث الرابع

أحكام الحشرات في المناسك

المطلب الأول : ما يجوز قتله للمحرم من الحشرات

المطلب الثاني : الجزاء فيما قتله المحرم من الحشرات

المطلب الثالث : بيان الجزاء والكفارة في صيد الحشرات

المطلب الرابع : ما يجب على المحرم في قتل الجراد والقمل

المطلب الأول

ما يجوز قتله للمحرم من الحشرات

لا خلاف بين أهل العلم في جواز قتل الفواسق الخمس [1] التي ورد ذكرها في قول النبي ﷺ : ((خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)) [2] .

فمن الحشرات التي أبيح للمحرم قتلها في هذا الحديث : حشرتا العقرب والفأرة .

قال ابن المنذر - رحمه الله - ((وأجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ من قتل الخمس التي يقتلها المحرم)) [3] .

وقوله ﷺ : ((خمس)) ليس على سبيل الحصر ؛ لأنه وردت زيادة ((الحيّة)) عند الإمام مسلم - رحمه الله - [4] ،وزيادة ((السبع)) عند أبي داود [5] - رحمه الله - وزيادة ((النمر والذئب)) عند ابن خزيمة [6] ، فصارت تسعة ،فدلّت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد [7] من قوله ﷺ ((خمس من الفواسق)) ،وإنما خص بالذكر لينبه بكل واحدة من هذه الخمس على ما كان في معناها ، فنبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع كالزنبور والبرغوث

---

(1) قال أهل العلم : وسبب تسميتها فواسق ، أن الفسق معناه الخروج عن الطاعة ، وهذه الحيوانات خارجة عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها ، أو لخروجها من الحيوانات في حل أكلها ، أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد ؛ لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن يكون ما منه الاشتقاق علة للحكم ، فهذه علل ثلاث استخرجها العلماء في حل قتل هذه الخمس .

ينظر : فتح الباري ٤٠/٤، و إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦٢٥ ، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٣٩/٣، والكوكب المنير ١٣٧/٢ .

(2) سبق تخريجه في ص٤٧.

(3) الإجماع ص٤٦، وينظر : شرح معاني الآثار ١٦٧/٢ ، وبداية المجتهد ٤٢١/١-٤٢٢ ،والاستذكار ٥/١٢ ، وشرح السنة للبغوي ٢٦٧/٧ .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله برقم (١٢٠٠) .

(5) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٤٨) .

(6) أخرجه ابن خزيمة في كتاب المناسك ،باب :ذكر الدواب التي أبيح قتلها للمحرم برقم (٢٦٦٦-٢٦٦٥) .

(7) ينظر : عمدة القاري ١٧٩/١٠ ،و سبل السلام ٣٩٢/٢ ، ونيل الأوطار ٣١،٣٢/٥ .

والبعوض والذبابة ونحوها ، وبالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريض كالقراد والوزغ والحُلُم ونحوها من الحشرات المؤذية [1].

ويمكن تقسيم الحشرات بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

ما يؤذي ويضر سواء ما نصّ على قتلها أو ما يقاس عليها بجامع الأذية ، فكل مؤذ ومضر للإنسان وماله يجوز قتله ، ويستحب دفعاً لضره وأذيته .

القسم الثاني :

ما نهي عن قتلها ،إذ ثبت أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد[2] ،فلا ينبغي قتلها إلا أن تحصل منها أذية بالفعل ، فالنهي شامل للحل والحرم [3].

القسم الثالث :

ما لا تؤذي ولا تضرّ كالخنافس والجعلان والعنكبوت والجنادب ونحوها من الحشرات،فقد ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية [4] ،والمالكية [5] ، والمعتمد عند الشافعية[6]، والحنابلة [7] ،إلى كراهة قتلها ما لم يؤذ؛لأنه عبث بلا حاجة .

(1) ينظر : المنتقى للباجي٢٦١/٢ ، وفتح البر في ترتيب الفقهي لابن عبد البر ٣١٨/٨، و إحكام الإحكام ٦٢٥، والبيان للعمراني ١٨٩/٤ ،والمغني ١٧٥/٥.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ،باب في قتل الذر برقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه في كتاب الصيد ،باب : ما ينهى عن قتله ، برقم (٢٤٩٠) ، وأحمد في المسند ٢٢٢/١، برقم (٢٩٠٧) ،والبيهقي في السنن الكبرى،باب: ما يحرم أكله من جهة ما تأكله العرب ٣١٧/٩ .

والحديث صححه النووي (المجموع ١٩/٣١٦،٩/٧) ،وابن حجر (التلخيص الحبير ٥٢٥/٢)،والألباني (إرواء الغليل ١٤٢/٨،برقم : ٢٤٩٠).

(3) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٦٣/٧ .

(4)ينظر : المبسوط ٩٣/٤ ، بدائع الصنائع ٢٣٢/٣ ،والبناية في شرح الهداية ٣٣٢/٤ .

(5)ينظر : التفريع ٣٢٥/١ ،والنوادر والزيادات ٤٦٣/٢ ، ومواهب الجليل ٢٥٤/٤ ، والشرح الصغير ١٠٢/٢.

(6)ينظر : المجموع ٣٣٧/٧ .

(7)ينظر : شرح العمدة ١٤٥/٢-١٥٦ ، والشرح الممتع ١٦٣/٧ .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)) [1] .

وليس من الإحسان في شيء قتلها عبثا ،فالأولى للمحرم عدم التعرض لهذا النوع من الحشرات [2] .

ويمكن أن تقرر قاعدة في ما يجوز للمحرم قتله من الحشرات : فحيثما وجدت حشرة فاسقة ، وهي التي تضرّ بالناس وأموالهم وتؤذيهم ،جاز للمحرم قتلها سواء بدأ منها الأذى، أولا يؤمَن أذاها كالحيّة والعقرب والفأرة ونحوها من الحشرات المضرّة ، فإن هذه الدوابّ تدخل بين الناس من حيث لا يشعرون ،ويعمّ بلواهم بها ، فأذاهم بها غير مأمون ،فيلحق بالمؤذيات المنصوص عليها [3] .

المطلب الثاني

الجزاء فيما قتله المحرم من الحشرات

---

(1) سبق تخريجه في ص ٥٢ .

(2) ينظر : المجموع ٣١٦/٧ ، والعمدة ٨١٤/١-٥١٥ ،والشرح الممتع ١٦٣/٧ .

(3) ينظر : المبسوط ٩٢/٤،وبدائع الصنائع ١٩٨/٢،والبناية في شرح الهداية ٣٣٢/٤ ،والكافي ٣٨٦/١ ،والاستذكار ٣٣/١٢-٣٥ ،والنوادر والزيادات ٤٦٢/٢ ،والقوانين الفقهية ١٣٧،والشرح الصغير ٩٩/٢ ، والحاوي ٣٤١/٤ ، والمجموع ٣٣٤/٧ ،ومغني المحتاج ٥٢٤/١ –٥٢٦، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣ ،والمغني ١٧٧/٥، والمبدع ١٥٦/٣ ، وشرح العمدة ١٣٦/٣ ،وكشاف القناع ٥٨٢/١-٥٨٣ .

واستثنى الإمام مالك –رحمه الله –قتل الوزغ فكره للمحرم؛ لأنها ليست مما أمر النبي بقتلها ، ولا بأس بقتلها للحلال= = ولو لم تقتل فيه لكثرت في البيوت وغلبت وحصل منها الضرر ، أما المحرم فشأنه يسير ، ومدة الإحرام قصيرة ، فإن قتله يتصدق بشيء من الطعام . ينظر : المنتقى للباجي ٢٦٢/٢ ،و النوادر والزيادات ٤٦١/٢، والخرشي على خليل ٣٦٧/٢ ،وحاشية الدسوقي ٧٤/٢ ، والشرح الصغير ٢٠٢/٢ .

ويناقش قوله : يجوز قتلها بدون كراهة ، وذلك لثبوت النصوص عن النبي ﷺ بجواز قتله بل الأمر والترغيب فيه ، فمنها: ما رواه سعد بن أبي وقاص : أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا .

أخرجه مسلم كتاب السلام ، باب : استحباب قتل الوزغ برقم (٥٨٠٥) .

اتفق أهل العلم – رحمهم الله – على أن الجزاء لا يجب على المحرم إلا بقتل الصيد ، لأنه الذي ورد به النص [1] ،قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [2] .

إلا أنهم اختلفوا في الصيد الذي يضمن بالجزاء وصفته على قولين:

القول الأول : أن الصيد الذي يضمن بالجزاء هو كل حيوان بري مباح الأكل وممتنع متوحش ، وهو ما ذهب إليه الشافعية [3] ،والحنابلة [4] .

دليلهم :

أن ما ليس بمأكول اللحم ، لا جزاء فيه ،وإنما جعل الجزاء في الصيد المحلل أكله [5] .

القول الثاني :

أن الصيد الذي يضمن بالجزاء هو كل حيوان بري متوحش بأصل الخلقة ، سواء أكل لحمه أو لم يؤكل ، وهو ما ذهب إليه الحنفية [6] ، والمالكية [7] .

دليلهم :

عموم قوله تعالى : ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ ،فهو عام ومطلق لكل صيد ، وهو حيوان بري متوحش ، سواء مأكول اللحم أو غيره [8] .

ولكن هل الحشرات تعتبر صيداً وتدخل جميع أنواعها في الصيد الوارد تحريمه في الآية الكريمة فيحرم قتلها أو لا؟.

لأهل العلم – رحمهم الله – التفصيل التالي في وجوب الجزاء وعدمه على حسب نوعية الحشرة :

---

(1) ينظر : رد المحتار ٦٧٦/٣ ،وعقد الجواهر الثمينة ٢٩٨/١ ،ومغني المحتاج٥٢٤/١ ،والمغني ٣٩٧/٥ .

(2) سورة المائدة ، من الآية : ٩٥.

(3) ينظر : مغني المحتاج ٥٢٤/١، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣ .

(4) ينظر : الكافي لابن قدامة ٣٦٥/٢-٣٦٧ ، والفروع ٤٠٤/٣ ،وشرح العمدة ١٢٧/٢ .

(5) ينظر : المصادر السابقة .

(6) ينظر : بدائع الصنائع ٤٢٦/٢، ورد المحتار ٦٧٦/٣-٧٦٧ .

(7) ينظر : المعونة ٣٤٦/١ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٩٨/١ ،وشرح الزرقاني ٣١١/٢ .

(8) ينظر : بدائع الصنائع ٤٢٦/٢ ،والجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢٩٨/١ .

النوع الأول : حشرات يجب الجزاء في قتلها مثل : الضب واليربوع والجراد ،وهذا باتفاق أهل العلم - رحمهم الله - [1].

ودليلهم : أنها من الحيوانات البرية المتوحشة ، فتحقق فيها معنى الصيد [2].

النوع الثاني :حشرات لا يجب في قتلها الجزاء بلا خلاف بين أهل العلم [3] ،كالحيّة والعقرب والفأرة وما شاكل ذلك من حشرات الأرض المؤذية، فليس ذلك بصيد إجماعاً.

ودليلهم : هو ورود الأمر بقتلها ، فإذا أبيح قتلها ، فلا معنى للكفارة والجزاء فيها ؛ لأن الكفارة لا تتعلق بالمباح [4] .

النوع الثالث : حشرات لا تضر ولا تنفع مثل : الدود والخنافس والجعلان والعنكبوت ونحوها ، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [5]والمالكية [6] والمعتمد عند الشافعية [7] ،والحنابلة [8] إلى عدم جواز قتلها ، ولكن هل إذا قتل المحرم هذه الحشرات المذكورة يجب عليه الجزاء ؟ . لأهل العلم في المسألة قولان :

القول الأول :

---

(1)ينظر : المبسوط٤/٩٢-٩٣ ، وبدائع الصنائع ٢٣١/٣ ،والبناية في شرح الهداية ٣٣٤/٤ ،والمدونة الكبرى ٢٠٧/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣٠٢/١ ،والنوادر والزيادات ٤٦٤/٢ ، وبلغة السالك ٧٤/٢ ، ،والبيان٤/٢٣٢-٢٣٣، والمجموع ٢٨٣/٧، ومغني المحتاج ٥٢٦/١،والمغني ٤٠١٧٤/٥ ،والفروع ٤٣٥/٣-٤٣٦ .

قال النووي في المجموع ٢٩٨/٧ : ((ويجب الجزاء على المحرم بقتل الجراد ، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم –رضي الله عنهم – ، قال العبدري : وهو قول كافة أهل العلم)) ا.هـ .

(2) ينظر : المصادر السابقة .

(3)ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٨/٣ ،والبناية في شرح الهداية ٣١١/٢ ، والأم ٢٩٨/٢-٢٩٩ ،و المجموع ٣٣٧/٧ ، والمعونة ٣٥٢/١ ،والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٠١/١ ،ومواهب الجليل ٢٦٧/٤ ،والشرح الصغير ١١٦/٢ ، والمغني ٤٠٤/٥ ، والكافي ٣٨٦/٢ ، ومنتهى الإرادات ١٣٠/٢ .

(4) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٩٢/١، والحاوي ٣٤١/٤ ،والبيان ١٨٨/٤ ،والمغني ٤٠٤/٥، وشرح السنة للبغوي ٢٦٧/٧، وأضواء البيان ١٤١/٢ .

(5) ينظر : : المبسوط ٩٣/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٣٢/٣ ،والبناية في شرح الهداية ٣٣٢/٤ .

(6) ينظر : التفريع ٣٢٥/١ ، والنوادر والزيادات ٤٦٣/٢ ، ومواهب الجليل ٢٥٤/٤، والشرح الصغير ١٠٢/٢.

(7) ينظر : المجموع ٣٣٧/٧ .

(8) ينظر : شرح العمدة ١٤٥/٢-١٥٦ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ١٦٣/٧ .

أنه لا يجب على المحرم جزاء ولا فدية في قتل هذه الحشرات المذكورة ، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية [١] ،والشافعية [٢] ،والحنابلة [٣] .

القول الثاني : وجوب الجزاء على المحرم إذا تعرض لهذه الحشرات غير المؤذية ، وهو مذهب المالكية [٤] .

الأدلـة :

دليل القول الثاني :

استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أنه يحرم على المحرم التعرض للحيوانات البرية مادام في الإحرام ،وهذه الحشرات منها ، فإذا قتلها فعليه الجزاء [٦] .

و يناقش قولهم : بأن الحشرات المذكورة لا تدخل في الصيد الوارد تحريمه في الآية ؛ لعدم امتناعها ؛ وكونها غير مأكولة اللحم ؛ إذ يشترط في الصيد كونه مأكولاً ، وممتنعاً ،فلا يوجد أوصاف الصيد فيها ، ولا جزاء في إتلافها .

أدلة القول الأول :

أ- أنها غير مأكولة اللحم ، فليست بصيد ، وإنما يجب الجزاء في الصيد ،وعليه فلا يشملها الدليل ، ولا جزاء بغير دليل [٧] .

ب- أنها ليست ممتنعة ، ولا تتوحش من الناس ، وليست بمتولدة من البدن ، فلا يجب الجزاء على قاتلها [٨] .

---

(١) ينظر : المبسوط ٩٣/٤ ،وبدائع الصنائع ٢٣٢/٣ ،والبناية في شرح الهداية ٣٣٢/٤ .

(٢) ينظر : الأم ٣٠٨/٢ ، والحاوي ٣٤١/٤، المجموع ٣٣٦/٧ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٤/٢ . .

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٣٠٨/٨ ، والإنصاف ٣٠٨/٨ ، وكشاف القناع ٥١٠/٢ .

(٤) ينظر : المدونة ٤٤٧/٢ ، و التفريع ٣٢٥/١ ، والكافي ٣٩٣/١، والنوادر والزيادات ٤٦٣/٢،ومواهب الجليل ٢٥٤/٤ ، والشرح الصغير ١٠٢/٢ ، والفواكه الدواني ٤٥٥/١- ٤٥٦.

(٥)سورة المائدة ، من الآية : ٩٦ .

(٦) ينظر : المعونة ٣٥٤/١ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ ،و المجموع ٣٣٦/٧ .

(٨) ينظر : الشرح الكبير ٣٠٨/٨ ، والإنصاف ٣٠٨/٨ .

الترجيح :

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وأدلة كل قول ، يبدو لي –والله أعلم – رجحان القول الأول ، وهو عدم وجوب الجزاء على المحرم في قتل الحشرات المذكورة ؛ لوجاهة ما استدلوا به ؛ وضعف دليل القول الثاني كما يظهر من مناقشته ،وعدم توفر أوصاف الصيد الذي يضمن ، فلا جزاء في إتلافها .

الفصل الأول

أحكام الحشرات في العبادات

المبحث الأول : أحكام الحشرات في الطهارة

المبحث الثاني : أحكام الحشرات المتعلقة بالصلاة

المبحث الثالث : زكاة نتاج الحشرات

المبحث الرابع : أحكام الحشرات في المناسك

المبحث الأول

أحكام الحشرات في الطهارة

المطلب الأول : أثر وقوع الحشرات في طهارة المياه

المطلب الثاني: أثر وقوع أجزاء من الحشرات في المياه

المطلب الثالث: أثر سقوط الديدان المتولدة الحيوانات في المياه

المطلب الرابع: حكم روث الحشرات وبولها

المطلب الخامس: حكم سؤر الحشرات

المطلب السادس: أثر دماء الحشرات في الطهارة

المطلب السابع : المعفو عنه من نجاسة الحشرات

المطلب الثامن : أثر الحشرات في نقض الوضوء

المطلب الأول

أثر وقوع الحشرات في طهارة المياه

الفرع الأول : وقوع الحشرات في المياه وخروجها حيّة

الفرع الثاني: موت الحشرات في المياه

الفرع الأول
وقوع الحشرات في المياه وخروجها حيّة

لمعرفة حكم الماء الذي وقعت فيه الحشرات ينظر إلى نوعية الحشرة الساقطة فيه ، وتنقسم الحشرات إلى نوعين :

النوع الأول: الحشرات التي ليست لها نفس سائلة ،كالذباب والصراصير والعقارب والقمل والنمل والزنبور والجراد والعنكبوت ونحوها ،وسائر الحشرات التي ليست لها نفس سائلة [١] إذا جرحت، وهي ضربان:

الضرب الأول :

ما يتولد من الطاهرات كالمتولد من المطعومات مثل: دود الخل والفاكهة والجبن، أولم يتولد منها كالذباب والجراد والنحل فهو طاهر حيّاً وميتاً [٢] .

الضرب الثاني :

ما تولد من نجاسة كالصراصير[٣] ودود الكنيف [٤]والبالوعة [٥] ، ففي نجاسته وطهارته قولان لأهل العلم :

القول الأول :

---

(١) مالا نفس له سائلة أي:ليس لها دم ذاتي يسيل ؛وسمي الدم نفسا ؛لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم . المصباح المنير ، مادة (نفس) ،وينظر : المغرب في ترتيب المعرب ص٤٦١ ،والقاموس المحيط ص٧٤٥ مادة (النفس) ،ومختار الصحاح مادة (نفس) ،وينظر أيضا : الحاوي ٣٢٠/١، والمغني ٥٩/١ .

(٢) ينظر:فتح القدير ٨٢/١ ، دار الفكر ، بيروت ، ورد المحتار ٢٢٣/١ ، دار إحياء التراث العربي،والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤٥/١ ، دار المعارف ،مصر ،والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٨/١-٤٩ ،طبعة عيسى البابي الحلبي ،والمجموع ١٨٠/١ ، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ ،ومغني المحتاج ٢٢/١ ، دار الفكر ، والمغني٦٢/١ .

(٣) جمع الصرصر والصرصور ، دويبة تعيش تحت الأرض تصر في أيام الربيع . لسان العرب مادة (صرر) .

(٤) الكنيف لغة : هو الساتر ، وقيل للمرحاض كنيف ؛ لأنه يستر قاضي الحاجة .المصباح المنير مادة : كنف .

(٥) بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر وغيره. وقيل : ثقب ينزل فيه الماء ؛ وسمي بهذا لأنه يبلع الماء .

ينظر : معجم مقاييس اللغة ، والمصباح المنير ،والقاموس المحيط مادة (بلع) .

أنها طاهرة ،وهو ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] ، والشافعية في المعتمد عندهم [٣] ، والحنابلة في إحدى الروايتين [٤] .

القول الثاني:

أنها نجسة ، وإليه ذهب الشافعية في قول [٥] ،والحنابلة في مذهبهم [٦] .

الأدلـة :

دليل القول الثاني :

أن ما استحال من نجاسة فهو نجس كالمتولد من الكلب والخنزير، فكذا ما ليس له نفس سائلة إذا استحال من نجاسة فهو نجس،كدود الكنيف والصراصر والبالوعة [٧].

ونوقش استدلالهم بما يلي:

١-عدم التسليم بأن كل ما استحال من أصل نجس فهو نجس؛لأن جميع النجاسات استحالت من شيء طاهر، كالدم تستحيل عن الغذاء ،كذا البول والعذرة ،وحتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والهواء والتراب وغيرها من الطاهرات ، وكذلك الإنسان وسائر الحيوان مخلوقون من المني ، والمني أصله الدم وهو نجس ،ومع ذلك فهو طاهر ،ولا عبرة بالأصل ، بل يوصف الشيء في نفسه وصفاته،فإذا استحال شيء محكوم عليه بنجاسة كالعذرة تستحيل تراباً ، والخمر تستحيل خلاً ،فقد ذهب ما كان محكوماً عليه بنجاسته،ولم يبق الاسم الذي كان محكوما عليه بنجاسته ، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها ،وصار شيئاً آخر له حكم آخر ؛لأنه قد زال اسمه ووصفه السابق ، ولا يلتفت إلى أصلها فالخل غير الخمر ، والعذرة غير التراب وهكذا ، فالحكم تابع للاسم ،والوصف دائر معه وجوداً وعدماً [٨].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٤٥/١.

(٢) ينظر : المدونة الكبرى٤/١ ، دار الفكر ،ط ، ١٣٩٨هـ ،والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١ ٤٩/١.

(٣) ينظر: شرح الوجيز للرافعي ٢٩/١،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ ، ت:علي معوض وعادل عبد الموجود.

(٤) ينظر: المغني ٦٢/١ .

(٥) ينظر: الحاوي٣٩٠/١.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٣٤٢/٢ ،المطبوع مع الإنصاف ، دار هجر ،تحقيق :د .عبد الله التركي.

(٧) ينظر : المغني ٦٢/١ ، والشرح الكبير ، والإنصاف ٣٤٠/٢، وكشاف القناع ١٤٩/١ .

(٨) ينظر : مجموع الفتاوى ٦١١/٢١، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسن علي بن محمد عباس البعلي ص٢٣،دار العاصمة ، ط١، ١٤١٨هـ ،وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٣٩٤/١، والمحلى ١٢٨/١:،دار الآفاق الجديدة ،بيروت ،والسيل الجرار ٥٢/١.

٢-يلزم من هذا القول وهو أن الاستحالة تعطي الشيء حكم ما استحال منه بالأصل تحريم اللبن؛ لأنه دم استحال لبناً ، وكذا تحريم الثمر والزرع المسقي بالماء النجس والروث ونحوها [١]، وليس شـــيء من ذلك زبلاً ولا تراباً ولا ماءً ،لا في اللغة ولا العرف ،بل هو ثمر حلال طيب، بل لو سلم أن كل ما استحال من شيء يأخذ حكم أصله المستحيل منه لما حكم على شيء بأنه نجس؛لأن أصل تلك النجاسات من الأرض ، فهي وجميع أجزائها طاهرة ، وما تولد منها فهو طاهر كالنباتات ؛لأنها من الجماد أيضاً ،وجميع الحيوانات ؛ لأنها من المنيّ وهو ناشئ من الغذاء وهو مما يخرج من الأرض [٢].

أدلة القول الأول :

١-حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ،ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء)) [٣].

وجه الدلالة : أن أمر النبي ﷺ بغمس الذباب في الإناء دليل على طهارته؛ لأنه لو كان نجساً لما أمر بذلك ، وهذا عام يشمل الحيّ والميت ،و ما يتولد من نجاسة ومن غيرها ؛ لأن النبي ﷺ لم يفصّل .

قال الخطيب الشربيني - رحمه الله - :((وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها)) [٤]، بجامع أن كلا منهما لا نفس له سائلة.

---

(١) اختلف أهل العلم في حكم الثمار والزروع المسقية بنجاسات على قولين :

القول الأول : عدم طهارة الثمار والزروع التي تسقى بنجاسة ، هذا ما ذهب إليه الحنابلة .

ينظر :الإنصاف ٣٦٨/١٠ ،والمغني مع الشرح الكبير ٨٢/١١ .

القول الثاني : أن سقي الزروع والثمار بالمياه النجسة لا ينجسها ومن ثم فلا يحرم تناولها ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم ،ينظر : رد المحتار ٢١٧/٥، وحاشية الدسوقي ٦١/١،وروضة لطالبين ١٧/١-١٨، ومغني المحتاج ٣٠٥/٤ ، والاختيارات الفقهية ص٢٣،وإعلام الموقعين ٣٩٤/١.

(٢) ينظر : رد المحتار ٢١٧/٥،وينظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي عبد الله محمد بن شاس ١١/١،دار الغرب الإسلامي، ط١،١٤١٥ هـ ، ، تحقيق .د.محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور ،وحاشية الصاوي ٤٣/١،دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢ ،ومغني المحتاج ٣٠٥/٤ ، والمحلى ٤٢٩/٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٤٨ .

(٤) مغني المحتاج :٢٣/١ ، وينظر : إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي ٢٦٧/١ ،ط١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، ١٤١٨هـ ،وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام للقاضي زكريا الأنصاري ١/ ٥٤ ،دار الكتب العلمية، ط١ ،١٤١٨.

٢- حديث سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((يا سلمان كل طعام و شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه)) (١).

وجه الدلالة : أن هذا عام في طهارة حشرات ذات دم سائل وما ليس كذلك إذا وقعت في المياه ؛ لأنه لا يكون حلال الأكل والشرب والوضوء إلا إذا كان طاهراً.

٣-ما روي عن ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أنها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان، وفيه ،وفيه ، فيستقى لها فتشرب وتتوضأ (٢).

وجه الدلالة : أن ميمونة - رضي الله عنها - كانت تتوضأ و تشرب من ذلك الماء بعد إبعاد الجعلان ، ولو كان نجساً لم تشرب ولم تتوضأ منه ،والجعلان عامة تشمل الحي والميت وما تولد في نجاسة وغيرها،فدل على طهارة الجعلان ولو كانت متولدة من النجاسة(٣).

٤- القاعدة الشرعية المشهورة:" الأصل في الأشياء الطهارة " .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب :الطهارة ،باب :مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ٣٨٣/١،برقم (١١٩٣) ،(تحقيق محمد عبد القادر عطا)، وضعفه ، لأن من رواته بقية بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو متكلم فيه ، ورواه الدار قطني في كتاب الطهارة باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ٣٧/١،وضعفه أيضا ، و قال أبو الطيب محمد الآبادي في التعليق المغني على الدار قطني :لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف ، قال الذهبي في المغني في الضعفاء ١٠٩/١ عن بقية : ((أحد الأئمة الحفاظ يروي عمن دبّ ودرج ،وله غرائب أيضاً عن الثقات لكثرة حديثه ،قلت : والرجل هذا مختلف فيه روى له مسلم متابعة وكذا الجماعة))

،وضعف الحافظ ابن حجر حديثه هذا في تلخيص الحبير ٣٩/١ ،وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير ٨٣/١: ((والحديث مع هذا لا ينزل عن درجة الحسن)) ، والله تعالى أعلم .

تنبيه : الحديث قد عزاه ابن قدامه للترمذي،وهذا توهم منه - رحمه الله - فالحديث لم يخرجه الترمذي ،بل رواه الدار قطني والبيهقي كما سبق بيانه .ينظر :المغني ٦١/١ .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٩٢/١، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ، و عبد الرزاق في المصنف٨٨/١ باب :الجعل وأشباهه ، برقم (٢٩٧) وهو بمعنى قول النبي ﷺ المروي في سنن الدار قطني ٣٧/١، باب : كل طعام وقعت فيه دابة ليست لها دم ، قال ابن المنذر في الأوسط ٢٨٢/١: ((جاءت أخبار الأوائل موافقة لهذه السنة ، ثم قال :ولا أعلم أحداً قال غير ذلك إلا الشافعي في أحد قوليه .))

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ٣٣٨/١ .

قال أبو عبيد القاسم في كتاب الطهور ص٢٥٣، ،مكتبة الصحابة بجدة ،ط١، ١٤١٤هـ: ((وهذه الأحاديث كلها هي التي عليها أهل العراق في الرخصة في كل ما ذكرنا من الهوام ،وما كان مشابهاً لها من خشاش الأرض تموت في قليل الماء وكثيره ، ولا أعلمه إلا قول أهل الحجاز أيضاً ، وهو الأمر المعمول به عندنا)) .

قال الخطابي [1] - رحمه الله - : ((في حديث الذبابة :من الفقه أن أجســـام الحيوان طاهرة إلا ما دل عليه الكتاب والسنة وما ألحق به في معناه))[2]، وليس ثمة دليل يحكم بنجاستها .

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المســـألة ،وأدلة كل قول ، يبدو لي — والله أعلم –أن الراجح هو القول الأول ، وهو عدم نجاسة الحشرات المتولدة من النجاسة مما لا نفس له سائلة ؛وذلك لقـــوة أدلتهم؛ ولضعف دليل المخالفين لهم والرد عليه ؛ولأنه يتوافق مع القاعدة الشرعية المتفق عليها " الأصل في الأشياء الطهارة " [3].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في صور ،منها :لو سقط من صراصير الكنيف ونحوها في إناء ماء أو نحوه ثم خرجت منه لا ينجس عند الجمهور ،وينجس عند الحنابلة في المشـــهور من مذهبهم؛ ولـذا قال الإمام أحمـد - رحمه الله - في رواية المروذي: ((صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقـع في الإناء صُبَّ وصراصر البئر ، ليس هي بقذرة ؛ ولأنها لا تأكل العذرة)) [4] ، فهذا يدلّ على أن الإمام - رحمه الله - يفرق بين ما تولد من نجاسة ،ومالم يتولد منها .

* * *

النوع الثاني : الحشرات التي لها نفس سائلة :

المقصـود بالحشـرات التي لها نفس سـائلة : مالها دم حار بحيث إذا جرحت سـال منها ذلك الدم كما سبق بيانه[5].

---

(1) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان ، من أهل كابل ،من نسل زيد بن الخطاب ، فقيه محدث ، وإمام من أئمة السنة ، من تصانيفه المشهورة : معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، توفي سنة ٣٨٨هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٨١/٣ ،وطبقات الشافعية للأسنوي٤٧٦/١، ت :عبد الله الجبوري .

(2) معالم السنن ٢٣٩/٤ ،دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١ ،وينظر : المجموع ١//١٧٨ .

(3) ينظر :مجموع الفتاوى ٥٤١/٢١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠ ،و الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢٠/١، النجاسات وأحكامها في الفقه الإسلامي لعبد الرحيم الهاشم ١٣٠/١.

(4) الشرح الكبير ٣٤٢/٢ ،وينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ٣٨٤/١ ، مؤسسة آسام ، السعودية ، ط٤، ١٤١٦هـ.

(5) ينظر : ص٦٣ من هذا البحث.

ومن أمثلتها: الفأرة والوزغة والحيّة ونحوها، وهذا النوع يعبّر عنها بعض الفقهاء ((بما دون الهرة في الخلقة)) [1]،فإذا وقع شيء منها في المياه ، ثم خرجت منها حيّة ،فهذا الضرب طاهر عند فقهاء المذاهب الأربعة- رحمهم الله - [2].

قال الباجي [3] - رحمه الله - : ((كل حيّ طاهر)) [4].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : ((ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماسّت قليلاً من الماء ، بأن شربت منه ،أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها ، إلا الكلب والخنزير)) [5].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - :((وإن وقعت الفأرة في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية، فهو طاهر)) [6].

الأدلة على ذلك :

١-من القواعد المقررة في الشريعة أن ((الأصل في الأشياء الحل والطهارة حتى يأتي دليل التحريم أو النجاسة)) [7] ، فإذا لم يعلم دليل على التحريم والنجاسة فهي طاهرة .

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الاتفاق على هذا الأصل فقال: ((إن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة)) [8].

([1]) وهم الحنابلة ، المقصود بما دون الهرة في الخلقة : الجرذ والفأرة وغيرها من الحشرات .

([2]) ينظر :العناية بشرح الهداية بهامش فتح القدير ١/١٠٢، دار الفكر، بيروت ،والتمهيد ١/٣٢١، ط ،وزارة الأوقاف المغربية ، ١٤١٨هـ ،والشرح الصغير ١/٦١ ،والحاوي ١/٣٢٣، والمجموع ١/١٩٩ ،وحاشيتا قليوبي وعميرة على المحلى في شرح المنهاج ١/٦٨-٦٩، دار الكتب العلمية، ،والمغني ١/٧٢ ، ومطالب أولي النهى ١/٢٣٢، والشرح الممتع ١/٣٧٩ .

([3]) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي ، أبو الوليد ، الفقيه المالكي الأصولي المحدث ،من علماء الأندلس ، ولي القضاء بمواضع منها ، له مصنفات عديدة منها : (المنتقى في شرح الموطأ) ، توفي عام ٤٧٤هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥ ، وترتيب المدارك ٤/٨٢، والديباج المذهب ١/٣٧٧ .

([4]) المنتقى ١/٦٢ .

([5]) الأم ١/٥ ، وينظر : الوسيط في المذهب للغزالي ١/ ٤٠٨ ،وفتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ص٤٢، طبعة، مصطفى البابي الحلبي بمصر.

([6]) المغني :١/٧٢ .

([7]) ونص القاعدة في كتب القواعد الفقهية هي : ((الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما أو فرع أحدهما)) .

ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٩٧، والأشباه والنظائر لابن عبد الكافي السبكي ١/٢١٨ ،والمنثور في القواعد للزكشي ٢/١١٢.

([8]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢١/٥٤٢، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١/٣١ ، دار الكتب العلمية ،ط١ ،١٤١٦هـ ، تحقيق: محمود زايد .

٢-عن أبي قتادة [١] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : ((إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم و الطوافات))[٢].

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث بمنطوقه أن الهرة غير نجسة ،كما دل قوله ﷺ : ((أنها من الطوافين والطوافات عليكم)) على العلة في عدم نجاستها هي الطواف ،فألحق بها كل ما يطوف في البيت من فأرة و وزغة ونحوها ؛ لمشقة الاحتراز منها ؛و لكثرة ورودها على البيوت ؛ ودخولها المضائق فيشق بذلك صون الأواني عنها .

فإذا علم طهارة هذا النوع يستنتج أنه لو سقط شيء من هذه الحشرات في ماء ونحوه وخرجت منه حيّة ، لا يحكم بنجاسته ،ويكون طاهراً [٣].

---

(١)هو الحارث بن ربعي بن بلدمة بن كعب بن سلمة بن سعد الأنصاري الخزرجي ، فارس رسول الله ﷺ ، كان يعرف بذلك ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها ، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين .

ينظر : الاستيعاب ٤/٢٩٥،٢٩٤ ، وأسد الغابة ٦/٢٦٣، ٢٦٤ ،وسير أعلام النبلاء ٢/٤٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ،باب : سؤر الهرة برقم (٧٥) ،والترمذي في كتاب الطهارة باب: ما جاء في سؤر الهرة برقم (٩٢) ،و ابن ماجه في كتاب الطهارة باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك برقم (٣٦٧) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب : سؤر الهرة رقم (٦٨) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم .

(٣)قال الغزالي - رحمه الله - في الوسيط في المذهب ١/ ٤٠٨: ((..وأما الفأرة إذا وقعت في ماء قليل وخرجت حيّة فلا يحكم بنجاسة الماء على الأظهر ، ولا مبالاة بتقدير النجاسة على محل النجو)).

وقال ابن حزم -رحمه الله- : ((فلو وقع في بئر سنور أو فأر أو حنش فاخرج ذلك وهي أحياء فالماء طاهر يتوضأ به)) . المحلى ١/١٤٣ ، دار الآفاق الجديدة ،بيروت.

الفرع الثاني

موت الحشرات في المياه

عرّف الفقهاء - رحمهم الله - الميتة بأنها ما مات حتف أنفه من الحيوان بغير ذكاة ، أو بذكاة غير معتبرة [١].

والميتات كلها نجسة إلا ما استثني باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - [٢].

والمستثنى من الميتات:

-ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة لقول النبي ﷺ: ((أحلت لنا ميتتان :السمك والجراد ...)) [٣] .

قال ابن المنذر[٤] - رحمه الله - :((قال عوام أهل العلم : إن الماء لا يفسد بموت الذباب

([١]) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٢٣/١ ،وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٦/٢، وتحرير التنبيه ص١٠٧.

([٢]) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٥/١،وبداية المجتهد ٦٦/١ ، والبغوي في شرح السنة ٩٩/٢، والحاوي الكبير ٥٧/١،وروضة الطالبين ١٣/١ ،المكتب الإسلامي ،ط٣، ١٤١٢هـ ، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢١/١ ، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٧هـ.

([٣]) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب: الكبد والطحال برقم (٣٣١٤) ،وأحمد في المسند ١٦/١٠، برقم (٥٧٢٣) ،والدار قطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ٢٧١/٤،وشرح السنة للبغوي ٢٤٤/١١،

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب : الحوت يموت في الماء والجراد برقم (١١٩٥) ، وقال البيهقي :هذا إسناده صحيح في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٥،٢٦/١ : ((رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدار القطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((أحلت لنا ميتتان ودمان))، ورواه الدار قطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا ،قال هو الأصح ،وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ،وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك ،وقال أحمد :حديثه منكر ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣٩٢/٣: ((هذا حديث حسن)). ويستنتج مما سبق : أن الحديث حسن موقوف بحكم المرفوع ، والله أعلم.

ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني : حديث رقم (١١١٨).

([٤]) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،كان فقيها ، عالما ، من كبار الفقهاء المجتهدين ، عده الشيرازي في الشافعية ، أكثر مؤلفاته في اختلاف العلماء منها : (الإجماع) و (الأوسط في الإجماع والسنن والاختلاف) و (الإشراف على مذاهب أهل العلم) وغيرها ،توفي بمكة سنة ٣٠٩ هـ .

والخنفساء وما أشبه ذلك فيه))[1].

قال أبو عبيد القاسم [2] - رحمه الله - : ((ولا أحسب العلماء توسعت في هذه - أي ما ليس له دم سائل من الحشرات - دون غيرها من ذوات الأرواح، إلا أن هذه لا نزوح في موتها ، ولا تنتن كغيرها ؛ لأنه لا دم لها فاستوت حياتها وموتها ، وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب والصراصر والعناكب والعقارب وجميع هوامّ الأرض عندي مثل ذلك)) [3].

فإذا وقعت حشرة مما لا نفس لها سائلة في ماء وماتت فيه ،فللفقهاء فيها أقوال ثلاثة :

القول الأول :

طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والزنابير والنمل وغيرها ، وبه قال جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الحنفية [4]،وهو الصحيح من مذهب المالكية [5]،والشافعية في قول[6] ،

والحنابلة في رواية [7].

القول الثاني:

التفصيل ،فإن ما ليس له نفس سائلة من الحشرات ينقسم إلى قسمين :

ينظر : تذكرة الحفاظ٤/٣ ،و طبقات الشافعية ١٢٦/٢، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ .

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢٨٣/١ ،دار طيبة ،ط١ ،١٤١٤هـ،ت: د.أبو حماد محمد حنين.

ثم قال ابن المنذر بعد ذلك : ((و لا أعلم أحدا قال غير ما ذكرت إلا الشافعي...)) ا هـ. يقصد بذلك أحد قوليه .

(٢)هو القاسم بن سلام البغدادي ،ولد بمدينة هراة ،كان إماما في اللغة والفقه والحديث والقراءات ، ولي قضاء طرسوس ، وتوفي بمكة عام ٢٢٤هـ ، من تصانيفه : (الأموال) و (كتاب الطهور) و (غريب الحديث).

ينظر : تذكرة الحفاظ ٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٧ ، وطبقات الفقهاء الحنابلة لأبي يعلى ٣٦٠/١ .

(٣)كتاب الطهور : ص٢٥٤-٢٥٥ .

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي ١٢٢/١، دار البشائر الإسلامية ،ط١، ١٤١٧هـ ،المبسوط ٥١/١، وبدائع الصنائع ٦٢/١ ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،ط٢ ،١٩٨٢م،وفتح القدير ٧٣/١ .

(٥) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٧٩/١، دار ابن حزم ،ط١،١٤٢٠هـ،والذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ١٧١/١ ،دار الغرب الإسلامي،ط١ ،١٩٩٤م،والخرشي على مختصر خليل ٧٩/١ .

(٦) ينظر: المجموع ١٨١/١،وروضة الطالبين٢٤/١ .

واختار هذا القول القفال الشاشي – رحمه الله – بقوله : ((وهو الأصلح للناس)) . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٨١/١، دار الرسالة الحديثة، ط١٩٨٨،١م،تحقيق.د. ياسين درادكة.

(٧) ينظر المبدع في شرح المقنع لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح ٢٥٢/١-٢٥٣ ،المكتب الإسلامي ،ط١ ، ١٩٨٠م ، والإنصاف ٣٤١/٢ .

١-ما يتولد من الطاهرات كالنحل ودود الخل ونحوها ، فهو طاهر حياً وميتاً.

٢-ما يتولد من النجاسات كدود الحش[١] وصراصره ، فهو نجس حياً وميتاً.

وإليه ذهب الحنابلة [٢] .

القول الثالث : نجاسة ميتة ما ليس له دم سائل، وهوقول عن المالكية[٣]،و إليه ذهب الشافعية في راجح مذهبهم ،مع أنهم قالوا :بعدم تنجس الماء الذي مات فيه مالا نفس له سائلة في أرجح الأقوال عندهم وإن يرى بعضهم تنجسه [٤].

الأدلـة:

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية لما ذهبوا إليه بما يلي:

١-التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [٥].

وجه الاستدلال :

أن الآية الكريمة عامة في كل ميتة ،ولم يأت الدليل بتخصيص ميتة ما ليس له نفس سائلة، فتندرج تحت عموم الآية في نجاستها [٦].

ويناقش هذا الدليل: بأن سبب النجاسة في الميتة هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائها عند الموت لذلك حل المذكى لانعدام الدم فيه، وهذه لا دم فيها فلا نجاسة لها.

٢-حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :((أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان فالسمك والجراد ..)) [٧].

([١]) الحش : بفتح الحاء وضمها البستان ، والمراد به مكان قضاء الحاجة ،فقولهم (بيت الحش) مجاز ؛لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، ينظر : مختار الصحاح مادة (حشش) ، والمصباح المنير مادة (الحش) .

([٢]) ينظر :المغني ٦٩/١ ، والشرح الكبير ٣٤٢/٢، والإنصاف ٣٤٢،٣٤٣/٢.

([٣]) ينظر : مواهب الجليل١٢٢/١ .

([٤]) ينظر : المجموع ١٧٨/١ ، والخلافيات للبيهقي ١٣٣/٣، دار الصميعي، ط١ ،١٤١٧هـ .

([٥]) سورة المائدة ، من الآية : ٣ .

([٦]) ينظر : نهاية المحتاج ٦٩/١-٧٠، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٤ هـ .

([٧]) سبق تخريجه في ص ٧١.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ استثنى من عموم الآية هذين النوعين ، ولو كان ميتة ما لا دم سائل له مستثناة لذكرها النبي ﷺ .

٣-كل حيوان لا يؤكل لحمه بعد موته فهو نجس ،وما لا نفس له سائلة حيوان لا يؤكل بعد موته ،فميتته نجسة ، وعليه فلو سقطت هذه الحشرات في الماء وماتت فيه فإنها تأخذ حكم سائر النجاسات الأخرى [١].

دليل القول الثاني :

استدل ابن قدامة - رحمه الله - على نجاسة المتولد من النجاسات بالقياس ،حيث إن هذا الحيوان متولد من نجاسة ،فيكون نجساً كالخنزير ،وبأن هذه تولدت من نجاسة فكانت نجسة فإن بعض الشيء له حكم الشيء نفسه [٢] .

ويناقش هذا الدليل: بما سبق ذكره في الدود الحي المتولد من النجاسات[٣].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من طهارة ميتة ما ليس له دم سائل بمجموعة من الأدلة، نذكر منها :

١-قال تعالى في وصف العسل : ﴿ شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: في الآية الكريمة دلالة ظاهرة على طهارة العسل ، ومعلوم أن العسل لا يخلو من وقوع النحل الميت فيه ووقوع فراخه فيه ،وقد حكم الله تعالى بطهارته، وأخبر عما فيه من الشفاء للناس ؛ فدلّ ذلك على أن ما لا دم سائلة له لا يفسد ما يموت فيه [٥].

---

(١) ينظر : المهذب ١/ ١٧٤ ،والبيان لأبي الحسين يحيى العمراني ٣٢/١، دار المنهاج، ط١،١٤٢١ هـ،وفتح العزيز ١٦٣/١ ،والمجموع ١٧٨/١.

(٢) ينظر : المغني ٦٩/١.

(٤)ينظر : ص٦٤ من هذا البحث .

(٤)سورة النحل ، من الآية : ٦٩.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد علي المنبجي ٧٠/١، دار القلم ،دمشق ،ط٢، ١٤١٤هـ ،تحقيق .د.محمد فضل عبد العزيز المراد.

٢-حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ،وفي الآخر شفاء)) [١]،وفي رواية : ((وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء)) [٢].

وجه الدلالة :

قال ابن القيم - رحمه الله - : ((وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر بمقله و هو غمسه في الطعام،ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولاسيما إذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان آمراً بإفساد الطعام ، وهو إنما أمر بإصلاحه، بل قد نهى عن إضاعته ، ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنمل والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك ، إذ الحكم يعم بعموم تعليقه ،وينتفي بانتفاء سببه ،فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقوداً في مالا دم سائل له ،انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته)) [٣].

ونوقش الاستدلال : بأن مقل الذباب ليس بقتله [٤].

وأجيب: بأن الشراب عام في الحار والبارد ، ولاشك أن الذباب مع ضعف بنيته إذا غمس في الشراب الحار يموت [٥] .

٢-حديث سلمان ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ :قال له : ((يا سلمان أيما طعام وشراب ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به))[٦].

وجه الدلالة : في الحديث دليل واضح على طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة إذا وقعت في المياه.

وقد نوقش هذا الدليل : بأن حديث سلمان ﷺ صريح في بابه لو ثبتت صحته، لكن الحديث معلول ،فلا ينهض دليلاً للدلالة على التطهير [٧].

---

(١) سبق تخريجه في ص٤٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب : في الذباب يقع في الطعام برقم (٣٨٤٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد ٢١٠/٣.

(٤) ينظر : الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٤٤/١،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ، والمجموع ١٣٢/١.

(٥)ينظر : بدائع الصنائع ١٩٩/١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦٨/١ .

(٦) سبق تخريجه في ص٦٦ .

(٧) ينظر :إعلاء السنن لظفر أحمد بن لطيف العثماني ١٨٠/١-١٨٢. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.كراتشي ، باكستان ،ط١، ١٤١٨هـ .

٣-مجموعة من الآثار الواردة عن السلف - رحمهم الله - في أن موت الذباب والخنفساء والزنبور والجعلان والعقرب ،وغيرها مما ليست لها نفس سائلة لا ينجس الماء إذا ماتت فيه [١] .

٤-أنه إذا حكم بنجاسة ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء ، لوقع الناس في الحرج؛ لإنه يتعذر صون الأواني عنها [٢]، وفي هذا حرج ،والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣].

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلة كل قول، وما أورد على بعض تلك الأدلة من مناقشات واعتراضات ، يبدو لي — والله أعلم —رجحان القول الأول ، وهو طهارة ميتة مالا نفس سائلة لها إذا وقعت في المياه والمائعات من الأطعمة والأشربة [٤]؛ وذلك لقوة أدلته ؛وهذا يتناسب مع يسر الشريعة السمحة ؛ وذلك لأن الإنسان غالباً لا ينفك عن مخالطة مثل هذه الميتات ويصعب التحرز عنها ، أما ما استدل به الشافعية من عموم الآية الكريمة فيخصص بحديث الذبابة ،وبقية الحشرات مثلها بجامع عدم الدم السائل فيها [٥].

---

(١) منهم : عكرمة و النخعي وعطاء والحسن البصري وغيرهم – رحمهم الله – .

أخرجه أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني في المصنف ٨٩/١ ، المكتب الإسلامي ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، والمصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة٥٩/١ ،٧٩، ط:دار الفكر ، والدار قطني في سننه ٣٣/١،وابن المنذر في الأوسط ٢٨٢/١،وأبو عبيد القاسم في الطهور ص٢٥٢،رقم الأثر (١٨٩-١٨٨) .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٩/١ ،دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢١ هـ.

(٣)سورة الحج ، من الآية : ٧٨.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١،والمدونة للإمام مالك بن انس الأصبحي ٤/١ ، دار الفكر ،١٣٩٨هـ ، والتمهيد ٣٣٨/١، والحاوي ٣٢١/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦/١، وكشاف القناع ١٩٤/١، دار الكتب العلمية .

(٥) يبدو أن الشافعية – رحمهم الله – أنفسهم قد وقعوا في التردد والاضطراب ،فعلى حين حكموا بنجاسة ميتة ما لا نفس سائلة له ،ولم يحكموا بتنجيس ما وقعت فيه ،وكأنهم أرادوا بذلك الأخذ بحديث المقل وبحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مع الإبقاء على أصلهم ومذهبهم .

قال النووي – رحمه الله – مرجحاً طهارة هذه الميتات: ((والصحيح منهما —أي: القولين — أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور))

،وقال أيضاً : ((والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة)) .

المجموع ١٨٠/١-١٨١.دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ.

المطلب الثاني

حكم وقوع أجزاء من الحشرات في المياه

اتفق فقهاء المسلمين - رحمهم الله - على أن ما قطع من الحيوان مما تحله الحياة فهو كميتته طهارة ونجاسة [1]، لما ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال ((ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة)) [2].

واســـتنبط الفقهاء - رحمهم الله — من الحديث المذكور قاعدة مهمة وهي: ((ما أبين من الحي فهو ميت)) [3]،ومادام أن تلك الأجزاء متعلقة بميتاتها ، فنذكر حكم أنواع ميتة الحشـرات لنعرف حكم تلك الأجزاء الساقطة منها ، كما يلي :

النوع الأول: ما اتفق على طهارة ميتته كالجراد فجميع تلك الأجزاء إذا قطعت أو انفصلت منه فطهارته تبعاً لميتته [4].

---

(1) ينظر: المبسوط ٢٠٣/١ ،وبدائع الصنائع ٦٣/١،دار الكتاب العربي، وبداية المجتهد ٦٨/١ ، وعقد الجواهر الثمينة ١٢/١،دار الغرب الإسلامي، ط١،تحقيق : أحمد الحمر ،والقوانين الفقهية ٣٥/١، دار عالم الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، والوسيط ١٦٣/١ ، دار السلام ،جدة ، ط١، ١٤١٧ هـ ، تحقيق :أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر ، والمجموع ٣٦٢/١-٣٦٣،والمغني٧٤/١ ،والدراري المضية للشوكاني ٣٦٨/١ ، دار الجيل ،بيروت ، ١٤٠٧ هـ.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب : في صيد قطع منه قطعة ، برقم (٢٨٥٨) ، والترمذي في كتاب الصيد باب: ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت رقم (١٤٨٠) ، وابن ماجه في كتاب الصيد ، باب : ما قطع من البهيمة وهي حيّة برقم (٣٢١٦) ، وأحمد في المسند ٢٣٣/٣٦ ، برقم (٢١٩٠٣) ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ، باب : ما يقطع من الذبيحة برقم (٨٦٢٨٥٨) ، والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب : الانتفاع بشعر الميتة ٢٣/١، وقال الحاكم في المستدرك٢٦٧/٤ : ((صحيح)) ، وأقره الذهبي .

وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد ٢٣٣/٣٦ : حديث حسن ،حسّنه الترمذي ،وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال الإمام البخاري : محفوظ ، وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم العدوى ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قد تكلموا فيه .

وحاصل كلامهم : أنه حسن في المتابعات والشواهد ، وباقي رجال إسناده ثقات ، وقد أشار الألباني إلى صحة الحديث . ينظر : سنن أبي داود بتعليقات الألباني برقم(٢٨٥٨) ، ط١ ،مكتبة المعارف، الرياض.

وينظر أيضاً : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢٥٦/٢، دار المعرفة ، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي :٣١٧/٤ ،دار الحديث ، القاهرة .

(3) المجموع ٣٠١/١ .

(4) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٠/١ ،والحاوي ٣٢٢/١ ،والمغني ٧٤/١،والشرح الكبير ١٨٤/١،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ص٣٧،مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٤هـ .

النوع الثاني : ما اتفق على نجاســة ميتته مما له نفس ســائلة كالفئران ونحوها ، فأجزاؤها المنفصلة منها وهي حية أو ميتة نجسة اتفاقاً[1].

النوع الثالث: ما اختلف في نجاسـة ميتته ممالا نفس له سـائلة، سـواء المتولد من الطاهرات أو النجاسات، فجميع أجزائها مختلف فيها تبعا للميتته [2].

وبناء على ما سبق ذكره ،فجميع الأجزاء إذا سقطت من الحشرات أو قطعت منها في حياتها أو بعد مماتها يجري فيها الخلاف تبعا لميتتها ،ويتخرج على ما تقدم إن كانت ميتة تلك الحشرة من الطاهرات،كانت أجزاؤها طاهرة؛لأنها طاهرة في الحياة ،والمـــوت لا يقتضي تنجيسها،فتبقى على الطهارة ،ولو وقعت في المياه لم تنجسها مالم تتغير أوصافها .

وإن كانت ميتة تلك الحشـرة نجسـة ،كالفئران كانت أجزاؤها نجسـة إذا سـقطت في الماء القليل وغيّره تنجسه تبعا لميتتها .

قال ابن هبيرة – رحمه الله -: «وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة نجس قلّ أو كثر»[3].

فقوله: « بالنجاسة » يشمل ما كان نجساً من الحشرات إذا وقع في الماء وتغيّر به.

---

(1) ينظر: فتح القدير ٩٦/١،والبناية شرح الهداية ٢٦٢/١ ،و الشرح الصغير ٧٨/١ ،ومغني المحتاج ٧٨/١ ، ومطالب أولي النهى ٦١/١ ، والإجماع لابن المنذر ص٣٨ .

(2) ينظر: البحر الرائق ٢٤٣/١ ،وبداية المجتهد ١٥١/١،دار ابن حزم ،ط١، ١٤١٦هـ ،والذخيرة للقرافي٦٧٢/١، والمجموع ١٣٢/١ ، والأنصاف ٣٣٧/١ ، والمغني ٦٣/١ .

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١٣/١ ، وينظر : الإجماع لابن عبد البر ص ١١،والوسيط في المذهب للغزالي ١٤٥/١-١٤٩،و المغني ٤٦/١.

المطلب الثالث

أثر سقوط الديدان المتولدة من الحيوانات في المياه

حكم الدود[1] الخارج والمتساقط من الحيوانات بعد البحث لم أعثر على من صرّح بحكمه -بحسب اطلاعي-،وبالنظر في أحكام الديدان الأخرى، لعل له حالتين:

الحالة الأولى:

أن يتولد من الطاهرات ،كأن يتولد من حيوان مائي المولد ،فله حكم المتولد من الطاهر حياً وميتاً [2] .

الحالة الثانية:

أن يتولد الدود من النجاسات ،فله حكم المتولد من النجاسات حياً وميتاً ، كأن يتولـــد مـــن حيوان نجس نجاسة مغلظة، كالكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما [3] ، أولها دم سائل،أو تولد من مادة نجسة كالقراد [4]والقمل والبرغوث وغيرها من الحشرات التي تعيش على الدم ،ولا عيش لها بغير الدم فهي نجسة [5].

ويتخرج على هذا :أن طهارة المياه المتساقطة فيها تلك الديدان ونجاستها تابعة للحيوان المتساقط منها ،ولا يتنجس الماء بمجرد وقوعه فيه ، بل يتنجس إن مكث في الماء حتى

---

(1) الدود جمع دودة ،وجمع الدود ديدان ،والتصغير دويد،وقياسه دويدة وداد الطعام يداد وأداد ، دوّد إذا وقع فيه السوس .مختار الصحاح مادة (دود) .

قال في حياة الحيوان الكبرى ٣٢٥/١: ((والدود أنواع كثيرة يدخل فيها الأرضة ،ودود الخل والحلم والزبل ودود الفاكهة ودود القز والدود الأخضر الذي يوجد في شجر الصنوبر ، ومنه يتولد في جوف الإنسان)) .

(2) ينظر : رد المحتار ٥٩١/١، دار المعرفة ، ط١، ١٤٢٠هـ ، والتمهيد ٣٣٨/١،و الذخيرة ١٨٥/١.

(3) جاء في المجموع ٥٨٧/٢: ((يقول الزركشي : ودود الميتة نجس العين ، وعلى هذا لو تولد حيوان من نجاسة مغلظة كالكلب كان له حكم التولد منه)) . وينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٧٩-٨٠ ، والاعتناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبي بكر البكري ١٠٢/١ ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ .

(4) دودة تقع في جلد البعير والحيوانات الأخرى وتمتص دمها ، حتى إذا دبغ لم يزل ذلك الموضع رقيقا من أثره.

ينظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢٢٨/١ .

(5) ينظر : التمهيد ٣٣٨/١.

انشـق جوفه وخرج منه الدم والفضـلات أو مات فيه ،وكان الماء دون القلتين ،أما إن كان الماء بلغ القلتين فأكثر فلا يتنجس؛ لقول النبي ﷺ : ((إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)) [1].

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : ما ينجس الماء برقم (٦٣) ، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٧) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس برقم (٥١٧) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في الماء برقم (٤٤) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة ، جماع أبواب ذكر الماء ،باب : القلتين فأكثر برقم (٩٢) ،وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة ،باب: المياه ، برقم (١٢٣٧) ، والدار قطني في كتاب الطهارة ، باب : حكم الماء إذا لاقته النجاسة برقم (٣-٢) ، والحديث قد تكلم في درجته ابن عبد البر وغيره في الاستذكار ٢٠٣،٢٠٤/١،باب :الطهور للوضوء، والحديث قد صححه الجمع الغفير من الأئمة الحفاظ كالشافعي وأبو عبيد وإسحاق ويحي ابن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدار قطني والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون .قاله الشيخ صفي الرحمن المباركفوري في إتحاف الكرام تعليق على بلوغ المرام ص١١،مكتبة دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.

المطلب الرابع

حكم بول الحشرات وروثها

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم ما يخرج من الحشـــرات من البول والأرواث [1] على قولين :

القول الأول :

أن بول الحشــرات وخرءها نجســة ،وبه قال جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية [2]،والمالكية[3]،والشافعية [4]، ورواية عند الحنابلة [5].

القول الثاني :

التفريق بين الحشـــرات – ما لا نفس لها ســـائلة – المتولدة من الطاهرات وبين المتولدة من النجاسـات، فالأولى طاهرة بجميع أجزائها وفضـلاتها المتصـلة والمنفصـلة ،أما الثانية فهي نجسة ، هذا ما قال به الحنابلة [6].

أدلـة القولين :

دليل القول الثاني:

---

(1)واحدتها : الروثة ، وتسمى (فضلة ، ورجيع) ، ويطلق على النجاسة الخارجة من الحيوانات ، فالخثي للبقر ، والبعر للإبل والغنم ، والنجو للكلب ،والخرء للطير ، والونيم للذباب ، والعذرة للإنسان، فالروث لغير الآدميين بمنزلة الغائط . ينظر : المصباح المنير مادة (راث) ،والقاموس المحيط مادة (الروثة) ،ورد المحتار ٤٢٢/١، والمطلع على ألفاظ المقنع ص٥٦ .

(2) ينظر :العناية ٢٠٧/١، وفتح القدير ٢٠٨/١، والبحر الرائق ٢٤٢/١،دار المعرفة بيروت ، والفتاوى الهندية ٤٦/١،ورد المحتار ٣١٩/١ ،٣٢١،دار الفكر ،ط٢ ،١٣٨٦هـ .

(3)ينظر :المدونة الكبرى ٢٢/١،٦ ،والمعونة ١٦٧/١،والكافي لابن عبد البر ١٦٠/١،ومواهب الجليل ١٠٦/١،وحاشية الدسوقي ٧٨/١،٧١، وحاشية العدوي ٣٥٨/١،ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٧٣/١.

(4)ينظر: المجموع ١٤٢/٣،وروضة الطالبين ٢٨٠/١،وحاشيتا قليوبي وعميرة٢١٠/١،وحاشية البجيرمي ٢٤١/١ .

(5) ينظر : المغني ٤٩٢/٢.

(6) ينظر : المغني ٤٩٥/٢ ،والشرح الكبير ٣٤٩/٢ .

أن الخارج من الحشرات المتولدة من النجاسات نجس ؛ لأنه متولد من النجاسة، ومتغذ على القاذورات فكان نجساً ، بخلاف الحشرات المتولدة من الطاهرات [1].

أدلة القول الأول :

١-أن أبوال الحشرات داخلة في عموم قول النبي ﷺ : ((استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه)) [2].

وجه الدلالة :

أن " الألف واللام " في لفظة البول من صيغ العموم التي تفيد الاستغراق ، ومعناه أن الأبوال كلها نجسة ،وهذا يشمل بول الحشرات وغيرها .

٢- حديث أنس ﷺ أن أعرابيا بال في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على بوله [3].

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث وإن كان خاصاً ببول الإنسان إلا أنه يقاس عليه سائر الأبوال، منها: السباع والحشرات بجامع الاستخباث والاستقذار في كلٍّ [4].

٣-أن الخارج من هذه الحشرات نجس ؛لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة ؛ ولنجاسة لحومها ولعابها من لحمها ،ككل ما لا يؤكل لحمه [5].

٤-أن الروث والبول من الحشرات وغيرها مستخبثان تستقذرهما الطباع، وتنفر منها، وهذا يقتضي تحريمها [6].

---

(١) ينظر : المغني ٦٢/١، والكافي لابن قدامة ١٨٣/١ ، دار هجر، تحقيق .د. عبد الله التركي .

(٢) أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة ،باب نجاسة البول :١٢٨/١ ،وقال الدار قطني :إسناده لا بأس به،، والحاكم في المستدرك ٢٩٣/١، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٧،٢٠٩/١ ، في باب : الاستنزاه من البول والاحتراز منه لما فيه من العذاب ، وقال : فيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون ،وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٧٧/١، برقم (١٥٩-١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب :ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد برقم (٢١٩) ،ومسلم في كتاب الطهارة باب: غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصل في المسجد برقم (٢٨٤).

(٤) ينظر : المجموع ٥٤٨/٢ ،ومغني المحتاج ٢٢٤/١ .

(٥)ينظر : بدائع الصنائع ١٩٨/١ .هذا تفصيل خاص بالحنفية .

(٦) ينظر : مواهب الجليل ٩٤/١ ،والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤٧/١،والإقناع للشربيني ٢٣/١،دار الفكر ١٤١٥ هـ.

فائدة : فيما يلي موجز كلام أهل العلم عن حكم السّم الذي يخرج من الحشرات من حيث الطهارة والنجاسة :

الترجيح :

بعد عرض قولي أهل العلم وأدلتهم في هذه المسـألة ،يظهر لي – والله أعلم –أن الراجح هو نجاسـة بول وروث الحشرات كما قال به أصحاب القول الأول ؛ وذلك لقوة أدلتهم ؛ ولأن الأصـل في جميع الأبوال والأرواث هو النجاسـة ،مع الأخذ بالاعتبار لتفصـيلات بعض الفقهاء التي تعود إلى نوعية الحشـرة ، فروث الحشـرات الطاهرة كالنحل و دود القز يحكم بطهارته،كما هو الحال عند فقهاء الشافعية [1]، ويحكم بنجاسة روث وبول الحشرات المتولدة من النجاسة ،كما هو الشأن عند فقهاء الحنابلة [2] .

ومن الملاحظ أن معظم النجاسـة الخارجة من الحشـرات تدخل في حكم المعفو عنها في النجاسـات مالم يتفاحش، دفعاً

قال المالكية : إن لعاب الحيات ،و العقارب ، وغيرها من ذوات السموم طاهر ،كلعاب كل حي إذا لم يستعمل النجاسة ، جاء في مواهب الجليل : ((اللعاب والمخاط من الحي طاهر)) .

مواهب الجليل ٩٣/١ وما بعدها ،وينظر :شرح الزرقاني ٢٤/١.

أما الشافعية فقالوا : بنجاسة سمّ الخارج من الحيات والعقارب ، وقالوا : تبطل الصلاة بلسعة الحية ؛ لأن سمها تظهر على محل اللسعة ، أما لعاب العقرب فلا تبطل الصلاة به على الأوجه عندهم ؛ لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم ويمج السم فيه ، وهولا يجب غسله ،وسئل ابن حجر – رحمه الله – عن نجاسة سمّ الحشرات فأجاب :بأنه نجس كما صرح به جمع من متقدمين ومتأخرين)) .الفتاوى الكبرى ٧٣/٤:،وينظر:حواشي الشرواني ١٣٣/٢، والإقناع للشربيني ٢٣/١.

ومن الجدير بالذكر أن المشهور من مذهب الحنابلة نجاسة سموم الحيات والعقارب؛ لذا قالوا بتحريم بيع سموم الأفاعي دون بيع سم النباتات والحشائش .ينظر :الإنصاف ١٩٦/٢٧،وكشاف القناع ١٥٥/٣ .

ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة –حسب اطلاعي – ولعلهم يعتبرونه نجسا تخريجا على قولهم بنجاسة خرء الحية وبول الفأرة ، والله تعالى أعلم .

([1]) ينظر : الوسيط للغزالي ١ /١٦٣ ، والإقناع للشربيني ٨٩/١ ،دار الفكر ،بيروت ،ومغني المحتاج ٨٠/١ ، وفتح الجواد ص١٦.

([2])ينظر : الشرح الكبير ٣٤٩/٢ ، المطبوع مع المقنع والإنصاف.

للمشـقة ؛ولعموم البلوى وعسـر الاحتراز عنها [1] ،كما سـيأتي بيانه [2].

قال ابن حزم - رحمه الله - : ((حكم ونيم الذباب والبراغيث والنمل ،إنْ كان لا يمكن التحفظ منه ،وكان في غسله حرج أو عسر،لم يلزم من غسله إلا مالا حرج فيه ولا عسر،فالحرج والعسـر مرفوعان ،وما كان لا حرج في غسـله ولا عسـر فهو لازم غسـله؛ لأنه بول ورجيع)) [3].

---

(1) سئل شيخ الإسلام –رحمه الله– عما إذا بال الفأر في الفراش ، هل يصلى فيه ؟ فأجاب :غسله أحوط ، ويعفى عن يسيره في أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .مجموع الفتاوى :٦٢٢/٢١ .

(2) ينظر : ص١٠٧،١٠٦من هذا البحث .

(3) المحلى :١٣١/١ ، طبعة دار التراث.

المطلب الخامس

حكم سؤر الحشرات

السؤر في اللغة ، بقية الشيء ، ويجمع على أَسْئآر [1].

أما السؤر في عرف الفقهاء فيحدثنا عنه النووي – رحمه الله – ويقول :((سؤر الحيوان هو ما بقي في الإناء بعد شربه وأكله ،ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه))[2].

لقد أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على طهارة سؤر مأكول اللحم ، ونقل هذا الإجماع بعض أهل العلم [3].

أما الحشرات ،فإن لأهل العلم في طهارة سؤرها ونجاسته قولان هما:

القول الأول :

طهارة سؤر الحشرات المأكول منها وغير المأكول ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية [4] ،والمالكية [5]،والشافعية [6]، والحنابلة [7]، و إليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ﷺ [8].

([1]) ينظر : المختار الصحاح ، و المصباح المنير ، مادة (سأر) ، والقاموس المحيط مادة (السؤر) .

([2]) المجموع ٢٢٤/١ .

([3])يقول ابن المنذر– رحمه الله – : ((الإجماع على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به)). الإجماع ص٣٤ ،دار طيبة ، الرياض، ط١ ، ١٤٠٢ هـ .

([4]) ينظر : المبسوط ٥١/١ .

([5]) ينظر : المدونة ٦/١، وعقد الجواهر الثمينة ١٧/١،وبداية المجتهد ٥٩/١ ، والشرح الصغير ٤٣/١.

واشترط المالكية لطهارة سؤرها عدم رؤية النجاسة في فمها ، قال في الشرح الصغير٤٣/١ :سؤر ما يستعمل النجاسة كالهرة والفأرة والحيّة ، فإن رئي في أفواهها نجاسة ،كان كالماء الذي خالطته النجاسة، فإن تحقق طهارة أفواهها فطاهر ، وإن لم يعلم فيغتفر ما يعسر التحرز عنه .

وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف١٧٧/١،وعقد الجواهر الثمينة ١٦/١ ، والقوانين الفقهية ٢٥،٢٦ .

([6]) ينظر : المجموع ٢٢٧/١ ،و مغني المحتاج ٨٣/١ .

([7]) ينظر : الفروع ٢٤٧/١،دار عالم الكتب ، الرياض ،والإنصاف ٣٤٥/١،وكشاف القناع ١٩٦/١.

([8]) ينظر : التمهيد ٣٥٢/١، والمغني ٧٠/١ .

يقول النووي- رحمه الله - : ((وسؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأرة والحيّات وسام الأبرص وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه عدا الكلب والخنزير)) [1].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : ((السنور وما دونها في الخلقة والفأرة وابن عرس ، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ، ولا يكره ، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي)) [2].

القول الثاني :

أن سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحيّة [3] والعقرب ونحوها ما لم تُرَ النجاسة على فمها، سؤر طاهر مكروه تنزيها استعماله مع وجود غيره ،و هو قول أبي حنيفة ، وصاحبه محمد بن الحسن [4].

([1]) المجموع :١/٢٢٥ .

([2]) المغني مع الشرح الكبير :١/٧٣ ، دار الفكر ،ط١ ، ١٤٠٤ هـ.

([3]) إن تمثيل فقهاء الحنفية - رحمهم الله - بالحيّة لسواكن البيوت - في نظري - لا يستقيم ؛ وذلك لأن الحيّة ليست من سواكن البيوت ، بل من سواكن الحجور ، وليست من الطوافين علينا والطوافات ، إذ من النادر أن ترى الحيّة في البيوت ، والله تعالى أعلم .

([4]) ينظر : شرح معاني الآثار ١/٢١،والمبسوط ١/٤٨-٤٩، والبناية في شرح الهداية ١/٢٤،وفتح القدير ١/١٠٩، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩ هـ ،ورد المحتار ١/٢٢٣.

وفقهاء الحنفية - رحمهم الله - يقسمون الحيوانات على حسب أسآرها إلى أربعة أقسام :

أ-سؤر طاهر مطهر بلا كراهة ،فهذا يشمل كل حيوان مأكول اللحم، وسباع الطير .

ب- سؤر طاهر مكروه تنزيها استعماله مع وجود غيره ،هي سؤر الهرة والدجاجة المخلاة والجلالة ،وسواكن البيوت كالحية والعقرب ما لم تر النجاسة في فمها.

ج- سؤر مشكوك في طهوريته لا في طهارته ،وهو سؤر البغل والحمار الأهلي .

د-سؤر نجس نجاسة مغلظة لا يجوز استعماله بحال إلا للضرورة ، وهو سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم

.

ينظر :بدائع الصنائع :١/٢٠٥-٢٠٥.

الأدلـة :

دليل القول الثاني:

استدل الحنفية على كراهة سؤر الحشرات: بأنها تشرب بلسانها ،ولسانها رطب من لعابها ،ولعابها متولد من لحمها ،ولحمها حرام ،ولكنه استثني فيقال : طاهر مكروه مع وجود غيره ؛لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا،فإنها تسكن البيوت ولا يمكن الاحتراز عنها [1].

واستدل الحنفية على كراهة سؤر الهرة : بأن لحم الهرة منهي عنه ؛ لكونه نجسا كالسباع، فحرمة اللحم أوجبت حرمة السؤر ،ولكن سقطت نجاسة سؤرها لضرورة الطواف، وبقيت الكراهية ، لأن سقوط النجاسة لا يستلزم عدم الكراهية [2].

ونوقش قولهم : بأنه لا وجه للقول بالكراهة ؛ لصراحة دلالة الحديث ، فالحديث دل بلفظه على نفي كراهية سؤر الهر ، وبتعليله على نفي الكراهية عما دونها مما يطوف على البيوت [3] .

دليل القول الأول:

استدل الجمهور على طهارة سؤر الحشرات بحديث أبي قتادة ﵁ ،أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : ((إنها ليست بنجس،إنما هي من الطوافين عليكم)) [4].

وجه الاستدلال : التصريح بأن الهرة ليست بنجسة ، فيقاس على الهرة ما دونها في الخلقة كالفأرة والجرذ ونحوها من سواكن البيوت ،بجامع كثرة التطواف والورود على البيوت وغشيانها الغرف والفرش ، فيشق بذلك صون الأواني عنها .

وقد أفاض النووي - رحمه الله - في تتبع طرق الحديث وتصحيحها،واعتبره عمدة المذهب في حكم سؤر الهرة ، وكذا أسآر سائر الحيوانات والسباع والطير والفأر والحيّات[5].

---

(1) ينظر :المبسوط :٥٠/١ ،دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١ ، ١٩٩٣م ، وفتح القدير ٧٤/١ ،والفتاوى الهندية ٢٤/١ ، ورد المحتار ٤٢٦/١ .

(2) ينظر : شرح معاني الآثار الطحاوي ١٩/١،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١ ، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار ، ومحمد السيد جاد الحق ،والمبسوط ٥١/١ .

(3) ينظر : المغني ٧١/١ .

(4) سبق تخريجه في ص ٦٩ .

(5) ينظر : المجموع ١٧١/١-١٧٢ .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - بعد سوقه الحديث :((وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر ،وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا)) (١).

وقد ناقش الحنفية الاستدلال بالحديث ،وأجابوا عنه بأجوبة في غاية التكلف والبعد ، منها :

-قول الطحاوي- رحمه الله - :((لا حجة في الحديث ((إنها ليست بنجس...))،بأن ذلك يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماستها للثياب ،فأما ولوغها في الإناء فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة)) (٢).

-وكذلك جواب الكاساني - رحمه الله - :((أنه يحتمل أن رسول الله ﷺ علم بطريق الوحي أن تلك الهرة لم يكن على فمها نجاسة)) (٣).

وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ صرح بعدم نجاستها،في قوله :((إنها ليست بنجس)) ، وهذا عام في مماستها للثياب وغيرها ، فلو كان نجسا لا يختلف حكم مماسته من شيء إلى شيء ، فهذا احتمال بعيد ؛ لأن النبي ﷺ علل طهارتها بكثرة طوافها على البيوت ، ولو كان ثم علة أخرى لذكرها ، فلا وجه إذن للقول بالكراهة (٤).

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة ، وما استدل به أصحاب كل قول ، يبدو لي — والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول ، وهو طهارة سؤر الحشرات عامة وسواكن البيوت خاصّة -كما يسميها فقهاء الحنفية —رفعاً للحرج ؛ وعدم إمكانية الاحتراز عنها؛ وذلك لقوة دليلهم وصراحته ؛ ولضعف أدلة القول الثاني ؛ولأنه قول أكثر الصحابة ، وأكثر

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٤/١ .

قال الشيخ بن عثيمين – رحمه الله – : ((والصحيح أن كل ما يكثر من التطواف على الناس مما يشق التحرز منه فحكمه كالهرة)) .الشرح الممتع ٤٦٠/١.

(٢) شرح معاني الآثار ١٩/١-٢٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٦٥/١ .

(٤) ينظر : أحكام غير مأكول اللحم في الفقه الإسلامي لسامي الماجد ص١٦٤.

التابعين ، ومن بعدهم من أهل العلم [١] ،وهو متوافق مع النصـوص وقواعد الشـريعة السـمحة ،منها: قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة [٢].

([١]) ينظر : التمهيد ٣٢٤/١ ،وتحفة الأحوذي ٢٦٢/١ ، والمغني ٧٠/١.

([٢]) ينظر : شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لمنجور أحمد بن علي المنجور ص٥٥٣،ط ،دار عبد الله الشنقيطي، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٠/٢،مكتبة ابن الرشد ،ط١٤١٨،١هـ .

المطلب السادس
أثر دماء الحشرات في الطهارة

التمهيد : تعريف "أعيان نجسة وغير نجسة"

الفرع الأول : أثر دماء الحشرات في ثياب المصلي

الفرع الثاني : أثر دماء الحشرات في مكان الصلاة

الفرع الثالث : أثر دماء الحشرات في بدن المصلي

الفرع الرابع : أثر دماء الحشرات فيما يتيمم به

التمهيد

تعريف " أعيان نجسة وغير نجسة "

النجاســة لغة :ضــد الطهارة والنظافة ،يقال : نجس الشــيء إذا كان قذراً غير نظيف[1].

وفي عرف الفقهاء - رحمهم الله - : اسم لعين مستقذر شرعاً ،كالدم والبول وغيرهما من النجاسات [2].

والطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأوساخ [3].

وعند الفقهاء - رحمهم الله - : هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة ،أو ما يقوم مقامه عند عدمه [4].

فالطهارة عندهم تنقســم إلى :طهارة من الخبث ،وطهارة من الحدث، والخبث عند الفقهاء هو العين النجســة ،فهناك أعيان حرمها الله لحكم كثيرة يعلمها الله ﷻ ،ونحن نعلم طرفاً منها بتعليم الله لنا ،ويطلق عليها " أعيان نجسة " ،وتقابلها " أعيان طاهرة ".

فالأعيان النجسة منها: ما هو محرم أصالة كالخنزير والأبوال والأرواث وغيرهمــا من المستقذرات ،ومنها ما يكون التحريم فيه عارضا كالميتة .

من أمثلة الأعيان النجسة المتفق عليها بين أهل العلم :

الميتة ،والدم ،ولحم الخنزير فإنه نجس العين ،والخمر، و المذي [5] ،والودي[6] ،

(1) ينظر :المصباح المنير مادة (نجس) ص ٥٩٤ .

(2) ينظر : رد المحتار ٨٥/١ ،والمغني ١٢/١ ،بتحقيق د.عبد الله التركي.

(3) القاموس المحيط مادة (طهر) ص ٥٥٤ ،والمصباح المنير مادة (طهر) ص ٣٧٩ .

(4) ينظر : المغني ١٢/١ .

(5) المذي : ماء ابيض لزج يخرج عند المداعبة والشهوة ، ولا دفق ، و يشترك فيه الرجل والمرأة .

ينظر :تحرير التنبيه للنووي ص٤٤ ،والمصباح المنير مادة : (المذي) .

(6) الودي : ماء أبيض ثخين كدر لا رائحة له ، يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة ، وعند حمل شيء ثقيل . تحرير التنبيه للنووي ص٤٥ .

وبول الآدمي ،وغائطه [1] .

أما الأعيان الطاهرة المتفق عليها بين أهل العلم فكثيرة ، منها :

فجميع ما في الكون من جماد، أو حيوان ، ونبات ، فالأصـــل فيها الطهارة مالم يثبت نجاستها بدليل شرعي،فجميع أجزاء الأرض الجامدة والمائعة من المياه والعسل والطيب والخل ،وما تنشأ منها طاهرة ، وجميع المعادن كالذهب والفضة وغيرها ،وجميع أنواع النباتات ،فهذه كلها طاهرة مالم يطرأ عليها ما ينجسها [2] .

---

(1) ينظر : الفتاوى الهندية٤٦/١،دار الفكر ،و فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي القارئ ١٦٢/١،شركة الأرقم بن الأرقم ،بيروت ، ط١، ١٩٩٧م ،واللباب شرح الكتاب للميداني ٥١/١-٥٢ ،دار إحياء التراث العربي ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٩/١وما بعدها ، والقوانين الفقهية ص٣٤ ، ومغني المحتاج ٧٧/١، وحاشية البجيرمي ٣١٣/١، دار الفكر ، والمغني ٥٥/١ وما بعدها ، وكشاف القناع ٢١٣/١.

(2) ينظر :الهداية بحاشية عبد الحي اللكنوي ١٣٠/١-١٣١ وما بعدها ،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ط١ ، كراتشي، باكستان ، والشرح الصغير٤٩/١ وما بعدها ،والحاوي الكبير ٣٩/١ ،دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٩٩٤م،والبيان ٢٦/١ ،وروضة الطالبين ١٢٠/١.

الفرع الأول
أثر دماء الحشرات في ثياب المصلي

أجمع العلماء - رحمهم الله - على نجاسة الدم المسفوح [1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [2].

إن تحريم الدم في الآية الكريمة عام، يشمل دم الحيض والحيوانات عامة بما فيها الحشرات.

وإن جمهور الفقهاء - رحمهم الله - اتفقوا على أن طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة [3].

ولكن إذا كان الدم يسيراً كالنقطة ،أو النقطتين ،أو دم ما ليس لها نفس سائلة من الحشرات، فهل تصح الصلاة في هذا الثوب ويعتبر طاهراً أم لا .؟.

للفقهاء – رحمهم الله – قولان في المسألة :

القول الأول :**أن يسير الدم من حشرات وغيرها معفو عنه وتصح الصلاة معه،وبه قال الحنفية[4]، والمالكية [5]،وهو الأصح عند الشافعة [6] ،و الحنابلة [7].**

---

(1) ينظر : الهداية: ١٣١/١، ١٣٠،والاختيار لتعليل المختار ٦١/١،والذخيرة ١٧٩/١،والكافي ٢٤٠/١،مكتبة الرياض الحديثة، ط١٣٩٨، ١هـ،ومواهب الجليل ١٥١/١ ، ،دار الكتب العلمية ،ط١٤١٦، ١ هـ ،والمجموع ١٤٩/٣،والمغني ٢٨١/٣ ،وشرح الدرر البهية للشوكاني ٢٢/١.

(2)سورة المائدة ، من الآية : ٣.

(3) التمهيد ٢٤٣/٢٢،وعقد الجواهر الثمينة ١١١/١،ومواهب الجليل ١٣١/١،والبيان ٩٧/٢،والمجموع ١٤٩/٣،والمغني ٤٦٤/٢، والشرح الكبير ٢٨١/٣،والإنصاف ٢٧٩/٣، والفروع ٣٦٤/١، والمحلى ٢٠٢/٣ .

نقل المرداوي خلافا عند الحنابلة حيث يقول : المذهب أنها شرط ، وقيل ليس بشرط، وقيل واجب لا شرط .

الإنصاف ٢٧٩/٣.

(4) ينظر :الهداية ٧٣٣/١ ،والبحر الرائق ٢٢٨/١ .

(5) ينظر : مواهب الجليل ١٤٦/١

(6) ينظر: الأم ٥٥/١ ،وروضة الطالبين ٢٨٢/١، ٢٨١ .

(7) ينظر : المغني ٤٨٠/٢ ، ٤٨١،والإنصاف ٣٢٥/١ .

القول الثاني : لا يعفى عن يسير الدم،وهو قول عند المالكية (١) ،والشافعية (٢).

الأدلـة :

أدلة القول الثاني :

١-عموم الأدلة الدالة على اشـــتراط طهارة الثياب من جميع النجاســـات لصـــحة الصلاة،كدم الحيض وغيرها ، من غير تفريق بين كثيرها وقليلها (٣) .

وقد نوقش الدليل: بأن هذه الأدلة جاءت عامة إلا أنها مخصـــوصـــة بأدلة أخرى تدل على أنه يعفى عن يسير الدم،والمقرر أصولياً أن الخاص يقضي على العام فيخصصه (٤).

٢- من المعقول عللوا لقولهم هذا: بأن يســـير الدم النجس لا يشـــق الاحتراز منه، فلم يعف عنه كيسير البول (٥).

وقد نوقش : بأنه لا يسلم بأن يسير الدم لا يشق الاحتراز منه ،بل يشق الاحتراز منه وتعم به البلوى ،ولو لم يعف عنه للحق الناس مشقة عظيمة ،إذ أن اليسر ورفع الحرج من القواعد المقررة في الشريعة المطهرة (٦).

أدلة القول الأول :

١- روي عن عائشـــة -رضـي الله عنها- أنها قالت: ((ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه دم قالت بريقها فقصعته بظفرها(٧))) (٨).

وجه الدلالة :

---

(١) ينظر : الاستذكار ٢١٤/٣، وبداية المجتهد ٥٨/١ ،ومواهب الجليل ١٤٦/١.

(٢) ينظر : المهذب ١٣٣/١،وروضة الطالبين ٢٨١/١ ، ومغني المحتاج ١٩٢/١.

(٣) ينظر : الأوسط لابن المنذر ١٥٢/٢.

(٤) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني : ص٢٤٦، مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت، ط٤، ١٤١٤ هـ.

(٥) ينظر :المغني ٤٨٢/٢ .

(٦) ينظر :الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٥، والمشقة تجلب التيسير لصالح اليوسف ص٤٣٦ ، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض ، ١٤٠٨هـ .

(٧) أي : مضغته وبلته بريقها ودلكته بظفرها .ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (قصع) ، وعمدة القاري للعيني ٢٨١/٢، وفتح الباري ٤٣٥/١، طبعة بيت الأفكار الدولية .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه رقم (٣١٢) ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم (٣٥٨) .

أن عائشـــة -رضـــي الله عنها- أخبرت أنه إذا أصـــاب ثوبها شـــيء من الدم بلته بريقها،ثم حكته بظفرها ،وهذا دليل على أن يســـير الدم معفو عنه ،ولو لم يكن معفواً عنه لما بلته بريقها ؛لأن الريق لا يطهر الدم ، بل سينجس به ظفرها ،وهو إخبار من عائشة عن دوام الفعل ،ومثل هذا لا يصـــدر إلا عن أمر من النبي ﷺ ،وهو محمول على الدم اليســـير الذي يعفى عنه [١].

٢-مجموعة من الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- في الرخصة عن دم البعوض والبراغيث وما أشـــبه ذلك ،فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ : أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأسا[٢]،وأيضاً ما ورد عن الحسن [٣]،وعطاء [٤] ، والشعبي [٥] وغيرهم - رحمهم الله - ، أنهم كانوا لا يرون بدم الذباب والبراغيث و البعوض بأسا[٦] .

الترجيح :

---

(١) ينظر: المغني ٤٨٢/٢ ،والمبدع ٢٤٧/١ ،والشرح الممتع ٣٨١/١ ،و فتح الباري ٤١٣/١ ،وعمدة القاري ١٤١/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة ، باب : من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءا ،١٩٢/١، ١٦٢ .

(٣)هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ،ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وكان فصيحا عالما، ناسكا ، شجاعا ، وكان إمام أهل البصرة ، من كبار التابعين ، مات بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٧٢/١، ٧١ .

(٤) هو عطاء بن أسلم أبي رباح أبو محمد القرشي المكي ، ويكنى أبا محمد ،مفتي الحرم ، من سادات فقهاء التابعين، ولد في خلافة عثمان ﷺ ، وحدث عن عدد من الصحابة ، وتوفي بمكة سنة ١١٤هـ .

ينظر :مشاهير علماء الأمصار، وفيات الأعيان ٢٦١/٣، وسير أعلام النبلاء ٨٧/٥-٨٨،والتهذيب ١٩٩/٧ .

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي،من كبار فقهاء التابعين ،ولد في الكوفة سنة ١٩هـــ ونشأ بها ، أدرك خمس مائة من الصحابة وحدث عنهم واشتهر بحفظه ، ويعد من الثقات الأثبات ، أخذ عنه الفقه أبو حنيفة وغيره ، مات بالكوفة سنة ١٠٣هـ .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٢٧،ووفيات الأعيان ٢٢٧/٢،وتذكرة الحفاظ٧٤/١،وتهذيب التهذيب٦٩/٥.

(٦)أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، باب : الدم يصيب الثوب ،٣٧٣/١، ،برقم (١٤٥٨-١٤٥٧) ،وابن المنذر في الأوسط ١٥٠/٢-١٥٢ ، والبيهقي في باب : ما يجب غسله من الدم ، ٥٦٨/٢ . =

=فائدة :جاء في صحيح البخاري وغيره قصة الرجل الذي سأل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن دم البعوض ،فقال له ممن أنت ؟ فقال : من أهل العراق .قال : ((انظروا إلى هذا ، يسألني عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ وسمعت النبي ﷺ يقول : هما ريحانتاي في الدنيا)) .

=أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب :رحمة الولد وتقبيله ومعانقته برقم (٥٩٩٤) ، والترمذي في كتاب المناقب باب :مناقب الحسن والحسين برقم (٤٠٢٠) ، وأحمد في المسند ٤٤٨/٩، برقم (٥٦٧٥) .

قلت : يفهم من كلامه - رضي الله عنهما — أن دم البعوض ونحوها يعد من المعفو عنه مطلقا ، والله أعلم .

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة ، وما استدل به أصحاب كل قول، يترجّح عندي – والله أعلم – القول الأول ،وهو أن يسير الدم من الحشرات على لباس المصلي يعفى عنه ،وتصح الصلاة معه ؛وذلك لقوة أدلتهم ،وضعف أدلة أصحاب القـــول الثاني ؛ولعموم البلوى وعســر الاحتراز عنه ، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على اغتفـــــار دم البراغيث والبعوض ونحوها [1].

---

(1) حكاية الإجماع ذكرها الماوردي في الحاوي الكبير ٣٩٤/١ .

وقال ابن عبد البر : قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش . الإجماع ص ٣٤ .

ينظر : بدائع الصـــنائع ٧٩،٨٠/١، وفتح القدير ٧٧/١،والشـــرح الكبير للدســـوقي ٥٣/١،دار إحياء الكتب العربية، والمجموع ١٣٥/٣، و مغني المحتاج ١٩٢/١-١٩٣،والأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٧٥-٦٧٦ ،والمغني٤٨٤/١ .

الفرع الثاني

أثر دماء الحشرات في مكان الصلاة

تحدث الفقهاء - رحمهم الله - عن مكان الصلاة وشروطه، وبينوا الأماكن المنهي عن الصلاة فيها .

فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على اشتراط طهارة مكان الصلاة ، وأن إزالة النجاسة عن مكان الصلاة مأمور بها في الشرع،واختلفوا في صحّة الصلاة في المكان المتنجس بدم الحشرات أو غيرها من النجاسات على قولين :

القول الأول :

عدم صحّة الصلاة في المكان النجس مع القدرة على الصلاة في غيره ؛لأن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة .وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ،والمالكية[٢]، والشافعية [٣] ،والمعتمد عند الحنابلة [٤]، وذكر بعض أهل العلم الإجماع على ذلك [٥].

القول الثاني :

صحّة الصلاة في المكان النجس ،مع القدرة ،لكن مع الإثم ؛ لكون المصلي ترك واجباً لا شرطاً ،وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية [٦]،واختاره الشوكاني [٧].

الأدلـة :

(١)ينظر : بدائع الصنائع :٨٢/١ ،والاختيار ٦٢/١،والبحر الرائق :٤٦٢/١ ،دار الكتب العلمية ،ط١، ١٩٩٧م.

(٢) ينظر :بداية المجتهد ٧٤/١،وعقد الجواهر الثمينة ١١١/١،والذخيرة ١/ ١٨٨ ، ومواهب الجليل ١٣٨/١ .

(٣) ينظر : البيان ١٠٤/٢،والمجموع ١٥٨/٢، وأسنى المطالب ١٧٢/١،١٧٠، وفتح الجواد ص١٦.

(٤) ينظر : المغني ٤٦٥/١.

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح :١٢١/١ .

(٦) ينظر : المغني ٤٦٥/٢،والإنصاف ٢٨٠/٣-٢٨١.

(٧) ينظر: نيل الأوطار : ١٦٣/٢ ،دار زمزم ،الرياض ، والسيل الجرار ١٧١/١.

دليل القول الثاني :

استدلوا لما ذهبوا إليه بما فعله النبي ﷺ بالنعل التي أخبره جبريل -عليه السلام - أن فيها قذراً ، فخلعها وبنى على صلاته[1].

وجه الدلالة :

أن الطهارة لو كانت شرطاً ،لوجب عليه استئناف الصلاة ؛ لأن الشرط يؤثر في عدم المشروط ،فلما لم يستأنف وأكمل صلاته دل على عدم الاشتراط [2].

ونوقش الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أن القذر الوارد في الحديث هو :الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق وغيره ، فلا يلزم أن يكون نجساً [3].

الوجه الثاني : لعله كان دماً يسيراً،وذلك معفو عنه،وقد جاء في رواية عند الإمام الدار قطني أنه ﷺ قال : ((إن جبريل –عليه السلام – أتاني فقال: إن فيها دم حلمة))[4].

ودم الحلمة [5] في عداد القليل ،فلا يسلم أنها كانت نجاسة مانعة من صحة الصلاة ،فلا دلالة في الحديث[6].

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها :

---

(1)أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في النعل برقم (٦٥٠) ،وابن خزيمة في باب : المصلي يصلي في نعليه وقد أصابها قذر لا علم به ، برقم (١٠١٧) ،المكتب الإسلامي،ط١، ١٤٠٠هـ، تحقيق محمد الأعظمي، وابن حبان في صحيحه ،كتاب الصلاة برقم (٢١٨٥)، مؤسسة الرسالة،ط٣ ، ١٤١٨هـ،تحقيق شعيب الأرنؤوط ،والحاكم في كتاب الطهارة برقم (٤٨٦) وقال:حديث صحيح على شرط البخاري ،ووافقه الذهبي ، وصححه النووي في المجموع ١٣٢/٣ ،والألباني في إرواء الغليل ٣١٤/١ برقم (٢٨٤) ،المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ .

(2) ينظر :نيل الأوطار الشوكاني ١١٩/٢ ،والسيل الجرار ١٧١/١ .

(3) ينظر : المجموع :١٣٩/٢ .

(4) سنن الدار قطني في كتاب: الصلاة ، باب : الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح شيء في الصلاة إذا كانت فيه نجاسة ، ١٣٢/١ .

(5) الحلمة بالتحريك هي :القراد الكبير ،والقراد دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور .
النهاية في غريب الحديث ، مادة : (حلم) .

(6) ينظر : المجموع ٢/ ١٤٠، والأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص٤٤ .

١-قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

أن التطهر في الآية الكريمة عام في التطهر من الأوثان والكفر وسائر الأنجاس من الدم والأبوال وغيرها (٢).

٢-واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة في الثوب والبدن ، وجعلوا طهارة المكان داخلة في العموم (٣)،ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾ (٤).

٣-حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : للأعرابي الذي بال في المسجد: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر..)) (٥).

٤- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ((جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً)) (٦).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن قوله ﷺ : ((طيبة)) أي :طاهرة ،والتقييد بها يقتضي الاختصاص،فلا تصح الأرض النجسة من أثر البول أو الدم من النجاسات أن تجعل مسجداً (٧).

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٢٥ .

(٢) ينظر :الجامع لأحكام القرآن ٧٣/١٢ .

(٣)ينظر :المجموع ١٣٢/٣ ،والمغني ٤٦٥/٢، والأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص٦٦.

(٤) سورة المدثر، الآية : ٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها برقم (٦٥٧) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : قول النبي ﷺ ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) ، برقم (٤٣٨) ،ومسلم في كتاب المساجد، باب :جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا برقم(١١٦٣)،واللفظ للمسلم .

(٧) ينظر :شرح الزركشي على الخرقي ٣٠/٢-٣١ ،دار أولي النهى ، بيروت، ،ط٢ ،سنة١٤١٤ هـ،تحقيق : الشيخ عبد الله بن جبرين ،وفتح الباري ٤٣٨/١، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١١٧/٢، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١، ١٤١٧هـ ،ومعالم السنن للخطابي ١٢٧/١ ، دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٤١١هـ.

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ،وما استدل به أصحاب كل قول ،يظهر لي رجحان قول الأول ، وهو عدم صحّة الصلاة في المكان النجس مع القدرة على الصلاة في غيره ؛ وذلك لقوة أدلتهم ؛ولضعف دليل القول الثاني ، كما يظهر من الاعتراضات الواردة عليها .

ويتخرج على ما سبق أن إصابة موضع الصلاة من أرض أو بساط أو نحوها ، بشيء من النجاسة كدم الحشرات ونحوها ،فإن كانت لا يدركها الطَرْف أو يسيرة ،فإنها يعفى عنها ، وتصحّ الصلاة معها ؛لعموم البلوى ورفعاً للمشقة والحرج [1] ، قال الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2].

وأما إذا تفاحش الدم ،وكان مرئياً ،فلا يعفى عنه ؛لأنه لا يشق الاحتراز عنه،ولا تصحّ الصلاة فيه مع القدرة على غيره؛ لعموم الأدلة الدالة على اشتراط طهارة موضع الصلاة .

(١)ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم :ص٧٦ ،و الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٤٣٢.

(٢)سورة الحج ، من الآية : ٧٨ .

الفرع الثالث

أثر دماء الحشرات على بدن المصلى

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن طهارة بدن المصلي من النجس للقادر عليها شرط لصحة الصلاة [1] ،وأن إزالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلى الظاهر وما في حكمه كداخل الأنف والأذن،فإذا وجب تطهير الثوب فالبدن أولى [2] ؛لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ((استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) [3].

واتفق فقهاء مذاهب الأربعة – رحمهم الله – على أن اليسير من دم الحشرات لو وقع على بدن المصلي أو ثوبه يعد من المعفوات ما لم يكثر و يتفاحش، فإن كثر و تفاحش يجب إزالته ، ولا تصح الصلاة معه [4].

وتعليلهم : هو مشقة الاحتراز عن القليل من الدم ،فيجعل عفواً لعموم البلوى به ، فإن زاد وكثر يجب إزالته لعموم النصوص الدالة على اشتراط اجتناب النجاسة في حق المصلي في بدنه ، وثوبه ، وموضع صلاته [5].

ولا ريب أن جواز الصلاة مع النجاسة اليسيرة على بدن المصلي ،كدم البراغيث ومالا نفس سائلة له مالم يتفاحش ، يتناسب مع يسر الشريعة ؛ لأن من أسباب الرخص

---

(1) ينظر: ردالمحتار :٣٧٤/١–٣٨٥ ،والإجماع لابن عبد البر ص٣٥،والتمهيد ٢٤٢/٢٢ ،والشرح الصغير : ٣٠٢/١،٢٥٦،ومغني المحتاج :١٨٠/١ ،وكشاف القناع :٢٨٧/١ ،والإفصاح لابن هبيرة ص٢٤٥.

(2)ينظر : الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص٦٦.

(3) سبق تخريجه في ص ١٠٢ .

(4) يقول ابن عبد البر – رحمه الله – : ((قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش ، وهذا أصل في الباب)) . التمهيد : ٢٣٢/٢٢.

وقال الإمام أحمد – رحمه الله – في دم البراغيث إذا كثر : إني لأفزع منه . المغني ٤٨٥/٢ .

(5) ينظر : فتح القدير ١٩٠/١، ومواهب الجليل ٢١٥/١،و الحاوي الكبير ٢٩٥/١ ،والمغني ٤٨٤/٢ .

والتخفيف العسر والمشقة ،وعموم البلوى ؛ ولكثرة اختلاط تلك النجاسات ببعض أصحاب الحرف خاصة ؛ ولأن الأمر إذا ضاق اتسع، كما هو معلوم من قواعد الشريعة [1].

(1) قال الزركشي – رحمه الله – عقب ذكره لهذه القاعدة الفقهية : ((..وهذه من عبارات الإمام الشافعي الرشيقة ، وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع ، منها : أن الشافعي سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب، فقال : إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه ، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع .المنثور في القواعد ٢/٣٢٠.

وينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦،والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٣٢، وفتح الجواد ص١٦.

الفرع الرابع

أثر دماء الحشرات فيما يتيمم به

سبق الحديث عن أثر وقوع الحشرات في المياه مفصلا [1]،وعن نجاسة الحشرات ودمائها على بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته [2] ، بقي الحديث عن أثر دماء الحشرات ونجاستها فيما يتيمم به من التراب ونحوه .

اتفق العلماء [3] - رحمهم الله - على أنه لا يجوز التيمم من المكان النجس ،بل يشترط في المكان المراد التيمم منه أن يكون صعيداً طاهراً ،والأصل في ذلك قوله سبحانه تعالى :﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [4].

وجه الاستدلال :المراد بالطيب الطاهر،وكونه طاهراً شرط لصحة التيمم ، هذا محل الاتفاق عند الفقهاء - رحمهم الله - [5].

قال الإمام الطبري - رحمه الله - :في قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ يعني : طاهراً نظيفاً غير قذر ولا نجس ، جائزاً لكم حلالاً [6].

وقال العيني - رحمه الله -:((لو كان التراب نجساًلم يجز التيمم به إجماعاً))[7].

وقال النووي- رحمه الله - : ((لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا ، ونقل عن العلماء عامة)) [8].

---

(1) ينظر : ص٦٣،٧٠ من هذا البحث .

(2)ينظر : ص ٩٤،١٠٢ من هذا البحث .

(3) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥٥٥/٢، دار الفكر ، وبدائع الصنائع ٥٣/١ و فتح القدير ٩٤/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٧/٥ ،وبداية المجتهد ٥١/١ ،ومواهب الجليل ٣٥١/١،دار الفكر ،والمجموع ٢٠٧/٢، وكشاف القناع ٧٢/١.

(4) سورة النساء ، من الآية : ٤٣ .

(5)ينظر : بدائع الصنائع ١٨١/١، دار إحياء التراث العربي ،والشرح الصغير ١٣٤/١، وحاشية الدسوقي ١٥٥/١، ومغني المحتاج ٩٦/١، والمغني ٣٢٤/١ ،وكشاف القناع ١٧٢/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٦٢/١.

(6) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جعفر جرير الطبري ٢١٣/٨ ، دار هجر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

(7) البناية على الهداية :٥٠٩/١ .

(8) المجموع للنووي :٢١٦/٢،٢٠٧ .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : ((لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر)) وذكر أنه لا يعلم خلافا في أنه إذا ضرب الأرض بيده غير طاهر لم يجزه [1] .

وقد قال النبي ﷺ : ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)) [2].

وإذا كان الصعيد طهوراً للمسلم ،فلا بد أن يكون طاهراً ،لأن التيمم طهارة عن حدث، فلا تصح بالنجس كالوضوء ، وسواء تنجس التراب ونحوه بدم الحشرات أو غيره من النجاسات ، والله تعالى أعلم .

---

(1) المغني لابن قدامه :١/٣٣٤،٣٢٤ .

(2)أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : الجنب يتيمم ، برقم (٣٣٢) ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، برقم (١٢٤) ،و أحمد في مسنده:٢٣٣/٣٥، برقم (٢١٣٠٥) ،والدار قطني في باب : في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١٨٦/١ ، والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب : التيمم بالصعيد الطيب ، برقم (١٠١٧) ، و الحاكم في المستدرك ٢٨٤/١، دار الكتب العلمية،ط١٤١١،١هـ، والحديث صحيح ،صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي ، ينظر :نصب الراية :١٤٨/١-١٤٩ ، وصحيح سنن أبي داود للألباني ٩٩/١، برقم (٣٣٢)، وإرواء الغليل ١٨١/١،برقم (١٥٣) .

المطلب السابع

المعفو عنه من نجاسة الحشرات

إن المتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية يجد فيها ما يدل على أن الله ﷻ أكرم هذه الأمة باليســـر والعفو والتخفيف ،ومن ذلك تخفيفه لبعض التكاليف التي يوجد في القيام بها حرج على بعض الناس ، بسبب المشقة أو المرض أو السفر أو العجز وعدم القدرة ونحوها.

قال الله تعالى مبينا أصـل عفوه في هذا الدين: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١] ،وقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٢].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ،وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم))[٣].

ومن هذه النصوص الكريمة وأمثالها الموضحة لعفو الشارع سبحانه وتعالى ، استنبط العلماء - رحمهم الله - "أن المشـقة تجلب التيسـير " [٤] ،وجعلوها قاعدة من القواعد المهمة التي بنوا عليها كثيراً من الأحكام الشرعية ،وخرّجوا عليها أحكاماً لا تتعارض مع مقصود التكليف ولا تشقّ على العباد ؛ تبياناً لسماحة هذه الشريعة المطهرة.

---

(١)سورة الحج ، من الآية : ٧٨.

(٢)سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب : توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ولا تتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك برقم (٦٠٦٦) .

(٤) قال ابن نجيم- رحمه الله — في الأشباه والنظائر ص٧٥ : ((قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته)) .وينظر أيضا : المجموع المذهب في قواعد المذهب لأبي سعيد خليل العلائي ٣٤٦/١،والأشباه والنظائر للسبكي ٤٨/١، والمنثور في القواعد ١٦٩/٣ ،ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية .د.يعقوب الباحسين ص٤٣٤-٤٣٦، دار النشر الدولي ،ط١٤١٦،١هـ ، والنجاسات وأحكامها ٥٤٦/١ .

وبناء على ما سبق ذكره، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - على أن اليسير من نجاسة الحشرات ا يغتفر ويعد من المعفوات [1]،مع بعض التفصيلات لبعضهم[2].

وعللوا لذلك : **بأن القليل لا يمكن التحرز عنه فيعفى عنه ؛ لعموم البلوى ورفعاً للحرج ، وأن المشقة تجلب التيسير** [3].

ولا ريب أن هذا يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة الداعية إلى رفع الحرج والمشقة والضيق ؛وذلك لأن بعض الناس لا يمكنه التحرز عن قليل من النجاسات بحكم حرفتهم.

---

(1) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدئ ٢٨٦/١، و فتح القدير ١٩٠/١،والقوانين الفقهية ٢٨/١،ومواهب الجليل ١٤٢/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٧/١، والحاوي ٣٩٤/١، و المجموع ١٣٥/٣،ومغني المحتاج ١٩٢/١،وفتح الجواد ص٥٦ ،والمغني ٤٨٤/١،وكشاف القناع ١٩٢/١، والشرح الممتع ٤٤٧/١ .

(2) إتماما للفائدة ، فيما يلي عرض موجز لبعض تفصيلات فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة :

أولا : يرى الحنفية : التفرقة بين النجاسة المخففة والنجاسة المغلظة ،فالمراد بالمغلظة عندهم : هي كل ما ورد النص على نجاسته ،كالدم والبول والغائط ، هذا عند أبي حنيفة ، وعند صاحبيه : هي ما وقع الاتفاق على نجاسته .

والمخففة : هي ما اختلف العلماء في طهارته ونجاسته ، ومن أمثلته : بول ما يؤكل لحمه ، وخرء طير لا يؤكل .

أما عن نجاسة الحشرات فيعفى عندهم عن قليل دم البراغيث وأثر الذباب،ونحوها مما يكثر ملابسته للإنسان وثوبه.

ينظر : بدائع الصنائع ٨٠/١ ،وفتح القدير ١٤٠/١-١٤٢، ورد المحتار ٢١٤/١،٢١٠ .

ثانياً : مذهب المالكية في العفو عن النجاسات عموماً يذكره الحطاب – رحمه الله – في حديثه عما يعفى عنه من النجاسات ، فيقول :((قاعدة هي كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به ،وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه))، من ذلك ما ذكروا من جملة المعفوات : ما يقع على بدن المصلي وثوبه من دم الحشرات ، وكذا أثر الذباب يقع على نجاسة كعذرة أو بول أو دم بأرجله ،ثم يطير على ثوب أو بدن المصلي فهذا يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه. ينظر: القوانين الفقهية ٢٨/١،ومواهب الجليل ١٤٢/١،دار الفكر، ط٢،١٣٩٨هـ ،وحاشية الدسوقي ٧٣/١،والشرح الصغير بحاشية الصاوي٧٦/١.

ثالثًا : مذهب الشافعية والحنابلة في المسألة ،هو العفو عن اليسير من الدم ما لم يتفاحش ،ومما يعسر الاحتراز عنه وتعم البلوى ،كدم البراغيث والقمل والبعوض ونيم الذباب ،ومما لا يدركه البصر المعتدل ،ومالا نفس له سائلة ، والضابط في اليسير والكثير هو العرف والعادة الغالبة.

ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٥/١ ،والمجموع ١٤٢/١-١٤٣،وروضة الطالبين ٢٨٠/١ ،ومغني المحتاج ٩٢/١،٢٤ ،والمغني ٤٨٤/٢ ،والإنصاف٣٢٢/١-٣٢٣ ،وكشاف القناع ٢٢٣/١ مطبعة الحكومة ،بمكة المكرمة .

(3) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١-٨٠، والمدونة ٢٣/١،والشرح الكبير ٥٣/١، والمجموع ١٣٥/٣، والمغني ٤٨٢/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٧٥-٦٧٦.

المطلب الثامن
أثر الحشرات في نقض الوضوء

الفرع الأول :خروج الدود من القبل والدبر

الفرع الثاني: خروج الدود من القبل والدبر مع البلل ودونه

الفرع الأول

خروج الدود من القبل والدبر

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط والمني والودي والريح ،و دم الحيض والنفاس ، يعتبر حدثً حقيقياً، قليلاً كان أو كثيراً ينتقض به الوضوء (١).

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (٢).

فالآية الكريمة جاءت في سياق بيان نواقض الوضوء ،وقوله : ﴿ مِّن ٱلْغَآئِطِ ﴾ كناية عن الحدث سواء من البول أو الغائط أو نحوهما مما يخرج من السبيلين (٣).

أما الخارج غير المعتاد من السبيلين ،كالدود ونحوه ، فلأهل العلم فيه قولان :

القول الأول :

أن ما يخرج من السبيلين نادراً كالدود والحصى ونحوها يعتبرحدثاً ينقض الوضوء عند جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) ،وبعض المالكية (٥) والشافعية (٦) ، والحنابلة (٧)،وبه قال كثير من السلف - رحمهم الله - كالثوري(٨) ،وعطاء ،

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١١٨/١، والدر المختار :٩٠/١-٩١ ،وجواهر الإكليل : ١٩/١-٢٠ ،ومغني المحتاج ٣٢،٣٣/١ ،و المغني ١٦٨/١-١٦٩ ،والإفصاح عن معاني الصحاح٣٧/١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ه وكشاف القناع ١٢٢/١-١٢٤ .

(٢)سورة النساء ، من الآية : ٤٣.

(٣) ينظر :الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٠/٥،دار إحياء التراث العربي،بيروت ،١٤١٥ ه .

(٤)ينظر: البناية شرح الهداية :٢٤٥/١ ،ومختصر اختلاف العلماء ١٦٤/١ ورد المحتار ٩٠/١ .

(٥)ينظر : بداية المجتهد:٣٤/١ ، والقوانين الفقهية ٤٨/١-٤٩، ط، المكتبة العصرية .

(٦) ينظر : المجموع :٧٠٦/٢ ،ومغني المحتاج :٣٢/١-٣٣ .

(٧) ينظر : المغني ٢٣٠/١، و كشاف القناع :١٢٢/١-١٢٤، والشرح الممتع ٣٠٨/١ .

(٨)هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري أبو عبد الله ،، وكان من كبار المحدثين والحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه ، طلبه المنصور ليلي القضاء ، فتوارى منه، مات بالبصرة سنة ١٦١هـ .ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٢٠، وتاريخ بغداد ١٥٣/٩.

والأوزاعي[1] ، وابن المبارك [2] ، والحسن البصري، وغيرهم [3].

القول الثاني :

لا ينتقض الوضـــوء إلا بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد ،وبه قال المالكية [4]، وبعض السلف [5] ، واشترط المالكية أن يكون ذلك حال الصحة والاعتياد.

الأدلـة :

أدلة القول الثاني :

١-قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [6].

وجه الدلالة :

أن لفظ " الغائط "كناية عمّا يخرج من الفرجين مما كان معتاداً ، وخطاب الشارع يحمل على الغالب المعتاد ،وخروج الدود ليس بمعتاد [7].

---

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي نسـبة إلى الأوزاع من قرى دمشـق ، إمام ، مفسـر ، فقيه ،محدث ، ولد سنة ٨٨هـ ، وتوفي ببيروت مرابطاً عام ١٥٧ هـ .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٢٠،والبداية والنهاية ١١٥/١٠ ،ط٢، دار الفكر ، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ .

(2) هو عبد الله بن المبارك ،الحنظلي بالولاء ، أبو عبد الرحمن ،كان إماما فقيها ثقة حجة كثير الحديث ، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد وقيام الليل والعبادة والجهاد ، توفي سنة ١٨١هـ .

ينظر : تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١ ، وشذرات الذهب ٢٩٥/١ ، والجواهر المضية ٢٨١/١ .

(3) ينظر : مصنف عبد الرزاق ، باب : الدود يخرج من الإنسان ١٦٣/١، برقم (٦٢٩) ،ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارة ، باب : في إنسان يخرج من دبره دود ، برقم (٤٤) ، والطبراني في الأوسط ،١٩٠/١ ، والأوسط في الإجماع والسنن والاختلاف لابن المنذر ١٩٠/١-١٩١،دار طيبة ، الرياض .

(4)ينظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ٤٥/١ ،دار الكتب العلمية ط١،سنة ١٤١٨ ،والكافي ١٤٥/١ ، والقوانين الفقهية ٤٨/١ ، المكتبة العصرية، ط١،١٤٢٠ هـ ،تحقيق : عبد الكريم الفيصلي ، ومواهب الجليل :٤٢١/١ ، والشرح الكبير ١١٥/١، وجواهر الإكليل :١٩/١-٢٠.

(5) ينظر : مصنف عبد الرزاق كتاب : الطهارة ، باب : الدود يخرج من الإنسان ١٦٣/١، برقم (٦٣٠-٦٢٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٤/١ ،كتاب الطهارة ، باب : في إنسان يخرج من دبره دود ، برقم (٤٤) .

(6)سورة النساء ، من الآية : ٤٣.

(7) ينظر :الكافي ١٤٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٢١٣/٥، دار الكتاب العربي ، والذخيرة ٢٣٥/١،٢٣٠، دار الغرب الإسلامي ،ط١، ١٤١٧هـ .

نوقش الاستدلال : بأن خروج الدود من السبيلين ناقض للوضوء؛ لأنه خارج من مخرج الحدث المعتاد ،فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج المعتاد ،وما فصّل بين المعتاد وغير المعتاد، والفصل من غير دليل تحكم [1].

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))[2].

وجه الاستدلال :

أن المقصود بالخارج هو المعتاد كالصوت والريح ،لا النادر غير المعتاد كالدود.

نوقش الاستدلال: بأن الدود خارج من السبيل فينقض الوضوء كالريح والغائط ؛ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد ، وهو مما تعم به البلوى فغيره أولى [3].

وأجيب عن ذلك: بأنه لا دلالة في الحديث على ما ذكروه ،إذ ليس فيه بيان جميع نواقض الوضوء، ولا حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح، بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح [4].

٣-حديث صفوان بن عسال[5] رضي الله عنه قال :

((كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة ،ولكن من غائط وبول ونوم))[6].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١١٨/١، والحاوي الكبير ١٧٧/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب :الوضوء من الريح برقم ٧٤ ،وقال:حسن صحيح ،وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ،باب :لا وضوء إلا من حدث برقم (٥١٥) ،وأحمد في المسند ٤١/٢،برقم(٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/١) في كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من الريح يخرج من السبيلين ،عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

(٣) ينظر : الحاوي الكبير١٧٧/١ ،والمجموع ٧/٢.

(٤) ينظر : المجموع ٢/ ٧ .

(٥)هو صفوان بن عسال المرادي الجملي ، صحابي جليل ، روي عن النبي ﷺ ،وغزا معه اثنتي عشرة غزوة ، نزل الكوفة ، وتوفي في حدود الأربعين للهجرة .

ينظر : الاستيعاب ٢٧٩/٢ ،وأسد الغابة ٤٠٩/٢،وتقريب التهذيب ص٤٥٤ .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم (٩٥) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين للمسافر برقم (١٢٦) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب : الوضوء من النوم برقم (٤٧٨) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال : يفهم من الحديث أنه لا وضوء مما يخرج من السبيلين نادراً كالدود؛ لأنه خارج غير معتاد ، فأشبه أن يخرج من غير مخرج الحدث [(١)] .

ونوقش استدلالهم : بأنه لا دلالة في الحديث على ما ذكروه ،إذ فيه بيان جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه دون ذكر جميع نواقض الوضوء ؛ ولهذا لم يستوفها ، فهو لم يذكر الريح ولا زوال العقل ، وهما مما ينتقض به الوضوء بالإجماع ،بل فيه دليل على وجوب الوضوء من الصوت والريح وإن كان نادرا ،كما يوجبه إن كان معتادا [(٢)].

أدلة القول الأول :

١–قوله تعالى :﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [(٣)].

وجه الدلالة :

أن في الآية الكريمة بياناً لنواقض الوضوء ،فهي تشمل جميع ما يخرج من السبيلين، من المعتاد وغير المعتاد ،من قبل أو دبر ، كما ويشمل الطاهر والنجس ، ومن ذلك الدود ونحوه [(٤)].

٢– حديث فاطمة بنت أبي حبيش [(٥)] ،في المستحاضة ،إذ جاءت إلى النبي ﷺ فذكر خبرها فقال لها: ((اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة ، وصَلّي)) [(٦)].

---

(١) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٤٣/١.

(٢) ينظر : الحاوي ١٧٧/١، والمجموع ٦/٢-٧ .

(٣)سورة النساء ، من الآية : ٤٣.

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢١٣/٥،والحاوي ١٧٦/١ .

(٥)هي فاطمة بنت قيس بن المطلب بن أسد بن أبي حبيش القرشية الأسدية ، من الصحابيات المهاجرات ، روت عن النبي ﷺ : " حديث الاستحاضة " .

ينظر : أسد الغابة ٢٣٦ ،والاستيعاب ٤٤٧/٤ ، وتقريب التهذيب ص١٣٦٧ .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر برقم (٢٩٨) ،و الترمذي في كتاب الطهارة باب : ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة برقم (١٢٩) ،و ابن ماجه كتاب الطهارة باب: ما جاء في= =المستحاضة إذا اختلط عليها دم برقم (٦٢٥) ، والبيهقي ٣٤٧/١،١١٦، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين من دود أو حصاة أو غيرهما ، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ١٧٤/١ ،وقال الألباني :حديث صحيح .

ينظر : تعليقات الألباني على سنن أبي داود برقم (٢٩٨) ، ط، مكتبة المعارف بالرياض .

وجه الدلالة : أن دم الاستحاضة نادر غير معتاد ،ومع ذلك حكم النبي ﷺ بأن خروجه ناقض للوضوء ،فكذلك ينتقض الوضوء بخروج الدود وإن كان نادراً (١).

٣-حديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء (٢) ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ،فسأل ،فقال: ((توضأ واغسل ذكرك)) (٣).

وجه الدلالة : أن المذي خارج من السبيل فينقض الوضوء كالريح والغائط ، فإذا وجب الوضوء بالمعتاد ،وهو مما تعم به البلوى فغيره أولى (٤).

٤-أن الدودة خارجة من السبيلين،لا تخلو من بلة تتعلق بها، ولا تخلو من قليل نجس يقوم به لانبعاثه من محل الأنجاس، فينتقض الوضوء بها (٥).

الترجيح :

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يبدو لي أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ، سواء كان معتاداً أو نادراً ؛ وذلك لقوة أدلتهم ؛ولضعف أدلة القول الثاني ، كما يظهر من الاعتراضات الواردة عليها ؛ ولأن ما لم يرد فيه نص في معنى ما ورد فيه نص ؛ فالمني الطاهر والريح التي لا تترك أثراً ليسا بأشد تأثيراً على الطهارة من غيرهما مما لم يرد فيه نص ،ومع ذلك كان خروجها من السبيلين ناقضاً للوضوء، فكذلك الدود (٦).

الفرع الثاني

خروج الدود من القبل والدبر مع البلل ودونه

(١) ينظر : المغني ٢٣٠/١ ، وشرح الزركشي ٢٣٣/١، وغاية المرام شرح مغني ذوي الإفهام لعبد المحسن العبيكان ١١/١، مؤسسة الرسالة ،ط١٤١٩،١هـ .

(٢) مذّاء : صيغة مبالغة من المذي، والمراد :كثير المذي . النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (مذي) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب : غسل المذي والوضوء منه ، برقم (٢٦٩) ،ومسلم في كتاب الطهارة ،باب: المذي ، برقم (٦٩٣).

(٤) ينظر : المجموع ٧/٢.

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١٢١/١، والمغني ٢٣٠/١ .

(٦) ينظر : غاية المرام شرح مغني ذوي الإفهام ١٦/٢، (بتصرف يسير) .

هذه المسألة لم أجدها إلا في كتب المالكية ، أما جمهور الفقهاء - رحمهم الله - فقد عرفنا رأيهم في المسألة السابقة ، وهو أن الدود الخارج من السبيلين ينقض الوضوء مطلقاً سواء أكان مبلولاً أم جافاً [1]،أما المالكية فلهم فيها قولان :

القول الأول : أن الخارج غير المعتاد من السبيلين كحصى ودود تولد ببطن لا يعتبر حدثاً ،ولا ينقض الوضوء ولو مع بلل من بول وغائط غير متفاحش ،بحيث ينسب الخروج للحصى والدود لا للغائط عرفاً [2].

والقول الثاني : أن خروج الدود ناقض للوضوء إذا كان غير نقي ،وخرج معه شيء من الأذى وخالطته نجاسة [3].

فيروي سحنون عن مالك - رحمه الله - قوله : ((من خرج من دبره دود فعليه وضوء ؛ لأنها لا تسلم من البلل)) [4].

وسبق ذكر أدلتهم ومناقشتها في الفرع الأول من هذا المطلب مفصلاً فلا داعي لإعادته.

والراجح في المذهب عندهم : أنه ينقض الوضوء ما خرج من الفرجين مما كان معتاداً ومعروفاً دون ما خرج منهما نادراً،مثل الدود والدم والحصاة التي لا أذى عليها أو ما كان مثل ذلك،فإنه لا ينقض الوضوء ، أما إذا تفاحش الأذى ،أو كان مصاحباً للبلة الكثيرة فإنه ناقض للوضوء [5]، والله تعالى أعلم .

---

(1) ينظر : ص١١٣،١٠٩ من هذا البحث .

(2) ينظر :المدونة الكبرى ١١/١ ،والاستذكار لابن عبد البر :٩١/٢ ،دار الوعي، القاهرة ، ط١ ،١٤٢٣ هـ ، القوانين الفقهية ٤٨/١-٤٩ ،والتاج و الإكليل ٤٢١/١-٤٢٢ ،وحاشية الدسوقي ١١٥/١، وبلغة السالك ١٣٨/١، دار المعارف .

(3) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش١٥٢/١، دار الفكر ، ومواهب الجليل ٤٢١/١-٤٢٢.

قال حطاب – رحمه الله – : ((إنهما –حصى ودود– طاهران في أنفسهما ، وإنما يكتسبان النجاسة بما يتعلق بهما من بول أو غائط)) .

(4) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٩١/٢.

(5) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :١٤٥/١ ،مكتبة الرياض الحديثة ،ط١ ، ١٣٩٨هـ،والتلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب المالكي :٤٧/١ ، مكتبة الباز التجارية ، مكة المكرمة،بتحقيق :محمد سعيد الغاني ، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل محمد عليش ١٠٨/١.

المبحث الثاني

أحكام الحشرات المتعلقة بالصلاة

المطلب الأول :قطع الصلاة لقتل الحية والعقرب ونحوهما من الحشرات

المطلب الثاني :صلاة الخوف للخائف من الحشرات

المطلب الثالث: ترك الحشرات في المسجد

المطلب الأول

قتل الحيّة والعقرب في الصلاة

اتفق أهل العلم – رحمهم الله – في الجملة على جواز قتل الحيّة والعقرب في الصـــلاة من غير كراهة [1]؛ لقول النبي ﷺ : ((اقتلوا الأسودين [2] في الصلاة)) [3] .

فإذا رأى المصلي حيّة أو عقرباً [4] فله قتلها ،ولا يؤثر ذلك في صحة صلاته إذا كان بحركة قليلة كضربة أو ضربتين بلا خلاف [5] ، أما إذا كثرت الحركات وتوالت الضربـــات ، ففي صحة صلاته قولان :

القول الأول :

---

(1) ينظر : المبسوط ١٩٥/١،وبدائع الصنائع ١٤٨/٢، والبناية في شرح الهداية ٥٥٣/٢ ، والبحر الرائق ٥٤/٢،

والإجماع لابن عبد البر ص٦٦ ،وعقد الجواهر الثمينة ١١٨/١-١١٩ ،وحاشية الدسوقي ٢٨٤/١ ، ط، دار الفكر ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٤/١، دار الفكر ، والحاوي ١٨٥/٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٥٨/٢ ، والتهذيب في الفقه الشافعي للبغوي ١٦٣/٢، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٨هـ ،وشرح السنة للبغوي ٢٦٨/٣،والبيان ٣١٦/٢ ،والمجموع ٢٥/٤، ٣٨ ،ومغني المحتاج ١٩٩/١،، الأوسط لابن المنذر ٢٧١/١ ، والمغني ٣٩٩/٢،٣٩٨، و الإنصاف ٦١٠/٣ ، والمحلى ١١٩/٢، ونيل الأوطار ٣٩٥/٢،وفتح العلام لشرح بلوغ المرام لصديق حسن القنوجي البخاري ٢٤٥/١ ،دار الداعي للنشر والتوزيع ،الرياض ،ط١، ١٤٢١هـ.

تنبيه : ذكر المالكية – رحمهم الله – لجواز قتلها كون العقرب أو الحيّة مقبلة على المصلي ، وكرهوا قتلها في حالة عدم إقبالها . ينظر : حاشية الدسوقي ٢٨٤/١ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٤/١ ،وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٢٣٣/١،دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ .

(2) المراد بالأسودين : الحيّة والعقرب ،وتسمية الحيّة والعقرب بالأسودين من باب التغليب ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحيّة ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ص٤٥٢، باب : (سود) ، ونيل الأوطار ص٤٨٣.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ،باب : العمل في الصلاة ،برقم (٩٢١) ،والترمذي في كتاب :الصلاة ، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة برقم (٣٩٠) ، والنسائي في كتاب السهو، باب :قتل الحيّة والعقرب في الصلاة ،برقم (١٢٠٢) ،وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ،برقم (١٢٤٥) ،وابن حبان في صحيحه،باب :ذكر الأمر بقتل الحيّات والعقارب للمصلي في صلاته ، ١١٦/٦ برقم (٣٥٥٢-٣٥٥١)،والحاكم في المستدرك : في كتاب الصلاة ٢٥٦/١، وقال :حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

والحديث : صحيح رجاله رجال الشيخين غير ضمضم بن جوس ، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، وقد صرح يحى بن أبي كثير بالسماع من ضمضم ، ووثقه أحمد بن حنبل ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

ينظر : نصب الراية ١٠١/٢، وتلخيص الحبير ٤٦٨/٢-٤٦٩ وصحيح سنن أبي داود ٢٥٧/١، برقم (٩٢١) .

(4)يرى بعض العلماء أنه يجوز للمصلي قتل أية حشرة ضارة في الصلاة قياساً على الحية والعقرب .

ينظر : معالم السنن ١٨٩/١،وشرح السنة ٢٦٨/٣، وفتح العلام لشرح بلوغ المرام ٢٤٥/١، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام ٥٧/٢،مكتبة الأسدي، ط٥، ١٤٢٣هـ ، والمحلى ١٢٩/٢.

(5) ينظر : المبسوط ١٩٥/١،والبيان والتحصيل ١٢٢/٢-١١٤،والحاوي ١٨٥/٢، وكشاف القناع ٣٧٧/١ .

لا تبطل الصلاة ولو أدى قتل الحيّة والعقرب إلى حركات وعمل كثير ، هذا ما قال به بعض الحنفية (1) ،والظاهرية (2)،واختاره ابن تيمة (3)،والشوكاني (4) وغيرهم (5) .

القول الثاني :

تبطل الصلاة بالحركات الكثيرة المؤدية لقتل الحية والعقرب في الصلاة ، هذا ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية (6) والمالكية (7) ، والشافعية (8)، والحنابلة (9) .

الأدلـة :

أدلة القول الثاني :

اســـتدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني، لكنها تشترك في معنى واحد ،وهو النهي عن كثرة الحركة والعبث في الصلاة ، منها :

---

(1) ينظر : المبسوط ١٩٥/١،والبناية ٥٥٣/٢، وفتح القدير ٤١٧/١، والبحر الرائق ٥٤/٢.

(2) ينظر : المحلى ١٢٩/٢ .

(3) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ص٩١.

جاء في المصدر : ((قال ابن تيمية : وقد قال أحمد وغيره : يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب ثم يعيده إلى مكانه ، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال ، وكان أبو برزة الأسلمي يصلي ومعه فرسه كلما خطا خطوة يخطو معه خشية أن ينفلت ، قال أحمد : إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس)) .

(4) ينظر : نيل الأوطار ٣٣٥/٢.

(5) ينظر : سبل السلام ٢٦٧/١.

(6)ينظر : بدائع الصنائع ١٤٨/٢،والفتاوى الهندية ١٠٢/١،ورد المحتار ٥٠٨/٢.

(7) ينظر :التلقين ١١٤/١،وعارضة الأحوذي ١٨١/٢،وحاشية الدسوقي ٢٨١/١.

(8) ينظر : المجموع ٢٥/٤-٢٦،ومغني المحتاج ١٩٩/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢١٧/١.

(9) ينظر : الإنصاف :٦١٠/٣،وكشاف القناع ٣٧٧/١.

١-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ،فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله[١] ، فإنما هو شيطان)) [٢].

وجه الدلالة : أفاد الحديث جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها ، ولا يجوز للمصلي المشي إلى المار من موضعه ليرده من موقفه ؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه ، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ، وعليه فإن مشي خطوات كثيرة وتعدد الحركات ولو لقتل العقرب والحيّة مبطل للصلاة [٣].

٢-حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لتخطفن أبصارهم)) [٤].

وجه الدلالة : أن رفع البصر عمل خفيف ،و هو عمل جارحة واحدة ،وقتل الحية والعقرب فيه مشي وعمل كثير،ثم هو عمل عدد من الجوارح من أيد وأقدام وأعين وغيرها فهو أولى بالتحريم من العمل القليل الحاصل برفع البصر إلى السماء وهو في الصلاة [٥].

٣-عن جابر بن سمرة [٦] ﷺ : قال: قال رسول الله ﷺ :((أسكنوا في الصلاة)) [٧].

([١]) قال ابن دقيق العيد – رحمه الله – : ((ولفظة المقاتلة محمولة على قوة المنع ، من غير أن تنتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة)) .إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ص٣٧٢ ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.

([٢]) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ،باب : يرد المصلي من مر بين يديه برقم (٥٠٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : منع المار بين يدي المصلي برقم (١١٢٩) .

([٣]) ينظر : الاستذكار ١٦٣/٦،وفتح الباري ٧٥٤/١، والبيان ٣١٦/٢،والمجموع ٢٥/٤-٢٦،وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٦/٤، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٠٨/٣، وشرح الزركشي ١٢٩/٢،والكافي ٤٤١/١، دار هجر ،ط١، ١٤١٧هـ ، والشرح الكبير ٦٥٦/٣،المطبوع مع المقنع والإنصاف .

([٤]) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم (٩٦٥) .

([٥]) ينظر : ينظر : إجماعات ابن عبد البر في العبادات ٥٢٧/١، والحاوي ١٩١/٢-١٩٢.

([٦])هو جابر بن سمرة بن جنادة ، كان حليف بني زهرة ، له ولأبيه الصحبة ،روى له البخاري ومسلم (١٤٦)حديثا، نزل الكوفة ، ومات بها سنة أربع وسبعين .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار ٤٧/١ ،وأسد الغابة ٢٥٤/١ ، وتقريب التهذيب ص١٩١ .

([٧]) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب : الأمر بالسكون في الصلاة ،والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام برقم (٩٦٧) ، وأصل الحديث عند مسلم : عن جابر بن سمرة ﷺ: قال:خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ! أسكنوا في الصلاة)) .

وجه الدلالة :هذا أمر من النبي ﷺ بالسكينة ،وهدوء الجوارح في الصلاة ، ونهي عن الحركات والأفعال المنافية لهيئة الصلاة والخشوع فيها ، والحركات المؤدية لقتل الحية والعقرب تعتبر عملاً كثيراً تبطل به الصلاة .

ونوقش الاستدلال :

بأن هذه الأحاديث عامة تخصص بحديث: ((اقتلوا الأسودين في الصلاة))، فلا يعارض ما ذكروه [1] .

أدلة القول الأول :

١-عموم قوله ﷺ : ((اقتلوا الأسودين في الصلاة)) [2].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يفرق بين ما إذا أمكن المصلي القتل بضربة واحدة وبين ما إذا احتاج إلى ضربات ، فلا يتقيد بضربة أو ضربتين [3].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول :

أن هذا خلاف الغالب ، إذ الغالب في قتلهما يكون بالضربة والضربتين ، فإذا تتابعت الحركات وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

الوجه الثاني :

أنه ليس من جنس أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به لفساد نظم الصلاة ومنع اتصالها ،فتفسدها لقول النبي ﷺ: ((إن في الصلاة لشغلاً [4])) [5].

وأجيب:

---

(1) ينظر : نيل الأوطار ص٤٨٣، دار ابن حزم .

(2) سبق تخريجه في ص ١١٨ .

(3) ينظر : فتح القدير ٤١٧/١، ونيل الأوطار ٣٩٥/٢ .

(4) قال النووي في شرحه : ((أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته ، فيتدبر ما يقوله ، ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره)) . شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/٥.

(5) أخرجه البخاري في كتاب في العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى عن الكلام في الصلاة برقم (١١٩٩) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب : تحريم الكلام في الصلاة برقم (١٢٠١).

وينظر : بدائع الصنائع ١٨٤/٢، وعقد الجواهر الثمينة ١١٩/١، والذخيرة ١٤٤/٢.

بأن قتل الحية والعقرب عمل كثير ، رخص فيه للمصلي ليدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته ،فأشبه درء المار بين يديه (1).

وأجيب عن ذلك :

بأن الفقهاء - رحمهم الله - متفقون على أنه لا يجوز للمصلي المشي من مكانه ليدفعه، ولا يجوز العمل الكثير في مدافعته؛لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور (2).

الوجه الثالث :

أن الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ترخيص وإباحة، مع أن الأمر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده ، بل الأمر في مثله لإباحة مباشرة ما يفسد الصلاة من غير الإثم بعد أن كان حراماً (3).

٢-حديث أبي برزة الأسلمي(4) رضي الله عنه ، في صحيح البخاري إذ جاء فيه : أنه كان رضي الله عنه يصلي ومعه فرسه ،كلما خطا خطوة يخطو معه ؛خشية أن ينفلت (5).

وجه الاستدلال :

أن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم والتأخر ،وإلى حركات كثيرة طوال صلاته ، لكنها تغتفر لما دعت إليه الحاجة ، وهكذا الحال لمن يقتل الحية والعقرب وهو في صلاته (6).

ونوقش الاستدلال:

بأن فعل أبي برزة رضي الله عنه يحمل على القليل ، دون المشي والحركة الكثيرة (7) .

---

(1) ينظر : المبسوط ١٩٤/١، وفتح القدير ٤١٧/١ .

(2) ينظر : الاستذكار ١٦٤،١٧٢/٢٠، وفتح الباري ٧٥٤/١،وشرح النووي ٤٤٧/٤ .

(3) ينظر : البحر الرائق ٥٤/٢، ورد المحتار ٤٢٢/٢ ،و شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٦/٤.

(4)هو نضلة بن عبيد بن الحارث ، صحابي مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وعزا سبع غزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل البصرة ، وغزا بخراسان ومات بها بعد خمس وستين على الصحيح .

ينظر : مشاهير علماء الأبصار ٣٨/١،و تهذيب التهذيب ٣٩٩/١٠ ، والتقريب ص١٠٠٣ ، والإصابة ٤٣٣/٦.

(5) الحديث بطوله أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ،باب :إذا انفلت الدابة في الصلاة ،برقم (١٢١١).

(6) ينظر : الإنصاف ٦١٥/٣ .

(7) ينظر : فتح الباري ٧٨٨/١، طبعة بيت الأفكار الدولية .

٣-أن المصلي إذا عرضت له حيّة أو عقرب فإنه يحتاج لقتلها ودفع أذاها عن نفسه إلى حركة وعمل ، وهذا قد يحتاج إلى عمل كثير ، فلا تبطل الصلاة به [١].

ونوقش : بأنه ينبغي أن تقيد الحاجة بالعمل القليل دون الكثير المفسد للصلاة [٢].

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في المسألة ،وأدلة كل قول ، يظهر لي - والله أعلم – رجحان القـــــول الأول، وهو جواز قتل الحيّة والعقرب في الصـــلاة وبلا كراهة [٣] ،ولو كثرت الحركة المقتضـية لقتلها ؛ لأنه أسـعد بالدليل ؛ لأن أمر النبي ﷺ بقتل الأسـودين في الصـلاة دليل واضح أن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير ، إذ لو كانت كثرة الحركة مبطلة للصـــلاة لبينه النبي ﷺ ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ،ثم قد يكون في تركها تعريض النفس للهلاك ، وهو أمر محرّم شرعاً.

(١) ينظر : المبسوط ١٩٤/١ ، والإنصاف ٦١٥/٣.

(٢) حاشية الدسوقي ١٤١/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣١٨/١، والفواكه الدواني ٢٦٨/١ .

(٣) روي عن النخعي كراهة قتل العقرب في الصلاة ، وردّ عليه ابن المنذر بقوله : ((ولا معنى لقول النخعي مع أمر رسول الله ﷺ بقتله ، ثم هو قول شاذ ، لا نعلم أحدا قال به)) .الأوسط ٢٧١/١.

المطلب الثاني

صلاة الخوف للخائف من الحشرات

لا ريب أن سبب مشروعية صلاة الخوف هو وجود الخوف [1] ،وذلك واضح من ارتباطها به، وإضافتها إليه [2] ، ولما كانت الصلاة ذات كيفية مخصوصة، كان لا بد لتغير تلك الصفة من تحقق شرط مهم، وهو اشتداد الخوف ،أي الخوف من أمر يخشى منه تلف النفس ،أو هلاكها ،أو فوات طرف من الأطراف ، أو ذهاب منفعته ،فمتى تحقق هذا الشرط في الخوف ،كان خوفاً موجباً للترخيص ؛ لأن حفظ النفس والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة ،أو عبادات تفوت أمثالها [3] .

ومما ينبغي أن يعلم أن الرخصة لا تختص بالخوف الناتج عن القتال فحسب، وإنما يتعداه إلى غيره ،فهو متعلق بالخوف مطلقاً ؛ لهذا فإن الفقهاء - رحمهم الله - عندما تحدثوا عن صلاة الخوف لم يخصوها بالخوف حال القتال دون غيره [4] ،عملاً بالقاعدة الأصولية : " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " [5].

ومن أسباب صلاة الخوف التي أوردها الفقهاء - رحمهم الله - الخوف في أثناء الهرب المباح ،فلو تراجع المسلمون عن مواجهة الكفار ،لمصلحة يرونها ، وتراجع من تراجع من أجل التحرف للقتال ، أو اختيار المكان المناسب ، أو لأجل الانضمام إلى فئة أخرى ،فله أن يصلي صلاة الخوف [6] .

---

(1) الخوف هو : توقع حلول مكروه ، أو فوات محبوب. ينظر : التعريفات للشريف الجرجاني ٧٣، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.

(2) ينظر : رد المحتار ٨٦/٣.

(3) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥/٢-٨ ،والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٠ .

(4) ينظر : المجموع ٣١٥/٤، وروضة الطالبين ٦٢/٢، والمغني ٩٥/٢ .

(5) ينظر : أصول السرخسي ٢٥٢/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٨/٢، وشرح مختصر الروضة ٥٠١/٢،وحاشية التفتازاني على شرح القاضي ١١٠/٢ ،والأشباه والنظائر لعبد الوهاب السبكي ١٣٤/٢.

(6) ينظر :المغني٣١٨/٣ .

وبناء على هذا :يلحق بهؤلاء كل من ولى هارباً هرباً مباحاً ،كالهارب من سـيل عرم وهو لا يحسن السباحة ،أو حريق ،أو الخائف من سبع ضار ،أو جمل هائـج أو لص ،أو حيّة ونحوها من الحشرات المؤذية الخطرة،وهذا ما يراه أهل العلم بلا خلاف (١).

وعليه فمن أدركته الصلاة في منطقة تكثر فيها الحشرات الخطرة المؤذية، وخاف على نفسه أو أهله أو ماله خوفا شديداً،وغلب على ظنه أنه يتضرر منها جاز له أن يصلي صلاة الخوف في تلك الحال كيفما أمكن له، بشـرط أن لا يجد من ذلك مخرجاً وحيلة ، وخاف أن تفوته الصلاة ؛ وذلك لعموم قوله الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

أن الرخصة في الآية الكريمة عامة لكل خائف أن يصلي صلاة الخوف راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها إيماءً ، وإشارة بالرأس حيثما توجه في حال شدة الخوف (٣) ،سواء كان في حال المسايفة أم إذا كان يطلبه سبع أم حيوان متوحش أم حشرة خطرة ، أو عدو يتبعه، أو سيل يحمله ، وبالجملة فكل أمر يخاف منه المصلـي على نفسه ،أو ماله ،

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٣٢١/١،وبدائع الصنائع ٢٤٥/١،والعناية شرح الهداية ١٠٢/٢، و فتح القدير ٩/٢، ومجمع الأنهر ١٧٧/١،ورد المحتار ٨٧/٣،وعقد الجواهر الثمينة ١٧٢/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٩٥/٢ ، والتاج والإكليل ٢٠٤/٢، وحاشية العدوي ٣٥٠/١،والأم ٣٧٦/١والحاوي ٤٧٧/٢،والبيان ٥٣٢/٢، والمجموع ٤٢٩/٤ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٤٩/٣،دار الكتب العلمية ، ط١٤١٦،١هـ ، وحاشية الجمل ٢٢/٣، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٧هـ والمغني٣١٨/٣،والشرح الكبير ١٤٩/٥ ، والفروع ٨٥/٢، والإنصاف ١٤٩/٥ ،وكشاف القناع ١٩/٢ ،والشرح الممتع ٥٧٩/٤، والمحلى ٥/ ٣٣ .

(٢)سورة البقرة ، من الآية :٢٣٩ .

(٣) يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للمصلي في هذه الحالة ، وهي اشتداد الخوف والتحام القتال أن يصلي صلاة شدة الخوف، ماشياً أو راكباً ، أو مختفياً ،كيفما أمكنه حتى من غير ركوع ولا سجود ،بل يومئ بهما على حسب حاله وقدرته ، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها ؛ لأن الله تعالى أمر بفعلها حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال ، وأداء صلاة الخوف للخائف من الحشرات من هذا القبيل ، إذا اشتد خوفه على نفسه أو ماله أو أهله كما ذكرنا .

ينظر : الإشراف ٣٤١،٣٤٢/١،وبداية المجتهد ٣٨٦/٢،والحاوي٤٧٧/٢،والمغني ٣١٨/٣ ،والشرح الكبير ١٤٦/٥.=

=ويرى الحنفية عدم جواز الصلاة في حال المسايفة وتؤخر إلى وقت الأمن ،كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق . ينظر : بدائع الصنائع ٥٥٨،٥٥٩/١ ،ورد المحتار ٨٨/٣.

واعترض على استدلالهم : بأن تأخير الصلاة يوم الخندق ،كان قبل نزول آية صلاة الخوف ،وأنه منسوخ بها .

ينظر : بداية المجتهد ٣٧٨/٢ .

أو أهله ، يجوز له أن يصلي صلاة الخوف ؛ لعموم الخوف الوارد في الآيـــة الكريمة [1].والله تعالى أعلم [2] .

([1])ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢١٣/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٠٢/١-٣٠٣،ط ، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ،وتفسير القرآن العظيم ٣٩٦/١-٣٩٧ .

([2]) **فائدة** : سئل القاضي زكريا الأنصاري – رحمه الله – :عن جماعة في قرية يكثر فيها البعوض ،ويدوم نحو شهرين بشدة ،ولا يتأتى دفع ذلك إلا بستر الوجه ،أو تحريك اليد بحركات كثيرة متوالية ،فهل تصح الصلاة مع التحريك إذا فقد الساتر وعسر قياساً على ما قالوه في الجرب أو الحرب عن التحام القتال أو لا؟.

فأجاب – رحمه الله – :بأن الصلاة تصح مع ما ذكروه للضرورة ،حيث لا يتأتى دفعه عرفاً بغير التحريك .

ينظر :الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام لأبي يحيى زكريا الأنصاري ص٥٨ ،دار عالم الكتب،بيروت ، ط٢ ،١٤٠٤هـ.

المطلب الثالث

ترك الحشرات في المسجد

إن المســـاجد بيوت الله ،وهي خير البقاع ،وأحبّها إليه، وقد أمر الله تعالى أن تعظّم ،وتعمّر ،وترفع ويذكر فيها اسمه ،كما أمر بتطهيرها وتنظيفها ، وصـــيانتها من الأقذار والأرجاس وعن كل ما لا يليق بها ،وقد عهد الله سبحانه إلى نبييه إبراهيم وإسماعيـــل –عليهما الســـلام– بذلك ،إذ قال : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [١].

قال ابن كثير – رحمه الله – : ((وتطهير المســـاجد مأخوذ من الآية الكريمة ومن قولــــــه:﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴾ [٢] ، [٣].

كما أن المســـلم مطالب بالتزين لحضـــور المســـجد،فكذلك يجب أن يكون المسجد مهيئـــاً للمصلين ،وذلك بتنظيفه من كل قذر يقع في أرضه ،أو فرشه أو حيطانه ، المسلم بدوره مطالب بالمحافظة على نظافة المسجد ونزاهته .

فقد جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدعو إلى تطهير المساجد وتطييبها وتحـــثّ المسلم على الاهتمام بها أكثر من بيته، بل عد توسيخ المسجد خطيئة، حيث قال النبي ﷺ : ((البزاق [٤] في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)) [٥].

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٢٥ .

(٢)سورة النور ، من الآية :٣٦ .

(٣) تفسير القرآن العظيم :٢٣٧/١ ، مكتبة دار السلام،ط٢ ، ١٤١٨هـ.

وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٩/١، دار الكتب العلمية .

(٤) البزاق والبصاق هو : ما يخرج من الإنسان من لعابه خارج فمه ، القاموس المحيط مادة (البصاق) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ،باب : كفارة البزاق في المسجد، برقم (٤١٥) ، ومسلم في كتاب المساجد، باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، برقم (١٢٣١) .

والمراد بدفنها : دفنها في تراب المسجد إن كان المسجد فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها ،أما إن كان المسجد مفروشاً بالسجاد ونحوها،أو مبلطاً ، فعليه أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله، ولا يدلكه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجهال ، فليس ذلك بدفن ،بل زيادة في الخطيئة ،وتكثير لقذر في المسجد(١).

وفي المقابل وعد بالثواب لمن يخرج الأوساخ من المسجد ولو كانت يسيرة ، حيث قال النبي ﷺ : ((عرضت علي أجور أمتي ،حتى القذاة (٢) يخرجها الرجل من المسجد)) (٣).

و كما يصان المسجد من النجاسات ،كذلك يصان عن المؤذيات لرواده ،ومن ذلك إلقاء القمل ونحوه في المسجد ،فقد ورد أن النبي ﷺ قال : ((إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فَلْيَصُرَّها (٤) ولا يلقيها في المسجد))(٥).

وهذا دليل على جواز إخراج ما يؤذي من الهوامّ والحشرات في المسجد؛ كيلا تلحق الأذى بالمصلين ،و تطمئن نفوسهم، وترتاح لأداء العبادة بخشوع وطمأنينة (٦).

هذا ما يتعلق بالقملة ، وغيرها من الحشرات مثلها ،بل أشد ،بجامع الأذية وتوسيخ المسجد .

---

(١) رياض الصالحين للنووي ٣٧٤/٢-٣٧٥، ط، مؤسسة الرسالة، (بتصرف يسير) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/٥-٤٤.

(٢) القذاة : ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر .مادة (قذا).

(٣)أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة ،باب كنس المسجد برقم (٤٦١) ،والترمذي في كتاب : فضائل القرآن ، برقم (٢٩١٦) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ،وابن خزيمة في صحيحه ٢٧١/٢،المكتب الإسلامي ،١٣٩٠هـ ، تحقيق محمد الأعظمي ،والبيهقي :٦١٨/٢،باب: في كنس المسجد ، برقم (٤١١٠) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٩/٨ : فيه حجاج بن سليمان الرعيني وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أبو زرعة ، وبقية رجاله صحيح .

(٤) أي : يضمها ويجمعها في كمه وثوبه ، كما يجمع ويضع دراهمه في (صرته) .مختار الصحاح مادة (صرر).

(٥)أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٧٠/٣٨، برقم (٢٣٤٨٥) ، وعبدالرزاق في المصنف باب: القملة في المسجد تقتل برقم (١٧٤٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٨/٢،في كتاب الصلاة ،باب : الرجل يجد القملة في المسجد، والبيهقي في السنن الكبرى٢٩٤/٢، ، في كتاب الصلاة ، باب: من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها ، وأورده الهيثمي – رحمه الله – في مجمع الزوائد : ٢٠/٢ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس .

(٦)ينظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ص٣٣٥، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية ،ط٢، ١٤١٠هـ ،والآداب الشرعية لعبد الله بنمحمد بن مفلح المقدسي ٣٨٤/٣،٣٧٧، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤١٩هـ، ،وأحكام المساجد في الإسلام.د.محمود الحريري ١٢٣ ،دار الرفاعي ،الرياض ،ط١، ١٤١٤هـ.

ونصّ فقهاء المالكية - رحمهم الله - على جواز قتل الحشرات المؤذية في المسجد ؛ حرصاً على خشوع المصلين وطمأنينتهم في عباداتهم ،مع المحافظة على نظافة المسجد .

قـــال صاحب جواهر الإكليل: ((وجاز قتل عقرب أرادته أم لا ، أو فأر بمسجد لأذيتهما مع التحفظ عن تقذيره بقدر الإمكان ولو بصلاة))[1].

وقد ســـبق أنه يجوز للمصـــلي قتل الحية والعقرب،فإذا جاز ذلك وهو في الصـــلاة، فجواز قتلها في المســـجد لغير المصـــلي من باب أولى ، وبخاصـــة إذا اعتبر إمكانية إيذائها للمصلين ؛ ولئلا يضطر المصلي إلى قتلها ،إذا اعترضته وهو في صلاته.

أما الحشـرات غير المؤذية كالعناكب وصـغار النمل ونحوهما ، قد تترك تعيش في المسجد، وذلك بشرطين :

الأول :ألا تدخل ضررا على المصلين ؛لأن إدخال الضرر ممنوع في الشرع، إذ لا ضرر ولا ضرار ، ومن ذلك التشويش على المصلين بما يذهب خشوعهم .

الثاني : ألا تقذر المسجد ؛لأن تقذيره ممنوع ، فهو محل طهارة ونظافة.

---

(1) جواهر الإكليل :٨٠/١ ،وينظر :المدونة الكبرى ١٠٢/١ ، وشرح الزرقاني ١٨/٢، ط، دار الفكر ، ومنح الجليل ٣٧٢/١، دار الفكر، ١٤٠٩هـ ، وتسهيل المسالك إلى هداية السالك لمبارك التميمي ٥٢٦/٢، دار ابن حزم ، وشرح خليل بن إسحاق المالكي المسمى ((نصيحة المرابط)) ٢٤٤/١ .

المطلب الرابع
ما يجب على المحرم في قتل الجراد والقمل

الفرع الأول : دهس الجراد وقتله بالأقدام وغيرها

الفرع الثاني : حكم تنحية المحرم القمل من البدن والثوب

الفرع الأول

دهس الجراد وقتله بالأقدام وغيرها

إذا دهس المحرم الجراد ووطئه ، سواء كان ماشياً أو راكباً ، فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون وطئ المحرم الجراد عمداً ، مع وجود مسالك وطرق لا جراد فيها، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على تضمينه [1] .

(1) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ ،وبدائع الصنائع ٢٣١/٣،والبناية في شرح الهداية ٣٣٤/٤ ،والمدونة الكبرى ٢٠٧/٢ ، والنوادر والزيادات ٤٦٤/٢ ،والمجموع ٢٩٨/٧ ، وشرح خليل بن إسحاق للشنقيطي ١٧٠/٢ ،والمغني ٤٠١/٥،٤٠٠ ، والشرح الكبير ٣٨٨/٨ ،والفروع ٤٣٥/٣-٤٣٦ .

واحتجوا : بأن الجراد صيد ، وإن قتله وإتلافه موجب للضمان [1] .

الحالة الثانية : أن يكون وطئ المحرم على الجراد بسبب انتشاره على الأرض ، ولم يجد مندوحة عن الوطء عليه **و** قتله لكثرته وسده الطرق ، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في تضمينه وإلزامه الجزاء على قولين :

القول الأول :

أنه لا جزاء عليه ولا ضمان ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية [2] ،والمالكية [3] ، وهو المعتمد عند الشافعية ، [4] ، والحنابلة [5].

القول الثاني :

أنه يجب عليه الجزاء ، وإليه ذهب الشافعية في قول [6] ،والحنابلة في الرواية الثانية [7].

الأدلة :

دليل القول الثاني :

احتجوا : بأنه أتلفه لمصلحة نفسه فيضمن ،كالمضطر يقتل صيداً فيأكله [8] .

دليل القول الأول :

أنه مضطر إلى إتلافه ، ولعسر الاحتراز ، فلم يجب الجزاء عليه ،كما لو صال عليه صيد فدفعه ، والقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات [9] .

والترجيح :

---

(1) ينظر : المصادر السابقة .

(2) ينظر : المبسوط ١٠١/٤، وفتح القدير ٨٥/٣ ،والبحر الرائق ٣٨/٣،٣٧.

(3) ينظر : الاستذكار ٢٩٦/١٣ ، وبلغة السالك ٦٥/٢-٦٦، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٤٤/٢ .

(4) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ ، الوسيط في المذهب ٦٩٢/٢،والبيان ١٩٦/٤ ، ومغني المحتاج ٥٢٦/١ .

(5) ينظر ، الإنصاف ٣٢٢/٨ المطبوع مع المقنع والشرح الكبير .

(6) ينظر : البيان ١٩٦/٤ .

(7) ينظر : المقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٢/٨.

(8) ينظر : المصدران السابقان .

(9) ينظر : البيان ١٩٦/٤ ، والشرح الكبير ٣٢٢/٨ المطبوع مع المقنع والإنصاف .

والذي يبدو لي- والله تعالى أعلم -، أن الراجح هو القول الأول القائل بأنه لا جزاء على من أتلف الجراد والحالة هذه ، سواء كان راجلاً أو راكباً على دابة أو سيارة ، فلا شيء عليه ؛ لعدم إمكانية الاحتراز منه ،قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] ؛ ولأن الأمر إذا ضاق اتسع ،كما هو معلوم من قواعد الشريعة [2] .

الفرع الثاني

حكم تنحية المحرم القمل عن البدن والثوب

لا ريب أن القمل من الحشرات المؤذية ، ويظهر غالبا نتيجة الوساخة وعدم التنظف وقلة الاغتسال ، ويعيش على بدن الإنسان وملابسه ، وبخاصة في الأزمنة الماضية ، إذ كانت وسائل التنظيف والتعقيم ضعيفة .

وبما أن الإسلام دين الطهارة والنظافة ، فإزالته في غير وقت الإحرام مطلوبة شرعاً، ولكن كره حال الإحرام ؛ لأنه يترفه بإزالته ، إذ الإحرام عبادة لها محظورات ، على المحرم اجتنابها لمدة معينة ، ولكن تيسيراً وتخفيفاً رخّص للمحرم إزالته لمرض أو أذى بحلق الرأس مع دفع الفدية ؛لأن النبي ﷺ لما رأى كعب بن عجرة رضي الله عنه ، والقمل يتناثر على وجهه، قال : ((أيؤذيك هوام رأسك ، قال : نعم ، فقال : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة)) [3] .

فما حكم قتل المحرم القمل وإزالته حال الإحرام ؟،وما يترتب على ذلك ؟ ، للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال :

---

(1) سورة التغابن ، من الآية : ١٦ .

(2) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤،والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.

وقال الزركشي في المنثور في القواعد ١/١٢٣،١٢١: ((ولو عم الجراد طريق المحرم وقتله، فلا فدية للضرورة)) .

(3) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

القول الأول :

جواز قتل القمل مطلقاً،ولا شيء فيه ،وإليه ذهب الحنابلة في رواية [١]،والظاهرية [٢] .

القول الثاني :

عدم جواز قتل القمل مطلقاً ،ويجب عليه أن يتصدق بشيء من الطعام إذا قتله ، وبه قال الحنفية [٣] ،والمالكية [٤] ، والحنابلة في رواية المعتمدة [٥] .

القول الثالث :

التفصيل ،فإن كان في الثوب والبدن جاز قتله ولا شيء فيه ، وإن كان في الرأس كره له قتله ،فإن قتله يستحب أن يتصدق بشيء من الطعام ، وهو مذهب الشافعية [٦] ،وبعض الحنابلة [٧] .

الأدلــة :

دليل القول الثالث :

---

(١) ينظر : المغني ١١٥/٥-١١٦ ، وكشاف القناع ٥٤٢/٢، ومنار السبيل ٢٢٦/١ .

(٢) ينظر : المحلى لابن حزم ٢٧٦/٥-٢٧٨،

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، والبناية في شرح الهداية ٣٣٣/٤ ، وفتح القدير ٢٦٨/٢.

(٤) ينظر : الذخيرة ٣١٣/٣،وشرح الزرقاني ٣٠٢/٢ ، وحاشية العدوي ٤٨٧/١ ، وحاشية الدسوقي ٦٤/٢ ، منح الجليل ٣٢٦/٢١ والتاج والإكليل ١٦٣/٣ ، وكفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ٦٤٩/١ ،دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

(٥) ينظر : المغني ١١٥/٥-١١٦ ،والإنصاف ٣١٠/٨ ،وكشاف القناع ٤٤٠/٢.

حدد بعض الحنفية التصدق : أن في القملة صدقة ، يطعم ما يشاء ، وفي قملتين وثلاث كف من حنطة ، وفي العشر نصف صاع .فتاوى قاضي خان ٢٩٠/١ .

وعند المالكية أن من قتل منها شيئا وجب عليه إطعام حفنة من طعام ، فإن كثر ما قتله كعشر قملات فأكثر إماطة الأذى تلزمه الفدية .

أما عند الحنابلة ففي رواية عن الإمام أحمد :أن من قتل القمل قليلاً أو كثيراً يطعم شيئاً ،وأي شيء تصدق به أجزأه.

(٦) ينظر : فتح العزيز ٤٨٩/٧ ، والمجموع ٣١٧/٧ ، وكفاية الأخيار ٤٣٨/١-٤٣٩.

-وهذا التصدق مستحب لا واجب ولو بلقمة، نص عليه الشافعي – رحمه الله – ينظر : الأم ٢٠١/٢.

(٧) ينظر : المغني ١١٦/٥ ، والشرح الكبير ٣١٠/٨ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين للقاضي أبي يعلي ٣٠٢/١ ،مكتبة المعارف، الرياض ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق د.عبد الكريم اللاحم .

استـدل القائلون بالتفصـيل بأنه: إن كان القمل في بدنه يجوز قتله ، لأنه ليس مأكولاً ، كما هو الحال بالنسبة للصيد ولا تولد من مأكول ، فلا بأس بقتله ، ولا يلزمه شيء ، أما في الرأس فكره له ذلك ؛ لأنه فيه ترفهاً وإزالة أذى .

وعللوا : بأن الضمان ليس للقمل،وإنما هو للترفه والتنعم بإزالة الأذى من الرأس (١) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالمنع بما يلي :

١-عن عمر رضي الله عنه أنه قال في القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة أو قبضة طعام (٢) .

قد يناقش : بأنه ورد آثار عن الصحابة والتابعين تعارض ذلك (٣) .

٢- أن إزالته ترفه ، وفي ذلك قضاء للتفث ؛ولأنه متولد من البدن كالشعر ، والمحرم منهي من إزالة التفث في شعره وهذا مثله ،لهذا لو أبيح قتله لم يتركه الصحابي الجليل كعب بن عجرة رضي الله عنه (٤) .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١-عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً أتاه فقال : إني قتلت قملة وأنا محرم ، فقال ابن عمر : ((هي أهون مقتول)) (٥) .

٢-عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال -لمن ألقى القملة، ثم طلبها -: ((تلك ضالة لا تبتغى)) (٦) .

---

(١) ينظر : المجموع ٣٢٣/٧ -٣٢٤ ، والمستوعب للسامري ١١٣/٤-١١٤، تحقيق .د. مساعد الفالح ، ط١، ١٤١٣هـ ،مكتبة المعارف، الرياض .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب : القمل برقم (٨٢٦٣) ،والبيهقي في كتاب الحج ، باب : قتل القمل برقم (١٠٠٦٤)

(٣) حيث يرى طاووس وسعيد بن جبير أنه لا شيء في قتلها .مصنف عبد الرزاق برقم (٨٥٢٣-٨٢٥٢).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، ومنار السبيل ٢٢٥/٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب : قتل القمل برقم (١٠٠٦٥) وهو صحيح موقوف وإسناده جيد كله ورجاله رجال البخاري ، ينظر : إرواء الغليل ٢٢١/٤ .

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب : قتل القمل برقم (١٠٠٦٣)، والشافعي في مسنده (بسند صحيح) في= =كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم وما يحرم ، برقم (٨٨٥-٨٨٤) ،٥٣٦/١، قال الألباني : إسناده صحيح ،

٣-وعنه أيضاً ،في رجل سأله عن قتل قملة ،قال: ((بعدت ما للقملة)) [١] .

٤-أن القمل من أكثر الهوامّ أذى ، فلا قيمة له ، فأشبه البعوض والبراغيث ، وليس بصيد ولا مأكول ، وإن كعب بن عجرة ﷺ حين حلق رأسه قد أذهب قملا كثيرا ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما وجبت الفدية بحلق الرأس [٢] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة ، يظهر لي أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز قتل القمل مطلقاً ؛ وذلك للآثار القوية المروية عن الصحابة -رضي الله عنهم- التي تؤيد ذلك ؛ ولأنه ليس بصيد ، وهو غير مأكول ،والقاعدة : أن كل مؤذ جاز قتله ، فهو مؤذ بلا شك ، فيجوز قتله و لا يترتب على قتله شيء تحقيقاً للنظافة ،ومنعاً للأذى .

ينظر : إرواء الغليل :(٢٢١/٤) .

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب : قتل القمل برقم (١٠٠٦٤) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤٦/٧.
قال الألباني: إسناده جيد ، ينظر : إرواء الغليل :(٢٢١/٤) .

(٢) ينظر : المغني ١١٥/٥-١١٦ ، ومنار السبيل ٢٢٥/١ .

الفصل الثاني

أحكام الحشرات في المعاملات

المبحث الأول : حكم بيع الحشرات

المبحث الثاني : إجارة الحشرات

المبحث الثالث :الربا في الحشرات

المبحث الأول

حكم بيع الحشرات

المطلب الأول : حكم بيعها لذاتها

المطلب الثاني : حكم بيع سموم الحشرات

المطلب الثالث : حكم بيع الحشرات لإجراء التجارب عليها

المطلب الرابع : حكم بيع الحاجات المصنوعة من جلود الحشرات

المطلب الخامس : حكم بيع وشراء الحشرات للزينة

المطلب السادس : بيع الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها

المطلب السابع :حكم استيراد الحيوانات المصابة بالأمراض الحشرية وغيرها

المطلب الثامن : جعل الحشرات صداقا

المطلب التاسع : أثر عاهة الحشرات في المبيع

المطلب الأول

حكم بيع الحشرات لذاتها

المسألة الأولى : حكم بيع الضبّ

المسألة الثانية : حكم بيع القنفذ

المسألة الثالثة : حكم بيع دود العلق

المسألة الرابعة : حكم بيع دود القز

المسألة الخامسة : حكم بيع النحل

المسألة السادسة : بيع بعض الحشرات الأخرى

المطلب الأول

حكم بيع الحشرات لذاتها

من شـــروط صـــحة البيع المتفق عليها عند الفقهاء - رحمهم الله - أن يكون منتفعاً به على وجه مباح [1].

واتفق جمهور الفقهاء- رحمهم الله - على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها ،أما إن وجد من الحشرات ما فيها منفعة مباحة ، فيجوز بيعها ، إلا أن غالب الحشرات في نظر الفقهاء - رحمهم الله - معدودة فيما لا نفع فيها أو قليلة المنافع [2] ؛ لذا فإنهم ذكروا بيع أنواع معينة من الحشرات ، سأتناول حكم بيع أهم أنواع ما ذكروها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى : حكم بيع الضبّ :

اختلف الفقهاء في حكم بيعه على قولين :

القول الأول : جواز بيعه ، وبه قال الشافعية [3] ، وهو مقتضى مذهب المالكية [4] ، ومذهب الحنابلة [5] .

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٤/٥،والبحر الرائق ٢٢٧/٢ ،ورد المحتار ٢٦٠/٧،والكافي ٦٧٥/٢، ومواهب الجليل ٢٦٥/٤، والحاوي ٣٨٢/٥، والمجموع ٢٨٦/٩، وأسنى المطالب ٩/٢ ،وتحفة المحتاج ٢٣٨/٤،والمغني ٣٥٨/٦،والفروع ٨/٤، والإنصاف ٢٧٠/٤، وكشاف القناع ١٥٥/٣.

(2) هذا بحسب زمانهم ومعارفهم آنذاك – والله تعالى أعلم – ؛ لذلك نصوا على عدم جواز بيع الحيّات والعقارب، وعللوا : بأنه لا نفع فيها يقابل المال .

ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٥/٤ ، ونهاية المحتاج ٣٩٦/٣ ، وكشاف القناع ١٧٨/٣ .

(3) ينظر : أسنى المطالب ١٠/٢، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٢٤٠/٤، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٣، والبجيرمي على الخطيب ١٠/٣، وحاشية الجمل ٢٦/٣ .

(4)لم أقف على نص للمالكية في بيع الضبّ ، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك ،ورد في الكافي ٦٧٤/٢ : ((كل ما جاز أكل لحمه ، جاز بيعه وشراؤه)) ، والضبّ مأكول اللحم عند المالكية ، وبناء عليه فيجوز بيعه .

ينظر : المدونة ٤٥٠/١ ، والتمهيد ١٧٨/١٥ .

(5)لم أقف على نص للحنابلة في بيع الضبّ ، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك ، إذ أن من شروط البيع عندهم أن يكون المبيع مالا ، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ، والضبّ مباح الأكل ، فهو مال منتفع به فيجوز بيعه .

ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/١١ .

القول الثاني : لا يجوز بيعه ، وهو مذهب الحنفية [١] .

الأدلـة :

دليل القول الثاني :أن الضب محرّم الانتفاع ؛ لكونه غير مأكول اللحم ؛ فهو من الخبائث ،فلم يكن مالاً، ولم يجز بيعه [٢] .

ويناقش دليلهم :

لا يسلم ذلك ،بل إنه حلال الأكل شرعاً ، لثبوت ذلك في الأحاديث والآثار الصحيحة [٣] ؛ لذا يجوز بيعه لأنه منتفع به [٤] .

دليل القول الأول : أن الضبّ من الحشرات مباحة الأكل ، فهو منتفع به لأكله ، فيجوز بيعه [٥] .

الترجيح : بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في المسألة،يبدو لي - والله أعلم –أن الراجح هو القول الأول،وهو جواز بيعه ؛لكون الضبّ حلال الأكل؛ لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة .

المسألة الثانية : حكم بيع القنفذ :

اختلف الفقهاء في حكم بيعه على قولين :

القول الأول :

يجوز بيعه ، وبه قال الشافعية [٦] ، وهو مقتضى مذهب المالكية [٧] .

القول الثاني :

---

(١)ينظر :بدائع الصنائع ١٤٥/٥، وتبيين الحقائق ٥٠/٤، وفتح القدير ٤٢١/٦،وينظر:ص ٣٠٥ من هذا البحث.

(٢)ينظر : المصادر السابقة .

(٣) ينظر : ص ٣٠٦ من هذا البحث .

(٤) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وسيأتي بيان ذلك مفصلا في الفصل الخامس من هذا البحث .

(٥) ينظر : نهاية المحتاج ٣٩٥/٣ .

(٦)ينظر : أسنى المطالب ١٠/٢، و تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٢٤٠/٤، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٣، والبجيرمي على الخطيب ١٠/٣، وحاشية الجمل ٢٦/٣ .

(٧)لم أقف على نص للمالكية في بيع القنفذ، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك ، وورد في الكافي ٦٧٤/٢ : ((كل ما جاز أكل لحمه ، جاز بيعه وشراؤه)) ، والقنفذ مأكول اللحم عند المالكية ، وبناء عليه فيجوز بيعه، ينظر : المدونة ٤٥٠/١ ، والتمهيد ١٧٨/١٥ .

لا يجوز بيعه ،وهو مذهب الحنفية[1] ، ومقتضى مذهب الحنابلة [2] .

الأدلـة

دليل القول الثاني :

أن القنفذ محرّم الانتفاع ؛ لكونه غير مأكول اللحم ، فهو من الخبائث، فلم يكن مالاً، ولم يجز بيعه [3] .

دليل القول الأول:

أن القنفذ من الحشرات مباحة الأكل ،فهو منتفع به لأكله ،فيجوز بيعه [4] .

الترجيح : بعد عرض قولي العلماء في المسألة ،وأدلة كل قول،يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول،وهو جواز بيع القنفذ ؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل تحريمها ، ولا يوجد دليل تطمئن إليه النفس لتحريم أكل القنفذ .

المسألة الثالثة : حكم بيع دود العلق :

إن جمهور الفقهاء- رحمهم الله - من الحنفية [5] ، والشافعية [6] ، والحنابلة [7]نصوا على جواز بيعه لحاجة الناس إليه للتداوي بمصه الدم ، وهو منفعة معلومة [8].

---

(1)ينظر : بدائع الصنائع ١٤٥/٥، وتبيين الحقائق ٥٠/٤، وفتح القدير ٤٢١/٦.

(2)وذلك لأنها محرم أكلها عندهم ؛ ولأن من شروط البيع عندهم أن يكون المبيع مالا ، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ، وبناء عليه فلا يجوز بيعه ،والله تعالى أعلم . ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/١١ .

(3)ينظر : بدائع الصنائع ١٤٥/٥، وتبيين الحقائق ٥٠/٤، وفتح القدير ٤٢١/٦.

(4)ينظر : نهاية المحتاج ٣٩٥/٣ .

(5)ينظر : البحر الرائق ١٢٨/٦ ،ودرر الحكام ١٩٨/٢ ،ورد المحتار ٢٥٩/٧.

(6)ينظر : المجموع ٢٩٧/٩ ،وأسنى المطالب ٢/٩ ،ونهاية المحتاج ٣٩٥/٣

(7) ينظر : المغني ٣٦٢/٢ ،والفروع ٩/٤ ،والإنصاف ٢٧٢/٥ ،وكشاف القناع ١٥٢/٢.

وأما المالكية فمقتضى المذهب عندهم جواز بيع دود العلق ، إذ نصوا على جواز بيع كل ما فيه منفعة مباحة ،فيخرج عليه .

(8)دود معروف ،يعيش في البرك والمستنقعات مع مياه الشرب يدخل أفواه الحيوانات عند الشرب وتعلق بحلوقها لامتصاص الدم منها .ينظر : المصباح المنير مادة (علق) ، ولسان العرب مادة (علق) .

المسألة الرابعة : حكم بيع دود القز :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

جواز بيعه ،وهو قول محمد بن الحسن [١] ، وعليه الفتوى عند الحنفية [٢] ، وهو مقتضى مذهب المالكية [٣] ،وهو مذهب الشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

القول الثاني : تحريم بيعه ، إلا إذا كان معه قزٌ ،وبه قال الإمام أبو حنيفة [٦] ،وصاحبه أبو يوسف[٧] ، - رحمهما الله - .

الأدلـة :

استخدم الأطباء منذ آلاف السنين ديدان العلق الطبي لمص الدم من مواضع معينة في جسم المريض بدلا من عملية فصد في علاج بعض أمراض الدم ،وحديثا عاد الاهتمام من جديد في العالم الغربي للاستفادة التقليدية من العلق الطبي في سحب الدم من المريض .

وقد نشرت مجلة القافلة السعودية العدد ٣ صفر ١٤٢٣ هـ تقريرا طبيا بعنوان (عودة العلاج بديدان العلق) بقلم د. محيي الدين لبنية . جاء فيه :يتركز حاليا اهتمام الأطباء على مجالات استخدام العلق الطبي وإفرازاته في اتجاهين رئيسين هما :الأول : استعمال العلق لإزالة الاحتقان الدموي في جراحة التجميل ،وبعد عملية إعادة زرع الأعضاء المبتورة كالأصابع ،وفي عمليات نقل الأنسجة من مكان لآخر في جسم المريض .

الثاني : استخدام مركب الهيرودين المحضر طبيعيا بواسطة العلق أو بواسطة تقنية الهندسة الوراثية كبديل للهيبارين لتفوقه عليه في مزاياه .

(١) ينظر : فتح القدير ٢٤١/٦ ، والعناية ٤٢٠/٦، والبحر الرائق ٨٥/٦ .

(٢) ينظر : المصادر السابقة .

(٣) لم أقف على نص للمالكية في جواز بيع دود القز ، لكنه مقتضى مذهبهم هو جواز بيع كل ما فيه منفعة، وقد قال ابن عبد البر في ذلك: ((فكل ما فيه منفعة الركوب، والزينة، والصيد ، وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون :جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده)) . الكافي ٦٧٥/٢.

وينظر أيضاً : مواهب الجليل ٢٦٥/٤،وحاشية العدوي ١٢٧/٢ .

(٤) ينظر: المجموع ٣٠٤/٩ ،وأسنى المطالب ٩/٢، وتحفة المحتاج ٢٣٨/٤ .

(٥) ينظر: المغني ٣٦٢/٦، والإنصاف ٢٧١/٤، وكشاف القناع ١٥٢/٣، وشرح منتهى الارادات ٨/٢

(٦) ينظر: فتح القدير ٢٤١/٦، . والبحر الرائق ٨٥/٦ ، ورد المحتار ٦٨/٥ .

(٧) المصادر السابقة .

دليل القول الأول : أنه حيوان طاهر ، يجوز اقتناؤه وينتفع به في استخراج الحرير ؛ فجاز بيعه قياساً على البهائم (١) .

دليل القول الثاني : أنه ليس فيه منفعة عند بيعه، فلا يجوز بيعه؛لأنه أشبه الخنافس وغيرها من الحشرات التي لا نفع لها (٢).

ونوقش: بأنه وإن لم ينتفع به في الحال، فهو منتفع به في المآل ،كالجحش الصغير الذي لا ينتفع به في الركوب ، وكالبهائم التي لا يحصل منها نفع سوى النتاج (٣) .

وأما قياس دود القز على الخنافس وغيرها من الحشرات فلا يصح ؛ لأن دود القز نفعه معروف ، بخلاف الخنافس فهو غير معلوم النفع في الحال والمآل .

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في المسألة ، يبدو لي . والله أعلم-رجحان القول الأول ، وهو جواز بيع دود القز ؛ وذلك لقوة حجته،وضعف دليل القول الثاني .

المسألة الخامسة : حكم بيع النحل :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز بيعه ، وهو قول محمد بن الحسن (٤) ،وعليه الفتوى عند الحنفية (٥)، ومذهب المالكية (٦) ، والشافعية (٧) ، والحنابلة (٨) .

القول الثاني : عدم جواز بيعه ، إلا إذا كان النحل في كواراته عسل ، فتباع الكوارة بما فيها من العسل والنحل ، وهو قول أبي حنيفة و صاحبه أبي يوسف (٩) .

---

(١) ينظر : المجموع٩/٣٠٤ ، والمغني ٦/٣٦٢ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٤/٤٩ ، وفتح القدير ٦/٢٤١، وردالمحتار٥/٦٨ .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٤/٤٩، والمغني ٦/٣٦٢ .

(٤) ينظر : فتح القدير ٦/٢٤١ ، والعناية ٦/٤٢٠، والبحر الرائق ٦/٨٥ .

(٥) ينظر : المصادر السابقة.

(٦) ينظر : مواهب الجليل ٤/٨٩، والفواكه الدواني ٢/٩٣ ، وحاشية العدوي ٢/١٦٩، ومنح الجليل ٤/٤٥٦ .

(٧) ينظر : المجموع ٩/٢٨٦، ٣٩١، وتحفة المحتاج ٤/٢٤٢، و مغني المحتاج ٢/٣٤٤ .

(٨) ينظر : المغني ٦/٣٦٢، والفروع ٤/٢١، والإنصاف ٤/٢٧١، وكشاف القناع ٣/١٥٢ .

(٩) ينظر : بدائع الصنائع ٥/١٤٤، والعناية ٦/٤١٩، والبحر الرائق ٥/٢٨٠ .

وأدلة القولين في هذه المسألة هي أدلتهما في المسألة السابقة ،فلا داعي لتكرارها هنا .

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة ،وأدلتهم، يبدو لي ـ والله أعلم–رجحان القول الأول وهو جواز بيع النحل ؛ وذلك لتحقق المنفعة في بيعها ، وتعارف الناس على ذلك.

المسألة السادسة : بيع بعض الحشرات أخرى :

ذكر بعض الفقهاء – رحمهم الله – بيع أنواع أخرى من الحشرات لما رأوا تحقق المنفعة من بيعها ، منها:

– بيع دود القرمز [1] خصّه ابن عابدين – رحمه الله – بالذكر لانتفاع الناس به في الصباغ وغيره،فقال – رحمه الله – : ((وهو أولى من دود القز وبيضه ، فإنه ينتفع به في الحال ، ودود القز في المآل)) [2] .

– وأجاز فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – بيع الديدان ليصيد به السمّك ، [3] ؛ لأن فيه نفعاً .

وذكر الزيلعي – رحمه الله – من الحنفية ضابطاً لصحة بيع الحشرات وغيرها،إذ يقول: ((وكُل منتفع به شرعا ، في الحال أو المآل ، وله قيمة جاز بيعه ، وإلا فلا)) [4].

وقد وضع الحصكفي – رحمه الله – أيضاً ضابطاً لبيع الحشرات فقال : ((إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع)) [5] .

---

(1) القرمز: فارسي معرب ،نوع من الدود ، يكون في عصارته صبغ أحمر قان ، يوجد في شجرة البلوط في بعض البلاد ،ويسمى ذلك الصبغ الأحمر القرمز ، تصبغ به الثياب فلا يكاد ينصل لونه .

ينظر : القاموس المحيط مادة(القرمز) ، ولسان العرب مادة (قرمز) ، وحياة الحيوان الكبرى ٣٤٢/١ .

(2) رد المحتار: ١١١/٤ .

(3) المغني :٣٦٢/٦، والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١١،وكشاف القناع ١٧٤/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٢٧/٣، ط١، ١٤٢١، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(4) تبيين الحقائق ١٢٦/٤ .

(5) رد المحتار :١٠١/٤، وينظر :مواهب الجليل ٢٦٦/٤، والكافي لابن عبد البر ٥٦٧/٢ ،والأم ١١٥/٣ ،ونهاية المحتاج ٣٨٤/٣، وكشاف القناع ٧٦/٢.

ويتضح فيما سبق من أقوال فقهائنا الأجلاء والقواعد التي ذكروها ،أن العلة في صحة بيع الحشرات هي وجود المنفعة وعدمها [١] .

وينبغي إخضاع هذه المنفعة للأعراف التي تتغير بتغير الزمان والمكان ، فما كان غير منتفع به في زمن من الأزمان ،أو مكان من الأمكنة ، قد يصبح منتفعا به في زمان ومكان آخر ، ولذلك ما ذكره فقهاؤنا السابقون في هذه الأمثلة يدخل في هذا الباب ، فالحكم في ذلك هو المنفعة ، فمتى أمكن الاستفادة من أية حشرة ، أو حيوان ماعدا الخنزير بالاتفاق[٢]، والكلب على الخلاف [٣] ، جاز بيعه سواء انتفع بلحمه أو عظمه أو ريشه أو قرنه أو غير ذلك من الأجزاء ، سيما وقد كثرت في عصرنا الدراسات والتجارب على الحيوانات والحشرات ، بل أنشئت كليات وفروع وأقسام خاصة بدراسة الحشرات وتشريحها وخصائصها، فاكتشف منافع وفوائد جديدة لم تكن متحققة من قبل [٤].

---

(١) قال بعض المالكية : ((فحيث اشترط في المبيع كونه منتفعا به ، فيكفي وجودها وإن قلت ولا يشترط كثرة القيمة فيها ولا عزة الوجود فيصح بيع الماء والترتب لتحقق المنفعة ...)) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٢١/٢.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٥٥٦/٦، ، وبداية المجتهد ٤٨٣/٤،دار الكتب العلمية ،ط٢، ١٤٢٤هـ ، والإجماع لابن المنذر ص١١٤،والبيان ٥١/٥، والمغني ٥٦/٦.

(٣) اختلف الفقهاء في بيع الكلب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز بيع الكلب ، وبه قال الشافعية والحنابلة .ينظر : الحاوي ٣٧٥/٥، والمغني٣٥٦/٦.

القول الثاني : جواز البيع مطلقا ،وبه قال الحنفية .ينظر :بدائع الصنائع ٣٣٤/٤،ط٣،دار إحياء التراث العربي.

القول الثالث : التفريق بين المأذون في اتخاذه وغيره ، وبه قال المالكية ،فأجازوا بيع الأول ، واختلفوا في الثاني بين الكراهة والتحريم.

ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٦٢/٢،وبداية المجتهد٤٨٣/٤.

(٤) جاء في الموسوعة الفقهية الميسرة ٧٨٩/١ : ((يجوز بيع كل حيوان يمكن الانتفاع به ، سواء كان مأكول اللحم،أم غير مأكول اللحم ، طاهرا أو نجسا ، فيجوز بيع الفأر للتجارب، ..)) .

المطلب الثاني

حكم بيع سموم الحشرات

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في أن السمّ القاتل إذا خلا من نفع مباح ، لا يجوز بيعه ؛لأن جواز الانتفاع في المبيع انتفاعا مشروعاً شرط في صحة عقد البيع [١] .

وأما إن كان السمّ فيه نفع مباح شرعاً ،سواء كان من الحيّات أو العقارب أو النحل وغيره أومن الحشائش والنباتات ، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول :

جواز بيع السمّ إن كان ينتفع به ولو بقليله ، سواء المتخذ من الحشرات كالحيّات والعقارب أو النباتات ، وبه قال بعض الحنفية [٢] والشافعية [٣] .

دليلهم :

أن ما له منفعة مباحة شرعاً من المأكول والمشروب يجوز بيعه ، إذ الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، ما لم يقم دليل على منعه [٤] .

القول الثاني :

---

(١) ينظر :رد المحتار ١٠١/٤،ومواهب الجليل ٢٦٦/٤،والأم ١١٥/٣،ونهاية المحتاج ٣٨٤/٣،وحاشية الجمل ٢٦/٣.

(٢)وقد أجاز بعض فقهاء الحنفية بيع الحيّة التي تنتفع بها للتداوي وصنع الأدوية .

ينظر : بدائع الصنائع ١٤٤/٥، والبحر الرائق ١٨٧/٦، و فتح القدير ١١٨/٧ ،ورد المحتار ١٠١/٤ .

(٣) ينظر : الحاوي ٣٨٣/٥، والمجموع ٣٠٧/٩، ومغني المحتاج ٣٤٣/٢، وأسنى المطالب ١١/٢،و نهاية المحتاج ٣٩٧/٣ .

وأما المالكية فلم أقف على نص لهم في جواز بيع السمّوم ، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك إذ نصوا على جواز بيع كل ما فيه منفعة مباحة ، فيخرّج عليه .ينظر : التمهيد ٤٦/٩، والكافي ٦٧٥/٢ ، ومواهب الجليل٦٧/٦.

(٤) ينظر : : فواتح الرحموت ٤١/١-٤٢، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٨٧/٤ ، مكتبة امدادية –ملتان (مغربي باكستان) ،والتلقين ٣٥٩/٢ ، والذخيرة ١٥٥/١ ، والخرشي على مختصر خليل ١٤٩/٥ ، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي٩٧/٦ ، مؤسسة الرسالة، ط٢ ، ١٤١٢هـ ، وشرح المنهاج= =للبيضاوي ٧٥١/٢ ، مكتبة الرشد ،ط١، ١٤١٠هـ ،وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٩٩/١ ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٧هـ، ومجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨ .

التفريق بين السمّ المتخذ من النباتات وبين ما كان متخذا من الحيّات ونحوها من الحشرات، فلا يجوز بيع سموم الحيّات ،وأما السمّ من الحشائش والنبات ،فإن وجد فيه النفع كالتداوي جاز بيعه ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة [١] .

دليلهم :

هو خلوها من نفع مباح ؛ لأن نفعه يحصل بالأكل وهو محرم ، فلا يجوز التداوي بسمّ الحيّات ؛ إذ لا يصح بيعه كالميتة ، أما سمّ النبات فإن أمكن التداوي بيسيره ،جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به فأشبه بقية المأكولات [٢].

ويمكن أن يناقش قولهم :

بأن هذا قد يكون على حسب الزمان ، إذ قد عرف منافع كثير من سموم الحشرات ومواد أخرى لم تكن معروفة سابقاً .

الترجيح :

بعد عرض قول العلماء في هذه المسألة ،وأدلة كل قول ،يظهر لي -والله أعلم -رجحان القول الأول ،وهو جواز بيع السمّوم إذا كان محل الانتفاع ؛ إذ أن العلة في جواز بيع السمّ والمنع من ذلك هي الانتفاع وعدمه ،ولا شك أن وجوه الانتفاع من السمّوم اليوم ومشتقاتها عديدة، ولأغراض كثيرة لمصلحة الإنسان[٣]، منها: التداوي كما هو الحال في عصرنا الحاضر بإدخاله في تركيب الأدوية والمبيدات ،وأغراض أخرى لمصلحة الإنسان ؛لذا يرى جمهور أهل العلم جواز التداوي بالسمّ إن غلبت السلامة من ضرره ورجي نفعه لارتكاب أخف الضررين ؛ ولدفع ما هو أعظم منها بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفة المتداوى به ،وعدم

---

(١) ينظر : المغني ٣٦٣/٦، وكشاف القناع ١٤٤/٣، ومطالب أولي النهى ١٨/٤-١٩ .

(٢) ينظر : المغني ٦٣٦/٦، والشرح الكبير ٥٤/١١، والإنصاف ٢٧/١١-٢٨.

(٣) يستعمل السمّوم أيضا : للنظافة وإزالة الأوساخ كالمساحيق المنظفة ، ومنها :ما يستعمل لإبادة الهوام والحشرات المؤذية والتي تنقل الجراثيم والمواد القذرة إلى الطعام والشراب ، فهي مباحة من حيث الصناعة والبيع والشراء .
ينظر : تعليقات الشيخ محمد نجيب مطيعي على المجموع (٣٠٧/٩) .

ما يقوم مقامه مما به التداوي [١]، فإن لم يمكن الحصول عليه إلا عن طريق المعاوضة من بيع وشراء حشرات ذوات السمّوم ، فلا مانع من بيعها وشرائها للانتفاع بها [٢] .

المطلب الثالث

حكم بيع الحشرات لإجراء التجارب العلمية عليها

هذه المسألة مفرعة على القول بجواز تشريح الحيوان، وإجراء التجارب عليه؛ لأغراض علمية وطبية ، حيث أصدرت الهيئات والمجامع الفقهية الفتاوى بجواز تشريح جثث الموتى

---

(١) ينظر : رد المحتار ١٠١/٤ ،وشرح الزرقاني ٢٧/٣،والأم ١١٥/٣،وأسنى المطالب ١٥٩/٤، وكشاف القناع١٥٥/٣ .

- وسيأتي بيان المسألة مفصلاً في الفصل الخامس : مبحث استخدام أنواع من الحشرات في تحضير الأدوية .

(٢) قال الباحث أحمد حسين فراج في كتابه (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية) ص٣٢-٣٣ : ((وما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية من جواز بيع الحيّات والعقارب يتفق والتطور العلمي الذي أدى إلى أن يستخرج من الحشرات والهوام المؤذية عدة أمصال يستفاد منها في مقاومة الأمراض المختلفة ، ومن ثم فإنها تكون مالاً مضموناً بالتعدي ، لما لها من القيمة بين الناس)) .

للحالات الضرورية [١] ، وهذا يدل على جواز إجراء التجارب على الحيوانات ، ومنها: الحشرات بطريق أولى ،إذا كان للمصلحة على أن لا يتجاوز مقدار الحاجة ، وأن تتخذ الوسائل الممكنة لتخفيف الألم عن الحيوان ما أمكن [٢] .

وبعد البحث لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعي-، والذي يظهر لي : أن بيع الحشرات النافعة لإجراء التجارب العلمية النافعة عليها مباح، إن كان من الحشرات النافعة، وأما إن كان من الحشرات الضارة إلا أنها تستفاد منها في مجالات نافعة ،فتخرّج المسألة على قاعدة فقهاء الحنفية:" أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع به"، فشرط المالية يستغني عن شرط التقوم والطهارة عندهم ،فقد أجازوا بيع السرجين [٣] ؛ لأنه يلقى في الأرض لاستكثار الريع ، وأجازوا أيضاً بيع الدهن المتنجس وهو الذي عرضت له نجاسة ،فأجازوا الانتفاع به في غير الأكل،فالضابط عندهم أن كل ما فيه منفعة ظاهرة جاز بيعه شرعاً [٤] ؛ لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [٥] .

---

(١)صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية :

١-هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الدورة التاسعة الرقم (٤٧بتاريخ ٢٠/٨-١٣٩٦هـ) .

٢-مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة العشرة ١٨-١٤٠٨/٦/٢٣هـ رقم القرار (١-٤/٢٦) .

٣-دار الإفتاء المصرية ،الرقم (٥-٤٢٤٦/سبتمبر /١٩٣٨) .

٤-لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ (١٣٩٧/٥/٢٠) .

٥-مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٣٢٤/٢، فتوى رقم (٣٧/٤ع/٨٤).

(٢) سيأتي بيان ضوابط وشروط إجراء التجارب وتشريح الحشرات في الفصل السادس من هذا البحث .

(٣) السرجين معناه الزبل ، أصلها سركين بالفتح أو سرقين ،كلمة أعجمية عربت ،ينظر :المصباح المنير مادة(سرج) ، والقاموس المحيط مادة (السرجين والسرقين).

(٤) ينظر : فتح القدير ٢١٨/٥-١٢٢ ،والبحر الرائق ١٨٧/٦، ورد المحتار ١١١/٤،والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ص/٥٣٦-٥٣٧ ، دار ابن حزم ،ط١ ١٤٢٢هـ.

ويصحّ عند بعض المالكية بيع روث البقر والغنم والإبل لتسميد الأرض وغيره من ضروب الانتفاع.

ينظر : بداية المجتهد ١٢٥/٢وما بعدها ،ومواهب الجليل ٥٧/٦-٦١.

(٥)سورة البقرة ، من الآية : ٢٩ .

ومما يؤيد الجواز القاعدة الفقهية الشهيرة ((الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة إلا ما دل على تحريمها ومنعها دليل شرعي)) [1] .

وإن فائدة ونفع هذه التجارب العلمية على الحيوانات ثابتة ؛ وإن إجراءها من الحاجات المهمة لمعرفة تركيب الكائنات الحية ؛ ولتشخيص الأمراض ، وتجربة الأدوية وتطويرها وتقدم الطب البشري خدمة للإنسان وصحته وسلامته ؛ لأن تعلم الطب من الأمور الضرورية، وحث الإسلام عليه لخدمة العباد والبلاد ،ومن المعلوم أن الطب ذو شقين نظري وعملي، ولا توصل إلى حقيقته إلا بالشق الثاني ،لذلك كله ، إن لم يتمكن الحصول على الحشرات للتشريح والتجربة العلمية إلا بالبيع ، فلا بأس ببيع الحشرات للأغراض التعليمية النافعة ، والله تعالى أعلم .

ويمكن تخريج المسألة أيضاً على أنها عقد إجارة ، فللحصول على هذه الحشرات لإجراء التجارب العلمية عليها يتم التعاقد مع محرزيها على وجه الإجارة،ويكون بذل الثمن في مقابل السعي والبحث ، ومؤنة النقل والتوصيل ، ونحو ذلك مما يجري على طريقة الإجارة، ويعطى الثمن في مقابل ذلك ، ويجري العقد بين الطرفين على صورة الإجارة الشرعية، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع

بيع الحاجات المصنوعة من جلود الحشرات

من المعروف أن هناك في بعض البلدان أنواعا من الحيّات تصنع من جلودها أشياء مختلفة من الحقائب اليدوية والأحذية ،وغيرها كالتحف.

---

(1)يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – :((والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه)) .مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨، والقواعد النورانية الفقهية ص٢٦١ .

وبعد البحث لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة – بحسب اطلاعي– [1] ، ولمعرفة الحكم لا بد من الرجوع إلى القواعد والتخريجات الفقهية في ذلك ، وعليه يمكن تخريج المسألة على قاعدة ((كل ما كان منتفعاً به منفعة مباحة شرعاً جاز بيعه)) .

ويضاف إلى ذلك : أن كون الشيء المباع مالاً ، يعود إلى العرف ما دام لم يكن حراماً ، فكل ما عدّه العرف مالاً منتفعاً به فهو مال ، ما لم يكن حراماً ، فجلود الحيّات بعد دبغها تعدّ مالاً [2] ، ويترتب عليه جواز الانتفاع بها ، سواء عن طريق الهبة أو البيع والشراء، لأن الأعيان خلقت لمصلحة الآدميين ومنفعتهم ،فكل ما كان متعلقاً بمنفعة الآدمي، كان محلاً للبيع ؛ لذا أجاز بعض الفقهاء- رحمهم الله – بيع الكلب المعلم وروث الحيوانات للانتفاع به في تسميد الأراضي لتنمية المزروعات [3] .

ويؤيد ذلك : أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة حتى يدل الدليل على التحريم والمنع ، كما هو معروف في قواعد الشريعة ، ولا ريب أن في هذا تيسيراً على الناس في معاملاتهم . والله تعالى أعلم .

---

(1) من علماء المعاصرين وجدت كلاما للشيخ أحمد الشرباصي– رحمه الله – يجيز بيع الأحذية المصنوعة من جلود الثعابين . ينظر : يسألونك في الدين والحياة للشيخ أحمد الشرباصي ١٥٢/٥،دار الجيل، بيروت، ط١ ،١٩٧٧م.

(2) اختلف الفقهاء في طهارة جلود الحيوانات بالدباغة : على أقوال أهمها :

القول الأول : الدبغ يطهر جلود الميتات إلا الخنزير ، وبه قال الحنفية .ينظر : رد المحتار ٢٠٣/١.

القول الثاني : أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغة ، وبه قال المالكية ، وهو قول للحنابلة .

ينظر : شرح منح الجليل على مختصر خليل ٢٩/١، والمغني ٧٠/١ .

القول الثالث :يطهر جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وهو ما قال به الشافعية.

ينظر : روضة الطالبين ٤٢/١.

(3) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٤، والتاج والإكليل ٣٢٠/٣، والكافي لابن عبد البر ٦٧٥/٢،والشرح الكبير ١١٥/٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٨٦ .

المطلب الخامس

بيع وشراء الحشرات للزينة

إن اقتناء الحيوانات والطيور والحشرات من الأمور المباحة ، سواء كان للزينة ، أو التسلية ،أو سائر وجوه الانتفاع؛ لعموم قوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] .

وبعد البحث لم أقف على نص لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعي-، ولكن نص أهل العلم - رحمهم الله - على جواز بيع وشراء الطير للاستمتاع بصوتها وجمالها ، فمن النصوص الفقهية في ذلك :

قال النووي - رحمه الله - ((وما ينتفع بلونه كالطاووس ،وصوته كالزرزور والعندليب ، فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف ؛ لأنه ينتفع به)) [2] .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : ((والطير المقصود صوته ،كالهزار، والبلبل ، والببغاء ، وأشباه ذلك ، فكله يجوز بيعه)) [3].

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : ((فكل ما فيه منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب)) [4].

وبناء على ما سبق بيانه : فإن مسألة جواز بيع أنواع من الحشرات التي تتخذ للزينة والتسلية ، في أماكن مختلفة من حدائق الحيوان وغيرها ، تخرج وتقاس على جواز بيع الطير للتمتع والانتفاع بلونه أو صوته أو جماله ، ولكن يشترط لاقتنائها –سواء لأجل اللعب والفرجة أو غيرها –عدم تعذيبها وإيذائها،مع توفير الطعام والشراب لها؛ لقول النبي ﷺ : ((في كل ذات كبد رطبة أجر)) [5] . والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة الجاثية ، الآية : ١٣ .

(2) المجموع :٢٤٠/٩،وينظر :مغني المحتاج ١٢/٢ .

(3) المغني : ٣٥٩/٦ .

(4) الكافي :٦٧٥/٦. وسيأتي بيان حكم حبس الحشرات وغيرها للزينة والتفرج عليها في الفصل السادس .

(5)سبق تخريجه في ص ٥٣ .

المطلب السادس

بيع الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها

الحكم في هذه المسـألة ينبني على القول بجواز اقتناء الكلب ، فلما كان اقتناء كلب الصيد والحراسة جائزاً ، كانت النفقة على أصحابها واجبة ، فلو امتنع عن الإنفاق على بهيمة ، أجبر عليه عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله - قضاء وديانة [١] .

فعلى مقتني الكلب المباح أن يطعمه أو يرسله أو يدفعه لمن يريد الانتفاع به ، ولا يحل حبسه ليهلك جوعاً [٢] حتى لو لزم الأمر شراء الحشرات ونحوها لإطعامه .

وبعد البحث لم أجد كلاماً لأهل العلم - رحمهم الله - في المسألة -بحسب اطلاعي-، ويبدو لي أن شراء الحشرات لإطعام الكلاب والجوارح لا بأس به - إذا كانت من الحشرات التي أجاز بيعها أهل العلم - ؛ طالما هناك منفعة وحاجة ، فتخرج المسألة على القاعدة الفقهية : ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة)) [٣] ، فالحاجة الماسة سواء أكانت عامة أم خاصة، تؤثر في تغير الأحكام مثل الضرورة فتبيح المحظور [٤].

---

(١) ينظر : الكافي ٦٣٠/٢ ،مواهب الجليل ٥٨٠/٥-٥٨٢، ، و تكملة المجموع ٢١٨/٢٠-٢٢٠،والمغني ٤٤١/١١-٤٤٢، وحاشية الروض المربع ١٤٥/٧.

يرى أبو حنيفة –رحمه الله– أنه لا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق .ينظر : الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح العلامة اللكنوي ٤٠٩/٣ .

وناقشه ابن قدامة –رحمه الله–بقوله : ((ولنا أنها نفقة حيوان واجب عليه ،فإن للسلطان إجباره عليه، كنفقة العبيد)). المغني : ٤٤٢/١١ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج :٢٤٢/٧ ،دار الكتب العلمية .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٠/٢ ، والمنثور في القواعد ٢٤/٢، الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية ص١٤٩ .د.محمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٤هـ،والوجيز في شرح القواعد الفقهية .د.عبد الكريم الزيدان ص٧٥، مؤسسة الرسالة ،ط١ ،١٤٢٢هـ.

(٤) ومعنى كون الحاجة عامة : أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة= =وغيرها من مصالح راجحة .

ومعنى كون الحاجة خاصة :أن يحتاج إليها فئة من الناس ،كأهل المدينة، أو أرباب حرفة معينة،أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون . ينظر :شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقاء ص٢٠٩ ،ونظرية الضرورة الشرعيـة د.وهبة الزحيلي ص٢٦١-٢٦٢ ، مؤسسة الرسالة ،ط٢،١٤٠٢هـ .

وإن شراء الحشرات ونحوها لإطعام الكلاب من الحاجة الخاصة التي قد يحتاج إليها أصحاب الكلاب والجوارح [١].

هذا وخلق الله الحيوانات بصورة يعيش بعضها على بعض ،قال كمال الدين الدميري [٢] -رحمه الله -: ((ومن العجب في قسمة الأرزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله ، والثعلب يصيد القنفذ فيأكله ، والقنفذ يصيد الأفعى فيأكلها ، والأفعى تصيد العصفور فتأكله ، والعصفور يصيد الجراد فيأكله ، والجراد يلتمس فراخ الزنابير فيأكلها ، والزنبور يصيد النحلة فيأكلها ،والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها،والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها)) [٣] .

وأخيرا يمكن أن تخرّج المسألة على أنها عقد إجارة ، إذ يمكن الحصول على هذه الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها ،بطريقة التعاقد مع باذلها على وجه الإجارة، ويكون بذل الثمن في مقابل السعي والبحث ، ومؤنة النقل والتوصيل ، ونحو ذلك مما يجري على طريقة الإجارة ، ويعطى الثمن في مقابل ذلك ، ويجري العقد بين الطرفين على صورة الإجارةالشرعية ،كما سبق ذكره في المطلب الثالث[٤] .

المطلب السابع

استيراد الحيوانات المصابة بالأمراض الحشرية وغيرها

مازالت تمثل اللحوم الغذاء الرئيس للإنسان ،وتستورد معظم البلدان كميات ضخمة من حيوانات الذبح الحيّة والمذبوحة ، وأصبح استيراد وتصدير المواشي تجارة عالمية كبيرة

(١) وقد أجاز الفقهاء إطعام الميتة للجوارح ، حتى ذكر فقهاء الشافعية جواز الوصية بنجاسة يحل الانتفاع بها كزبل وميتة لإطعام الجوارح . ينظر : المجموع ٢٨٥/٩، ، وأسنى المطالب ٣٦/٢-٣٧،و ونهاية المحتاج ٥٢/٦،وتحفة المحتاج ٥٢/٦، دار الكتب العلمية ، و إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ص٥١٥، ،وسبل السلام ١٤/٣-١٥.

(٢)هو محمد بن موسى بن عيسى ، أبو البقاء كمال الدين ، الدميري القاهري ، ولد عام ٧٤٢ ، فقيه شافعي ، مفسر أديب، نحوي ، تصدى للإفتاء ،وصنف مصنفات جيدة ، منها : (الديباجة شرح سنن ابن ماجة) و (حياة الحيوان الكبرى) ، توفي عام ٨٠٨ هـ .

ينظر : شذرات الذهب ٧٩/٧ ، والبدر الطالع للشوكاني ٢٧٢/٢ ، والضوء اللامع للسخاوي ٥٩/١٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٥١/٤ .

(٣) حياة الحيوان الكبرى :١٧٠/١ .

(٤) ينظر : ص ١٨٨ من هذا البحث .

، وقد تأتي تلك الحيوانات أحيانا من بلدان ينتشر بها الأمراض الوبائية كالطاعون البقري – جنون البقر– [1] ،وحمى الوادي المتصدع وغيرهما من الأمراض التي تنتقل بواسطة الحشرات كالبعوض والذباب ، فيصيب الحيوان والإنسان معاً، و تعتبر هذه الأمراض المنتقلة للإنسان والمواشي من الكوارث الخطيرة التي تلحق الخسائر الفادحة بالأرواح البشرية والثروة الحيوانية .

والذي يهمنا هنا هو : معرفة الحكم الشرعي لاستيراد الحيوانات المصابة بأمراض وبائية بسبب الحشرات ونحوها ،سواء عن طريق الشركات والمؤسسات التجارية أو غيرها .

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن كل مادة مباحة خالية من الأخلاط المحرمة يجوز الاتجار بها؛لعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [2]،وما كانت تشتمل على مركبات محرمة فهو حرام ؛ لقول النبي ﷺ : ((إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه)) [3] ، هذا هو الأصل في جميع أنواع التجارات .

---

(1) مرض جنون البقر : وباء بقري اكتشف في منتصف القرن العشرين في بريطانيا وشخص أعراضه في عام ١٩٨٦م وتم تسجيل ١٨٠ ألف حالة إصابة في الأبقار خلال الثمانينات وحتى أواخر التسعينات ، وعادت الأزمة للظهور مرة أخرى في أكتوبر ٢٠٠٠م عندما انتشر المرض بصورة كبيرة في بريطانيا وفرنسا وسبب لهما خسائر اقتصادية كبيرة وامتد المرض إلى جميع إنحاء أوربا تقريبا ،وتوصل الخبراء إلى أن سبب الإصابة تعود إلى تقديم الأعلاف المكونة من مخلفات حيوانية جافة مصنعة من جثث الأبقار والأغنام النافقة المصابة بأمراض مثل : جنون البقر والحكة بالنسبة للأغنام ،ولكون هذا المرض من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان ، أعلنت السوق الأوربية المشتركة أن الماشية البريطانية خطر على الصحة ،وفرضت حظرا على استيراد الماشية التي ولدت قبل شهر (يوليو) ١٩٨٨م ،وكذلك توقفت بقية دول العالم عن استيراد الحيوانات واللحوم البريطانية آنذاك .

ينظر : المجلة العربية العدد(٢٢٩) صفر ١٤١٧هـ،ومنار الإسلام العدد (٤) السنة (٢٧) ربيع الآخر ١٤٢٢هـ، ومجلة البيان العدد (٢٧) رمضان ١٤١٠هـ .

(2)سورة البقرة ، من الآية : ٢٧٥.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب البيع ، باب : في ثمن الخمر والميتة ، برقم (٣٤٨٨) ، وأحمد في المسند ٩٥/٤، برقم (٢٢٢١) ، وابن حبان في صحيحه ،واللفظ له ، في كتاب البيوع ، باب : البيع المنهي عنه ، برقم (٤٩٣٨) ، ٣١٣/١١،والطبراني في المعجم الكبير ١٥٥/١٢ برقم (١٢٨٨٧) ،والبيهقي في كتاب ، باب : تحريم بيع ما يكون لا يحل أكله ،٣٥٣/٩ برقم (١١٠٥١) ، قال المحقق شعيب الأرنؤوط في (المسند ٤١٦/٤) : إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، غير بركة بن العريان ، روى له أبو داود وابن ماجه ، ووثقه أبو زرعة والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات ، وصححه الألباني ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ٣٧٠/٢، برقم (٣٤٨٨) .

فعلى التجار وأصحاب الشركات العاملة في مجال استيراد المواشي وغيرها الالتزام التام بالأنظمة والتعليمات التي وضعت للاستيراد من قبل الجهات المختصة من الكشف الطبي والمختبري للتأكد من سلامتها من الأمراض والعلل ،والتي هي من مصلحة الجميع [١] ، وأن أي إخلال بها يعد غشاً وخيانة ، والمكسب حرام ،قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢] .

ويقول النبي ﷺ محذراً من الغشّ والخيانة في البيع والشراء بشكل عام :((من غشّنا فليس منّا)) [٣] .

وإن استيراد المواشي المريضة يسبب انتشار المرض والوباء بين الحيوانات السليمة في البلد المستورد ، ولا يخفى مفاسد ذلك على أحد .

يقول النبي ﷺ منبهاً أمته وأصحاب المواشي خاصة من الأمراض الوبائية : ((لا يورد ممرض على مصح)) [٤] ، المراد به : لا يورد صاحب الماشية المريضة ماشيته على الماشية الصحيحة؛لأن مداناة ذي العلة أحد أسباب العلة فليتق كما يتقى الجدار المائل [٥] .

---

(١) ينظر : مجلة تجارة الرياض الأعداد: (٤٢٢،٤١٩، ٤٢٤) ربيع الآخر ورجب رمضان ١٤١٨هـ ، نشرت فيها سلسة مقالات بعنوان : (مشاكل حيوانات الذبح الحية واللحوم الحمراء المستوردة) ذكرت فيها مجموعة الأنظمة والقرارات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية ومجلس إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأنظمة الجمارك بالمملكة العربية السعودية التي تمنع استيراد وتسرب أية بضاعة تخالف تعاليم الشريعة الإسلامية ، يشترط لاستيراد اللحوم ذبح الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة ،ومنع أي منتج غذائي يدخل به منتجات الخنزير أو مشتقاتها للمملكة العربية السعودية ،و إخضاع كل مادة مستوردة للكشف والاختبار والطبي إجباريا حفاظا على سلامة المواطن والمقيم .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٢٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب :قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا ، برقم (١٠١) .

(٤)أخرجه البخاري في كتاب الطب ،باب: لا هامة ، برقم (٥٥٦٦) ، ومسلم في كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة برقم (٢٢٢١) .

(٥) ينظر :فتح الباري ٢٥٢/١٠بتحقيق عبد القادر شيبة الحمد ،وشرح النووي على صحيح مسلم ٣١٧/١٤،وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي ١٤/٧ ،والطب النبوي لموفق الدين البغدادي ص٢٠٣.

قلت :يعد هذا الحديث من المعجزات الطبية لنبينا ﷺ ، إذ وضع قبل أكثر من ١٤٢٠سنة أساس نظام المبدأ الوقائي والحجر الصحي والعزل بين المرضى والمصابين والأصحاء ،خاصة للأمراض الوبائية المعدية السارية .

هذا بالإضافة إلى التسبب في إحداث الخسائر الروحية للعباد ،والخسائر المادية للبلاد، وهذا سعي للفساد في الأرض ، وإهلاك للحرث والنسل ، فعلى الجهات العاملة في هذا المجال جلب ما هو صحيح وسليم من المواشي مع مراعاة الرفق بالحيوان ،وتميز القوي الخطر عن الضعيف ،والنفقة اللازمة من العلف والسقي ،وتوفير وسائل النقل المريحة في كافة مراحل الشحن حتى تسويقها قدر المستطاع [1] .

---

(1) لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة –بحسب اطلاعي– إلا جواباً للشيخ ابن باز –رحمه الله– على سؤال سائل حول مشروعية نقل الحيوان من أستراليا إلى بلاد الحرمين ، ما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة ،طالبا فضيلته ما يجب على القائمين بهذا العمل .

مجمل جواب الشيخ –رحمه الله– تذكير القائمين والمشرفين من على هذا العمل ضرورة مراعاة حقوق الحيوان والرفق به طيلة مسافة الشحن، وعدم تعرضه للجوع والعطش والزحام، وموصّيا بتوفير وسيلة الترحيل المناسب ووسائل العلاج ،وفصل المرضى والضعفاء عن الأقوياء الأصحاء ، ومذكرا أصحاب الشركات والمؤسسات المصدرة والمستوردة والأفراد القيام بواجبهم وجلب ما فيه الخير والمصلحة للمسلمين ودفع المضرة عنهم .

ينظر : مجلة الجامعة الإسلامية العدد (٦٠) سنة ١٥ عام ١٤٠٣هـ، نص السؤال والجواب في ص٢٣٥-٢٣٨.

المطلب الثامن
جعل الحشرات صداقا

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - ضابط ما يصلح أن يكون مهراً في عقد النكاح ، فقالوا : كل مال متقوم معلوم ، بحيث يجوز جعله ثمناً يجوز بيعه ،وكل منفعة تقابل بالمال جاز جعله مهراً وهذا محل اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - [1] .

وإتماماً للفائدة أذكر نماذج من النصوص الفقهية للمذاهب الأربعة :

قال في الاختيار تعليل المختار : ((المهر أقله عشرة دراهم ، أو ما قيمته عشرة دراهم ، ولا يجوز أن يكون إلا مالا ،والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [2] ، علّق الحلّ بشرط ابتغاء المال فلا يحل دونه)) [3] .

وجاء في القوانين الفقهية عن الصداق : ((من شروطه أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين أو العرض والأصول والرقيق وغير ذلك)) [4] .

وقال في البيان : ((يصح أن يكون الصداق عيناً أو ديناً ، وإذا كان ديناً ، صح أن يكون حالاً و مؤجلاً ، ويصح أن يكون الصداق منفعة يصح عقد الإجارة عليها)) [5] .

وقال في المغني : ((وكل ما جاز ثمنا في البيع ، أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ومنافع الحر والعبد وغيرها ،جاز أن يكون صداقاً)) [6] .

---

(1) ينظر :المبسوط ٦٨/٥،وبدائع الصنائع ٥٦٤/٢،والفتاوى الخانية المطبوع بهامش الفتاوى الهندية ٣٧٤/١، ورد المحتار ٢٣١/٤،والمدونة الكبرى ١٧٠/٢-١٧١ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٩/٢، و والمعونة ٤٩٨/١- ٤٩٩، والأم ٥٩/٥،والبيان ٣٧٤/٩، ،وتكملة المجموع ١٠/١٨، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣،،والمغني ١٠٢/١٠،والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف ٨٨/٢١ .

(2) سورة النساء ، من الآية : ٢٤ .

(3) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ١٣٥/٣-١٣٦ ،وينظر : بدائع الصنائع ٤٨٧/٣، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٨هـ.

(4) القوانين الفقهية : ص١٧٤، طبعة : دار الفكر .

(5) البيان ٣٧٤/٩ .

(6) المغني : ١٠١/١٠ ، وينظر:كشاف القناع ١٤٣/٥، ومطالب أولي النهى ١٧٥/٥ .

ويستنتج من النصوص الفقهية السابقة : أن كل ما جاز تملكه سواء من قبيل الأعيان أو المنافع وحل الانتفاع به في الأحوال العادية لا في حال الضرورة والاضطرار، جاز جعله صداقاً ،ولا ريب أن كثيرا من الحشرات النافعة [1] تعد أموالا ذات منافع معلومة ، يجوز بيعها والانتفاع بها ، فيصح جعلها صداقاً في عقد النكاح ، والله تعالى أعلم.

---

(1) قيد خرج به الحشرات غير النافعة التي لا تعد أموالاً .

المبحث الثاني

إجارة الحشرات

المطلب الأول : تأجير النحل ودود القز للانتفاع بنتاجهما

المطلب الثاني : حكم أخذ الأجرة على الرقية ممن لدغته

الحشرات

المطلب الثالث : تردد أخذ الأجرة على الرقية بين الجعالـة والإجارة

المطلب الأول

تأجير النحل ودود القز للانتفاع بنتاجهما

عرّف الفقهاء - رحمهم الله - الإجارة : بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض [1].

ومعلوم أن الإجارة نوعان : إجارة على المنافع ، أي : أن المعقود عليه هو المنفعة ، وإجارة على الأعمال ، أي : أن المعقود عليه هو العمل .

ومن شروط صحة الإجارة عند الفقهاء - رحمهم الله - : كون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً ، ولا ريب أن منافع حشرة النحل ودود القز معلومة [2] .

وبعد البحث والتحري لم أطلع على كلام لأهل العلم في هذه المسألة ، لا من المتقدمين ولا من المعاصرين — بحسب اطلاعي -، بينما تحدث الفقهاء - رحمهم الله - عن إجارة بعض الحيوانات للحراسة أو الصيد ،والشركة في تربية دود القز وأرباحها [3] .

وأجاز بعض الفقهاء - رحمهم الله - إجارة الحيوان لأخذ لبنه [4] .

---

(1)ينظر : المبسوط ٧٤/١٥،والشرح الصغير ٥/٤ ،والأم ٢٥٠/٣، والمغني ٣/٦.

(2) ينظر : بدائع الصنائع ١٨٩/٤، وبداية المجتهد ٢١٨/٢ ، والقوانين الفقهية ص٢٧٥، والمهذب ٢٤٣/٢،والبيان ٢٨٨/٧.

(3) ينظر : الفتاوى الهندية٤٤٥/٤، وبداية المجتهد ٢٤٥/٢، وفتاوى الإمام الشاطبي ص ١٥٥-١٥٦ ، والمهذب ٣٩٤/١ .

(4)ينظر : إعلام الموقعين ٣٠٨/١، وإغاثة اللهفان ٣٩/٢-٤٠ .

ويظهر لي –والله تعالى أعلم – أنه إذا قدر على تسليم الديدان من النحل،أوالقز، كما هو الحال الآن في صناديق خاصة مأمونة ،وقبض وحدد مدة الإجارة ،فإنه يجوز تأجيرها ،فإذا انتهت المدة ،أو هلك الدود ،انتهت الإجارة كما هو معلوم من شروط عقد الإجارة [1] ، إذ أن من القواعد الفقهية : ((أن الإجارة مبنية على جواز البيع ، فكل ما جاز بيعه جازت إجارته)) [2] .

(1) ولكن قد يتردد في بعض المسائل ، هل هي داخلة في استهلاك الأعيان ، أو استغلالها ؟ مثل استئجار البئر لأخذ مائها، والحيوان لأخذ لبنه ،فهذه وإن كانت أعيانا إلا أنها داخلة في جنس المنافع .

(2) ينظر : الكليات الفقهية للإمام المقري ص١٦٢، الدار العربية للكتاب، طرابلس ، ليبيا ،١٩٩٧م .

المطلب الثاني

حكم أخذ الأجرة على الرقية ممن لدغته الحشرات

التمهيد : حكم الرقى في لدغ الحشرات

الفرع الأول : أخذ العوض على الرقية بعد اللدغ

الفرع الثاني :أخذ العوض على الرقية قبل اللدغ

التمهيد

حكم الرقى في لدغ الحشرات

من رحمة الله ﷻ بعباده أنه لم يتركهم عرضة للأمراض والأوبئة ،سواء منها الحسية أو النفسية ، بل وضع لهم الرحمن الرحيم في كتابه وسنة رسوله ﷺ سبل الوقاية قبل وقوع الداء والضرر ،منها جواز الرقى اتقاء أخطار ذوات السموم من الحشرات كالحيّات والعقارب والزنابير ونحوها ، فأخطار ذوات السموم متوقعة لكل شخص ،وفي كل حين خاصة من يسكن البوادي والقرى والمزارع والبساتين .

ولقد جاءت النصوص الواضحة في جواز الرقية من الحُمَة [1]بأنواعها، ونصوص أخرى خاصة ورد فيها ذكر بعض أنواع ذوات الحمة كالحيّات والعقارب،ومن ذلك :

١-عن عبد الرحمن بن الأسود[2] عن أبيه قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن الرقية من الحمة ،فقالت : ((رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حُمَةٍ)) [3] .

([1]) الحُمة بالتخفيف : السُم ،وقد يشدد ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ؛لأن السم منها يخرج ، وهي لفظ عام يشمل جميع ذوات السموم ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة : (حمم) ،والصحاح للجوهري مادة : (حمم) .

([2])عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس أبو حفص النخعي التابعي الكوفي ، ، الفقيه ، الإمام ، الثقة ، من الطبقة الثالثة ، روى عن أبيه وعائشة ، وعلقمة بن قيس ، وغيرهم ، مات سنة تسع وتسعين .

ينظر : الثقات ٧٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٣٠/١٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٥، وتقريب التهذيب ص٥٧٠.

([3])أخرجه البخاري في كتاب الطب ،باب : رقية الحية والعقرب ، برقم (٥٧٤١) ،ومسلم في كتاب السلام ، باب: استحباب الرقية من العين والحمة والنظرة برقم (٥٦٨١) .

٢–عن أبي الزبير [١] أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول : ((أَرْخَص رسـول الله ﷺ في رقية الحيّة لبني عمرو)) [٢].

٣– وعنه أيضاً،قال :كان لي خال يرقي من العقرب ، فنهى رسول الله ﷺ عـــن الرّقى قال : فأتاه فقال : يا رسول الله ﷺ ! إنك نهيت عن الرقى،وأنا أَرْقي من العقرب ، فقال النبي ﷺ : ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)) [٣].

([١])هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي ، من التابعين الثقات ، سكن المدينة مدة ، ومكة زمانا ، مات سنة ستة وعشرين ومائة .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار ٦٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ ، و تقريب التهذيب ص٨٩٥ .

([٢]) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب: استحباب الرقية من العين والحمة والنظرة برقم (٥٦٩١) .

([٣])أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب: استحباب الرقية من العين والحمة والنظرة برقم (٥٦٩٣) .

الفرع الأول

أخذ الأجرة بعد اللدغ

اتفق جماهير العلماء - رحمهم الله - على جواز أخذ الأجرة على الرقية إذا كان بعـــد اللدغ [1] ،واستدلوا بأحاديث ، منها:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في الصحيحين ، في قصة اللديغ ،والشاهد فيه : قول النبي ﷺ لهم : ((قد أصبتم،أقسموا، واضربوا لي معكم سهماً)). فضحك النبي ﷺ [2].

٢- حديث خارجة بن الصــلت [3] عن عمّه [4] - رحمهما الله - ،أنه مرّ بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارْقِ لنا هذا الرجل ، فأتوه برجل معتوه في القيود ؛

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١٢٦/٤ ،ومختصر اختلاف العلماء ٩٩/٤ ،وعمدة القاري ٤٠٢/١٧ ،ورد المحتار ٥٧/٦، دار الكتب العلمية ،وأحكام القرآن لابن العربي ٦٥/٣، والذخيرة ٤٢٢/٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٧/٧ ،وشرح النووي على صحيح مسلم١١٨/١٤، ومعالم السنن ٨٦/٣، وفتح الباري ٤٠٧/٤ والمغني ٥٥٧/٧، والفروع ٤٣٥/٤ ،والمحلى ١٩٣/٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ،باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب ، برقم (٢٢٧٦) ،ومسلم كتاب السلام ،باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار برقم (٥٦٩٧) .

(٣)هو خارجة بن الصلت البرجمي — بضم الموحدة وسكون الجيم — الكوفي مقبول من الثالثة ،روي عن ابن مسعود والشعبي وعن عمه علاقة بن صحار .

ينظر : الثقات ٢١/٤ ،والكاشف ١٠٧/٢ ، والاستيعاب ٥/٢ ، والإصابة ٢١/٤ ،والتقريب ص ٢٨٣ .

(٤) هو علاقة بن صحار السليطي، وقيل : علاثة بن صحار ، وقيل : هو عبد الله بن عثير ،هو ابن عم خارجة بن الصلت ، وهو من التابعين الثقات كان يسكن الكوفة .

ينظر : الاستيعاب ٣١٣/٣، وأسد الغابة ٨٤،/٤ ، ٨٦ ،والإصابة ٣٥٣/٢ . .

فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشـــية ،كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أُنشـــط من عقال، فأعطوه شيئا ، فأتى النبي ﷺ فذكره له ، فقال النبي ﷺ : ((كُلْ ،

فلعمري لمن أكل برقية باطل [(١)] ،لقد أكلتَ برقية حق [(٢)])) [(٣)] .

وجه الدلالة من الحديثين :

والشاهد فيه قوله ﷺ :((كُلْ ،فلعمري لمن أكل برقية باطل ،لقد أكلت برقية حق)) ، حيث أن النبي ﷺ أقرهم على ما أخذوه من الأجر مقابل رقيتهم التي وقعت بعد اللدغ ووقوع المرض [(٤)] .

([١]) (لمن أكل برقية باطل) :جملة شرطية ، معناه :أي أحد أكل بباطل فلست به ، إذْ من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن .ينظر : عون المعبود ٢٠٨/٩.

([٢]) جواب القسم ، أي : لقد أكلت برقية حق ، بذكر الله تعالى وكلامه ، فلا حرج ولا وزر عليك .

ينظر : عون المعبود ٢٧٧/١٠، ونيل الأوطار ص١١٣١ ،دار ابن حزم .

([٣]) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ،باب :في كسب الأطباء برقم (٣٤٢٠) ،والنسائي في السنن الكبرى في كتاب : الطب ، باب :ما يقرأ على المعتوه برقم (٧٤٩٢) ،وأحمد في مسنده ١٥٤/٣٦، برقم (٢١٨٣٥) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار ١٢٦/٤،كتاب الإجارات ،باب: الاستئجار على تعليم القرآن برقم (٦٠١٧)، والحاكم في مستدركه ،كتاب فضائل القرآن ٧٤٧/١، برقم(٢٠٥٥)، وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ،ورمز لصحته السيوطي،ينظر:الجامع الصغير مع فيض القدير ٤١/٥،برقم (٦٣٨٤)،وقال الألباني: حديث صحيح ،ينظر :السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٢٧) .

تنبيه :هذا الحديث غير حديث أبي سعيد الخدري ، وفي ذلك قال الحافظ ابن حجر : ((نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب في عقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ ، ثم قال : الذي يظهر أنهما قصتان؛ لأن السبب والسياق مختلفان)) . فتح الباري ٤٥٥/٤، ط، دار المعرفة .

([٤]) قال النووي – رحمه الله – معقباً على الحديث الأول : ((وهذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر ، وأنها حلال ولا كراهة فيها ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد ولإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ، ومن بعدهم)) .شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٠/١٤ .

الفرع الثاني

أخذ الأجرة قبل اللدغ

بعد بيان مشروعية الرقية بعد وقوع المرض وجواز أخذ الأجرة عليها، نبدأ ببيان مشروعية الرقية قبل وقوع المرض وحكم أخذ الأجرة عليها ،فأما عن مشروعية الرقية قبل وقوع الداء :

قال ابن القيم - رحمه الله - : ((اعلم بأن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً ، وإن كان مؤذياً)) [1].

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يده وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده [2] .

وصحّ عنه ﷺ أيضاً : أنه كان يعوذ الحسن والحسين بقوله : ((أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين لامة)) [3].

وكان ﷺ يعلم الصحابة بعض الرقى الخاصة بنزول المنزل أو المكان ونحو ذلك .

- يقول النبي ﷺ : ((من نزل منزلاً ، ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك)) [4] .

-جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله :ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة ، قال : ((أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التّامات من شر ما خلق لم تضرك)) [5] .

---

(1) زاد المعاد ١٨٢/٤ .

(2)أخرجه البخاري في كتاب : الدعوات ، باب : التعوذ والقراءة عند النوم برقم (٦٣١٩) .

(3) سبق تخريجه في ص ٢٣.

(4) سبق تخريجه في ص ٥٨ .

(5) سبق تخريجه في ص ٥٨.

فهذه الأحاديث صريحة في مشروعية الرقية قبل وقوع الضرر من المرض واللدغ ونحوهما ، ومما لا ريب فيه أن المداومة على قراءة القرآن والأذكار الصحيحة حصن حصين من وقوع الشر والأذى من المخلوقات، بإذن الله تعالى .

وأمّا عن حكم أخذ الأجرة على الرقية قبل وقوع اللدغ والمرض ونحوهما يؤخذ من قوله ﷺ : ((من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل)) ، فهذا عام فيمن استرقى قبل حصول المرض أو بعده، وسواء كانت لنفسه ،أو لغيره ،وسواء كانت بالأجرة أوبدونها فالحكم لا يختلف [1]، والله تعالى أعلم .

([1]) ينظر : فتح الباري ١٠/١٩٦ .، ونيل الأوطار ص١٧٤٥.دار ابن حزم .

ومما هو جدير بالتنبيه عليه هنا :

هو أن أخذ الأجرة على الرقية وإن كانت جائزة ،إلا أن الأمر ليس على إطلاقه ، بل ذلك مقيد بشروط وضوابط لا بد من توافرها – ليس هنا محل تفصيلها – ذكرها العلماء في موضعها .

ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميةوالإفتاء ١/٢٦٢،٢٢٥،رقم الفتوى (٧٩١٩،٩٩٤٥) حول رقية يتداولها بعض البوادي للاستشفاء بها من لدغات العقرب وغيرها من الهوام مع نماذج من هذه النصوص.

وأحكام الرقى والتمائم .د.فهد السحيمي ص٣٦ وما بعدها ، وضوابط الرقية الشرعية وعلاقتها بالحسبة لعبد الرحمن آل حسين ص١٢ وما بعدها ، ط، دار الخضيري ، المدينة المنورة ، ط١، ١٤٢١هـ .

المطلب الثالث

تردد أخذ العوض على الرقية بين الجعالة والإجارة

قبل الخوض في بيان حكم المسألة يستحسن أن نعرف الجعالة ،فالإجارة سبق تعريفها.

أما الجعالة في عرف الفقهاء - رحمهم الله - : " التزام عوض معلوم على عمل معين ،أو مجهول عسر " [١] .

وهي من العقود الجائزة عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله - [٢] .

ودليل مشروعيتها هو : الكتاب والسنة والمعقول [٣] .

أما أخذ الأجرة على الرقية هل تكون من قبيل الإجارة ، أو الجعالة [٤] ؟.

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ٤٢٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٦٥/٥، هذا تعريف الشافعية .

أما المالكية فقد عرّفوها : بأنها يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمله له إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء ،وذهب عمله باطلاً .حاشية العدوي ١٩٣/٢.

وعرّفها الحنابلة : بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً ،أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة .

ينظر :كشاف القناع ١٦/٤،والروض المربع للبهوتي ص٣١٥ ،دار البيان ، دمشق، ط١٤٢٠،٢هـ.

(٢) ينظر : الكافي ٧٥٩/٢،والبيان والتحصيل ٤٧٣/٨، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٤٤-٩٤٦، والحاوي الكبير ٣١/٨، والبيان ٤٠٧/٧ ،والمغني ١٢٠/٨،والشرح الكبير ١٦١/١٦.

أما الحنفية : فلا تجوز عندهم لما فيه من جهالة العمل والمدة ، قياسا على سائر الإجارات التي تشرط لها معلومية العمل الأجر والمدة ، ولكن أجازوا استحسانا دفع الجعل لمن يرد الضالة والعبد الآبق .

ينظر : المبسوط ١٧/١١، وبدائع الصنائع ٢٠٤/٦ ، ورد المحتار ٢٥٨/٥،٥٨.

(٣) فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ . سورة يوسف ،من الآية : ٧٢.

ومن السنة : ما جاء في أحاديث عديدة -سبق تخريجها في ص٢١٤- من رقية الصحابة ﷺ للمرضى وأخذهم الجعل .

ومن المعقول : أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع ، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الإجارة عليه لجهالته ، فجازت شرعاً للحاجة إليها .

(٤) تختلف الجعالة عن الإجارة من أوجه ، منها :

أ-الجعالة عقد جائز وليس بلازم ، إلا أن يشرع المجعول له في العمل فيلزم بخلاف الإجارة .

ب-جواز الجعالة على عمل مجهول ، بينما لا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم . =

=ج-في الجعالة لا يستحق الجعل إلا بعد الفراغ من العمل ، ولو شرط تعجيله فسد العقد ، وفي الإجارة له أن يشترط تعجيل الأجرة .

فإن الفقهاء - رحمهم الله - بحثوها في مسألة حكم تعليق أخذ الأجرة بشرط البراءة من المرض [1] .

ويرى جمهور الفقهاء - رحمهم الله - أن الأجرة من باب الجعالة، وليست من باب الإجارة.

ودليلهم :حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة اللديغ ،وفيها :((خذوا منهم ، واضربوا لي بسهم معكم)) [2] .

وجه الدلالة :أنهم لم يعطوهم جعلهم ، إلا بعد ما شفي مريضهم ، فهذا يجوز على أنه جعالة لا إجارة ،فإن الإجارة لابد فيها من مدة ، أو عمل معلوم [3].

والذي يظهر - والله أعلم - أن المعطى من الأجرة على الرقية قد يكون من باب الإجارة ، وقد يكون من باب الجعالة ،وذلك على التفصيل التالي :

لو قال المريض للراقي : أرقني بمبلغ كذا ، والاتفاق بينهما على القراءة فقط ، سواء شفي المريض ، أو لم يشف ، فهذا من باب الإجارة ؛ لأن الإجارة لابد فيها من عمل معلوم ، أو مدة معلومة ، وهذا اتفاق على عمل معلوم ، ألا وهو القراءة فقط .

أما إنْ اشترط المريض الشفاء ،وقال للراقي : لك مبلغ وقدره كذا إن شفيت، فهذا من باب الجعالة ؛ لأنها تجوز على عمل مجهول ،والشفاء أمر مجهول [4] .

([1])ذكر ابن شاس – رحمه الله – أن مشارطة الطبيب على برء العليل فرع تردد بين الإجارة والجعالة .

ينظر: المعونة ١٢١/٢ ،وئعقد الجواهر الثمينة ٩٤٦/٣ ، والشرح الكبير ٣٩١/٤،والمغني ١٢١/٨ .

([2]) سبق تخريجه في ص ٢١٢ .

([3])ينظر :بداية المجتهد ٢٢٤/٢ ، وشرح مختصر خليل للخرشي٦١/٧،وروضة الطالبين ٢٦٩/٥ ، ونهاية المحتاج ٤٦٥/٥،وحاشية الجمل على المنهج ٢٨٢/٦ ، والمغني ١٢٠/٨،والإنصاف ١٦٢/١٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : ((إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز ،كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي ، فرقاه بعضهم حتى برأ ، فأخذوا القطيع ،فإن الجعل كان على الشفاء لا على القراءة ،ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة لم يجز ، لأن الشفاء غير مقدور ، فقد يشفيه الله ،وقد لا يشفيه، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة)) . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٠٧/٥ .

([4]) ينظر : المعونة١٢١/٢، وحاشية الدسوقي ٦٢/٤،والبيان ٤٠٧/٧، وأحكام الرقى والتمائم .د. فهد بن ضويان السحيمي ص٧٩، مكتبة أضواء السلف، الرياض ،ط١، ١٤١٩هـ .

المطلب الثامن
أثر عاهة الحشرات في المبيع

التمهيد : الآفات التي تصيب الزروع والثمار بسبب الحشرات

الفرع الأول: أثر تلف الثمار والمزروعات بآفة الحشرات في البيع قبل القبض

الفرع الثاني : أثر تلف الثمار بآفة الحشرات بعد القطف والجني والقبض

التمهيد

الآفات التي تصيب الزروع والثمار بسبب الحشرات

الآفات أنواع : فقد تكون سماوية ، وقد تكون من صـــنع الآدمي ، تأتي على الزروع والثمار فتبيدها أو تفسدها ، فيترتب على ذلك الخسائر والأضرار بأصحابها .

والآفة السـماوية : هي كل أمر سماوي لا صـنع للآدمي فيه ، من ريح ، أو برد ،أو جراد ونحوها ، أهلك زرعاً أو ثماراً ، وتسمى جائحة [١] .

وقد عدّ الفقهاء - رحمهم الله - جميع الآفات السـماوية من الجوائح ، وذكروا منها تمثيلا : الجراد ،والدود بأنواعها، والسـوس، والفأر،والريح، والبرد ،والثلج،والغرق بالسـيل، والجليد، والمطر المضر،والعطش، والعفن، والغبار المفسد، والنار، والصاعقة، وغيرها من الآفات التي تبيد الثمار والمزروعات [٢] .

ويظهر من هذه النبذة المختصـرة أن هلاك الثمار و الزروع بآفة الحشـرات بأنواعها المختلفة يعّدُ من الآفات السماوية ،ولها آثار مترتبة في البيع نذكرها، إن شاء الله.

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ١٨٧/٢ ، والقوانين الفقهية ص٢٦٥ ،والروض المربع مع حاشية ابن القاسم ٥٥٤/٤ .

فائدة :

الآفة أعم من الجائحة من جهة أنها قد تتلف الثمر أو لا تتلفه ، والجائحة أعم من جهة أنها قد تكون بمرض أو حر ، أو حريق ونحوها ، والفقهاء يستعملون الآفة بالمعنى اللغوي ويقيدونها في الغالب بكونها سماوية ، أي : لا صنع للآدمي فيها ،والآفة قد تكون عامة كالحر والبرد المفرطين ،وتكون خاصة كالجنون. الموسوعة الفقهية ٦٨/١٥.

(٢) ينظر : الكافي ٦٨٧/٢،ومواهب الجليل ٥٠٧/٤ ، ومغني المحتاج ٩٢/٢ ، الإنصاف ٧٦/٢-٧٧ ، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨، والمحلى ٣٨٤/٨ .

الفرع الأول

أثر تلف الثمار والمزروعات بآفة الحشرات في البيع قبل القبض

إذا وقعت آفة بالزروع والثمار كالحشرات وغيرها وتلف المبيع قبل التمكن من قبضه، ففي هذه الحالة الضمان على البائع باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - [1] .

وعللوا : بأن الثمرة ما زالت تحت يد البائع ، فيلزمه ضمانها، ولا يدخل في ضمان المشتري .

وأذكر بعض المقتطفات من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - في المسألة، كما يلي :

قال الكاساني - رحمه الله -: ((فإن هلك كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع، فإن انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري ؛ لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل كأن لم يكن)) [2].

وقال الخرشي - رحمه الله - : ((وضمان ما فيه حق توفية ، وهو ما حصره كيل أو وزن أو عد ، في ضمان البائع إلى أن يقبضه المشتري)) [3] .

وقال النووي - رحمه الله - : ((المبيع على مكيل ، أو موزون ، أو معدود ، فتلف انفسخ العقد وسقط الثمن)) [4] .

وقال الخرقي - رحمه الله - :((إذا وقع البيع على مكيل ، أو موزون ، أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع)) [5] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤/٤٨٩،٤٨٨، وبداية المجتهد ٢/١٤٢، وروضة الطالبين ٣/٤٢٩، ونهاية المحتاج ٤/٧٦-٧٨، والمغني ٦/١١٦، والإنصاف ٥/٧٥، وكشاف القناع ٣/٢٤٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤/٤٨٨-٤٨٩، ورد المحتار ٤/١١٨ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي : ٥/١٧٥، وينظر : مواهب الجليل ٤/٥٠٦.

(٤) روضة الطالبين : ٣/٤٩٩ ، وينظر : نهاية المحتاج ٤/١٥٠ .

(٥) المغني : ٦/١٨١ ، وينظر : الشرح الكبير ١١/٤٩٣، والإنصاف ١١/٤٩٥.

ومما سبق ذكره يتبين أن المبيع من الثمار والزروع ، إذا تلف بآفـــة الحشرات أو غيرها مـــن الآفات السماوية قبل قبضه ،فإنه يكون من مال البائع ،وينفسخ العقد ، ويسقط الثمن عن المشتري.

الفرع الثاني

أثر تلف الثمار بآفة الحشرات بعد القطف والجني والقبض

المراد بهذه المسألة : هو إذا ما أصيب الثمر أو الزرع المبيع بآفة الحشرات بعد القبض ، وبعد انتهاء الوقت المعتاد للجذاذ، ففي هذه الحالة يكون الضمان على المشتري باتفاق الفقهاء – رحمهم الله – (١) .

وعللوا : بأن المشتري مفرّط ،فلزمه أن يتحمل نتيجة تفريطه .

وأما إذا وقعت الجائحة بعد القبض ، وقبل انتهاء وقت الجذاذ ، فهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول :

أن الضمان يكون على البائع ، ويجب وضع الجائحة ،وإليه ذهب المالكية (٢)،وقول الشافعي في القديم (٣)، والحنابلة (٤) .

القول الثاني :

لاضمان على البائع ، إنما الضمان على المشتري ،لكن يستحب وضع الجائحة، وهو مذهب أبي حنيفة (٥) ، وقول الشافعي في الجديد (٦) والظاهرية (٧) .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٧/٥-٢٤٨ ،ورد المحتار ١١١/٤ ، ، ومواهب الجليل ٥٠٦/٤ ، والشرح الكبير١٨٣/٣، وروضة الطالبين ٥٦٢/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥٠/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢١٢/٢ ، والمغني١١٧/٦، والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص٥٥، مكتبة الرياض الحديثة .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١٨/٤،وعقد الجواهر الثمينة ٧٣٥/٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٤٦/٣ ، والتاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل ٥٠٤/٤.

تنبيه : أن المالكية قيدوا هذا بأن تكون الثمرة بحاجة إلى إبقائها .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٣٥٨/٤،والبيان ٣٨٧/٥،وروضة الطالبين ٥٦٢/٣، ونهاية المحتاج ١٥٠/٤ .

(٤) ينظر : المغني ١١٨/٤، والمبدع ١٧٠/٤ ، والإنصاف ٧٤/٥ ،وإعلام الموقعين٢٥٧/٢ ،وشرح منتهى الإرادات ٢١٢/٢ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٧/٥-٢٤٨ ، وإعلاء السنن ٣٠/١٤-٣٢.

(٦) ينظر : فتح العزيز شرح الوجيز ٣٥٩/٤،وروضة الطالبين ٥٦٢/٣ ، ومغني المحتاج ٩١/٢-٩٢.

(٧) ينظر : المحلى ٣٧٩/٨ .

الأدلـة :

أدلة القول الثاني :

١–حديث عائشـة – رضي الله عنها – أنها قالت : سمع رسـول الله ﷺ صـوت الخصـوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذ أحدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليها رسـول الله ﷺ فقال: ((أين المتألي على الله ، يتألى ألا يفعل المعروف)) ، فقال: أنا يا رسول الله ،فله أي ذلك أحب [١] ،وفي رواية:((يتألى أن لا يفعل خيرا)) [٢].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يوجب على البائع وضـع الجائحة عن المشـتري ، فدلّ هذا على أن الضمان على المشتري [٣] .

ونوقش الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن عدم إجبار النبي ﷺ للبائع لا يعني عدم وجوب الضـمان عليه ؛ لأن مجرد دعوى المدعي ليست كافية في إجبار البائع بالضـمان ، بالإضـافة إلى أن المدعى عليه وهو البائع ،لم يكن حاضراً [٤] .

الوجه الثاني :

أن فعل الخير في قوله ﷺ: ((تألى أن لا يفعل خيراً)) ، قد يكون واجبا ، وقد يكـون مسـتحباً، فإذا تألى إنسـان ألا يفعل الواجب ،وهو هنا الضـمان ، فقد تألى ألا يفعل خيراً ، وليس في الحديث دليل يخرج الواجب من كلمة ((خير)) [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب : هل يشير الإمام بالصلح ، برقم (٢٧٠٥) ،ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : استحباب الوضع من الدين ، برقم (١٥٥٧) .

(٢) موطأ الإمام مالك ،كتاب البيوع ، باب : الجائحة في بيع الثمر رقم (٢٥٠٨) من رواية أبي مصعب الزهري المدني ،مؤسسة الرسالة ،ط٢، ١٤١٣هـ .

(٣) ينظر : الأم ٥٧/٣ ، والمغني ١٧٧/٦ .

(٤) المصادر السابقة ، وينظر أيضا : مجموع الفتاوى ٢٧٣/٣٠.

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٣/٣٠ .

٢-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال ﷺ : ((تصدّقوا عليه فتصدّق الناس،فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك)) (١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالتصدق على المشتري الذي تلفت ثماره ، ولم يسقط عنه ثمن الثمرة ، فدلّ ذلك على أن الضمان على المشتري (٢).

ونوقش الاستدلال :

بأن الحديث مجمل ؛ لأنه يحتمل أن يكون البائع معدماً ، فلم يقض عليه بجائحة ، كما يحتمل أن تكون الجائحة حصلت بعد الجذاذ ، أو بعد طيب الثمر (٣).

٣-القياس على إتلاف الآدمي للمبيع ، فكما أن البائع لا يضمن المبيع فيما إذا أتلفه آدمي ، فكذلك لا يضمنه إذا أتلفه غير الآدمي (٤).

ونوقش الاستدلال :

بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن إتلاف الآدمي من باب التعديات والضمان فيها على المعتدي ، بخلاف الآفة ، فإنها ليست تعدياً ؛ولذلك يختلف حكمها عن إتلاف الآدمي (٥).

أدلة القول الأول :

١- حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((إنْ بعت من أخيك تمراً فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بِمَ تأخذُ مال أخيك بغير الحق ؟)) (٦).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقات باب استحباب وضع الدين برقم (٣٩٥٨) ،وأبو داود في كتاب البيوع،باب : في وضع الجائحة برقم (٣٤٦٩) .

(٢) ينظر : الأم ٧١/٣ ، والبيان ٣٨٨/٣، ونهاية المحتاج ١٥٠/٤ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ١٨٧/٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٧٣/٣ .

(٤) ينظر : المغني ١٧٨/٦ .

(٥) ينظر :بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي .د.لمحمد العثمان ص ٣٣٧،مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤١٨هـ.

(٦) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاةباب : وضع الجوائح برقم (١٥٥٤) و أبو داود بلفظ مقارب في كتاب البيوع ،باب :وضع الجائحة برقم (٤٥٢٨-٤٥٢٧) ،والنسائي في كتاب : البيوع ، باب : وضع الجائحة برقم (٤٥٢٧) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب : بيع الثمار سنين والجائحة برقم (٢٢١٩) .

الحديث يدل صراحة على أن البائع يضمن ما أتلفته الجائحه ، وأن المشتري لا يتحمل الأضرار الناتجة عن ذلك [1].

وناقش الإمام الشافعي - رحمه الله - هذا الاستدلال ،بقوله :((لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ، ثم قال : إن ثبت يحمل على الندب)) [2].

وأجيب : بأن الحديث صحيح وثابت ، رواه جمع كبير من الأئمة والحفاظ [3].

٢- وعنه أيضاً ،: ((أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح)) [4].

فالحديث يدل على وجوب تحمل البائع فيما تلف من المال بالجائحة دون المشتري؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ولم يوجد،فدل على وجوب وضع الجوائح.

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ،لعل الراجح هو القول الأول،وذلك للأحاديث الصحيحة التي استندوا إليها في وضع الجوائح عن المشتري إذا أصابت الزرع والثمر آفة الحشرات وغيرها في وقت يمكّن فيه، بالإضافة إلى القيد الذي ذكره المالكية وهو أن تكون الثمرة بحاجة إلى الإبقاء ،لأنها إذا لم تكن بحاجة إلى الإبقاء،؛ فإن ذلك تفريط من المشتري ،فعليه أن يتحمل الخسارة والأضرار الناتجة عن ذلك ،والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر:الجوائح وأحكامها .د. سليمان الثنيان ص١٨١ ،دار عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٣هـ.

(٢) الحديث ضعفه الشافعي ؛لأنه سمعه من سفيان بن عيينة الذي اضطرب في ذكره لو ضع الجوائح، قال الإمام : ((سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ،لا أحصي ما سمعته من كثرته ، لا يذكر في الأمر بوضع الجوائح ، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك ، وأمر بوضع الجوائح ، وأضاف قائلاً : الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف،وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضا على الخير وما أشبه ذلك ،ويجوز غيره ،فلما احتمل الحديث معنين معا،ولم يكن دلالة على أيهما أولى به،لم يجز عندنا أن نحكم - والله أعلم - على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت عن وضعه)) . الأم ٣/ ٦٨-٧٠، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٣هـ .

قلت : إن الإمام - رحمه الله -معذور لعله لم يبلغه الحديث المذكور كما يظهر من سياق كلامه السابق ، إذ أن السنة لم تجتمع عند أحد ، كيف لا!! وهو القائل : " إذا صحّ الحديث فهو مذهبي " .

(٣) ينظر : المغني ٦/ ١٧٨ .

(٤) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة ،باب: وضع الجائحة برقم (٣٩٥٧) ،وأبو داود في كتاب البيوع ، باب : في بيع السنين برقم :(٣٣٧٤)،والدار قطني في كتاب البيع حديث ١١٨ (٣/ ٣١) ،والبيهقي في كتاب البيوع ، باب : ما جاء في وضع الجائحة (السنن الكبرى ٥/ ٣٠٦) .

المبحث الثالث

الربا في الحشرات

المطلب الأول :بيع لحم الحشرات بجنسها

المطلب الثاني :بيع لحم الضب والجراد بلحم من غير جنسهما

المطلب الثالث :بيع مطبوخ الحشرات بنيئها من جنسها

المطلب الأول

بيع لحم الحشرات بجنسها

المراد بهذا المطلب : حكم بيع لحوم الحشرات المأكولة بلحوم حشرات أخرى مأكولة اللحم ، وقد نص فقهاء المالكية والشـــافعية - رحمهم الله - في باب البيع والربا على حكم جريان الربا في الجراد أو عدمه ،واختلفوا فيه على قولين (١) :

القول الأول :

أن الجراد جنس ربوي ، وهو المعتمد عند المالكية (٢) ،وقول عند الشـــافعية وصـــححه الرافعي - رحمه الله - (٣) .

واحتجوا بما يلي :

أ- أن الجراد صنف واحد ؛ لأنه للاقتيات ؛ ولأنه يدخر في بعض المواضع (٤) .

ب- أن الجراد يفتقر إلى الذكاة ويمنع منه المحرم . (٥) .

ج-أنه كالسمك ، فإنه يطلق عليه اسم اللحم ، فيجري فيه الربا (٦) .

القول الثاني :

---

(١) لم أقف على نص للحنفية والحنابلة في جريان الربا في الجراد وغيرها من الحشرات ، ولعلها تدخل في القواعد العامة للمذهبين في جريان الربا في اللحوم وعدمها ، وأجناسها .

(٢) ينظر : المنتقى ٢٦/٥، ومواهب الجليل ٢٠٢/٦ ،وبهامشه التاج والإكليل ،وحاشية الصاوي ٤٨/٣ .

(٣) ينظر : فتح العزيز شرح الوجيز ٩٦/٤،والمجموع ٨٤/١٠ .

(٤) ينظر : التفريع لابن الجلاب ١٢٦/٢ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل ٢٠٢/٦ .

(٦) ينظر : المجموع ١٨٤/١٠ .

أن الجراد ليس بربوي ، وهو قول عند المالكية [١] ، والشافعية [٢] .

واحتجوا : بأن الجراد ليس بلحم ، ولا يطلق اسم اللحم عليه ، وصورته ليست صورة اللحم [٣] .

ويناقش :

بأنه يطلق اسم اللحم على لحم الجراد عرفاً ، فهو صنف من أصناف اللحوم ، كبقية أنواع اللحوم.

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في المسألة ،يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول ؛ وذلك لقوة حجتهم ؛ وضعف حجة القول الثاني ، ثم إن الجراد من المطعومات ، والطعام يجري فيه الربا؛ لقول النبي ﷺ : ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل)) [٤] .

أما حكم جريان الربا في لحوم بقية الحشرات المأكولة اللحم ، فيندرج في معرفة مسألة هل اللحوم جنس واحد ، أم أجناس متعددة على حسب أصولها، أم إنها محصورة في عدد معين من الأجناس ؟ ، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيها على أربعة أقوال:

القول الأول :

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ٨١/٣، والمنتقى ٢٦/٥، ومواهب الجليل ٢٠٢/٦ .

(٢) ينظر : المجموع ١٨٤/١٠، وأسنى المطالب ٢٢٨/٢،ومغني المحتاج ٢٤/٢،.

(٣)ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ٨١/٣، والمنتقى ٢٦/٥، و المجموع ١٨٤/١٠، ومغني المحتاج ٢٤/٢، وأسنى المطالب ٢٨/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ،باب : بيع الطعام مثلا بمثل برقم (٤٠٥٦) .

أن اللحوم أجناس كالأدقة والأخباز ، فيباع صنف لحم بصنف لحم آخر متفاضلاً ، وإليه ذهب الحنفية[١] ،وقول عند الشافعية، وهو الصحيح عندهم، اختاره المزني[٢] ، وهو المعتمد من مذهب الحنابلة[٣] .

دليل هذا القول :

أن اللحوم فروع أصول مختلفة الأجناس ،فلا يضم بعضها إلى بعض في حكم الزكاة؛ وذلك لأن الأسامي مختلفة ،كدقيق الحنطة مع دقيق البر ، وكذا لحم البقر مع الغنم أو الجراد أو السمك مثلاً ،والمقصود مختلف أيضاً ، فبعض الناس يرغب عن بعض اللحوم دون بعضها،فربما ينفعه بعضها ويضره الآخر[٤] .

فالضابط عند هؤلاء الفقهاء - رحمهم الله - : أن كل شيئين جمعهما اسم واحد،وهما من أصلين مختلفين ،فإنهما جنسان مختلفان بحسب أصولهما ؛لأن فروع الأجناس أجناس، فيشترط فيهما عند المبادلة شرط واحد ،وهو الحلول والتقابض دون التساوي ، كالأدقة والأخباز والأدهان واللحوم[٥] .

القول الثاني :

أن اللحوم ثلاثة أجناس : لحم ذوات الأربع من الأنعام والوحوش جنس ، ولحم الطير كلها جنس واحد،ولحوم دوابّ الماء جنس ، وبه قال الإمام مالك - رحمه الله - [٦].

---

(١) ينظر : المبسوط ١٧٧/١٢ ،ومختصر اختلاف العلماء ٤٠/٣ ،وبدائع الصنائع ٤١٠/٤ ،وفتح القدير ٣٤/٧، ورد المحتار ٤٢٤/٧ .

(٢)ينظر :الأم ٢٦/٣ ،والحاوي ١٥٤/٥ ،وفتح العزيز ٣٧/٧ ، والمجموع ١٧٦/٩، ومغني المحتاج ٢٤/٣.

قال القفال – رحمه الله – في حلية العلماء ١٦١/٤: ((وفي اللحمان قولان ، أصحهما أنها أجناس)) .

(٣)ينظر :المغني ٨٥/٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/١٢، والفروع ١٥٤/٤، والشرح الممتع ٤٠٠/٨.

(٤) ينظر : المبسوط ١٧٧/١٢ ،والمغني ٨٥/٦ .

(٥) ينظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ص٢٧٦، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ .

(٦)ينظر : المعونة ٨/٢ ، وبداية المجتهد ١٦٢/٢ ،والكافي ٦٥١/٢ ،ومواهب الجليل ٢٠٢/٦ .

وعللوا : بأن هذه أجناس مختلفة ، فوجب أن يكون لحومها مختلفة (١) .

وعليه فيجوز بيع كل جنس منه ـ من حشـــرات وغيرها – بخلافه متفاضـــلاً ، ولا يجوز بصفته إلا متماثلاً (٢) .

القول الثالث :

أن اللحوم أربعة أجناس ، الثلاثة الســابقة ،والرابع: الجراد، فهو صــنف مســتقل؛ لأنه للاقتيات،ويدخر في بعض المواضــــع ،هذا ما قاله بعض المالكية (٣)،وهي رواية عند الإمام أحمد،اختارها القاضــي ،وحمل كلام الخرقي عليها،إلا أنه يجعل الأنعام و الوحوش جنســاً، وكذا الطير ودوابّ الماء جنساً (٤) .

وعلى هذا القول : لا يجوز بيع لحم الجراد وغيره بلحم الجراد وغيره من الحشـــرات بلحم حشرات من جنسها متفاضلاً ، ويجوز بغير لحم من جنسها متفاضلاً .

دليل هذا القول :

قول النبي ﷺ: ((...فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) (٥) .

وجه الدلالة :أن الجنســية المراد بها هنا هي الأغراض والمنافع ،وقد ثبت أن لحم الجراد والضـــب مثلاً ،ليس من جنس لحم الغنم وهكذا ؛لأنهما لا يتفقان في منفعة ولا في غرض، ولا يؤكل كل واحد منهما على الوجه الذي يؤكل عليه الآخر (٦) .

وأجيب : بأن هذا ضـعيف جداً ؛لأن كونهما أجناسـاً ، لا يوجب حصـرها في أربع أجناس ،ولا نظير لهذا فيقاس عليه (٧) .

القول الرابع :

---

(١) بداية المجتهد ٥١٤/٤ .

(٢) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٣٥/٢ .

(٣) ينظر : التفريع لابن الجلاب ١٢٦/٢ ،والاستذكار ١١٢/٢٠،والتلقين في الفقه المالكي ٣٦٧/٢.

(٤) ينظر :المغني ٨٥/٦ ، والمقنع ٣٢/١٢ ،إلا أنهم لم يذكروا الجراد في الأصناف الأربعة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم (٤٠٣٩) .

(٦) ينظر : المعونة ٨/٢-٩ .

(٧) ينظر : المغني : ٨٥/٦ .

أن سـائر اللحمان جنس واحد ، وهو أحد قولي الشـافعي [١] ،و رواية عن أحمد [٢] ، فلا يجوز بيع لحم من أي جنس كان حشرات وغيرها ،بلحم من جنس آخر من الحشرات متفاضلاً .

دليل هذا القول :

أن اللحوم جنس واحد ؛لأنها مشتركة في الاسم الذي لا يقع بعـده التميز إلا بالإضافة، فأشـبهت أنواع الرطب والعنب ،وتخالف الثمار المختلفة ، فإنها وإن اشـتركت في اسـم الثمرة ،لكنها تمتاز بأسمائها الخاصة [٣] .

ونوقش: بأن هذا ينتقض بالتمر الهندي والتمر البرني، وعسـل القصـب وعسـل النحل ، وغير ذلك ، فلا يلزم من اشتراكهما في الاسم الواحد أنهما جنس واحد [٤] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ، وما استدل به أصحاب كل قول ، يبدو لي - والله أعلم – أن الراجح هو ما رجحه الإمام ابن قدامة - رحمه الله - وهو القول الأول، وهو أن اللحوم أجناس باختلاف أصوله ،فكل ما انفرد باسم وصفة صنف، فيباع لحم من أي صنف من حشرات وغيرها ، بلحم صنف آخر من حشرات وغيرها متفاضلاً ومتماثلاً،لكن يشترط لذلك التقابض .

---

(١) ينظر : الأم ٢٦/٣ ،والحاوي ١٥٤/٥،وفتح العزيز ٩٥/٤، ومغني المحتاج ٢٥/٢.

(٢) ينظر : المغني :٨٥/٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/١٢.

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) ينظر : المغني :٨٥/٦ .

المطلب الثاني

بيع لحم الجراد والضب بلحم من غير جنسهما

هذه المسألة فرع عن المسألة التي قبلها ،فمن قال من الفقهاء - رحمهم الله - إن اللحوم جنس واحد ، لا يجوز عنده بيع لحم الحشرات بلحم غيرها متفاضلاً ،بل لابدّ من التماثل؛ ولأن اللحم جنس واحد ،كما لابد من التقابض في المجلس فيكون يداً بيد .

ومن قال من الفقهاء – رحمهم الله – إنها أجناس ، قال : بجواز بيع لحم الحشرات بلحم غيرها ، بل يجوز بيع صنف من لحم الحشرات كالجراد مثلاً بالضب ، والوبر واليربوع – على القول بجواز أكلها– متفاضلا لاختلاف الجنس،إلا أنه لابد من أن تكون يداً بيد .

ولم ير الإمام ابن حزم - رحمه الله - الربا في اللحوم ، حيث قال: ((يجوز بيع اللحم باللحم من نوع آخر ، أو من نوعين ، متفاضلاً ومتماثلاً ،واستدل بقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1]، وبقوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [2] ،فهذا كله بيع لم يفصل في تحريمه)) [3] .

ومعلوم أن رأيه هذا مبني على عدم احتجاجه بالقياس ، فالربا عنده مقصور على الأصناف الستة التي جاء ذكرها في الحديث [4] ، فلا يجري الربا في غيرها كاللحوم .

ويناقش رأيه : بأن اللحوم من الربويات؛ لأنها مما يكال ويوزن ،وهو طعام أيضاً، وأن القياس حجة شرعية ،ودليل معتمد بالأدلة من الكتاب والسنة ، وأن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة التي وردت في السنة ،وإنما يتعدى الحكم إلى غيرها من الأموال، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو مطعوماً [5] .

---

(1) سورة البقرة ، من الآية : ٢٧٥.

(2) سورة.الأنعام ، من الآية : ١١٩

(3) المحلى : ٤٦٨/٧ .

(4) سبق ذكره في ص٢٢٤ .

(5) ينظر : بداية المجتهد ٤٩٩/٤، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٢٤هـ.

المطلب الثالث

بيع مطبوخ الحشرات بنيئها من جنسها

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في جواز بيع المطبوخ من لحوم الحيوانات عامة – ومنها الحشرات – بالنيئ [1] على قولين:

القول الأول : لا يجوز بيع المطبوخ بالنيئ ، وإليه ذهب الشافعية [2] ،والحنابلة [3] .

واحتجوا لما ذهبوا إليه :بأنه جنس فيه ربا ، فلا ينفرد أحدهما وهو المطبوخ بالنقص دون النيئ ، فلا يجوز،كبيع الرطب بالتمر؛وذلك لأن النار تبلغ من بعضه أكثر مما تبلغ من بعض،وتعقد النار أجزاءه وتسخنه ،وليس للمطبوخ غاية ينتهي إليها، فهما لا يتساويان في الكيل والادخار [4] .

القول الثاني: يجوز بيع المطبوخ بالنيئ ، وإليه ذهب الحنفية [5] ،والمالكية [6] .

وعللوا : بأن للصفة تأثيراً فيه ،وهي الطبخ هنا ، فالصفة نقلته من جنس الربويات إلى جنس آخر؛ ولأن اللحم إذا طبخ دخله الصنعة ،والصنعة أخرجته من الجنس ،وغيره يخالف ذلك [7].

والضابط هنا: إذا تعذر التساوي في الربوي من جنس واحد لسبب في الجنس ،أو لسبب من خارج لم تصح المبادلة ،مثال التعذر في الجنس ،كبيع الرطب باليابس ،ومثال التعذر لسبب

---

(1)بعد البحث لم أقف على نص لأهل العلم في بيع لحم المطبوخ للحشرات باللحم النيئ منها–بحسب اطلاعي–.

(2)ينظر :الأم ٣/٢٥–٢٦،والبيان ٥/٢١٥، وفتح العزيز ٨/١٨٣–١٨٤،وتكملة المجموع للسبكي ١٠/٣٩٢ .

(3) ينظر : المغني لابن قدامة ٦/٨٦،والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤٦، وكشاف القناع ٣/٢٥٥، والشرح الممتع ٨/٤٠٧ .

(4) ينظر : المصادر السابقة .

(5)ينظر:بدائع الصنائع ٤/٤٠٨،وفتح القدير ٧/٣٥ ،ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي ٢/٨٨،ورد المحتار ٧/٤٣٧ .

(6) ينظر : التفريع لابن الجلاب ٢/١٢٦ ،والكافي ٢/٦٥١،والتلقين في الفقه المالكي ٢/٣٦٨، ، والقوانين الفقهية ١٦٩– ١٧٠١ ،ومواهب الجليل ٤/٣٥٠ ،وحاشية الدسوقي ٢/٧٧ .

(7) ينظر : المصادر السابقة .

من الخارج ،كبيع النيئ بالمطبوخ ؛لعدم التساوي أو للجهل بالتساوي ،إلا أن يكون يسيراً لا أثر له [1] .

وسبب الخلاف هنا هو أن الصنعة -وهي الطبخ هنا- ، هل لها تأثير فتنقله من جنس الربويات ،أو لا تنقله؟ ، وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة ،أولا ؟ فالقائلون بالجواز قالوا : تنقله ،والمانعون قالوا : لا تنقله)) [2] .

وبناء على ما سبق ، فمن قال من الفقهاء - رحمهم الله - : إن الطبخ للطعام ينقله من الربويات ، فيجوز بيع اللحم المطبوخ من الحشرات كالجراد وغيرها بلحم حشرات أخرى من جنسها نيئاً متساوياً ومتفاضلاً ، و من قال من الفقهاء - رحمهم الله - : أن الصنعة وهي الطبخ لا تخرجه من الجنس ، فلا يجوز لحم مطبوخ الحشرات كالجراد وغيرها بلحم نيئ من الحشرات من جنسها ؛ وذلك لعدم المساواة بين الطعامين ،والله تعالى أعلم.

---

(1) ينظر : ينظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٧٦ ،و الربا علته وضوابطه د.صالح السليمان ص٤٩-٥٠ .

(2) بداية المجتهد :١٣٨/٢، بتصرف .

الفصل الثالث
أحكام قتل الحشرات

التمهيد : حكم قتلها لذاتها

المبحث الأول : حكم الإنذار قبل القتل

المبحث الثاني : آلة قتل الحشرات

المبحث الثالث :حكم التخلص من حشرات البيوت

التمهيد

حكم قتل الحشرات لذاتها

أولا : ما يندب قتله من الحشرات

ثانيا : ما نهي عن قتله من الحشرات

التمهيد

حكم قتل الحشرات لذاتها

إن رحمة الله تعالى بالحيوانات وذوات الأرواح عظيمة ،يطول ذكر جوانبها في هـذا المقام، ومن المعلوم أيضاً أن الإنسان أكرم المخلوقات وأشرفها ،فكل ما يؤذيه ويعكر صفو حياته أباح الإسلام إزالته ،من ذلك ما يصيبه من أذى الحشرات المؤذية ،فيباح له إزالة ذلك الأذى ،ولكن قتل الحشرات ليس مأموراً به مطلقاً ، ولا منهياً عنه مطلقاً ؛لأن الأصل عدم جواز التعدي على أي نوع من الحشرات ما لم يكن الإنسان يدفع بذلك عن نفسه ،أو ماله ضرراً ،أو أذى،ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) ، وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ (٢) ، وقوله عز وجل ﴿ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٣) .

فهذه الآيات الكريمة وإن جاءت لأمر مخصوص ،فهي عامة في النهي عن كل اعتداء ليس لـه سبب مشروع ، وعامة في النهي عن الفساد في الأرض ، وهذا يشمل كل ما يمكن وصفه ،أو يحكم عليه بالفساد ،سواء كان ذلك في أمر من أمور الدين ، أو الدنيا ، أي أن الشارع الحكيم بيّن ما يندب قتلها ،وما لا يندب قتلها من الحشرات .

أولا : ما يندب قتله من الحشرات .

من المندوب قتله من الحشرات الحيّة والعقرب والفأرة،لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم ...، وذكر منها: الفأرة والعقرب ،وفي رواية : الحيّة)) (٤).

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٠ .

(٢) سورة الأعراف ،من الآية : ٥٦ .

(٣) سورة الشعراء ، من الآية : ١٨٣ .

(٤) سبق تخريجه في ص٤٧.

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز قتل الفواسق الخمس ،وكل حيوان مؤذ بطبعه وإن لم يرد نص يأمر بقتله [1] .

واتفق الفقهاء – رحمهم الله –أيضاً على استحباب قتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذية [2] ؛ لورود الأمر بذلك في أحاديث عديدة ، منها : حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، أن النبي ﷺ: أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً [3].

وعلم مما سبق استحباب قتل كل ما فيه أذى من الحشرات ،كالحيّة والعقرب والفأرة، والوزغة و الزنبور ،وغيرها مما علم خطره وضرره ،سواء على الأنفس أم الأموال [4] .

ثانيا : ما نهي عن قتله من الحشرات .

منع الشارع الحكيم –سبحانه وتعالى– قتل بعض الحشرات، كالنحل وكالنمل ، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –أنه قال: نهي رسول الله ﷺ :((عن قتل أربع دواب منها: النملة والنحلة..))[5].

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٢٣١، والبحر الرائق ٣/٣٧،ورد المحتار ٦/١٠، ٤٨٢/١١،وإعلاء السنن ١٠/٣٥٦ ، والمعونة ٣/١٧٣٤، والذخيرة ١٣/٢٨٨،ومواهب الجليل ٤/٣٣٣، والحاوي٤/٣٧٩،٣٤٢، المجموع٩/ ٢٣ ٧/٣٣٦، ونهاية المحتاج ٣/٣٤٣،والمغني ٥/١٧٥، والإنصاف ٨/٣١٥، والفروع ٣/٤٤٠،٤٣٧،وكشاف القناع ٢/٤٣٩ .

(2) ينظر : البحر الرائق ٣/٣٧،ورد المحتار ٢/٥٧٠،والمعونة٣/١٧٣٤،والذخيرة ١٣/٢٨٨،والفواكه الدواني٢/٣٥٢،ونهاية المحتاج ٣/٣٤٤، والفروع ٣/٤٤٠،والإنصاف ٣/٤٨٨.

(3) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب : استحباب قتل الوزغ برقم : (٥٨٠٥) .

– قال النووي–في شرح مسلم١٤/٤٥٦ ((أما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم)) ، ويظهر أن سبب فسقه وأذيته هو ما ذكره النبي بقوله ﷺ: ((كان ينفخ على إبراهيم ﷺ)) والله تعالى أعلم.

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ، برقم (٣٣٥٩) .

(4) قال التمرتاشي– رحمه الله – في تنوير الأبصار (المطبوع مع رد المحتار) ٤٨٢/١٠:((وجاز قتل ما يضر منها)) .

وقال القرافي – رحمه الله – في الذخيرة ٢٨٨/١٣: ((وتقتل الفواسق المتقدم ذكرها(يعني الخمس)٠٠٠إلى أن قال : وكذلك قتل ما يؤذي من جميع الدواب إلا بالنار)) .

وقال ابن قدامة في المغني ٣٥٦/٦ : ((وعلى قياس الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله ؛لأنه يؤذي بلا نفع)) .

(5) سبق تخريجه في ص ١٥٣ .

ويستثنى قتل النمل في حالة الأذية ، هذا ما قال به جمهور الفقهـاء - رحمهم الله - من الحنفية [1] ،والمالكية [2] ،والشافعية [3] ،والحنابلة [4] ،مع بعض التفصيلات لبعضهم .

([1]) عند الحنفية : لا يحلّ قتل ما لا يؤذي من النمل ، أما إذا بدأت بالأذى فلا بأس ، والقاعدة عندهم أنه لا يحلّ قتل ما لا يؤذي من الحشرات .ينظر : الفتاوى الهندية ٣٦١/٥، والفتاوى الخانية ٤١٠/٣،والبحر الرائق ٢٣٣/٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٠٠/١،ورد المحتار ٥٧١/٢.

- وخصّ بعض الحنفية جواز قتل النمل السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض .ينظر : فتح القدير ٨٣/٣.

([2]) وفصّل المالكية : فأجازوا قتل النمل بشرطين: أن تؤذي، وأن لا تقدر على تركها ، وكرهوه عند الأذية مع القدرة على تركها ،ومنعوه عند عدم الأذية . ينظر : عقد الجواهر الثمينة ١٢٩٩/٢،والمعونة ٦٠٠/٢،وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤٣٨/٤، والفواكه الدواني ٢ /٣٥٢، وحاشية العدوي ٦٥٧/٢ .

وعلّق القرطبي - رحمه الله - على حديث الصحيحين : ((قرصت نملة نبيا من الأنبياء ،فأمر بقرية نمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : أن قرصتك نملة ،أحرقت أمة تسبح الله!)) .أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب:إذا أحرق المسلم المشرك هل يحرق برقم (٣٠١٩) .

بقوله : ((ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل ، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك ،ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن ، وقد أبيح لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار ، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت لك وسلطت عليها ،فإذا آذاك أبيح لك قتله،وقوله ﷺ :((إلا نملة واحدة)) ، دليل على أن الذي يؤذي ،يؤذى ويقتل ،وكلما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به)) .

الجامع لأحكام القرآن :١٧٤/١٣ .

([3]) عند الشافعية يحرم قتل النمل السليماني ذوات الأرجل الطوال؛لأنها قليلة الأذى والضرر ،بخلاف الصغير المؤذي .

ينظر : المجموع ٣٣٦/٧، وأسنى المطالب ٥٢٤/١، ونهاية المحتاج ١٥٤/٨،وحاشية الجمل ٨٦/٤،وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٣/٢،وحاشية البجيرمي ٣٠٦/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٨.

([4]) ذهب الحنابلة إلى كراهية قتل النمل إلا من أذية شديدة ؛ فإنه يجوز قتلها .

ينظر : الفروع ٤٣٩/٣ ،والآداب الشريعة ٣٧٠/٣ ،والإقناع ٢٣٥/٢،وكشاف القناع٢ / ٤٣٩.

المبحث الأول
حكم الإنذار قبل القتل

إن إنذار الحشرات قبل قتلها مخصوص بالحيّات التي تأوي إلى البيوت وتستقر فيها.

وأما حيّات غير البيوت كالصحاري والأودية فتقتل من غير إنذار؛ لعموم الأمر بقتلها، كما دلت عليه الأحاديث الواردة في هذا الشأن [1].

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : ((أجمع العلماء على جواز قتل حيّات الصحاري ، صغاراً ، كن أو كباراً ، من أي نوع كن الحيّات)) [2].

وأما حكم إنذار حيّات البيوت قبل قتلها ، فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

لا تقتل حيّات البيوت حتى تنذر ، سواء بيوت المدينة أو غيرها ، إلا نوعين: وهما الأبتر وذو الطفيتين [3] ، وبه قال الإمام مالك [4]، واختاره جمع من أصحابه [5] ، والشافعية [6] ، وهو مذهب الحنابلة [7].

القول الثاني :

---

(1) ينظر : المعونة ٢/٥٩٩-٦٠٠، وحاشية العدوي ٢/٦٥٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٤٤٩، والفروع ٣/٤٣٨ .

(2) التمهيد ١٦/٢٨.

(3) الطفيتين : تثنية طفية بضم الطاء المهملة ، وسكون الفاء ، وهي خوصة المقل في الأصل ، شبّه الخطين الذين على ظهر الحيّة بخوصتين من خوص المقل ، والأبتر هو مقطوع الذيل ، وقيل: قصير البدن .

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٥٦٥، وفتح الباري ٦/٣٤٨،٣٤٥ .

(4) ينظر :المنتقى ٧/٣٠٠ ، والذخيرة ٣١/٢٨٧، والفواكه الدواني ٢/٣٥٠، وحاشية العدوي ٢/٥٠٢ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/٤٧٨، المكتبة العصرية ، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

(5) ينظر : التمهيد ١٦/٢٧ ، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ٣/١٥٥٣ ، وعارضة الأحوذي ٦/٢٨٢، والمفهم لأبي العباس القرطبي٥/٥٣١، ٥٣٧ .

(6) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٤٤٩، وطرح التثريب ٨/١٣١.

(7) ينظر : الآداب الشرعية ٣/٣٥١-٣٥٢، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/٥٥ .

تقتل حيّات البيوت كلها من غير إنذار إلا حيّات بيوت المدينة خاصـــة ، فلا تقتل حتى تنذر ثلاثاً ،وبه قال بعض المالكية [1].

القول الثالث :

تقتل جميع حيّات البيوت بلا إنذار في المدينة وفي غيرها ،وبه قال الحنفية [2].

الأدلـة :

دليل القول الثالث :

اســتدل أصــحاب هذا القول بقول النبي ﷺ : ((اقتلوا الحيّات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر،فإنهما يطمســان البصـر ،ويسـقطان الحبالى [3])) [4] ، وبحديث: ((خمس من الفواسـق يقتلن في الحل والحرم ...، وذكر منها : الحيّة)) [5] ، وغيرها من الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بقتلها [6] .

وجه الاستدلال :أن النبي ﷺ أمر بقتل الحيّات مطلقاً، ولم يخص حيّة دون حيّة ، واللام في قوله : ((الحيّات)) للجنس فتعم كل حيّة ،ســواء كانت من حيّات البيوت أم غيرها، ولم يذكر إنذاراً [7] .

ونوقش الاستدلال [8] :

بأن الأمر وإن كان عاما، إلا أنه خصــصــت حيّات المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها – أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سيأتي ذكره – .

---

(1) ينظر : الجامع من المقدمات لأبي زيد القيرواني ص٣٢٠، والذخيرة ٢٨٧/١٣، والمعلم بفوائد مسلم ١٠٩/٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٠/١٤، ونيل الأوطار ١٤٣/٨ .

(2) ينظر : الهداية مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ٢٦/٢ ،وشرح العناية على الهداية ٤١٧/١-٤١٨،وفتح القدير ٤١٧/١.

(3) قال النووي – رحمه الله – في شرح مسلم ٤٤٩/١٤: معناه: ((أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً)) .

(4) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الخلق باب: قوله تعالى: (وبث فيها من كل دابة) برقم (٣٠٤٥) ،ومسلم في كتاب الحيوان ، باب : قتل الحيّات وغيرها برقم (٥٧٨٦) .

(5) سبق تخريجه في ص٤٧.

(6) ينظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٧٣/٧ وما بعدها ،مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٥هـ.

(7) ينظر : البناية في شرح الهداية ٥٥٣/٢ .

(8) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ١٢٩٨/٣، وشرح مسلم للنووي ٤٤٩/١٤ ،ونيل الأوطار ١٤٤/٨ .

أدلة القول الثاني :

١-أن حيّات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت يندب قتلها من غير إنذار؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها [١] .

٢-أن تخصيص حيات بيوت المدينة بالإنذار فلما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إن بالمدينة جناً قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان)) [٢] .

وجه الاستدلال :أن النبي ﷺ خصّ حيّات بيوت المدينة بالذكر ، فدل ذلك على أن الإنذار مخصوص بها ،فلا يلزم أن تؤذن الحيّات في غير بيوت المدينة ،و إلا لما كان لتخصيصها بالذكر فائدة .

ونوقش : بأن النبي ﷺ إنما علل الإنذار بالإسلام ، لا بحرمة المدينة ، وذلك يعمّ حيّات بيوت المدينة وغيرها ،ويؤيد هذا ما جاء في حديث أبي لبابة ﷺ أنه قال : ((إنّ رسول الله قد نهى عن ذوات البيوت)) [٣]، وهذا عام في جميع أنواع الحيّات [٤].

أدلة القول الأول :

١-حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : ((اقتلوا الحيّات وذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبالى)) [٥].

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقتل كل حيّة وجدها ، فأبصره أبو لبابة بن المنذر ﷺ، وهو يطارد حيّة فقال: ((إن رسول الله قد نهي عن ذوات البيوت)) [٦].

([١]) ينظر : نيل الأوطار ١٤٤/٨ .

([٢]) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، باب : قتل الحيّات وغيرها برقم (٥٨٠٠) ،ومالك في الموطأ في كتاب الجامع باب : الحيّات التي البيوت ، وما يقال فيها ، برقم (٢٠٦٧) .

([٣]) الحديث بطوله أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : شهود الملائكة بدرا برقم (٣٧١٣) ،ومسلم من حديث نافع كتاب الحيوان ، باب : قتل الحيّات رقم (٥٧٩٣) .

([٤]) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦٦/٤ .

([٥]) سبق تخريجه في ص٢٣٥.

([٦]) سبق تخريجه في ص٢٣٦.

٢-حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((إن لهـذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم شيئاً ، فحَرِّجُوا عليها ثلاثاً ،فإن ذهب ،وإلا فاقتلوه فأنه شيطان))[١].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة :

هو أن حيّات البيوت خارجة من عموم الأمـــر بقتل الحيّات من غير إنذار؛ لأن لفـــظ: ((البيوت)) عام يشمل بيوت المدينة وغيرها ،فلا تقتل حيّات البيوت إلا بعد الإنـــذار والتحريج ؛لعموم نهي النبي ﷺ عن قتل الحيّات التي تكون في البيوت [٢] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المســـألة ، وأدلة كل قول، يبدو لي – والله أعلم ـ أن أرجح الأقوال هو القول الأول ، وهو أن حيّات البيوت لا تقتل حتى تنذر ، ســـواء بيوت المدينة أم غيرها ؛وذلك لوجاهة ما استدلوا به ؛ ولضعف أدلة أصحاب القولين الآخرين كما يظهر من الاعتراضات الواردة عليها .

وللنهي عن قتل الحيّات التي تأوي البيوت شرطان هما :

أولاً : أن يكون ذلك قبل الإنذار .

ثانياً : أن لا يكون ذا الطفيتين ولا الأبتر ،فما كان بهذه الصـــفة يقتل ، ولو كان من ذوات البيوت وبغير إنذار .

وعن صفة الإنذار والتحريج والمدة :

ذكر العلماء - رحمهم الله - صـــيغا متعددة لما يقال في إنذار حيّات البيوت ،ولكن مضـــمونها متقارب ومأخوذ من بعض الآثار الواردة .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، باب : قتل الحيّات وغيرها برقم (٥٨٠٠) ، ومالك في الموطأ في كتاب الجامع باب : الحيّات التي البيوت ، وما يقال فيها ، برقم (٢٠٦٧) .

(٢) ينظر : الذخيرة ٢٨٧/١٣ ، والمفهم ٥٣١/٥ ، وشرح الزرقاني ٤٨١/٤ ،وطرح التثريب ١٣١/٨ .

قال الإمام مالك – رحمه الله – :((يجزيء عن الإنذار أن يقول : أحرج عليك بالله واليوم الآخر إن تبدو لنا))[1] ،ولعل مالكاً – رحمه الله – أخذ لفظ التحريج من صحيح الإمام مسلم – رحمه الله – : ((فحرجّوا عليها ثلاثاً))[2] .

ويقول ابن مفلح – رحمه الله – ((يسن أن يقال للحيّة التي في البيوت ،ثلاث مرات، اذهب بسلام لا تؤذنا ،فإن ذهب ،وإلا قتله ،إن شاء ،وإن رآه ذاهباً كره قتله))[3].

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى[4] عن أبيه أن رسول الله ﷺ ،سئل عن حيّات البيوت فقال : ((إن رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا :أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح، وأنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان ؑ، ألا تؤذنا،فإن عدن فاقتلوهنّ))[5].

وأما عن مدة الإنذار:

فهي ثلاثة أيام[6] ؛لما جاء في الحديث الصحيح الصريح: ((فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان))[7] .

---

(1)المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : ٣٠٢/٧ .

وجاء في النهاية في غريب الحديث ،مادة (حرج) : قوله عليه الصلاة والسلام ((فليحرّج عليها)) هو أن يقول لها : أنت في حرج، أي : في ضيق إن عدت إلينا ، فلا تلومينا ، إن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٩/١٤.

(3) الآداب الشرعية :٣٤٩-٣٤٣/٣ .

(4)هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار أنصاري كوفي ، فقيه من أصحاب الرأي ، ولى القضاء ٣٣ سنة لبني أمية ثم لبني العباس ، توفي في سنة ١٤٨ هـ .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٢٨،وتهذيب التهذيب ٣٠١/٩ ، والوافي بالوفيات ٢٢١/٣ .

(5)أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ،باب : في قتل الحيّات ،برقم (٥٢٦٠) ،والترمذي في كتاب الأطعمة ،باب: ما جاء في قتل الحيّات برقم (١٤٨٥) ، و ابن أبي شيبة ٦٣٨/٤،في كتاب الصيد ، باب : ما قالوا في قتل الحيّات والرخصة في ذلك، والطبراني في المعجم الكبير ٧٩/٧، قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى ، وابن أبي ليلى هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي ، وهو صدوق سيئ الحفظ ، فالإسناد من أجل ذلك ضعيف ، ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٧/٤، رقم الحديث (١٥٠٨) .

(6) قال عيسى بن دينار – رحمه الله – :((ينذر الحيّات ثلاثة أيام وإن ظهرت في اليوم مراراً ؛لأنه ظاهر الحديث)). ينظر : المفهم ٥٣٨/٥ ، والذخيرة ٢٨٧/١٣ .

(7) سبق تخريجه في ص٣٢٦ .

قال النووي – رحمه الله – : ((إذا لم يذهب بالإنذار – في المدة المذكورة – علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ، ولا ممن أسلم من الجن ، بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه ، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره ، بخلاف العوامر ومن أسلم)) [1] .

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٤٥٤، وينظر : عارضة الأحوذي ٦/٢٢١ .

المبحث الثاني

آلة قتل الحشرات

المطلب الأول : قتل الحشرات بواسطة الفخ ونحوه

المطلب الثالث : دهس الحشرات

المطلب الرابع : قتل الحشرات بالوسائل الحديثة

المطلب الخامس : حكم اتخاذ الحشرات غرضا

المطلب السادس :حكم حرق الحشرات

المطلب السابع : قتل الحشرات تبعا

المطلب الأول

قتل الحشرات بواسطة الفخ ونحوه

من المعلوم أن طرق دفع الأذية ، والتخلص من الحشـــرات المؤذية متعددة ، تختلف بحسب الزمان والمكـان ، والوسائل المتاحة ،ومن الوسائل المستخدمة قديماً وحديثاً ، نصب الفخ ،والمصيدة والشبكة وغيرها للقضاء عليها .

والناظر في تاريخ المجتمعات الإسـلامية (١) ،يرى اسـتخدام المسـلمين لأنواع من الفخ عبر العصور للتخلص من الحشرات المؤذية التي تسكن البيوت وغيرهـــا، وخاصة الفئران منها ،إذ سمّاها النبي ﷺ : ((فويسقة)) (٢) ؛ لأضرارهـا وإفسادها للأموال والممتلكات، فعن ابن عباس – رضـي الله عنهما – أنه قال : ((جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسـول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها موضـع الدرهم فقال ﷺ : ((إذا نمتم فاطفئوا سرجكم ، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم)) (٣) .

وفي صحيح البخاري:((...فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت أهل البيت)) (٤) .

وعند مسلم من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال :((الفويسقة تضرم (٥) البيت على أهله)) (٦).

---

(١)لم أقف على كلام لأهل العلم –بحسب اطلاعي – في هذه المسألة .

(٢) المراد بالفويسقة : الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .ينظر : معالم السنن ٢/١٨٥، ومختار الصحاح مادة (فسق) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ،باب : في إطفاء النار بالليل ،برقم (٥٢٤٧)،والترمذي في كتاب الأطعمة باب : ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج برقم (١٨١٢) ،وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب : ما يقتل المحرم ، برقم (٣٠٨٩) ، والطبراني في الأوسط ٢/٣٦٣،دار الحرمين، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

والحديث صحيح ، ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث : (١٤٢٦) .

(٤)أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب :خمس من الدواب يقتلن في الحرم برقم (٣٣١٦) ،من حديث جابر.

(٥) الضرمة –بالتحريك – النار ، وأضرم النار، إذا أوقدها وتحرق سريعا، وهذا يقال عند المبالغة في الهلاك .

ينظر : مختار الصحاح مادة (ضرم) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (ضرم).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب :الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب برقم (٥٢١٧) ، وينظر تعليل ذلك في معالم السنن ٢/١٨٥ .

وفي رواية : ((تضرم على أهل البيت ثيابهم)) [1] .

ويظهر مما سبق أن الحشرات الفاسقة المؤذية بفعلها كالفئران ونحوها يجوز قتلها بالفخ ونحوه من الوسائل المشابهــــة والمتاحة بحسب الزمان والمكان عدا المحرقة منها ما أمكن [2] ؛ تحفظا ووقاية من أضرارها المتنوعة على الأموال وربما على الأنفس .

([1])أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب :الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب برقم: (٥٢١٦) .

([2]) ينظر : ص ٢٥٩ من هذا البحث .

المطلب الثاني
قتل الحشرات غرقاً

إن الحيوان في نظر الشرع المطهر نفس محترمة ، ولكن الحرمة تسقط إذا خرج عن حده وآذى إنساناً ، أو أضر بماله وملكه ، ولهذا أجاز الشرع للإنسان أن يدفع إيذاء الحيوان المعتدي بما يناسب حاله .

فحكم قتل الحشرات بإغراقها في الماء ونحوها من السوائل ، يحتاج إلى التفصيل قبل بيان الحكم ، فلا يخلو الحال من أن الحشرات، إما مؤذية ، وإما غير مؤذية ، فإن كانت الحشرات غير مؤذية ، فالأصل عدم جواز قتلها ؛ لأنه حيوان ذو روح لم يبدر منه أذية ، فلا يجوز إغراقها بالماء ولا بغيره .

وأما إن كانت من الحشرات المؤذية ،كالفواسق الخمس ونحوها ، فلا بأس بقتلها بإغراقها في الماء وغيره من السوائل [١] .

وبعد التأمل يظهر لي أنه لا حرج في غرق الحشرات المضرة بالماء إذا ظهر منها الأذى ؛ دفعاً لأذاها عن النفس أو المال، ولا ريب أن الإغراق أخف من الإحراق [٢] .

وقد ورد بعض الآثار عن السلف – رحمهم الله – في جواز إغراق النمل بالماء عند اشتداد أذيتها.

إذ روي عن طاووس – رحمه الله – قوله : ((إنا لنغرق النمل بالماء))، [٣]،يعني: إذا آذتنا.

---

(١) بعد البحث والتحري لم أقف على كلام لأهل العلم – بحسب اطلاعي – إلا ما ذكره الفقهاء في باب الجهاد وما يفعل بأموال الكفار، فقد ذكر ابن قدامة – رحمه الله – عدم جواز تغريق النحل وتحريقه ونسبه لأهل العلم عامة .
ينظر : المغني ١٣/١٤٢-١٤٣ .

(٢) ينظر : حكم حرق الحشرات ص٢٥٩ من هذا البحث .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الأدب ، باب : في قتل النمل ، ٦/٢٦٠ .

وتخرّج المسألة على القاعدة الفقهية المشهورة : ((الضرر يزال)) ،فقد اتفقت كلمة الفقهاء - رحمهم الله - على الأخذ بهذه القاعدة ، وعلى أنها مبدأ من مبادئ الشرع ، فقد نص أكثر كتب القواعد الفقهية عليها [1] .

وبناء على ما سبق ذكره ،فإن قتل الحشرات المؤذية بالغرق جائز ، فهو دفع للأذى بالأخف والأسهل ، والله تعالى أعلم .

(1) ينظر : غمز عيون البصائر ٢٥٠/١،ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٩/١ ، المادة (٢٠) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ، والأشباه والنظائر للسبكي٤١/١ ،والمنثور في القواعد ٣٢١/٢ ، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ٣٧٧/٢،وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٤٤٢/٤ ، والقواعد الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة عبد الرحمن بن السعدي ص٦٠،دار رمادي للنشر، ط١، ١٤١٧هـ .

المطلب الثالث

دهس الحشرات

لما كانت الحشرات يكثر انتشارها في معظم الأماكن والمسالك ، فلا تكاد تخلو بقعة إلا وتوجد فيها على اختلاف أنواعها ، فإنها تتعرض للدهس والوطء بالأقدام ، أو بالمركوب عليها كالدوابّ والسيارات ، فيقتل على أثرها غالباً .

لمعرفة حكم المسألة ، ينظر إن كانت الحشرات مؤذية ومأذونا في قتلها فلا حرج فيه، وأما إن كانت من الحشرات غير المؤذية فعلى الماشي والسالك عدم التعرض لها مادام يمكن الاحتراز عنها، ولأنه يحرم قتلها حينئذ [١] ، بخلاف ما لو عمّ البلاد والمسالك أمواج من الحشرات في بعض الأحايين والمواسم ،كما مر معنا في الحج [٢] .

فالمقصود عدم تعمد قتلها ؛لأنها من ذوات الأرواح فلها حرمة ؛ولأن شريعتنا شريعة الرحمة والرفق والإحسان ،وتشمل الرحمة الكون كله بإنسانه وحيوانه وأشجاره ونباته ،حيث يقول تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [٣] .

ومما يستأنس به قول بعض المفسرين – رحمهم الله – : أن نبي الله سليمان عليه السلام لما جمع جنده العظيم من الجن والإنس والطير ،ومرّ على وادي النمل ،فسمع عليه السلام قول النملة، كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾ [٤] ،أي : لا يعلمون

---

(١) وقد سئل الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله– عن حكم دهس الحيوانات بالسيارة بدون قصد ؟ أجاب الشيخ بقوله : ((الحيوانات لها حرمة ، فلا يجوز الاعتداء عليها وقتلها ، إلا إذا كانت مؤذية كالسباع والحيّات والأشياء المؤذية،أما غير المؤذية فهذه لا يجوز قتلها ، وإن كانت عرضت لك في الطريق ، وأنت في السيارة فعليك أن تحافظ على حياتها ، وأن تترك لها فرصة المرور ، أما إذا لم تتمكن من ذلك ودهستها من غير قصد ،ولم تتمكن من الامتناع عنها فلا حرج عليك في ذلك ، وإنما تأثم لو تعمدت قتلها بدون مبرر)) .ا هـ .

المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ص٤٢٨ ،٢٥٧،دار الهجرة ، الرياض، ١٤١٤هـ .

(٢) ينظر : ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٣) سورة الأنبياء ،من الآية : ١٠٧ .

(٤) سورة النمل ، الآية : ١٨ .

بمكانكم ، إذ لو علموا لم يفعلوا ، واعتذرت لهم بقولها: ﴿ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾ ، ووصـــفهم بالتقوى والتحفظ من مضـــرة الحيوان ، فتعجب عليه السلام من ندائها وذكائها ،وأمر بحبس جنده حتى دخلوا مساكنهم [1].

(1) ينظر : تفسير الجلالين للإمامين جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ص ٣٨٩، دار السلام ، الرياض ،ط٢، ١٤١٨هـ .

المطلب الرابع

قتل الحشرات بالوسائل الحديثة

التمهيد : المبيدات الحشرية وأنواعها

الفرع الأول : قتل الحشرات بالمبيدات الكيمائية

الفرع الثاني : قتل الحشرات بالأجهزة الكهربائية

الفرع الثالث : قتل الحشرات بواسطة السموم

الفرع الرابع :مكافحة الحشرات بواسطة الطائرات ونحوها

التمهيد

المبيدات الحشرية وأنواعها

المبيدات الحشرية هي : مركبات كيميائية قادرة على إبادة الحشرات التي تصيب النباتات الزراعية ،أو التي تضايق البشر وتؤذيه بشكل عام [١] .

وتصنف المبيدات الحشرية حديثاً بحسب فعلها في الحشرة ،في الأنواع التالية :

-السموم المعدية ،وهي التي تقتل الحشرة التي تأكلها .

-السموم الملامسة ،وهي التي تقوم بقتل الحشرات بمجرد ملامستها .

-السموم الغازية ،وهي التي تعمل على إتلاف الجهاز التنفسي للحشرات ، وتقتلها بالاستنشاق [٢].

وقد عرف المسلمون الأوائل أصنافاً منها ،كما عرفوا طرائق أخرى لإبادة الحشرات ،كالتي تعرف في هذا الزمان بالمبيدات الحيوية ،مثل إدخال حشرة غير ضارة تسيطر على حشرة ضارة ،وقد سبق المسلمون الغرب بأكثر من عشرة قرون في مجال المبيدات الحشرية ، وكانت لهم لفتات لطيفة في استخدام المبيدات الحشرية المستخرّجة من النباتات والمنتجات النفطية ،ولم يعرف الغرب كثيراً عن المبيدات الحشرية قبل منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ،ولعل تلك المعرفة لم تتم إلا اعتماداً على المراجع الإسلامية ، والخبرات التي انتقلت إلى أوربا خلال عصر النهضة من معابرها الثلاثة المعروفة :الأندلس الإسلامية ،وصقلية الإسلامية ،و اختلاط الأوربيين بالعالم الإسلامي خلال فترة الخلافة الإسلامية [٣].

وعرف المسلمون أيضاً في تراثهم العلمي الواسع كثيراً من الحشرات التي تهاجم الإنسان وحيواناته وزرعه ، وكيفية مكافحتها ،وحددوا لها أسماء متعارفاً عليها عندهم، وبينوا الأضرار التي

---

(١) ينظر : المبيدات .تأليف .د. عواد شعبان ، ود.نزار الملاح ، ص٩٥، من منشورات جامعة الموصل ، ١٤١٣هـ ، و الاتجاهات الحديثة في المبيدات ومكافحة الآفات .د.زيدان عبد الحميد و.د.محمد عبد المجيد ٤٢١/١، ط، الدار العربية للنشر والتوزيع ١٩٩٨م .

(٢) الصناعات الكيماوية التجارية .عبد الكريم درويش ، ص٥ ، دار المعرفة ،دمشق،ط١، ١٤٠٨ هـ.

(٣) ينظر : دراسة في تاريخ العلوم عند العرب – مكافحة الآفات الزراعية عند العرب – لعماد الحفيظ :ص ٤١٦، مركز إحياء التراث العلمي ، والمبيدات الحشرية في الحضارة الإسلامية .علي جمعة الشكيل ، مجلة الفيصل : ص٩٣-٩٦، العدد (٢٧٦) ، جمادي الآخرة ، ١٤٢٠هـ .

تحدثها ،وذكروا المواد التي يمكن استعمالها لمكافحتها ،سواء في صورة طعوم سامة ،أو سوائل ترش ، أو غازات بواسطة التدخين [١].

الفرع الأول
قتل الحشرات بالمبيدات الكيميائية

المبيدات الحشرية بأنواعها المختلفة ترتبط كثيراً بالزراعة وبيئة الإنسان وصحته،فكثير من الأمراض التي تصيب الإنسان والنبات تتم عن طريق الحشرات الناقلة للأمراض .

لذا تستخدم المبيدات الكيميائية حفاظاً على حياة الإنسان وصحته ،وحماية لقوته وغذائه.

فالمبيدات الكيميائية مواد قادرة فاعلة وسريعة في مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض والآفات الزراعية والتقليل من خسائرها والسيطرة على الحشرات المضرّة.

(١) ينظر :عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزويني : ص ٣٤١،٣٦٥ .

وقد عرف المسلمون الأوائل أنواعا من المبيدات الحشرية واستخداماتها ،وبأساليب بدائية من النباتات والأعشاب وغيرها ،كما ذكره الإمام القزويني [1] - رحمه الله - صاحب كتاب: ((عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات)) [2].

هذا ، ونص بعض الفقهاء - رحمهم الله - على جواز تدخين الزنابير دفعاً لأذاها بالأسهل [3].

ولا ريب أن استعمال المبيدات الكيماوية لقتل الحشرات المؤذية للإنسان،والمضرة بصحته ومدمرة لزرعه وقوته وغذائه ،فيه حفظ لنفسه وماله ،ومعلوم أن حياته ومصلحته مقدمة على حياة ومصلحة أي مخلوق دونه ؛لأن في ترك قتلها ربما هلاكا للأنفس وإفساداً للأموال فتلحق أضراراً بالعباد والبلاد وثرواتها ،وقد رخص النبي ﷺ في قتل المسلم دفاعاً عن نفسه وعرضه وماله إذا لم يندفع إلا بالقتل ،فإذا كان هذا بالنسبة للإنسان ،فكيف بالحشرات كالجراد والبعوض والسوس وغيرها ،إذا أرادت الإضرار بالإنسان أو ماله ،فيجوز قتلها بطريق الأولى [4].

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز قتل الحشرات المؤذية ،بأنواع المبيدات ما عدا القتل بالنار [5] .

---

(1) هو زكريا بن محمد بن محمود القزويني من سلالة أنس بن مالك الأنصاري ، المؤرخ الجغرافي ، من القضاة ، ولي قضاء واسط والحلة أيام المستعصم العباسي من مصنفاته : (آثار البلاد وأخبار البلاد) و (عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات) كلاهما مطبوعان ، وتوفي عام ٦٨٢ هـ .

ينظر : كشف الظنون ١١٢٧/٢ ، والأعلام ٤٦/٣ ، والدليل الشافي على المنهل الصافي، لجمال الدين أبي المحاسن بردي ٣٨/١ .

(2) جاء في كتابه : ثمرة الحنظل إذا نقعتها في الماء ،ورششت البيت ماتت براغيثه ، وإذا رش البيت ببطيخ الدفلي يقتل براغيثه وأرضته ونحوها يهرب الفأر ،وقال الرازي :إذا رش البيت ببطيخ الشوينز يقتل براغيثه ،وإن بخرت به تهرب الهوام من دخانه، وكذا رش البيت بالماء الذي جعل فيه النوشادر ،وكذلك ذكر القز ويني بعض المبيدات الحشرية الطيارة التي استخدمت ،وتقتل الزاجات الحشرات إذا دخنت بها البيت هرب من رائحتها الفأر والذباب والصراصير ،وكذلك يبخر البيت كل أسبوع بالزرنيخ الأصفر لطرد الحشرات والفئران ،وتهرب البراغيث من رائحة الكبريت ،وكذلك الحيّات ،وتدخن المنافس والبساتين بالكرنب فيقتل الدود .

ينظر: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات ص ٥٧،٦٣،٧٠،٣٢١،٣٤٠.

(3) ينظر: كشاف القناع ٥٨٢/٥،وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفراييني : ٤٩/٢، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

وجاء في الآداب الشرعية لابن المفلح الحنبلي ٣٥٣/٣:((سئل الإمام أحمد فيما نقل المروذي : يدخن الزنابير ؟ قال: إذا خشي أذاهم فلا بأس ، هو أحب إلي من تحريقه)) .

(4)ينظر: الفتاوى الهندية ٣٦١/٥، والجامع لأحكام القرآن ١٣/ ١٤٧ ،وحياة الحيوان الكبرى ١٨١/١،والفتاوى والأحكام ٤٧٠/٤-٤٧٣ للشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف .

(5) فتوى رقم (١٧٩٣٤) بتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ .

وبعد التأمل : يظهر لي ـ والله تعالى أعلم – أنه لا مانع من استخدام هذه المبيدات الحشرية لقتل الحشرات المضرة للإنسان وماله .

تنبيه : لا بد من تقييد هذا بألا تؤدي الكيماويات المرشوشة إلى الضرر بالإنسان وبيئته ،أو بالثمار والزروع ؛لأن في ذلك إهلاكًا للحرث والنسل ؛ ولأن من قواعد الشريعة : ((أن الضرر لا يزال بالضرر)) ،وكذلك فإن : ((الضرورة تقدر بقدرها)) [1] ، وقد وقع التضرر بالمبيدات الكيمائية ،ولوحظ تأثيرها الضارّ على الإنسان وصحته وغذائه في بعض الأحيان [2].

(1) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، والمنثور في القواعد ٢/٣٢٠.

(2) ينظر : الاستخدام المأمون للمبيدات الزراعية .حامد أفنيخر ص٣٧-٤١، دار الحكمة دمشق ، ط١٤٢١هـ ، والمجلة الطبية ، العدد: ٩٧-ربيع الآخر ١٤١٨ ،مقال منشور عنوانه: (المبيدات تقتل الحشرات والإنسان) .

الفرع الثاني

قتل الحشرات بالأجهزة الكهربائية

من الوسائل الحديثة وضع الأجهزة الكهربائية في الدور والمحلات والمطاعم وغيرها لقتل الذباب وغيرها ،بواسطة الصعقة الكهربائية ،وذلك حفاظاً على صحة الإنسان ، ونظافة مأكله ومشربه ؛ لأن كثيراً من الأمراض تنتقل بواسطة تلك الحشرات.

ولا ريب إن الشريعة الإسلامية دعت إلى النظافة ،والاهتمام بتطهير المسكن والمطعم والمشرب ؛وقاية وحذراً من أسباب الإصابة بالأمراض والعلل ،قال الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [(١)] ، فالآية الكريمة عامة في الحذر من الأسباب الجالبة للتضرر والهلاك، والوقاية خير من العلاج كما هو معلوم .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز قتل الحشرات المؤذية بالفعل بالصعق الكهربائي ،إذا تعذر التخلص منها إلا باستخدامه ؛ وذلك للضرورة ؛واستثناء من الأمر بالإحسان في القتلة [(٢)].

وبناء على ما سبق ذكره ، يبدو لي – والله تعالى أعلم – أنه لا بأس باستخدام الأجهزة الكهربائية لقتلها؛مادام المقصود دفع الضرر عن النفس والتخلص من الضرر [(٣)] ، فإن من قواعد المقررة في الشريعة ((أن الضرر يزال)).

الفرع الثالث

قتل الحشرات بواسطة السموم

(١) سورة النساء ، من الآية : ٧٣ .

(٢) فتوى رقم (٥١٧٦) بتاريخ ١٤٠٣/١١/٧ .

(٣) سئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– عن حكم قتل بعض الحشرات عن طريق الصعق الكهربائي ،فأجاب فضيلته بما يلي : لا بأس بقتل الحشرات عن طريق الصعق الكهربائي ؛ لأن ذلك لا يدخل في التعذيب بالنار ، حيث إن هذا الذي قتل الحشرات ليس فيه نار ، ولهذا لو ألقيت عليه قرطاساً ، أو شيئا سريع الاشتعال ، لم يشتعل .اهـ. فتاوى الشيخ ابن عثيمين ص٥٣،إعداد : د. عبد الله محمد الطيار .

إن طريقة استخدام الطعوم السامة من الطرائق المهمة والسهلة قديماً وحديثاً في مكافحة بعض الآفات الحشرية ،كالقوارض ونحوها ، خصوصا الفئران في المباني والمنشآت والمزارع وغيرها ، وعادة ما تكون الطعوم السامة مخلوطة مع مادة غذائية،وكثيراً ما تكون ذات رائحة نفاذة ، تخلط مع المادة القاتلة بنسبة معروفة [١] .

وسبق أن استخدم المسلمون عبر العصور أنواعاً من السموم لقتل الحشرات المضرّة بوسائلهم آنذاك [٢] .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم – أن هذا العمل لا بأس به للتخلص من أضرار الحشرات المؤذية ،وبأي طريقة ووسيلة كانت عدا الإحراق [٣] ؛ لعموم القاعدة الفقهية المقررة :((الضرر يزال)) ، والتي ينبني عليها من الأحكام الشرعية من مختلف الأبواب الفقهية ما لا يحصى ويعدّ من الفروع الفقهية [٤] ،وهذه المسألة لا تختلف عن سابقتها من حيث التخريج الفقهي.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [٥] .

الفرع الرابع

مكافحة الحشرات بواسطة الطائرات ونحوها

يضطر كثير من الدول والمؤسسات التابعة لها في بعض المواسم ، إلى استخدام المجال الجوي والطائرات الخاصة لمواجهة موجات الحشرات التي تهاجم البلاد والزروع والمحاصيل ،

---

(١) ينظر :الآفات الحشرية والحيوانية وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية ،.د. علي إبراهيم دبور ود.شاكر محمد حماد ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود ، ١٤٠٢ هـ.

(٢) قال القزويني في عجائب المخلوقات ص٣٦٥،٣٤١ : وقد استخدم المسلمون لقتل الفئران برادة الحديدة مخلوطة بالدقيق، أو الخبز بالسمن ،ووضعه في مكان الفئران ،فإنه يأكل منه ويموت ،وعرف المسلمون أن تراب الزئبق يقتل الفأر ،والزرنيخ الأصفر يقتل الذباب برائحته ، فإن جعلته في شيء حلو ليأكله الذباب قتله قتلا مبينا،وغيرها من السموم .

(٣) ينظر : ص٢٥٩ من هذا البحث .

(٤) ينظر :كتاب القواعد لتقي الدين الحصيني ٣٣٤/١،مكتبة الرشد ، الرياض ،ط١، ١٤١٨هـ .

(٥) ينظر :فتوى رقم (١٧٩٣٤) بتاريخ ١٤١٦/٧/٢٥هـ .

بالإضافة إلى فرق الوقاية الأرضية ، من أيد عاملة ومكائن ومعدات ؛لمكافحة الحشرات وإبادتها ؛والتقليل من الخسائر ما أمكن .

وبعد البحث لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة -بحسب اطلاعي-والذي يظهر لي بعد التأمل - والله أعلم - جواز قتل الحشرات المضرة بهذه الوسائل ؛وذلك لدفع الضرر عن العباد والبلاد ؛وللمحافظة على أقوات الناس وثرواتهم ومعاشهم ،والقاعدة الشرعية أن : ((الضرر يزال)) ، وحكمها يجري في إزالة الضرر قبل وقوعه وبعده [١].

وفي باب دفع الصائل أجاز الفقهاء - رحمهم الله - دفع الصائل عن النفس والعرض والمال ،سواء كان الصائل مكلفاً ،أو صبياً ، أو مجنوناً ،أو بهيمة [٢].

ومما لا ريب فيه أن حفظ المال وصيانته من الإتلاف أياً كان مصدره ،من المقاصد الخمسة التي أمرت الشريعة بحفظها ؛ لذا شرع قطع اليد ،وحد الحرابة ؛ حماية للمعتدى عليه،وأبيح وسائل شتى للحفاظ عليه [٣].

وقد يترتب على العملية أضرار بالإنسان نفسه ،فإذا ترتب على الرش عن طريق الجو أذى بإنسان ،أو ماشيته،أو الطيور ونحوها من الحيوانات غير المؤذية ،حينئذ تحرم عملية الرش ،وينبغي التوقف عنها لما ذكر ،ويرتكب أخف الضررين حينئذ ؛لأن في ذلك إهلاكاً للحرث والنسل؛ولأن من قواعد الشريعة: ((أن الضرر لا يزال بالضرر)) [٤] ، فإذا أدت عملية رش المزروعات إلى الإضرار ببني آدم وصحته فإنه لا يجوز ؛ ولأن حياته مقدمة على ما دونه من المخلوقات ؛ لذا يشترط لجواز العملية أن تكون مكافحة الحشرات بطريقة لا يتعدى ضررها إلى الإنسان خاصة ، وبقية الحيوانات غير المؤذية بشكل عام.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٦١/٥، والفتاوى الخانية ٤١٠/٣ ،وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص ١٢٥ .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٥٦/٤، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون ٢٥٠/٢ ، ط، دار الكتب العلمية ، وأسنى المطالب ١٦٧/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، وكشاف القناع ١٣٠/٤.

(٣) ينظر :الموافقات ٤/٢ ،وقواعد الأحكام ٧١/٢ ، وأثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات لجمال نادر افرا ص٢٤٢،دار الجيل ، بيروت ،ط١ ، ١٩٩٣ م .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، والمنثور في القواعد ٣٢١/٢.

المطلب الخامس

حكم اتخاذ الحشرات غرضاً

المقصود بهذه المسألة :أن تنصب الحشرة ،وتجعل هدفاً يتراموها .

لقد وسعت رحمة الله ﷻ ما في الكون حتى شملت الحيوانات ،إذ جاء النهي صريحاً عن تعذيب الحيوان وإيلامه ؛ لذا أجمع أهل العلم على حرمة اتخاذ ذي الروح غرضاً.

فقال الإمام ابن العربي – رحمه الله – : ((..وهذا لا يحل بالإجماع ،لما فيه من تعذيب الحيوان))[1].

وأدلة تحريم ذلك ما جاء في السنة المطهرة :

---

(1) عارضة الأحوذي :٦/٢١٢ .

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ : ((لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)) [١] .

قال الترمذي - رحمه الله - : ((والعمل عليه عند أهل العلم)) [٢].

٢- حديث هشام بن زيد [٣] قال: دخلت مع أنس ﷺ على الحكم بن أيوب [٤] ، فرأى غلماناً - أو - فتياناً ،نصبوا دجاجة يرمونها ،فقال أنس ﷺ : ((نهى النبي ﷺ أن تصبر [٥] البهائم)) [٦].

٣-حديث سعيد بن جبير [٧] ﷺ ،قال : مرَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - بفتيان من قريش ، قد نصبوا طيراً وهم يرمونه،وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ،فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ،فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا)) [٨].

يؤخذ من الأحاديث والآثار السابقة حرمة جعل الحشرات غرضاً ،حتى لو كانت الحشرة من الفواسق المضرة ؛ قياساً على ما ورد به النص كالطير والدجاج وعموم البهائم ؛ ولكونها من ذوات الأرواح ؛و لما في ذلك من تعذيب لها من غير حاجة ،وأن فاعل ذلك ملعون ،وآثم عند الله تعالى .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٥ .

(٢) سنن الترمذي ص٣٥٠ ، مكتبة المعارف الرياض .

(٣) هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ،روى عن جده أنس بن مالك ، وروى عنه حماد بن سلمة ، وشعبة بن الحجاج وغيرهما ،ذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر- رحمه الله - :ثقة، من الخامسة .
ينظر : كتاب الثقاة ٥٠٢/٥ ،وتقريب التهذيب ص١٠٢١.

(٤) هو الحكم بن أيوب بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي، ابن عمّ الحجاج بن يوسف ،وزوج أخته زينب بنت يوسف، وعامله على البصرة ، قتل في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة بضع وتسعين.البداية والنهاية ٢٧٤/١٢ .

(٥) المقصود بصبر البهائم :هو أن تمسك حية ،ثم ترمى بشيء حتى تموت .ينظر :النهاية لابن الأثير ٨/٣ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ،باب:ما يكره من المثلة والمصبورة برقم (٥٥١٣) .

(٧) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ،كوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار التابعين ، أخذ عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ، فظفر به الحجاج فقتله صبرا سنة خمس وخمسين سنة .
ينظر : تهذيب التهذيب ١١/٤-١٤ ، وتقريب التهذيب ص٣٧٥ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب:ما يكره من المثلة والمصبورة برقم (٥٥١٥)،ومسلم في كتاب الصيد باب: النهي عن صبر البهائم (٣٨٥٦) .

المطلب السادس

حكم حرق الحشرات

هناك أنواع من الحشرات وَرَدَ الأمرُ بقتلها ،ولكن هل يجوز قتل هذه الأنواع بالإحراق؟. الجواب : لا ؛ لأن الأصل في الإحراق التحريم ؛ وذلك لورود النهي عن ذلك ، فقد جاء عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ رأى قرية نمل قد أحرقت ،فقال :من حرق هذه؟ قلنا : نحن، قال: ((إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)) [1].

وقصة إحراق أحد الأنبياء ﷺ لقرية النمل معروفة ، إذ جاءت فيها: ((قرصت نملة نبِياً من الأنبياء ،فأمر بقرية نمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : أفي أن قرصتك نملة ،أحرقت أمة من الأمم تسبح)) ،وفي رواية : ((هلا نملة واحدة)) [2].

وقد يستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار، من جهة أنَّ شرع من قبلنا هو شرع لنا ،إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه ،ولكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار [3].

---

(١) سبق تخريجه في ص٥٤ .

(٢) سبق تخريجه في ص٥٢ .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٨/١٤ ،وشرح السنة للبغوي ١٢ /١٩٨ .

ولكن هناك حالات يباح الحرق فيها ، منها : إذا تعذر دفع أذيتها إلا به .

فقد أجاز جمهور الفقهاء - رحمهم الله - قتل الحشـــرات حرقاً بالنار إذا تعذر دفعها إلا بالحرق ، ولم يمكن بغيره ،وتعيّن طريقاً لإزالة ضررها بالإحراق بالنار (١) .

وإتماما للفائدة نذكر بعض النصوص الفقهية في المسألة ،وكما يلي :

قال الصــاوي - رحمه الله - : ((أما النمل والنحل فإن حصــل منهما أذية ولم يقدر على تركها، فيجوز قتلها ولو بالنار)) (٢) .

وقال في حاشية الجمل للشافعية: ((...النمل أو القمل إذا تعذر دفعه إلا بالحرق جاز)) (٣) .

وقال في كشـاف القناع للحنابلة : ((فإن لم يندفع ضـررها - أي :الزنابير - إلا بإحراقها جاز)) (٤) .

يظهر مما سـبق أن الأصــل في حرق الحشـرات التحريم ، ولكن لو تضـرر الناس بها يجوز الدفع بالأخف فالأخف ، فإن لم يمكن الدفع إلا بالتحريق ، جاز للضـرورة والمشـقة ، فإن من القواعد المقررة في الشريعة : أن الضرورات تبيح المحظورات (٥) ، والله أعلم .

---

(١) ينظر :كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لأبي محمد عبد الله بن أبي يزيد القيرواني :ص٢٤٨ ، مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤٠٢هـ،وحاشية العدوي ٦٥٧/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤٣٨/٤ ،وروضة الطالبين ٥٦٧/١،والزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٧٩/١ ،ونهاية المحتاج ١٥٤/٨ ،وحاشية الجمل على شرح المنهج ٨٦/٤،وكشاف القناع ٥٨٢/٥ .

ولم أقف على قول للحنفية بجواز إحراق الحشرات – بحسب اطلاعي – ، فقد جاء في الفتاوى الهندية ٣٦١/٥ :

((وإحراق العقرب والقمل بالنار مكروه)) .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٣٨/٤.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٨٦/٤ . وينظر :حاشيتا عميرة وقليوبي على المنهاج ٤١٧/٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠٦/4 دار الفكر .

(٤)كشاف القناع ٥٨٢/٥ .

–وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هل يجوز إحراق بيوت النمل ؟ فقال : يدفع ضرره بغير التحريق ، ولكن إذا لم يندفع أذاها إلا بالإحراق جاز للضرورة . غذاء الألباب للسفاريني ٥٧/٢ .

وينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٠/٣.

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي :ص٨٤، وشرح الكوكب المنير ٤٤٢/٤، وشرح القواعد الفقهية ص١١٤ .

المطلب السابع

قتل الحشرات تبعا

الفرع الأول: حكم حرق المخلفات الزراعية بما فيها من الحشرات

الفرع الثاني: حكم رش الزروع والثمار وما يقتل معها مـن الحشرات

الفرع الثالث : حكم قتل الحيوان المصاب بالمرض الحشري وحرقه

الفرع الأول

حكم حرق المخلفات الزراعية بما فيها من الحشرات

يقوم الفلاحون في بعض البلدان بحرق مخلفات الزراعة ،وبقايا الحصـــاد ؛ للتخلص من الحشائش الضارة النامية في الحقول ؛ وحماية من بعض الأمراض النباتية [١] .

ولا ريب أن هذه العملية تقضي على كثير من الحشرات التي تعيش في التربة ،أو وسط الحشائش و المخلفات المحروقة ، وقد تكون حشرات نافعة، أو غير ضارّة .

وبعد البحث والتحري لم أقف في هذه المسـألة -بحسـب اطلاعي- إلا على قول لصـاحب الدر المختار من الحنفية ،حيث يقول - رحمه الله - : ((ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل)) [٢] .

وهذا الكلام مبني على قيام الحاجة ، فكثير من الناس محتاج إلى حرق الحطب والأخشـــاب لأعمالهم اليومية ، ولا شك أن الحشرات الصغيرة كالنمل ونحوها ، تدخل وتتمركز في ثنايا تلك الأخشـاب ، ويتعذر على الناس تنقية الأخشـاب منها قبل إحراقها ؛ ولأن حرقها ليس بمقصـود ، والقاعدة : أن ما لا يمكن التحرز منه ، ولا الامتناع عنه يكون عفواً [٣] .

([١]) توصي وزارة الزراعة ، قسم شعبة وقاية المزروعات بالمملكة العربية السعودية المزارعين بنظافة المزرعة من الحشائش وتكريب النخيل ،وإزالة الجذوع المقطوعة والمتروكة بالمزارع وحرقها ،حتى لا تكون مأوى لحشرة سوسة النخيل التي تعتبر من أشد الآفات فتكاً بنخيل التمور بالمملكة في الوقت الحاضر.

(نشرة توجيهية صادرة من شعبة وقاية المزروعات بوزارة الزراعة والمياه) .

([٢]) ينظر :الدر المختار٦/٥١٧ ،والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٣٢٩، دار المعرفة ، و فتاوى عبد الحي اللكنوي ص٤٦٧ ،دار ابن حزم ،ط١٤٢٢،١هـ.

([٣]) هذه القاعدة أوردها الحصيري تعليلاً ، ينظر : القواعد والضوابط المستخلصة ص٤٥٦-٤٥٧ ، وورد معناها ضمنا عند عدد من الفقهاء كالسبكي في : الأشباه والنظائر ١/١١، والسيوطي في : الأشباه والنظائر ص٤٣٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية في : القواعد النورانية :ص٣٤، والمقري في : القواعد للمقري ١/٣١٤ .

والذي يظهر لي- والله أعلم - أن هذا العمل لا بأس به ؛ لأن المقصـــود الأســـاس من الإحراق هو التخلص من مخلفات الزراعة ،والأمر يعود إلى دفع المفسـدة وجلب المصـلحة، ((والحاجة تنـزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة)) كما هو مقرر في كتب القواعد الفقهية [1] ،وهي كون الناس جميعا ، أو فئة منهم يحتاجون إليها فيما يمس مصـــالحهم العامة ،من زراعة ،أو صناعة، أو تجارة وغيرها من مصالح مرجحة [2] ، وأن حاجة أصحاب المزارع قائمة لمصلحة زراعتهم وثمارهم .

ويتخرّج على ما سـبق ذكره جواز حرق مخلفات المزارع مع ما فيها من الحشـرات الصـغيرة للحاجة إلى ذلك ؛ ولصـعوبة الاحتراز والمشـقة ،وهما مرفوعان عن الأمة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] .

وكل ذلك مع تحري الأوقات التي يقل فيها وجود الحشـرات في تلك المخلفات؛ تقديراً للحاجة [4] ؛ وعملاً بقول الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [5] .

---

(1) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

(2) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢٢/٢ ،والمدخل الفقهي العام للزرقاء ١٠٠٧/٢،ونظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص٢٦١-٢٦٢ .

(3) سورة الحج ، من الآية : ٧٨.

(4) لأن القاعدة في هذا : الحاجة تقدر بقدرها .

(5) سورة التغابن ، من الآية : ١٦ .

الفرع الثاني
رش الزروع والثمار وما يقتل معها من الحشرات

لا يخفى أن عملية رش المبيدات الحشرية في البساتين والحقول تصيب معها الحشرات المضرة وغيرها ،وقد تكون نافعة ،أو غير مضرة .

وبعد البحث والتحري لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة -بحسب اطلاعي-، فأقول : ثبت جواز حرق ثمار وزروع الأعداء بما فيها من الحشرات ، إن رأى الإمام ، أو من ينوب عنه المصلحة في ذلك .

قال في سبل السلام [1]:((وقد ذهب جماهير العلماء إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو للمصلحة ،فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال:حرق النبي ﷺ نخل بني النضير وقطع، فأنزل الله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [2]، [3] .

والشاهد في الآية الكريمة هو أن حرق المزارع والبساتين لا يخلو من قتل وحرق الحشرات ، والحيوانات الصغيرة المختلفة معها ، ولكن ذلك ليس مقصوداً ، بل عرضاً ويكون خلال القتال ، وإذا كان في حرق النخيل والمزارع نكاية في العدو ،مع ما في ذلك من الضرر ، فرشها لاستصلاحها أولى [4] .

والضابط هنا : هو دفع المفسدة والمضرّة وجلب المصلحة ،ولا يخفى على أحد مفسدة ترك قتل الحشرات المتلفة للزراعة،كما وأن الشريعة أباحت صيانة الأموال من التعرض للهلاك والإتلاف ،وحثت على سبل تنميتها واستزادتها .

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن المسألة تخرّج على القاعدة الفقهية المقررة في الشريعة ((الضرر يزال)) ، فيباح رشّ المزارع والحقول بالمبيدات الحشرية ،ولو قتل معها حشرات أخرى غير

---

(1) سبل السلام للصنعاني ٤/ ٩٥ .

(2) سورة الحشر ، الآية : ٥ .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب : حرق الدور والنخيل ، برقم (٣٠٢١) .

(4) ينظر : فتح الباري ٢/ ١٤٤٧، طبعة ، بيت الأفكار الدولية .

مضرة، ولكن ينظر : إن كان يمكن الاحتراز عن قتل الحشرات غير المضرة أثناء العملية فيحـرم ، وإن كان لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا بأس به،قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [١] ؛ لكن يكون القصد والنية هو قتل الحشرات المضرة ما أمكن ؛ ولأن الرخصة هنا : هي ما تندفع به الضرورة ولا يتوسع ؛ ولأن الحاجة تقدر بقدرها [٢].

الفرع الثالث

حكم قتل الحيوان المصاب بالمرض الحشري وحرقه

إذا انتشـر الوباء بين أنواع من الحيوانات بسـبب الحشـرات وغيرها ، فما حكم قتلها ، وحرقها لمنع العدوى ؟.

---

(١)سورة التغابن ، من الآية : ١٦ .

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٨٧، والضرورات تبيح المحظورات لعبد الكريم الزيدان ص١٤٦ ، ونظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها جميل محمد مبارك ص٣٣٦ ،دار الوفاء ، ط١ ،١٩٨٠م .

لا ريب أن إحراق الحيوانات وهي حيّة لا يجوز ؛لأن في ذلك تعذيباً لها ، والنبي ﷺ يقول : ((لا يعذب بالنار إلا رب بالنار)) [(١)] .

أما الإحراق بعد الذبح فلا بأس به ؛ لانتفاء علة التحريم ،وهي الإيلام والتعذيب.

وقد نص فقهاء الحنفية - رحمهم الله - على أن البهيمة الموطوءة - من قبل الآدمي - تذبح ، وتحرق استحباباً ؛ وذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رؤيت؛ولأن بقاءها يذكّر بالفاحشة فيعير بها [(٢)] .

ولا ريب أن إحراق البهائم الموبوءة أولى من إحراق الدابة الموطوءة ؛ لأن ضرر الوباء أعظم وأشد .

وقد يقال بوجوب الإحراق إذا كان يقضي على الوباء ، فلا تسري إلى بقية الحيوانات ، أو الإنسان ؛ لأن الوباء خطر ، وضرره عظيم ،ومن القواعد المقررة في الشريعة المطهرة أن ((الضرر يزال)) .

كما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - في باب الجهاد على أنه إذا تترس الكفار بالمسلمين جاز ضرب الترس، ويتوقى المسلمين الذين تترسوا بهم قدر الإمكان ، ويقصد ضرب الأعداء ، بناء على المصالح المرسلة ، فلا يتوقى حينئذ الترس ؛ لئلا يتخذ ذريعة لانتصار العدو [(٣)] .

وكذلك أجاز الفقهاء - رحمهم الله - قتل مواشي وحيوانات العدو في الحرب وحرقها؛ لأن الذبح يجوز لغرض صحيح ، ولا ريب أن كسر شوكة الأعداء وعدم تمكنهم من الانتفاع بالأموال التي يقاتلون بها المسلمين ، غرض شرعي مطلوب [(٤)] .

والذي يظهر لي – والله أعلم –أن المسألة تخرّج على الفروع الفقهية السابقة ؛ لأن الضابط في تلك المسائل هو وجود مصلحة شرعية راجحة متحققة.

---

(١)سبق تخريجه في ص٥٤.

(٢) ينظر : العناية بهامش الهداية ٢٦٥/٥ ، ومجمع الأنهر ٥٩٥/٢، وردا المحتار ٦٤١ .

(٣)ينظر : المبسوط ٦٤/١٠، والبحر الرائق ٧٦/٥ ،والتاج والإكليل ٣٥١/٣،وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ، والأم ٢٢٤/٤ ،والحاوي ١٨٨/١٤، وروضة الطالبين ٢٤٤/١٠، والمغني ١٤١/١٣،وكشاف القناع ٣٧٨/٢ .

(٤) ينظر : المبسوط ٣٧/١٠، وبدائع الصنائع ٦٥/٦ ، والمدونة ٢٠/٤ ،وشرح الخرشي ٢٥/٤.

وبناء على ما سبق بيانه ، فإن مسألة قتل الحيوان المصاب بمرض مُعْدٍ كمرض " حمى الوادي المتصدع " أو غيرها من الأمراض الخطيرة ،وحرقه أمر جائز ،شريطة أن يكون بعد ذبحه،أو قتله لسلامة المسلمين ، أو حتى للوقاية من الانتشار المتوقع للمرض ؛لأن من مقاصد الشريعة حفظ نفس الإنسان وماله ، فهما من الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة، وإن اتخاذ السبل الوقائية لحفظ الأنفس والأموال أمر مطلوب شرعاً .

المبحث الثالث

حكم التخلص من حشرات البيوت

الحشـــرات التي توجد في البيوتات مثل الفئران والوزغ والنمل والقمل والأرضـــة،وأحياناً العقارب والحيّات وغيرهما ،إذا حصـــل منها الضـــرر والأذى ، ينظر إن كانت الحشـــرات من الفواسق فلا إشكال في قتلها ؛لأنه ورد الأمر الصريح بقتلها كما ذكرناه سابقاً، ويقاس عليها ما كان مثلها ، أو أشد منها أذية ، وسواء كان الأذى بالعضّ ، أو اللدغ ،أو القرض ،أو كانت سبباً لنقل الأمراض ،أو إفساد الطعام والشراب وغيرها .

فيجوز قتل المذكورات بالمبيدات الحشرية ،أو أية وسيلة أخرى عدا النار ،فإن لم يندفع ضررها إلا بها جاز للضرورة كما سبق بيانه [١] ، ولكن الضرورة تقدر بقدرها كما هو معلوم في الشرع [٢].

وإن كانت من الحشـــرات غير المؤذية فينبغي عدم التعرض لها؛ حرمة لأرواحها ؛ ولأن الأصـــل عدم جواز التعدي على أي نوع من الحشـــرات ،ما لم يكن الإنســـان يدفع بذلك عن نفسه أو ماله ضررا ،أو أذى،ومصداق ذلك قولـه تعالى : ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [٣] ، وغيرها من النصوص الكريمة الواردة بهذا الصدد.

ومما ينبغي التنبه له :

أن الحيّات التي تكون في البيوت لا تقتل إلا بعد أن يحرج عليها ثلاثاً كما سبق بيانه [٤] ، إلا الأبتر وذو الطفيتين ،فإنهما تقتلان ولو في البيوت ؛لأن النبي ﷺ نهى عن قتل ذلك إلا هذين النوعين [٥].

---

(١) ينظر : ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٢) ينظر :فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ٤٥١/٤،٤٥٠،٤٩٩، وفتاوى علماء بلد الحرام ص٩٩٥ ، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع ،ط١، ١٤٢٠هـ ،إعداد خالد الجريسي.

(٣)سورة البقرة ، من الآية : ١٩٠ .

(٤) ينظر : ص ٢٣٤ من هذا البحث .

(٥) سبق تخريجه في ص٢٣٦.

الفصل الرابع

أحكام الحشرات في الجناية

وضمان المتلفات

التمهيد :تعريف الجناية ،وأنواع الجناية على الإنسان

المبحث الأول:الجناية على الإنسان بواسطة الحشرات

المبحث الثاني :ضمان المتلفات بسبب الحشرات

التمهيد

تعريف الجناية وأنواع الجناية على الإنسان

الجناية في اللغة : هي الذنب ،والجرم،وهو في الأصـــل مصـــدر (جنى ، يجني ،جناية) ، وهي تشمل كل ما يحرم من الأفعال [1].

وفي الاصــطلاح الفقهي : هي الاعتداء الواقع على نفس الإنســان ، أو أعضــائه ،وهو القتل والجرح والضرب ، بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة [2] .

ويلاحظ أن غـالب الفقهـاء – رحمهم الله – يرون أن لفظ الجناية إذا أطلق لا يراد معناها العام وهو الفعل المحرّم شـــرعاً ، وإنما المعنى المخصـــص المعرف وهو الجناية على النفس أو الأطراف.

والجناية على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثة [3] :

أولاً: الجناية على النفس مطلقاً ، ويدخل تحت هذا النوع الجرائم التي تهلك النفس ، أي : القتل بمختلف أنواعه .

ثانياً : الجنـاية على مـادون النفس مطلقاً ، ويـدخـل تحـت هـذا النوع، الجرائم التي تمس جسـم الإنسـان ، من الأطراف ،أو الأعضـاء ، سواء أكان بالقطع ، أم بالجرح ،أم بإزالة المنافع .

ثالثاً : الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه ، وهي الجناية على الجنين ، وسميت كذلك ؛ لأن الجنين يعد جزءاً من أمّه غير مستقل عنها في الواقع ،ومن جهة أخرى يعد نفساً مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل ؛ لأن له حياة خاصة ،وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين ،ويصبح ذا وجود مستقل .

---

(1) ينظر :لسان العرب ،ومختار الصحاح ،مادة (جنى) ، والتعريفات للجرجاني :مادة (جناية) .

(2) ينظر :البحر الرائق ٢٨٦/٨،وفتح القدير ١٣٧/٩، ودرر الحكام ٨٨/٢،وبداية المجتهد ٦/٦ ،ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية ،ومغني المحتاج ٢/٤ ،والمغني ٤٤٣/١١ ، ومطالب أولي النهى ٢٨٠/٨.

(3)ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٢/٦،والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٥/٢.

المبحث الأول

الجناية على الإنسان بواسطة الحشرات

المطلب الأول:قتل الإنسان بواسطة لدغ الحيّة والعقرب ونحوها

المطلب الثاني : إلقاء الحيّة والعقرب ونحوهما على شخص فيموت فزعا

المطلب الثالث: حصول الإجهاض فزعا من الحشرات وضمان المتسبِّب

المطلب الأول

قتل الإنسان بواسطة لدغ الحيّة والعقرب ونحوهما

من المعلوم أن للقتل صوراً وأنواعاً عديدة منها؛ استعمال السموم ،واتخاذ المؤذيات من الحشـرات ،كالحيّات والعقارب وغيرها آلة ووسـيلة للقتل ،فإذا أحدثت تلك المؤذيات بالمجني عليه جرحا ،أو أذى فمات المجني عليه على أثره، فهل يعتبر الفعل عمداً يوجب القصاص على الجاني، أم لا؟.

تحرير محل النزاع :

- اتفق الفقهاء على أن من ألقى حيّة ،أو عقرباً، أو زنبوراً، أو نحوها على إنسان ،فأتلفه كان على الملقي الضمان [١].

- واختلفوا في وجوب القصاص على الجاني ، في الصورة المذكورة على قولين:

القول الأول :

وجوب القصاص من المتسبب في الجملة ،وإليه ذهب الجمهور من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]،ولكن على تفصيل سنذكره.

القول الثاني :

أن القتل بما ليس بمحدد لا يوجب القصاص ،وهو مذهب الحنفية ؛لأن من المعلوم عندهم أنه لا يجب القصاص إلا إذا وقع القتل بالمحدد كالسلاح ونحوه [٥].

الأدلـة :

(١) ينظر :المبسوط١٦/١٤ وما بعدها ، وبدائع الصنائع ٢٧٣/٧ ،ومجمع الضمانات للبغدادي ص١٦٨،والمجموع ٣٧٣/١٨ .

(٢) ينظر : الكافي لابن عبد البر ٦٠٧/٢، والشرح الصغير بحاشية الصاوي٣٤٢/٤،ومواهب الجليل ٣٠٦/٨ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ١٤٣/٩،و أسنى المطالب ٩/٤ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩/٢٥-٢١ .

(٥) ينظر : فتح القدير ٣٥٢/١٠ ، والبحر الرائق ٢٩٤/٨، والدر المختار مع رد المحتار ٩٣٧/٦.

أدلة القول الثاني :

١-حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط والعصا ، فيه مئة من الإبل ، أربعون منها خلفة في بطونها أولادها))[(١)] .

وجه الدلالة: يفيد ظاهر الحديث انتفاء القصاص فيما عدا السلاح من الآلات المحددة، وإنما يوجب الدية ؛ لأن العصا والسوط ليسا معدين للقتل في الأصل فيكون القتل شبه عمد ، فنهش الحيّة و لسع العقرب لا يوجبان القصاص ؛ لأنهما لا يعدان من الوسائل القاتلة[(٢)] .

ويمكن أن يناقش الاستدلال :بأن تعمد الجاني إلقاء الحيّة أو العقرب على المجني عليه ويقتل على أثر لدغتهما ،يبعد كونه شبه عمد ؛ وذلك لاجتماع القصد الجنائي مع حصول القتل .

٢-أن القصد الجنائي يعتبر من أركان القتل العمد ،وهو أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه إلا باستعمال الآلة الخاصة المعدة للقتل ، وعليه فإن استخدام الحيّة والعقرب كأداة للقتل لا يعتبر موجباً للقصاص ؛ لأنها غير معدة للقتل أصلاً[(٣)] .

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور بالعمومات والإطلاقات والأخبار الواردة في هذا الصدد، منها :

١-من القرآن الكريم : قول الله سبحانه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[(٤)] .

وجه الدلالة :

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب : في دية الخطأ شبه العمد ، برقم (٤٥٤٧) ، والنسائي في كتاب القسامة ، باب : من قتل بسوط أو حجر ، برقم (٤٧٨٩) ، وابن ماجه في كتاب الديات ، باب : دية شبه العمد مغلظة ، برقم (٢٦٢٨) ، والحديث : صحيح ، ينظر : نصب الراية للزيلعي ٣٣١/٣ ،وإرواء الغليل رقم الحديث (٢١٩٧) .

(٢)ينظر : تبيين الحقائق ١٠٢/٦.

(٣) ينظر : المبسوط ١٣٣/٢٦،وبدائع الصنائع ٢٣٩/٧.

(٤)سورة البقرة ، من الآية : ١٧٨.

أن الله تعالى أوجب القصاص في الآية إذا وقع القتل على جهة العمد، ولم يقيد بوسيلة دون اخرى، ولم يفرق بين قتل وقتل ما دام الإزهاق عمداً ، فالذي يقتل الإنسان بواسطة الحيّة والعقرب عمداً يجب عليه القصاص .

٢-من السنة النبوية ،حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل،وفيه : ((فمن قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ، إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل)) [١] .

وجه الدلالة : فقد جعل الخيار بين القصاص والدية لولي القتيل مطلقاً ، سواء حصل الزهوق بالآلة الحادة كالسلاح أو بغيره كلدغ الحيّة والعقارب ونحوها.

٣- ومن المعقول قالوا : إن المحدد وغير المحدد إن كان مما يقتل غالباً كل منهما يحصل به إزهاق الأرواح مع القصد إلى القتل .

أما التفصيل الذي ذكره الجمهور فكما يلي :

أ- قال المالكية :الفعل العدوان في هذه الحالة قتل عمد فيه القود ،سواء كان فعل الدابة القاتلة بالإنسان مما يقتل غالباً كالنهش واللدغ ،أو ممالا يقتل غالباً مادام هذا الفعل إنما صدر من الجاني بقصد العدوان [٢].

وحجتهم : إنهم اعتبروا الفعل مهلكاً ،ولم ينظروا إلى غير هذا الاعتبار،فإذا انتهى بالهلاك ، فالفعل موجب للقصاص .

ب-أما الشافعية فيفرقون بين الصغير والكبير ،وبين القادر على الهرب والتخلص والعاجز، فلو جمع الجاني بين شخص وحيّة أو عقرب قاتل في مكان ضيق وصغير ،أو رمى عليه حشرة مؤذية فقتله فوجب القود، وكذا الصغير والعاجز الذي لا يستطيع أن ينجي نفسه، أما إذا كان المكان واسعاً مثل البرية، أو كان المجني عليه كبيراً يستطيع الهرب فقتله ، فهو شبه عمد ؛ لأنه سبب غير ملجئ [٣] .

وحجتهم :أن الجاني ألجأه إلى قتله ،وأن الهلاك مصدره عجز المجني عليه ،وعدم قدرته على الابتعاد عن محل الهلاك .

([١]) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب : في كتابة العلم برقم (١١٢) .

([٢]) ينظر : المنتقى ١٠٠/٧، والشرح الكبير ٢٢٤/٤ ،وحاشية الدسوقي ٢٤٥/٤ .

([٣]) ينظر :الأم ٣٨/٦ ،والمهذب ١٧٦/٢ ،ومغني المحتاج ٩/٤ ،ونهاية المحتاج للرملي ١٤/٧ .

ج- ويرى الحنابلة أن الفعل موجب للقصاص ، إنْ فعلت الحشرة الضارة بالإنسان ما يقتل غالباً ،وأما إذا فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن قتلاً عمداً ،فهذا شبه عمد .

وعللوا لما ذهبوا إليه : بأن الحيوان بمثابة الآلة في يد الآدمي ،فاعتبر فعله كفعل الآدمي في الحكم ،فينظر إلى الوسيلة هل تقتل غالباً ،أَوْ لا ؟ (١).

ويمكن أن يناقش :بأن الجاني تسبب في إزهاق روحه ،بوسيلة أدت إلى قتله (٢) .

ويلاحظ عند الشافعية والحنابلة أن حصول القتل بما ذكر يختلف باختلاف المجني عليه من حيث القوة والضعف والصحة والمرض والكبر والصغر ، كما يختلف باختلاف نوع الحشرة وخطورتها والفعل الذي تفعله الحشرة بالمجني عليه (٣) .

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة ، وأدلة كل قول، يبدو لي — والله أعلم – رجحان القول الأول ، وهو وجوب إنزال القصاص بالقاتل العمد كيفما كانت طريقة قتله، ما دام ذلك من شأنه أن يقتل غالباً ؛ لوجاهة ما عللوا به ؛ ولأن موت المجني عليه كان نتيجة لفعل الجاني ، فوجب أن يواخذ بما ينتج عن فعله ،كما هو الشأن في سائر صور القتل العمد ، والركون إلى القول الثاني وهو عدم إيجاب القصاص في مثل هذه الصورة مدعاة لسهولة التخلص والفكاك من العقاب الصارم،وهو القصاص ، كما يمكن اتخاذ الحشرات الخطرة وسيلة للقتل العمد، إذ هي كفيلة بتحقيق الغرض الذي يرمي إليه الجاني ،ومفاسد هذا لا يخفى على أحد، والأدلة الواردة في وجوب القصاص لم تفرق بين المتسبب والمباشر.

المطلب الثاني

إلقاء الحيّة والعقرب ونحوها على شخص فيموت فزعا

يحصل القتل بأمور معنوية ،كما يحصل بأمور مادية ،وصورها كثيرة منها ، أن يخيف إنسان إنساناً تخويفاً شديداً ،فيصاب بالرعب الشديد ،فيهلك من جرائه ، كمن رمي عليه

(١) ينظر: المغني ٢٦٤/٨-٢٦٥ ،وكشاف القناع ٥٨٩/٥ وما بعدها.

(٢)ينظر: تكملة المجموع ١٦٠/١٧ ،والمغني ١٦٤/٧.

(٣) ينظر : البيان ٣٤٤/١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/٢٥ .

عقرب أو حيّة ، أو أية حشـرة مؤذية فاضـطربت منها فرائصـه ،وخارت منها عزائمه وقواه ثم مات ،فما عقوبة الجاني المتسبب ،وما مسؤوليته ؟ .

للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : التفصـيل ، وهو مذهب المالكية ،فيجب القصـاص -عندهم - على الجاني المتعمد في القتل بالرعب ولكن ليس ذلك مطلقاً بل لهم تفصيل دقيق كالآتي:

إن من رمى على إنسان حيّة،- وهي حيّة - ،ومن شأنها أن تقتل فمات ،سواء مات من سمّها بأن لدغته أولم تلدغه مات خوفا فالقصـاص ، ولا يقبل أنه قصـد اللعب والمزاح، وأما إن كانت الحيّة ميتة فمات من الخوف، أومن شـأنها عدم القتل عادة لصـغرها ورماها على وجه اللعب فالدية ، وإن كان رماها على وجه العداوة فالقود [1] .

القول الثاني : إنْ فعل الجاني ما ذكر - القتل بالرعب - عمداً فهو شـبه العمد موجب للدية المغلظة ، وإلا فهو خطأ،هذا ما قال به الشـافعية [2] ، والحنابلة [3] ، ووافق الشـافعية على هذا في الصبي ، أما في البالغ فلهم قولان :

أحدهما : تجب الدية ؛ لأن الفاعل مسـؤول عن فعله مادام قد أدى للموت ، والبالغ في حال الغفلة يفزع من المخوّفات كما يفزع الصبي .

والثاني : لا تجب الدية ؛ لأن البالغ بما يتميز به عادة من ضبط الأعصاب لا يفزع من الغفلة ، وإن فزع فنادر ، والنادر لا حكم له [4] .

([1]) ينظر : المنتقى٧/١٠٠، ١١٩، الكافي ٢/٦٠٧،وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٢٤٤ ، وشرح الخرشي ٨/٩ ، وحاشية العدوي ٨/٨، وشرح الزرقاني ٨/٩ ،ومواهب الجليل بهامشه التاج والإكليل ٨/٣٠٦،ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٩/٢٣ .

تنبيه : وافق الظاهرية المالكية في القول بوجوب القصاص على القتل بالتخويف .ينظر :المحلى ١٠/٣٤٣ .

([2]) ينظر : : الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٢٠، والمهذب ٢/١٩٣-١٩٤،وحواشي الشيرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٩/٢-٤ ،ومغني المحتاج ٤/٨٠ .

([3]) ينظر : المغني ٧/٨٣٢، والمبدع ٨/٢٤٨ .

([4]) المنصوص عليه عند الشافعية هو أن القصاص يجب على من قصد إفزاع طفل صغير ، أو من هو ضعيف التميز ، أو امرأة مختلة العقل ونحوهم ، بصيحة منكرة ، أو بصوت مزعج يصدر من آلة ، فإن وقع من الفزع ومات ،ولو بعده بشرط استمرار الألم ؛ لأن التأثير على هؤلاء بما ذكر غالبا ،وهو يدل على أن القصاص واجب ،إذا وقع القتل بوسيلة معنوية من تخويف وإرهاب ،غير أنه مقيد بمن ذكروه .

ينظر : :المهذب ٢/١٩٣-١٩٤، وحاشيتا الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٩/٢-٤ ، ونهاية المحتاج ٧/٢٤١ ومغني المحتاج ٤/٨٠ .

القول الثالث :

أن القتل بوسيلة معنوية، كالتخويف وإلقاء الرعب، كرمي الحيّات والعقارب على إنسان، غير موجب للقصــاص ، وبه قال الحنفية ؛لأنهم يشــترطون للقصــاص كون القتل بآلة حادة، والقتل مباشراً دون التسبب [١].

الأدلــة:

دليل القول الثالث :

أن الحنفية لا يقولون بوجوب القصاص إذا حصل القتل من طريق التسبب وهي وسيلة مادية ، فمن باب أولى لا يجب القصاص عندهم بالوسيلة المعنوية ، وسبق ذكر أدلتهم ومناقشتها في المطلب الأول مفصلاً فلا داعي لإعادتها.

دليل القول الثاني :

أن الوسيلة المستخدمة في هذه الصورة من القتل مما لا يقتل غالباً ، فلم يعتبر القتل بها عمداً ، فهو كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة [٢] .

دليل القول الأول :

استدل المالكية على وجوب القصــاص في القتل بالرعب - على التفصيل السابق عندهم -، بأن موت المجني عليه كان نتيجة لفعل الجاني ، فوجب أن

يتحمل نتيجة ما صدر منه كما هو الشأن في سائر صور القتل العمد[٣].

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول ،يبدو لي – والله تعالى أعلم – أن أرجح الأقوال هو القول الأول ،وهو أن الموت الحاصل بطريق التخويف والترويع عمد موجب للقصاص ، على التفصيل السابق عندهم ؛لأن العبرة بالنتيجة

---

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥ ، ومجمع الضمانات ص١٧٢ ، ورد المحتار ١٠/ ١٨٣.

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٩/ ١٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ٩،و الإنصاف ٢٥/ ٢١،وكشاف القناع ٥/ ٥٨٩ .

(٣) ينظر:المنتقى للباجي ٧/ ١٠٠،وبلغة السالك ٢/ ٣٨٠.

بعد توفر القصـــد إلى القتل وليســت الوســيلة، فكلما وجد القتل وتوفر القصـــد إليه وجب القصـاص ؛ وإلا لاستهان الجناة بالنفوس ،فمن يعرف أن خصمه خائف خفيف القلب،يفزعه كل حركة غير مألوفة ،أو منظر مخوّف،ثم يتعمد قتله بطرح حشـــرة قاتلة عليه ، أو بين يديه فيموت بســـببه ،فهذا عمد يوجب القود ؛ لأن الترويع صـــاحبه قصـــد العدوان، مع الأخذ بالاعتبار رأي الشافعية في التفريق بين شخصية المجني عليه ،فإن كان لا يخشى على مثله الموت بتلك الحركة ،وأقترن موته بها من غير قصـــد لم يكن الموت قتلاً عمداً؛ لافتقار الجناية إلى ركن من أركانها، وهو وقوع القتل بأمر من شأنه إحداث الموت.

المطلب الثالث

حصول الإجهاض فزعا من الحشرات وضمان المتسبب

الإجهاض: هو إسـقاط المرأة الحامل ولدها حياً أو ميتاً قبل تمام مدته أو خلقته ، سـواء بفعل فاعل أو تلقائياً [1] .

وأسـباب الإجهاض ووسـائله متعددة ومتنوعة قديماً وحديثاً منها: التخويف والإفزاع للأم ،كطلب السلطان ،أو تهديده المرأة للحضور إلى مجلس القضاء وقصة عمرﷺ مشهورة في ذلك [2] ، وكذلك إدخال الرعب في قلبها بإلقاء العقارب والحيّات ونحوها من الحشرات المؤذية المخيفة عليها ،فإذا تسـبب شـخص في إجهاض جنين بطريق الترويع والتخويف ونحوها من أنواع الاعتداء ،فما عقوبة الجاني، وماذا يترتب على هذه الجناية؟.

إن هذه الجناية لا تخلو من إحدى الحالتين :

الحالة الأولى :أن ينفصل الجنين عن بطن أمه ، و يحيا حياة مستقرة ، ثم مات من أثر الاعتداء ، سواء مات بعد خروجه مباشرة ، أو مات متألماً ودام ألمه نتيجة للجناية .

الحالة الثانية :أن ينفصل عن أمه ميتاً ،سواء أكان انفصال الجنين ميتاً ،حدث حال حياة الأم ، أم بعد موتها .

فأما الحالة الأولى : اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه إذا ألقت الأم الجنين حياً حياة مستقرة ،ثم يموت نتيجة للجناية ومتأثراً بها ، فتلزم الجاني دية كاملة .

---

(1) ينظر :لسان العرب ،ومختار الصحاح ،مادة (جهض ،سقط ،ملص ،طرح) ، وتحرير التنبيه للنووي ص٣٢٧، والمطلع على ألفاظ المقنع ص٤٤٤.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة (الإجهاض) عن المعني اللغوي : وهو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة .

ينظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ، والبحر الرائق ٣٨٩/٨ ، وبداية المجتهد ٣١١/٢ ، وبلغة السالك ٣٩٧/٢، والمهذب ٢٥٣/٢ ، والمغني ٦٤/١٢ ، والمحلى ٢٨/١١-٢٩ .

(2) والقصة بطولها أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨/٩-٤٥٩ في كتاب العقول ، باب :من أفزعه السلطان، وذكرها ابن حزم في المحلى ٢٤/١١ .

وملخص القصة : أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء ، بينما هي في الطريق فزعت ، فأجهضت جنينها فزعاً فحكم علي رضي الله عنه على عمر بدية الجنين معللا تسببه في إلقاء ولدها .

وعللوا :بأنه قتل آدمي حي حرم قتله [١] .

وأما الحالة الثانية :فإن الفقهاء - رحمهم الله - متفقون على أن الواجب في الجناية التي يترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً هو الغرّة ، سواء كانت الجناية بالضرب ، أم بالتخويف والإرهاب كرمي الحيّات والعقارب على المرأة الحامل، أم غير ذلك [٢] .

والدليل عليه : ما رواه أبو هريرة ﷺ : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها ، فقضى فيها النبي ﷺ بغرّة [٣] عبدٍ أو وليدةٌ [٤] ، [٥] .

وجه الدلالة : نص الحديث ظاهر في وجوب الغرة بإجهاض الجنين .

والغرّة في اصطلاح الفقهاء : هي نصف عشر الدية الكاملة ،وهي خمس من الإبل ، أو ما يعادلها ، ولا تختلف الغرّة بذكورة الجنين وأنوثته [٦] .

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وجوب الغرّة في حال انفصال الجنين ميتاً عن الأم الميتة على قولين :

القول الأول :

يجب على الجاني دية الأم ، وغرّة جنينها ، وإليه ذهب الشافعية [٧] ،والحنابلة [٨] ، فلا يشترط لوجوب غرّة الجنين كون الأم حيّة في أثناء انفصال الجنين ميتا ،فالأمر سواء في حال حياة الأم ، أم بعد موتها.

---

(١) ينظر :الاختيار ٤٤/٥ ، ومجمع الأنهر ٦٤٩/٢ ،وحاشية الدسوقي ٢٦٩/٤ ،ومغني المحتاج ١٠٢/٤-١٠٤، والمغني ٦٢/١٢ ، والإنصاف ٧٣/١٠ .

(٢) ينظر : رد المحتار ٣٧٧/٥، وبداية المجتهد ٤٠٧/٢ ،والمهذب ١٩٨/٢ ،وأسنى المطالب ٨٩/٤ ، وشرح النووي على مسلم ١٧٦/١٢، والمغني ٦٣/١٠ ،ومنتهى الإرادات ٤٣١/٢.

(٣)الغرة :هي بياض في جبهة الفرس ،وغرة كل شيء أوله وأكرمه ،ينظر:مختار الصحاح مادة (غرر) .

(٤) تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبير ة .ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (ولد) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب : الكهانة برقم (٥٧٥٩) .

(٦) ينظر : رد المحتار ٢٥٨/١٠ ، وتحرير التنبيه ص٣٣١ ، والمغني ٦٤/١٢.

(٧)ينظر: مغني المحتاج ١٠٣/٤، وأسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٨٩/٤ ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ١٦١/٤-١٦٢.

(٨) ينظر : المغني ٦٢/١٢-٦٣، وكشاف القناع ٢٢/٦.

وعللوا : بأن الجنين تلف بالجناية، وعلم موته بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط الجنين في حياتها ، ثم ماتت الأم[1] .

القول الثاني :

على الجاني دية الأم ولا شيء عليه في دية الجنين ،وبه قال الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، إذ يشترط عندهم لوجوب الغرة أن يسقط الجنين عن أمه ميتاً وهي حيّة ،فإن خرج الجنين ميتا بعد موت الأم فلا شيء عليه .

عللوا: بأن موت الأم سـببب لموت الجنين ظاهراً ؛ لأن الجنين يختنق بموتها ؛ لكونه تبعا لها، ولا يجب الضمان بالشك[4] .

الترجيح :

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة ، يظهر لي –والله تعالى أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه أصـحاب القول الأول ، وهو وجوب الغرة في الجنين إذا انفصـل عن أمه ميتاً بعد موتها ، بسـبب تخويف الأم الحامل بحشـرات ؛ وذلك لأن الجنين آدمي منفصـل عن أمه فلا يدخل ضـمانه في ضـمانها كما لو خرج حيّاً ،بالإضـافة إلى ذلك أن اعتداء الجاني على الحامل اعتداء على نفسين لا نفس واحدة ، فيجب ضمانهما جميعاً.

([1])ينظر: أسنى المطالب ٨٩/٤ ، ومغني المحتاج ١٠٣/٤، وحاشية القليوبي ١٦١/٤-١٦٢ ، والمغني ٦٢/١٢-٦٣، وكشاف القناع ٢٢/٦ .

([2])ينظر : المبسوط ٨٩/٢٦، وبدائع الصنائع ٣٢٦/٧، ورد المحتار ٣٧٨/٥ .

([3]) ينظر : بداية المجتهد ٤٠٨/٢ ،والقوانين الفقهية ص٣٤٧،ومواهب الجليل وبهامشه المواق ٢٥٧/٦ .

([4]) ينظر : المصادر السابقة .

المبحث الثاني

ضمان المتلفات بسبب الحشرات

التمهيد

تعريف الضمان وأسبابه

الضمان في اللغة: مادة (ضمن) ترد لمعان: فتطلـــق ويراد بها الكفالة، والالتزام ، ويطلق ويقصد به الغرامة ،وهو محل بحثنا،وترد لغير ذلك [١].

وفي الاصطلاح :هو التزام بتعويض مالي عن الضرر [٢] .

فكلمة ((الضـرر)) شـاملة لكل أنواع الضـرر ، سـواء كان الضـرر بالنفس ، أم المال ، أم المنافع ، وطلب التعويض لا يكون إلا إذا أضر الإنسان غيره .

وأسباب الضمان عند الفقهاء ثلاثة [٣]:

١- العقد :فالضـمان الناشـيء عن العقد يكون عند الإخلال بالشـروط ،ومقتضـيات العقد في جميع الحالات ،سواء كان هناك تعد وتقصير أم ،لا .

٢-وضع اليد:فهو مصدر للضمان،سواء كانت اليد غير مؤتمنة،كيد السارق أو الغاصب، أم مؤتمنة كيد المودع أو الوكيل .

٣- الفعل الضارّ المؤدي إلى الإتلاف ،وهو السبب الثالث من أسباب الضمـان ، -وهو محل بحثنا – ، وهو باعتبار محله قسـمان :فعل ضـارّ واقع على الإنسـان ،وفعل ضـارّ واقع على الحيوان والأشـــياء والممتلكات والمنافع ،وقد لاحظ هذه التفرقة القدامى من الفقهاء الذين اعتبروا الاعتداء على الحيوان والمال ضرباً من الجنايات.

فقال الكاسـاني - رحمه الله -: ((الجناية في الأصـل نوعان :جناية على البهائم والجمادات، وجناية على الآدمي)) [٤] .

([١]) ينظر :مختار الصحاح ،والمصباح المنير ، ولسان العرب ،والقاموس المحيط ، مادة (ضمن).

([٢])ينظر : المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١٠٣٥/٢ بتصرف يسير .

-عرّف فقهاؤنا المتقدمون والمعاصرون الضمان بتعريفات كثيرة ، وقد اخترت التعريف المذكور لما بينته أعلاه ، ولكونه أوجز وأوضح التعاريف وأجمعها فيما أراه ، ومن تعريفات العلماء للضمان ما يلي :

قال صاحب غمز عيون البصائر ٢١٠/٢: ((رد مثل الهالك ،إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا)) .

وقال الغزالي في الوجيز ص٥٥٣ : ((هو واجب رد الشيء أو بدله أو مثله إن كان قيميا)) .

وعرّفه الشوكاني بقوله : ((عبارة عن غرامة التالف)) .نيل الأوطار ٢٣٦/٥.

وجاء في درر الحكام مجلة الأحكام ٢٦٨/٢ : هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، وقيمته إن كان من القيميات .

وينظر أيضا : حاشية الدسوقي ٣٢٩/٣ ،ومغني المحتاج ١٩٨/٢،والمغني ٥٣٤/٤ ،ونظرية الضمان في الفقه الإسلامي للزحيلي ص١٥ .

([٣]) ينظر :المبسوط ٥٤/١١ ،وبدائع الصنائع ١٦٤/٧، وبداية المجتهد ٣١١/٢، والقوانين الفقهية ٣٣٥ ،والفروق للقرافي ٢٠٦/٢ وما بعدها ،وقواعد الأحكام ١٣٢/٢وما بعدها ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٨ ،والقواعد لابن رجب ٢٠٢-٢٠٥ .

([٤]) بدائع الصنائع ٢٣/٧ .

والفعل الضارّ يراد به :كل فعل حسي ترتب عليه ضرر ، سواء كان قد ترتب عليه بطريق المباشـرة ،أم بطريق التسـبب ،ويطلق على الفعل الضـارّ الإتلاف ،وهو إخراج الشـيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه [(١)] ،وهو اعتداء وإضـــرار،وقد قال تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [(٢)] ،وقـال النبي ﷺ :((لا ضـــرر ولا ضرار)) [(٣)] .

فالضـرر شـامل لكل أنواعه ، سـواء أكان الضـرر ناتجاً عن نقصـانها ، أم عن نقص منافعها ، أم زوال بعض أوصافهـا ونحو ذلك ،وبأي وسيلة عدوانية كالإحراق والهدم والتلـــف والإفسـاد لمال متقوم بالنسـبة للمتلف عليه ،وباسـتخدام أية وسـيلة سـواء أكانت حشـرات أم غيرها .

---

(١) ينظر : ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي .د. سليمان أحمد ص١٨٨.

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٤.

(٣)أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤١) ،والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ،باب القضاء في المرفق برقم (٢٨٩٥) ، والدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام برقم (٨٤،٨٥) ،والبيهقي في سننه ٦٩/٦ .
وقد تكلم العلماء في درجة الحديث وصحته ،فضعّفه البعض ،وصحّحه الأكثرون : قال الزيلعي في نصب الراية ٣٨٥/٤:((قال ابن القطان في كتابه: من رواته عبد الملك ، هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره)) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٠/٤: ((رواه الطبراني في الأوسط -١٩٣/١- وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكن يدلس)). وقال ابن حجر في التقريب ص٤٩٨:((وإسناده واه ،فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك)) .
وقال النووي في الأربعين : ((حديث حسن ،رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسندا ،ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا،فأسقط أبا سعيد ،وله طرق يقوي بعضها بعضا)).
وقال عمرو بن الصلاح : ((هذا الحديث أسنده الدار قطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ،وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به)) .جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٤٢٢ .
قال المناوي في فيض القدير ٥٥٩/٦ : ((والحديث حسنه النووي في الأربعين ،قال العلائي :للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به)) . =
=قال الألباني : ((...قلت فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث جاوزت العشر ،وهي وإن كانت ضعيفة بمفرداتها ،فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفه ،فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله)) .
السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٥٠) .

المطلب الأول

ضمان المتسبب في ضرر غيره

الفرع الأول : ضمان ما أتلف من الحيوان المملوك بإلقـاء الحشرات في الحظيرة

الفرع الثاني : ضمان ما أتلف من الزروع بطرح الحشرات فيها

الفرع الثالث : حكم اتخاذ النحل وما يحدثه من الأضرار

الفرع الأول
ضمان ما أتلف من الحيوان المملوك بإلقاء الحشرات في الحظيرة

المراد بهذه المسـألة : قيام شـخص بإلقاء الحشـرات الخطرة كالحيّات والعقارب على حيوان مملوك جائز اتخاذه في الحظيرة [١] فتسـبب في إهلاكه ، فماذا يترتب على الجاني من حيث تسببه في الإضرار بمال غيره من الضمان ؟.

[١] من حظر الشيء ، أي : منعه وحجره ، والحظيرة : جرين التمر ، والمحيط بالشيء خشباً أو قصباً ، والمناسبة أن غالب ما يصنع ويكون منها حظائر الحيوان يتخذ من الأخشاب أو الشجر أو السياج والحائط المبني من حجر وطين ، ونحوها، ينظر : القاموس المحيط ، مادة (حظر) .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - على أن من اتخذ حيواناً لا يجوز اتخاذه لضرره كسبع ضار أو ذي سم كحيّة وعقرب ونحوها فهو ضامن لما أتلفه بعقره وضراوته،سواء فرط في حفظه أم لم يفرط ؛ لأنه متعد باقتنائه [1] .

ولا ريب أن إلقاء الحشرات الخطرة على الحيوان المملوك بغير وجه مشروع ، والتسبب في موته يعتبر جناية واعتداء ؛ لذلك نص بعض الفقهاء - رحمهم الله - على ذلك ، يقول صاحب مجمع الضمانات من الحنفية : ((لو أرسل بعض الهوامّ على إنسان أو حيوان يكون ضامناً)) [2] .

والدليل على ذلك آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية عديدة، وذلك في مناسبات مختلفة ،منها :

أولا : فمن القرآن الكريم :

﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [3] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾ [4] ، وقوله: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [5] .

٢- قول النبي ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار)) [6] ، فالحديث دليل على مبدأ الضمان مطلقاً ،ويعتبر قاعدة أساسية في هذا الشأن ،وبناء على هذا الحديث وضع الفقهاء قواعد

---

(١) ينظر :المبسوط ٦/٢٧،ورد المحتار ٢٨٤/١٠ ،والمدونة ٦٦٦/٤،والكافي ١١٢٦/٢ ،ومنح الجليل ٤٧٠/١٣ ، والحاوي ٤٧٠/٣ ،وكفاية الأخيار ٤٩١ ،وأسنى المطالب ١٧٣/٤،و المغني ٥٤٣/١٢ ، والفروع ٥٢١/٤ ، والإنصاف ٢٢٣/٦ ،ومطالب أولى النهى ٧٧/٤ .

(٢) مجمع الضمانات لأبي محمد غانم محمد البغدادي٤٢٦/١-٤٢٧، دار السلام ، ط١ ، ١٤٢هـ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٤ .

(٤)سورة النحل ، من الآية : ١٢٦.

(٥)سورة الشورى ، من الآية : ٤٠.

(٦) سبق تخريجه في ص٢٨٤ .

مهمة في معناه ، منها : " لا ضـــرر ولا ضـــرار" ،وقاعدة :" إلقاء الهوامّ يوجب الضـــمان " [١]،والمراد بالهوامّ : الحشرات كالحيات والعقارب ونحوها ، كما سبق بيانه [٢] .

وبناء على ما سبق، فإن التسبب في إتلاف وإفساد أموال الناس فعل عدواني محرم؛لذا قررت الشـريعة مبدأ التضـمين للحفاظ على حرمة أموال الناس وحقوقهم ؛وجبراً للضـرر وزجراً للمعتدين ،كما دلت عليه آيات القرآن الكريم والسنة النبوية.

فتخرّج مسألة إرسال الهوامّ والحشرات المضرة على الحيوانات فتتلف على أثرها على قاعدة ((لا ضـــرر ولا ضـــرار)) ، وقاعدة ((إلقاء الهوامّ يوجب الضـــمان)) ، وعليه فيجب الضـــمان على الملقي ويتحمل المســؤولية عن الأضـــرار التي تلحق بالحيوانات؛ وذلك صـــيانة للأموال من الاعتداء وعبث العابثين ،وحفظاً لحرمة الملكية حتى لا تستباح ؛ فإن حرمة المال لا تقل شأناً عن حرمة النفس ، بل هي من لوازم المحافظة على الأنفس .

الفرع الثاني

ضمان ما أتلف من الزروع بسبب طرح الحشرات فيها

إن الإتلاف له صور عدة وطرق شتى ، منها: قيام شخص بإتلاف زرع غيره أو بستانه بطرح حشرات مفسدة فيها ،كالسوس والفئران والجراد ونحوها من الحشـــرات المضرة ، فيسبب تلفاً للمزروعات و،تلحق بها أضرارا شتى.

ولم أقف على نص لأهل العلم في المســألة – حســب اطلاعي – ، إلا أن الفقهاء اتفقوا على تضمين من اتخذ حيواناً ضارياً فهو ضامن لما يتلفه من الأنفس والأموال، كما سبق بيانه في المسألة السابقة .

---

(١)ينظر: فتاوى قاضي خان ٢٤٨/٣، فصل: ما يضمن بإرسال الدابة ،بهامش الفتاوى الهندية ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٢/١ ، والفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمحمود حمزة مفتي دمشق الشام ص١٣٨ ، القاعدة : رقم (١٧٧) ،ط١ ، ١٤٠٦هـ ، دار الفكر، دمشق ، وموسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو ٢٦٤/٢، القاعدة : رقم (٥٧٨) ، مكتبة التوبة ، السعودية ، ط٢، ١٤١٨هـ .

(٢) ينظر :ص ١٩وما بعدها من هذا البحث .

وذكر الفقهاء - رحمهم الله - صوراً لضمان المتسبب في إحداث الضرر بالغير منها : " وضع العوائق في الطريق ،ورمي ما يسبب العطب للمارة من إنسان أو حيوان ونحوهما".

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - على أن من تعدى بوضع شيء من العوائق في الطريق ،كما لو وضع حجراً أو آلة صيد أو حية أو عقرباً أو صب ماء أو ألقى قمامة فنشأ عما وضعه ضرر بدني أو مالي من إنسان أو حيوان وجب عليه الضمان[1] .

وعللوا : بأن الواضع متعد بوضع العوائق في الطريق لما ينشأ عنها من الأضرار بالناس من مارة وساكنين[2] .

فيمكن القول :بأن رمي الحشرات المضرة على زروع الآخرين وإفسادها قد لا يقل ضرراً عن وضع عائق في طريق المارة ، فلا مندوحة من القول بوجوب الضمان على المتسبب لما يحدثه من الأضرار، قياساً على ضمان واضع العائق في الطرق.

وبناء على ما سبق ذكره فإن المسألة — والله أعلم – كسابقتها تخرج على القاعدة المقررة في الشريعة "إلقاء الهوام يوجب الضمان " ،المتفرعة عن القاعدة الكبرى " لا ضرر ولا ضرار " التي يبني عليها الكثير من الفروع الفقهية ،منها : سائر صور الإتلاف بالتسبب ؛لأن موجب الإتلاف المحرم الضمان ؛ لأن إتلاف مال الغير ظلماً ، بغير إذن من الشارع ، أو من صاحبه حرام ؛ لأن النبي ﷺ يقول : ((كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه))[3] ، فالذي يطرح الحشرات على مزروعات الغير فيتسبب في إفسادها ، وإحداث أي نوع من الضرر فيها يجب عليه الضمان؛ جبراً للضرر الذي ألحقه بها.

([1])ينظر : المبسوط ٢٧/٦، ومجمع الأنهر ٦٥٥/٢ ،ومجمع الضمانات ٤٢٦/١-٤٢٧، والمنتقى ١١٠/٧، والقوانين الفقهية ٢٤٨، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٣٨٤/٢،والمهذب ٣٧٥/١،٣٧٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ١٤٩/٤،والمغني ٨٨/١٢،وكشاف القناع ١١٩/٤ .

([2]) ينظر : مجمع الأنهر ٦٥٥/٢ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٨٧/٤، والمغني ٨٨/١٢ .

([3]) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، برقم (٦٤٨٧) ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب : البغي ، برقم (٤٢١٣) .

الفرع الثالث

حكم إتلاف النحل وما يحدثه من الأضرار

لا ريب أن مما يجوز اتخاذه من الحشرات النحل،يتخذها الرجل في القرية أو المزرعة، وهي قد تضر بشجر الناس إذا نورت ، أو يتخذ فيها برجاً يأوي إليه الحمام والعصافير ليصيب من فراخها ،فتضر الزرع .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في منع أصحاب النحل من اتخاذها إذا أضرت بالناس في زرعهم وبساتينهم ، على قولين :

القول الأول : لا يمنع من اتخاذ النحل ، ولا ضمان على أصحابها فيما تتلفه ، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم وشجرهم،وهو ما قال به الحنفية [١]،وهو المعتمد عند المالكية [٢]، وقال به الشافعية [٣]،وهو مقتضى مذهب الحنابلة [٤].

القول الثاني : يمنع اتخاذ النحل إذا أضر بالناس ، وهذا قول بعض المالكية [٥] ، واختاره الإمام ابن العربي [٦]، وبه قال ابن القيم [٧] .

الأدلـة :

دليل القول الثاني :

أن منع أصحاب النحل أخف ضرراً من ضرر أصحاب الزرع والبساتين ، إذ لا يتأتى لهم حفظها ولا يمكنهم نقل زرعهم ولا بساتينهم ، وإذا التقى الضرران ارتكب أخفهما [٨].

أدلة القول الأول :

١-أن النحل مأذون فيه من الله تعالى بقوله : ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [٩] ، فلا يضمن ما أتلفه [١٠] .

---

(١) ينظر : رد المحتار ١٠/٢٩٥-٢٩٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٤٤١ ، ونهاية المحتاج ٧/١٨٨، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٩١ ،ط ،دار المعرفة ،والمغني ١٠/٣٥٨.

(٢) ينظر : المنتقى للباجي ٦/٦١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٨،،وتبصرة الحكام ٢/٢٥٣، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤/٥٠٨، وفتح العلى المالك في فتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش ٢/٣٥٦، مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ،١٣٧٨هـ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٤/٢٠٧، ونهاية المحتاج ٨/٤١، وأسنى المطالب ٤/١٧١، وحاشية البجيرمي ٤/١٩١ .

المنصوص عليه عند الشافعية : عدم الضمان فيما تتلفه النحل ، ومثلوا لذلك في كتبهم : بأن من له نحل فقتل جملا لآخر بقرب حائطه وبستانه فلا يضمن صاحب النحل .

وعللوا : بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه ، والتقصير من صاحب الجمل .ينظر: المصادر السابقة .

(٤) ينظر : المغني ١٢/٥٤٣ .

(٥) ينظر :المنتقى ٦/٦١،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٨ ،و تبصرة الحكام ٢/٢٥٣.

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٧٠، دار الكتب العلمية ،١٤١٦هـ ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٣١٨، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

(٧) ينظر:الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزيةص ٢٨٧، ط١، ١٤١٩، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

(٨) ينظر : المصدر السابق .

(٩)سورة النحل ، من الآية : ٦٩.

(١٠) رد المحتار : ١٠/٢٩٦ .

٢-أن النحل لا يمكن حراسته ،ومنعه من الأذى، ولا التحرز عنه ، ولا يجد الناس بُدّا من اتخاذها ؛لأنهم يحتاجون إليها ويستفيدون منها،فلا يمنعون من اتخاذها، وهي كالبهائم ، وجرت العادة إرسالها [١].

ونوقش : بأن حراسة الزرع والحوائط من النحل والطيور أمر متعسر جدّا ، بخلاف حراستهما من البهائم ، وقياس الطير على البهائم لا يصح [٢] .

الترجيح : بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وأدلة كل قول ، يبدو لي -والله أعلم- رجحان القول الأول ، وهو أن أصحاب النحل لا يمنعون من اتخاذها ، ولو أضرت بزرع الآخرين ؛ لأن ضرره ليس مقصوداً ، فلا يمكن حبس ومنع النحل من دخول المزارع والحقول ، والناس محتاجون إليها ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ،كما جاء في القواعد الفقهية .

---

(١)ينظر :المنتقى ٦١/٦،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣٥٨/٤ .

(٢) ينظر : : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٧ ،ومغني ذوي الأفهام مع شرحه غاية المرام ٥٢/١ .

المطلب الثاني

حكم تسليط الحشرات على الأعداء في الحروب

إن إرسال الحشرات السامة التي من شأنها أن تقتل من تصيبه ،أو تلدغه ، كالحيّات والعقارب وما على شاكلتها على الأعداء ،يعتبر من الوسائل الحربية القديمة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في تفصيلات ما يجوز استخدامه في الحرب وما لا يجوز .

وقد ورد في نصوص الفقهاء - رحمهم الله - جواز استخدام الحشرات القاتلة بسمومهما ضد العدو (1) ،منها:

ما جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي - رحمه الله - : ((فلا بأس أن يرموا بالمجانيق والعرادات (2) والنيران والعقارب والحيّات ، وكل ما يكرهونه)) (3) .

وقال الماوردي - رحمه الله - : ((ويلقى عليهم النيران والحيّات والعقارب ...)) (4) .

وقال الشربيني - رحمه الله - : ((ويجوز هدم بيوتهم ،وقطع الماء عنهم ،وإلقاء حيّات وعقارب عليهم)) (5) .

ومن فقهاء الحنابلة من صرّح بذلك ، يقول الحجاوي - رحمه الله - : ((..وكذلك يجوز رميهم بالنار والحيّات والعقارب في كفّات المجانيق)) (6) .

---

(1) جاء في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ٦/٢٢٣-٢٢٤ للحنفية : ((إذا وجد المسلمون حية أو عقربا في رحالهم في دار الحرب ، ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية قطعا للضرر عن أنفسهم بلا قتل- أي لا يقتلونهما -إبقاء للنسل عليهم وإضرارا بهم)) .

وينظر: البحر الرائق ٥/١٤١، والجوهرة النيرة ٢/٢٦٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٦٤١ ، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/٢٢٧،ط١، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية .

(2) العرّادة بتشديد الراء : آلة صغيرة شبيهة بالمنجنيق وجمعها العرادات.ينظر :لسان العرب مادة :عرد (٣/٢٨٨)، والقاموس المحيط مادة (العرد) ص ٣٨١ .

(3) الأم للشافعي :٤/٢٤٣ ،وينظر : حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٢/٥٨،دار الكتب العلمية، ط١٤١٦،١.

(4) الحاوي الكبير ١٤/١٨٤ .

(5) مغني المحتاج :٤/٢٢٣ .

(6) الإقناع لطالب الانتفاع : ٢/٧٣.وينظر أيضا :كشاف القناع ٣/٤٩، ومطالب أولى النهى ٣/٣٤٨.

ويظهر أنهم استدلوا بأن الأصل جواز قتال العدو بكل سلاح ،مادام ذلك في حالة الحرب قبل استسلامه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (1) ؛ ولأن النصوص الشرعية لم تحدد آلة ووسيلة حربية معينة لاستخدامها ضد العدو ،بل تتغير بتغير الزمان والمكان ،كما في قوله تعالى﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (2) ، وقوله سبحانه:﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (3) ، وغيرها من النصوص الكريمة الواردة في هذا الصدد .

فمن مقتضى هذا الإطلاق والعموم في النصوص الواردة في شأن القتال، يستدل على جواز استخدام مختلف أنواع الأسلحة ،ووسائل الفتك بالعدوّ ،ما لم يرد دليل خاص بتحريم وسيلة معينة من الوسائل والآلات (4) .

والذي يبدو لي –والله تعالى أعلم – أن جواز إرسال الحشرات السامّة المؤذية على الأعداء مقيد بضوابط ، منها :

١–استخدامه من باب المعاملة بالمثل ،قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (5) .

٢–أن يحدث الاستخدام نكاية في العدو ،سواء أكان من الناحية المعنوية أم المادية ، ويردّه عن بغيه وعدوانه ،ويَسْلَم المسلمون وديارهم من شرّ المعتدين، ويكفي الله المؤمنين القتال .

---

(1)سورة الأنفال، من الآية : ٦٠.

(2)سورة البقرة ، من الآية :١٩٠.

(3) سورة التوبة ، من الآية : ٥ .

(4) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٠/٧، وتفسير القرآن العظيم ٤٢٥/٢، و الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.د.محمد خير هيكل ١٣٤٩/٢-١٣٥٠.

(5) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٤.

٣–أن يرى الإمام أو نائبه في ذلك مصلحة مشروعة راجحة ،من جهة التعدد في الوسائل التي يشكل ضغطاً أكبر على العدو ، وترغمه على الاستسلام في أسرع وقت ، ودون إطالة أمد الحرب ،وكوسيلة لصرف العدو عن عدوانه .

فإن للإمام أو نائبه الخيار فيما رآه الأصلح ؛عملاً بالقاعدة الشرعية : ((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)) [١] .

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ ، والقواعد الفقهية للندوي ص١٢٣ ، وموسوعة القواعد الفقهية لبورنو ٣٣/١ ،وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٣٠٩.

المطلب الثالث

حكم سرقة الحشرات

من خلال النظر في تعريف السرقة عند الفقهاء - رحمهم الله - نجد أنهم يعرّفونها بأنهـــا: ((أخذ مال الغير من حرز المثل على جهة الخفية والاستتار))[1] .

ويلاحظ أن كون المسروق ذا قيمة مالية في نظر الشريعة بأن يباح تموله وتملكه وبيعـــه شرط لإقامة الحد عند الفقهاء ،ويقصد بالمتمول : أن يكون عزيزاً عند الناس ، له أثر في حياتهم ،بحيث يضنون به ، ويعدونه مالا ،ولكن هذا الشرط اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول :

عدم اشتراط كون المسروق مالاً متمولاً متقوماً ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] ،والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

فالقاعدة العامة عند هؤلاء الفقهاء : أن كل ما يشـرع تملكه ، ويجوز بيعه،وأخذ العوض عنه يجب القطع بسرقته ،ولو كان المسروق مما جنسه مباح في دار الإسلام ، كالصيـــد والطيور والسمك والحطب والحشيش والحشرات والأحجار والكلأ والتبن والخشـــــب والجص وغيرها، فالتفاهة عندهم لا تمنع من القطع[5] .

القول الثاني : يشـــترط لإقامة الحد أن يكون المســـروق مالاً متمولاً ، فلا قطع في المال التافه غير المتمول ، وإليه ذهب الحنفية[6] .

الأدلـة :

---

(1) ينظر :فتح القدير ٢١٩/٤ ،وبداية المجتهد ٤٠٨/٢ ،ومغني المحتاج ١٥٨/٤ ،وكشاف القناع ١٢٩/٦، ومنتهى الإرادات ١٤٥/٥ .

(2) ينظر :بداية المجتهد ٤٠٨/٢.

(3) ينظر :مغني المحتاج ١٥٨/٤.

(4)ينظر :كشاف القناع ١٢٩/٦

(5) ينظر : بدائع الصنائع ٦٧/٧،والقوانين الفقهية ٣٥٩ ،والحاوي ٢٧٦/١٣ ،والمهذب ٢٨٠/٢ وما بعدها، والمقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٣/٢٦-٤٧٦.

(6)ينظر : بدائع الصنائع ١١/٦،والبحر الرائق ٥٨/٥-٥٩ ، وفتح القدير ٢١٩/٤،والفتاوى الهندية ١٧٧/٢-١٧٨، ورد المحتار ١٤٦/٦.

أدلة القول الثاني :

١-ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه)) [١] .

وجه الدلالة : أن التافه هو الحقير،وما يوجد جنسه مباح في الأصل غير مرغوب فيه ، تقل الرغبات فيه ، ولا تتطلع إليه النفوس ، فقلما يوجد آخذه ، لعدم عزته وقلة خطره،فلا حاجة إلى شرع الزجر فيه [٢] .

ونوقش الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف ، فلا يصح الاحتجاج به [٣] .

الوجه الثاني : أنه على فرض صحته ، فليس المراد بالتافه الحقير ،وإنما المراد به ما دون النصاب، ولو سلم بأن التافه هو الحقير ، فلا يسلم أن كل ما يوجد جنسه مباحاً في دار الإسلام حقير ، بل منه ما له قيمة جزماً [٤] .

٢-الحرز فيما جنسه مباح غير تام ، فإن الحطب يلقى في الحظيرة ومداخل البيوت والأبواب ،والصيد في أقفاصها معرض للانفلات والضياع كالطيور ، وكذا النحل في كواراتها ، فالحرز ناقص ، فلا يناسب القطع [٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب السرقة ،باب : ما يجب فيه القطع ٢٥٥/٨، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود ،باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ٤٦٦/٦ ، وعبد الرزاق في كتاب اللقطة ، باب : في كم تقطع يد السارق ٢٣٤/١٠، برقم (١٨٩٥٩) .

(٢) ينظر : المبسوط ١٥٢/٩ ،وبدائع الصنائع ٩/٦ .

(٣) قال الحافظ في تلخيص الحبير ٧٤/٣ : أصله لم تكن قطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن ، أو ترس أو جحفة ،وكل واحد منهما ذو ثمن وهو في الصحيحين إلى قوله ذو ثمن ، والباقي بين البيهقي أنه مدرج من كلام عروة ، وعزا ابن معين حديث عائشة هذا إلى مسلم ،وليس هو فيه، إنما أصله فيه، وعزاه القرطبي شارح مسلم إلى البخاري وليس هو فيه أيضاً .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٦٠/٣: ((أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وكذا ابن أبي شيبة أخبرنا ابن جريج عن هشام به مرسلا ،ولم يتابع عليه ، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاما ، فذكرته لأبين أن في رواياته نظراً)) .ا.هـ.

وينظر أيضا : الدراية في تخرج أحاديث الهداية ١٠٩/٢ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧٨/٦ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج ١٨٦/٤ ،والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/٢٦ .

(٥) ينظر: فتح القدير ٣٦٥/٥ .

ونوقش : بأن الحرز تام ؛ لأن حرز كل شـــيء بحســـبه، فالحطب بالأبواب محرز عرفاً، كذلك الطير في الأقفاص ، والنحل في الكوارة ؛ لذا يقطع سارقه [(١)] .

٣-التفاهة شبهة في المال ، وما دامت الحدود تدرأ بالشبهات ، والشبهة في باب الحدود ملحقة بالحقيقة ،فلا قطع في الشيء التافه [(٢)] .

ونوقش الاستدلال بأن: التفاهة لا تعتبر شبهة في الحدود [(٣)] .

أدلة القول الأول :

استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

١-عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [(٤)] .

وجه الدلالة : أن الشـارع رتب وجوب القطع على السـرقة من غير تفريق بين سـرقة ما جنسه مباح ، وما جنسه ليس مباحاً في دار الإسلام ، ولم يوجد مخصص لهذا العموم [(٥)] .

٢-قياس ما كان جنســه مباحاً في دار الإســلام على ما لا يوجد جنســه كذلك ، بجامع أن كلاً منهما مال متقوم ، يعني له قيمة يضــمنها متلفه عند اعتدائه عليه ، ولما كان الضــمان عاماً في جميع الأموال وجب أن يكون القطع عاماً في جميع الأموال ،لكونها مالاً محرزاً [(٦)] .

٣-أن الشيء ما دام له قيمة مالية عند الناس ، فهو مال يجب القطع في سرقته حفظاً له ، فهو بماليته وتموله لا فرق بينه وبين مال غير تافه [(٧)] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل ٤١٨/٨ ،وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٣-٤٠٤،ومنتهى الإرادات ١٥١/٥.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٩/٦ ،وفتح القدير ٣٦٦/٥ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٤٤١/٢ ،والمهذب ٢٧٨/٢ ،والمغني مع الشرح الكبير ٢٤٧/١٠-٢٤٨ .

(٤)سورة المائدة ، من الآية : ٣٨.

(٥) قال الزنجاني الشافعي : في تخريج الفروع على الأصول ص١٨٦ : استصحاب حكم العموم إذا لم يقم دليل الخصوص متعين عند القائلين بالعموم ، وعليه بنى الشافعي معظم مسائل السرقة ، ويتفرع عليه أن حد القطع يتعلق بسرقة ما أصله الإباحة عند الشافعي متمسكاً بعموم قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ فعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى سارقاً ، فكل ما يطلق اسم السارق مقطوع بحكم العموم ، إلا ما استثناه الدليل .

(٦) ينظر : الحاوي للماوردي ٢٧٦/١٣ .

(٧) ينظر : الكافي ٣٥٠/٥ ،والمنتقى على الموطأ ١٥٦/٧،وحاشية الدسوقي ٣٣٤/٣ .

الترجيح :

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة ، وما استدل به أصحاب كل قول ، يبدو لي – والله أعلم – رجحان القول الأول ، وهو أن القطع يجب سواء كان المال تافهاً أو عزيزاً ،مادام محترماً ؛وذلك لقوة أدلته ؛ وضعف أدلة القول الثاني ؛ كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها ؛ولأن الأموال التي توجد مباحة في أرض الإسلام كالحشرات ونحوها من الأشياء التي لا مالك لها ، إذا أحرزت بعد وضع اليد عليها ، فإنه يختص بها من وضع يده عليها ،فلا بد من حمايتها من التعدي عليها حتى ينتفع بها من أحرزها ووضع يده عليها ؛ ولأن ملكيتها قد آلت إليه بالحيازة ، وبمثابة الأرض الميتة التي أحييت ،فهي لمن أحياها [1] .

وبهذا يتبين رجحان القول الأول القاضي بإقامة الحد في سرقة الحشرات المنتفع بها بسائر وجوه الانتفاع مثل : النحل ودود القز و الجراد والضب ، وغيرها ؛ وذلك لجواز بيعها ، فهي إذن مال ؛ لذا يقطع سارقها إذا توفرت شروط السرقة .

---

(1) ينظر : الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية .د. عبد الله الرشيد ٧٨/١،شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، ط١،١٤٠٤ هـ ، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة ص١٣٨ ، طبعة (بدون) ،دار الفكر العربي ،وقيود الملكية في الإسلام .د. عبد الله المصلح ص٢٦٢ ،دار المؤيد، ط٢، ١٤١٥هـ.

المبحث الثالث

أثر الحشرات في بعض أنواع الأطعمة والأشربة

المطلب الأول : وقوع الذباب في الأشربة والأطعمة
المطلب الثاني : الحشرات التي تنشأ في الفواكه والخضروات
المطلب الثالث : الحشرات التي تنشأ في منتوجات الحليب
المطلب الرابع : الحشرات التي تتوالد في الدقيق والبقوليات والحبوب
المطلب الخامس : الحشرات التي تنشأ في اللحوم
المطلب السادس : الحشرات التي تنشأ في التمور
المطلب السابع : موت الحشرات في الزيوت والمائعات
المطلب الثامن : حكم تغطية الأواني وإيكاء الأسقية صيانة من الحشرات
المطلب التاسع : غسل اليدين والفم عند النوم خشية استجلاب الحشرات

المطلب الأول

وقوع الذباب في الأشربة والأطعمة

إن الذبابة من الحشرات التي تعم به البلوى بالنسبة للإنسان وبيئته ، من حيث كثرتها وانتشارها ، فتؤذيه في بدنه وطعامه وشرابه ،ومن المعلوم أن الذباب يحمل معه أنواعاً من الجراثيم [1] ، والأوساخ ،بسبب تنقله بين أنواع النجاسات والمواضع الملوثة، وأنه لا يمكن منعه من النزول على الطعام والشراب ، في غالب الأحوال ، ولهذا وغيره أرشد النبي المصطفى ﷺ إلى طريقة وقائية ، يدفع بها ضرر الذباب، وذلك بغمسه في الطعام أو الشراب، إذا وقع فيه ، فيندفع شره وأذاه بذلك ،صحّ ذلك عن النبي ﷺ فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء)) ،وفي رواية : ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ، فليغمسه ثم لينزعه فإنه يتقي بجناحه الذي فيه داء)) ،وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد ﷺ بلفظ: ((إن أحد جناحي الذباب سم ،والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فاملقوه [2] ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء)) [3] .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : ((في الحديث أمران : أمر فقهي ، وأمر طبي ، فأما الفقهي فهو دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع ، فإنه لا يُنجّسه ،وهو قول جمهور العلماء ، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك بأن يغمس فيه ثم ينزع منه ويطرح ،والفائدة في الأمر بغمسه جميعا هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام والشراب ،كما اتصل به الداء ؛لأن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر سما ،وهو المعنى الطبي في الحديث حيث إن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم، والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح ، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتقاه بسلاحه فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السمية بما

---

(١) جمع جرثومة ،مأخوذة من كلمة الأعجمية germ والتي تعني ميكروب ، أي : كائنات حية دقيقة ،ولا صلة لها بالكلمة العربية جرثومة ،والتي تعني أصل الشيء ، أو التراب المجتمع في أصول الشجر ،أوقرية النمل .قال أبو عبيد : والجراثيم كل شيء مجتمع ،والواحدة جرثومة ،قال: وقد تكون الجرثومة أصل الشيء .
ينظر غريب الحديث ١٩٣/١ ، والقاموس المحيط ص١٤٠٥،والموسوعة العربية العالمية ٢٣/٥، ١٠٣/٢٣ .

(٢) أي أغمسوه ليخرج الشفاء كما أخرج الداء ، فالمقل هنا هو الغمس ،ينظر :(غريب الحديث ٤٤٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء برقم (٥٧٨٢) ،والرواية الثانية في كتاب بدأ الخلق ،باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم برقم (٣٣٢٠) ،وأبو داود في كتاب الأطعمة باب :في الذباب يقع في الطعام برقم (٣٨٤٤) ، وأحمد في المسند من حديث أبي سعيد ١٨٦/١٨-١٨٧، برقم (١١٦٤٣) .

أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كله في الماء والطعام ، فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها بإذن الله)) [1] .

والتفسير الطبي لهذا الحديث موجود منذ عهد بعيد ، فقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور ، إذا دلك بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ويسكنها ،وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء [2] .

واستشكل بعضهم قديماً وحديثاً ، صحة الحديث سندا ومعنى ،على الرغم من إخراج الإمام البخاري – رحمه الله – سيد الحفاظ وأمير المحدثين له في صحيحه .

وخلاصة ما اعترضوا به أمور هي:

قالوا :كيف يجتمع الداء والدواء في جناحي الذباب؟ وقالوا: كيف يعلم الذباب الجناح الذي فيه الداء من غيره ، حتى يقدمه ؟ ،و قالوا: إن الذباب ينقل الجراثيم ، فكيف نغمسه في الطعام أو الشراب، ثم نطرحه ،بدلاً من أن نطرح الطعام أو الشراب الذي وقع فيه الذباب؟ [3] .

والجواب عن هذه الاعتراضات :

أولا :على المسلم أن يؤمن بكل ما جاء به رسول الله ﷺ،فإذا ثبت وصح عنه قول ، فليس له إلا الرضا والتسليم ،مع الجزم واليقين ؛لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [4] .

ولا يهمّ المسلم كثيراً ثبوت الحديث من جهة الطب ؛لأن الحديث حجة وبرهان قائم في نفسه [5] ، ومع ذلك فإن النفس تزداد إيمانا حين ترى موافقة الحديث الصحيح للعلم

---

(1)زاد المعاد :١١١/٤– ١١٢ .

(2) سبل السلام : ٣٥/١ بتخريج محمد عبد القادر عطا .

(3) ينظر :فتح الباري :(٢٥٢/١٠–٢٥١) ،وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ٦٠/١ ، والسنة المطهرة والتحديات د.نور الدين عتر ص .٨ –٨١.

(4) سورة النجم ، الآيتان : ٣،٤ .

(5) قال العلامة ابن دقيق العيد –رحمه الله– في شرح الإلمام(١٧٧/٢ –١٧٨) في سياق كلامه حول حديث الذبابة : ((...وأقول: هذا وأمثاله مما ترد به الأحاديث الصحيحة ، إن أراد قائلها إبطالها بعد اعتقاد كون رسول الله ﷺ قالها

الصحيح ، والحمد لله هذا ما حصل في هذا الحديث النبوي ، فإن الطب الحديث يؤيده وبتجارب عديدة من قبل غير المسلمين ، فضلاً عن المسلمين ،بل إن الحديث يضم إلى معجزاته العديدة التي جاء بها خاتم النبيين ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، فذكره ﷺ لعامل المرض،وعامل الشفاء محمولين على جناحي الذبابة قبل اكتشافها بعدة بقرون عديدة، وذكره لتطهير الماء الذي وقع الذباب فيه ،وتلوث بالجراثيم المرضية الموجودة في أحد جناحيه ،فيغمس الذباب في الماء ،لإدخال عامل الشفاء الذي يوجد في الجناح الآخر الأمر الذي يؤدي إلى إبادة الجراثيم المرضية الموجودة بالماء [١] .

ثانيا: أن كثيراً من الحيوانات قد جمع الصفات المتضادة ،وقد ألف الله بينها ،وقهرها على الاجتماع ، إذ من الحيوانات القوي،ومنها الضعيف ،فالنحلة تعسل من أعلاها ،وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق [٢] ،الذي يعالج به السم ، وأن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه ، وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها ،وأن تكسر الحبة نصفين لئلا يستنبت لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً، وتؤخر آخر [٣] .

هذا ،وفي الحديث نهي عن اتلاف المال ، فإن النبي ﷺلم يأمر بإراقة الشراب وترك الطعام إذا وقع فيه الذباب ،بل أرشد ﷺ إلى غمسه وطرحه .

ومما ينبغي التنبه عليه هنا أمران :

،كان كافراً بها ،وإن أراد به إبطال نسبتها إلى الرسول ﷺ ، بسبب يرجع إلى متنه ، فلا يكفر بذلك ، غير أنه مبطل لصحة الحديث بطريق سنده الصحيح)) ا.هـ .

(١) قام فريق من الباحثين في جامعة الملك عبد العزيز في جدة منذ سنوات قليلة بحضور عميد كلية الشريعة وأصول الدين بأبها بإجراء تجربة دقيقة لإثبات صحة هذا الحديث لمن لا يصدق بالخبر ،فوجدوه صحيحاً صحة تامة ،فلما وقع الذباب في ماء نقي تماماً ،فحص الماء بعد ذلك فوجد أنه تلوث ،ولما غمس الجناح الثاني ،وجد أن التلوث زال تماما من الماء ، فسبحان الذي علم رسوله ﷺ هذه العلوم الجمة ! ! .

ينظر : الإعجاز النبوي في السنة النبوية .د.صالح بن أحمد رضا ص ٥٥٣-٥٥٤ .

(٢) الترياق : الترياق : وزنه فعيال بكسر الفاء وهو رومي معرب ، وقيل مأخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه تفعال= =بكسرها لما فيه من ريق الحيات ،. المصباح المنير مادة (الترياق) ، والنهاية في غريب الحديث مادة (ترق) .

(٣) ينظر :معالم السنن للخطابي ٢٣٩/٤،وفتح الباري ٢٥٢/١٠ ،ومشكل الآثار للطحاوي :٣٣٤/٣،دار الكتب العلمية ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٦١/١-٦٢ ، والإصابة في صحة حديث الذبابة .د.خليل إبراهيم ملا خاطر ، ص١٤٩ وما بعدها ، دار القبلة ، السعودية ، ط١، ١٤٠٥هـ.

الأول : أن الأمر بالغمس ليس بفرض ، إنما هو للإرشاد والتعليم ، فإذا سقط الذباب في إنائه واستقذره ، فله أن لا يستعمل ما في الإناء ،ومن أخرج الذباب دون غمس فلا جناح عليه ،ومن غمسه ثم أخرجه فقد تابع الحديث [1] .

الثاني: لا يفهم من الحديث عدم الاحتياط من الذباب ،فالحديث لا يفيد ذلك ولا يقتضيه، بل يفيد جواز قتل الذباب ومكافحته اتقاء ضرره ؛لأنه صار مؤذياً .

وغاية ما جاء في الحديث هو أنه إذا فرّط فيما يجب على المرء من توقي الذباب بكل ما يمكنه حتى وقع في طعامه وشرابه ، فالخلاص من تلك الميكروبات التي ينقلها إلى الطعام أو الشراب يكون بغمسه كله ، فإن كان هناك علة وداء ، فدوائه قريب منه [2] .

المبحث الرابع
أحكام الحشرات في اللباس والفراش

(1) ينظر فتح الباري ١٥١/١٠ .

(2) ينظر :الإعجاز العلمي في السنة النبوية ص٥٥٢ وما بعدها ،ورحلة الإيمان في جسم الإنسان د.حامد أحمد حامد ص ٢٢٠.

المطلب الأول : لبس المصنوع من الحشرات

المطلب الثاني : حكم نفض الفراش والثياب والأخفاف اتقاء ضرر الحشرات

المطلب الثالث : عدم التعريس وسط الطريق اتقاء ضرر الحشرات

المطلب الأول

لبس المصنوع من الحشرات

الفرع الأول: لبس الحرير للقمل والحكة الجلدية

الفرع الثاني : حكم لبس الحرير في الصلاة

الفرع الأول

لبس الحرير للقمل والحكة الجلدية

يستحسن قبل ذكر حكم المسألة ،بيان مسألة ذات صلة بالموضوع وهو الحكم الشرعي للبس الحرير للرجال ،وما ورد فيه من الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم :

أجمع العلماء على تحريم لبس الحرير للرجال داخل الصلاة أو خارجها [1] ، ويستند هذا الإجماع على الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ في ذلك ، منها :

١-حديث عمر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)) [2] .

٢-وعنه أيضا رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)) [3] .

٣-حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : ((نهانا النبي ﷺ عن أن نشرب في آنية الذهب والفضة ،وعن لبس الحرير والديباج)) [4] .

وجه الدلالة في الأحاديث واضحة وهو أن تحريم لبس الحرير خاص بالرجال دون النساء ، فيباح لهن لبسه ،قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

((أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال ، وأجمعوا على أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء)) . ا هـ [5] .

ويدل على ذلك أحاديث عديدة منها :

---

(1) ينظر :الإجماع لابن عبد البر ص٣٥٣،والتمهيد ٢٤١/١٤، والمجموع ١٨٠/٣، والمغني ٣٠٤/٢ .

(2) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: لبس الحرير ، برقم (٥٨٣٣)،ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال برقم (٢٠٩٦) .

(3)أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب لبس الحرير ، برقم (٥٨٣٥) ،ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال برقم (٢٠٦٨) .

(4)أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب :افتراش الحرير برقم (٥٨٣٧) ،ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال برقم (٢٠٦٧) .

(5) الإجماع لابن عبد البر ص٣٥٣،والتمهيد : ٢٨١/١٤.

١- حديث علي رضي الله عنه قال : ((كساني النبي ﷺ حلة سيراء [1] ، فخرجت فيها ، فرأيت الغضب ، في وجهه ، فشققتها بين نسائي)) [2] .

٢- وعنه رضي الله عنه أيضا قال : أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله ، وذهبا بيمينه ، ثم رفع بهما يديه وقال : ((إن هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم)) [3] .

ويظهر مما سبق أن الأصل هو تحريم لبس الحرير للرجال وإباحته للنساء ، ولكن ورد أدلة أخرى تستثني من هذا الأصل حالات معينة يجوز فيها لبس الحرير [4] للرجال ، ومنها لبسه لحاجة أو مرض ينفع معه الحكة أو القمل والحساسية الجلدية ونحوها.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في ذلك على قولين :

القول الأول :

إباحة لبس الحرير في الأحوال المذكورة ،وإليه ذهب الشافعية [5] ،والمشهور من مذهب الحنابلة [6] .

القول الثاني :

عدم جواز لبس الحرير في هذه الحالات ، وبه قال الحنفية [7] ، والمالكية [8] ،ورواية عند الحنابلة [9].

---

(1) ثوب مضلع بالحرير ، فتح الباري ٢٥٨٨/٣ ،طبعة بيت الأفكار الدولية .

(2) أخرجه البخاري كتاب اللباس ، باب : الحرير للنساء برقم (٥٨٤٠) .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب : في الحرير للنساء ، برقم (٤٠٥٧) ، وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب : لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٥) ، ،والنسائي في كتاب الزينة ، باب : تحريم لبس الذهب ، برقم (٥٢٦٥) ،و أحمد في مسنده ٢٥٠/٥ ، برقم (٩٣٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٢ ، في كتاب الصلاة ، باب : الرخصة في الحرير والذهب للنساء ، وقال الألباني : حديث صحيح .ينظر : صحيح سنن أبي داود ٥١٠/١، برقم (٤٠٥٧).

(4) المقصود هنا الحرير الطبيعي المنسوج من حشرة دود القز ، لا المتخذ من مواد صناعية أخرى .

(5) ينظر : الحاوي الكبير ٤٧٩/٢ ،و مغني المحتاج ٣٠٧/١ .

(6) ينظر : المغني ٣٠٦/٢ ،والمبدع ٣٨١/١ ، والإنصاف ٤٧٨/١ ، وكشاف القناع ٢٨٢/١ .

(7) ينظر :بدائع الصنائع ١٣٠/٥-١٣١ ،والهداية ١٠٥/١١ .

(8) ينظر : مواهب الجليل ٥٠٥/١،وحاشية الخرشي ٢٥٢/١ .

(9) ينظر : المغني : ٣٠٦/٢ ،والمبدع ٣٨١/١،والإنصاف ٤٧١/١ .

الأدلـة :

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الرجل لا يجوز له لبس الحرير لحكة ونحوها، بعموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير ،والتي ذكرت فيما سبق ،فأدلة تحريم لبس الحرير للرجال عامة ومطلقة ،من غير تفصيل بين من كان به حكة ونحوها ومن لم تكن به.

ونوقش الاستدلال : بأن عموم تلك الأدلة مخصوص بما ثبت من ترخيص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف –رضي الله عنهما – ،وما ثبت في حق الصحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على التخصيص [١] ،ولم يقم دليل على تخصيصهما بتلك الرخصة ، فتكون الرخصة عامة لكل من كانت به حكة ونحوها من الأمراض [٢] .

دليل القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس الحرير لحاجة كالحكة ونحوها،بما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام -رضي الله عنهما- في لبس الحرير لحكة كانت بهما ، وفي رواية أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام –رضي الله عنهما –شكوا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما ، فرخص لهما في قُمُص الحرير ، ورأيته عليهما)) [٣] .

وهذا ظاهر الدلالة في جواز لبس الحرير لمن كانت به الحكة ، ويقاس عليها كل مرض ينفع معه الحرير [٤] .

قال ابن القيم – رحمه الله – : ((هذا الحديث يتعلق به أمران: أحدهما فقهي ،والآخر طبي ، فأما الفقهي : فالذي استقرت عليه سنته إباحة الحرير للنساء مطلقاً ، وتحريمه على

---

(١) والقاعدة المقررة عند الأصوليين هي : " أن الخاص يقضي على العام ويخصصه " .

(٢) ينظر المغني ٥٨٩/١ ،وزاد المعاد ٧١/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب :الحرير في الحرب برقم (٢٩١٩) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان حكة ونحوها برقم (٥٤٠٠-٥٣٩٨) .

(٤) ينظر : المجموع ٣٣٠/٤، والمغني ٣٠٦/٢ .

الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة ،فالحاجة إما من شدة البرد، أولا يجد سترة سواه ، ومنها لبسه للجرب ،والمرض ،والحكة، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح)) [1] .

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - على اعتراض القائلين بأن الرخصة في الحديث خاصة بعبد الرحمن والزبير - رضي الله عنهما - ،إذ لم يرد ما يدل على أن النهي رخص لغيرهما بقوله : ((والصحيح عموم الرخصة، فإنه عرف في خطاب الشرع في ذلك ما لم يُصِّرح بالتخصيص ، وعدم إلحاق غير من رخص له أولا به كقوله ﷺ لأبي بردة [2] رضي الله عنه في أضحيته بالجذعة من المعز : ((تَجزيك و لا تَجْزي عن أحد بعدك)) [3].

وأما الأمر الطبي فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ، ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية ؛ لأن مخرجه من الحيوان ،وهو كثير المنافع... ،وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها ، صارت نافعة من الحكة ، إذ الحكة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة ، فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكة ،وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها ، إذ كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل)) [4] .

---

(1) زاد المعاد ٧٧/٤ .

(2) هو عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان البلوي القضاعي الأنصاري ، من حلفاء الأوس ، صحابي، اسمه هانئ ، وهو خال البراء بن عازب ،شهد العقبة وبدرا ، والمشاهد النبوية ،وحديثه في الكتب الستة ، مات سنة ٤١هـ .
ينظر : تذكرة الحفاظ ٣٥/٢ ، وتقريب التهذيب ص ١١١٢ .

(3) أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب : الأكل يوم النحر ، برقم (٩١٢) ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب : وقتها ، برقم (٥٠٤٦) .

(4) زاد المعاد ٧٦،٧٩/٤ ،بتحقيق : شعيب الأرناؤوط .

الفرع الثاني

حكم لبس الحرير في الصلاة

بعد بيان حكم لبس الحرير للرجال والنساء بشكل عام ،وحكم لبسه للمريض وذي الحاجة ونحوه في الفرع الأول ،فإنني أتناول حكم لبس الحرير للرجال في صحة الصلاة؛ لأن صلاة المرأة في الثوب المصنوع من الحرير جائزة بالإجماع، فهو بالنسبة لها كباقي الثياب تصح الصلاة فيه [1] .

وهذه المسألة ، وإن كانت من المسائل المتعلقة بالصلاة إلا أنني رأيت إلحاقها بهذا المطلب ؛ لأنها أليق بهذا المقام من غيره ، فبعد أن تطرقت في الفرع الأول لبيان حكم استخدام الحرير المنسوج من الحشرات لعلاج الحكة في جسم الإنسان ، فيمكن أن يستخدم هذا الحرير في حالات أخرى ،كستر العورة في الصلاة .

وهي من المسائل الخلافية ،وسبب الخلاف ذكره الفقيه ابن رشد – رحمه الله – بقوله : ((وسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا ؟، فمن ذهب إلى أنه شرط، قال: إن الصلاة لا تجوز به ، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً ، والصلاة جائزة ، قال : ليس شرطاً في صحة الصلاة كالطهارة التي هي شرط ، وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة)) [2] .

وقد اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في المسألة [3] على ثلاثة أقوال نذكرها،كما يلي:

القول الأول :

---

(1) ينظر :التمهيد لابن عبد البر ٢٨١/١٤ ، والمغني ٣٠٤/٢ .

(2) بداية المجتهد :١١٦/١ .

(3) والخلاف هنا مقيد بما إذا يجد غيره من الثياب أما إذا صلي فيه ولم يجد سواه فهذا جائز.الإنصاف٢٢٦/٣.

أن صلاة من صلى في لباس الحرير صحيحة مع الإثم ، هذا ما قال به الحنفية [١] ، والمالكية [٢]، والشافعية [٣] ، والحنابلة في رواية [٤].

قال الإمام النووي - رحمه الله - : ((مذهبنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب مغصوب ، وعليهما ،وبه قال جمهور العلماء [٥])) . ا هـ.

القول الثاني :

التفصيل فيما يلبس من الحرير هل هو لستر العورة أم لا ؟ ، فإن كان لبسه للحرير لستر عورته فصلاته غير صحيحة ،وإن كان لبسه للحرير في غير مواضع العورة كلبس عمامة أو جورب ونحوها من حرير ، فإن صلاته صحيحة ،وإليه ذهب بعض فقهاء المالكية [٦] ، وهو قول عند الحنابلة [٧] .

القول الثالث :

أن من صلى **في** ثوب حرير فصلاته غير صحيحة مطلقاً ، وهو المذهب عند الحنابلة على ما قاله المرداوي - رحمه الله - في الإنصاف [٨] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - [٩].

الأدلـة :

أدلة القول الثالث :

---

(١) ينظر : المبسوط :٢٠٦/١ ،والبناية في شرح الهداية ١٠٥/١١ ،والبحر الرائق ٢٨٣/١، ورد المحتار ٤٠٥/١.

(٢) ينظر : التفريع ٢٤١/١ ،والذخيرة للقرافي ١٠٩/٢ ، ومواهب الجليل ١٧٧/٢، وحاشية الدسوقي ٢١٩/١.

(٣) ينظر : البيان ١٢٥/٢ ،والمجموع ١٨٤/٣-١٨٥.

(٤) ينظر : المغني ٣٠٣/٢،والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٣-٢٢٤، والمبدع في شرح المقنع ٣٦٧،٣٦٨/١ ، والمحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات٤٣/١ ، مكتبة المعارف ، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

(٥) المجموع : ١٨٥/٣ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه المالكي ٢٤٠/١، وشرح التلقين للمازري ٤٧٥/٢-٤٧٦ ،وعقد الجواهر الثمينة ١١٧/١، وبلغة السالك ١٩٢/١ .

(٧) ينظر : الإنصاف ٢٢٤/٣،والشرح الكبير ٢٢٤/٣،وكشاف القناع ٢٦٩/١ .

(٨) قال المرداوي - رحمه الله - : ((ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته ، هذا المذهب بلا ريب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب)) .الإنصاف ٢٢٣/٣.

(٩) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٦٢ .

١-القياس على الصـــلاة في ثوب النجس ؛ لأنه اســـتعمل في شـــرط العبادة ما يحرم استعماله عليه ، فلم تصح ؛ لأن الصلاة قربة وطاعة ، وهو منهي عنها على هذا الوجه [١].

ونوقش الاستدلال :

بأن هذا قياس مع الفارق : لأن الأمر باجتناب الثوب النجس خاص بالصلاة ،أما الأمر باجتناب لبس الحرير لا يختص بالصلاة وحدها ، بل عام في الصلاة وغيرها ، وعليه فلا وجه للقياس المذكور ؛ لأن النهي عن لبس الحرير خارج عن الصلاة ؛ ولأن جهة النهي والأمر مختلفة [٢] .

٢-أن النهي عن لبس الحرير في الصلاة متعلق بركن العبادة وشرطها فيؤثر في صحتها ؛ لأنه متصل بها ، وهذا بخلاف ما إذا كان النهي أجنبياً عنها ، فإنه لا يؤثر كما في التوضؤ والاغتسال في آنية الذهب،إذ الإناء في الطهارة أجنبي عن الصلاة فلهذا لم يؤثر ؛ لأن المحرّم هنا منفصل عن العبادة ، بخلاف لابس المحرّم فإنه مباشر له ،فلم تصح صلاته [٣].

أدلة القول الثاني :

١-حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ،فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه)) [٤] .

وجه الدلالة :

أخبر النبي ﷺ أن من صلى صلاة في ثوب اشتراه بدراهم بعضها حرام فلا تقبل منه الصلاة ، ونفي القبول يقتضي نفي الصحة ،ويقاس على ذلك لباس الحرير في الصلاة ، فمن ستر عورته به فلا تصح صلاته ، بجامع أن كلاً منهما محرم لبسه تحريماً عاماً لا يختص بالصلاة ؛ لأن من شروط صحة الصلاة ستر العورة بلباس طاهر مباح [٥] .

---

(١) ينظر : المغني ٢/٢٠٣ .

(٢) ينظر :حاشية ابن قندس على الفروع ٢/٤٠، مؤسسة الرسالة ،ط١٤٢٤،١هـ،والشرح الممتع ٢/١٥١ ، وأحكام المتعلقة باللباس في الصلاة والحج .د.سعد الخثلان ٣٥٩ ، مكتبة الرشد ،ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى ٢١/٨٩-٩٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٠/٢٤ ، برقم (٥٧٣٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان ، باب في الملابس والأواني وما يكره منها ، ٥/٦١١٤ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ،وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٩٢ ، باب : النفقة من الحلال والحرام .

(٥) ينظر :أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج ص ٣٥٩ .

ونوقش الاستدلال من وجهين :

أ-أنه حديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به [١] .

ب-قال بعض العلماء : ((لا يستلزم من نفي قبول الصلاة نفي الصحة ، بل المراد نفي الكمال والفضيلة ، كما هو الحال في حديث نفي قبول صلاة الآبق ، والمغاضبة لزوجها ،وغيرهم ممن هو مجمع على قبول صلاتهم)) [٢] .

٢-قياس الصلاة في ثوب الحرير على الصلاة في ثوب نجس ،فقالوا : بأن قيام المصلي في لباس الحرير وقعوده فيه محرم منهي عنه ؛ لأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة ، لأن الصلاة قربة وعبادة فكيف يكون متقرباً بما هو عاص به ، مأموراً بما هو منهي عنه [٣] .

ويناقش الاستدلال بما نوقش به الدليل الأول من أدلة القول الثالث فلا حاجة لأعادته.

أدلة القول الأول :

١-حديث عقبة بن عامر[٤] ﷺ قال : أهدي إلى النبي ﷺ فرّوج [٥] حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : ((لا ينبغي هذا للمتقين)) [٦] .

وجه الدلالة :

---

(١) وقد ضعفه جمع من الأئمة والحفاظ منهم النووي في المجموع ١٨٤/٣ ، حيث يقول : ((هذا حديث ضعيف ، وفي رواته رجل مجهول)) ا.هـ ،وقال في نصب الراية : ((قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء وليس له إسناد)) ، وأورده الهيثمي في المجمع ٢٩٢/١٠، وقال: ((رواه أحمد عن طريق هاشم عن ابن عمر ، وهاشم لم أعرفه ، وبقيه رجاله وثقوا على أن بقية مدلس)) ، وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير ٦٤/٦ بالضعف ،قال المناوي في فيض القدير : ((سنده ضعيف جداً)) ، وقال الألباني : ((ضعيف جداً)) .

ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٤٠/٢، رقم الحديث (٨٤٤) .

(٢) نيل الأوطار ص٣٠٤، طبعة دار ابن حزم .

(٣) ينظر : المجموع ١٨٤/٣ ،والمغني ٢٠٣/٣ ،والشرح الكبير ٢٢٤/٣ المطبوع مع المقنع والإنصاف .

(٤)هو عقبة بن عامر الجهني أبو عبس ، صاحب النبي ﷺ ، الإمام المقرىء ، الفقيه ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، مات في قرب الستين .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٦٨٤ .

(٥) الفروج :بفتح الفاء وضم الراء المشددة ، وهو القباء الذي فيه شق من خلفه.

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة) ، ص٦٩٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب من صلى في فروج نزعه برقم (٣٧٥) ،ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء برقم (٢٠٧٥) .

أن النبي ﷺ صلى في لباس من حرير ، ولم يعد تلك الصلاة ، فدل على صحة صلاة من صلى في لباس الحرير ؛ولأن علة التحريم هي الخيلاء ولا خيلاء في الصلاة [1].

ونوقش الاستدلال:

بأن اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ، وترك إعادتها لتلك الصلاة؛ لكونها وقعت قبل التحريم ،وهو مفهوم قوله ((لا ينبغي للمتقين)) ؛ لأن التقي وغيره في التحريم سواء ،ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ،ويكون ذلك ابتداء التحريم [2] .

٢–إن النهي عن لبس الحرير لا يختص بالصلاة وحدها ، بل هو عام يشمل الصلاة وغيرها ، فلا يمنع صحتها ، أشبه ما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ، فإن الصلاة تصح في ذلك الثوب ، فكذلك تصحّ في لباس الحرير [3] .

الترجيح :

بعد بيان أقوال العلماء في هذه المسألة ،وأدلة كل قول، يظهر لي –والله أعلم – رجحان القول الأول ،وهو صحة صلاة من لبس الحرير ،ولكن مع الإثم؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به ؛ ولضعف ما استدل به أصحاب القولين الآخرين وما أورد على تعليلاتهم من مناقشة واعتراض مما يضعف الاحتجاج بها .

وعليه فإن من صلى صلاة في لباس حرير ،فإن صلاته صحيحة ولكن عليه الإثم، فيكون مثاباً على فعله وهو الصلاة وعاصياً بمقامه في لبس الحرير ؛ لأن الفعل وهو الصلاة في ثوب الحرير له جهتان منفكتان ، فكون الصلاة مطلوباً فعلها عبادة وقربة تتقرب بها جهة، وجهة كون لبس المحرم وهو منهي عنه ، فيكون الآتي بذلك الفعل غير عاص باعتبار إحدى

([1]) ينظر : غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ٣٢٦/٣ ، ونيل الأوطار ص ٣٠٥.

([2]) ينظر : فتح الباري ٥٧٨/١ بتحقيق عبد القادر شيبة الحمد ويقول الحافظ : ((أما بعد التحريم أي :تحريم لبس الحرير ، فعند الجمهور تجزئ ولكن مع التحريم)) ،وينظر أيضاً : عون الباري لحل أدلة البخاري شرح التجريد الصريح لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري ٥٦٤/١ طبعت على نفقة أمير دولة قطر، ١٩٨١م ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٧٧/٥، ونيل الأوطار ص٣٠٥ ، طبعة: دار ابن حزم .

([3]) ينظر : المجموع ١٨٥/٣،والمغني ٣٠٣/٢،والمبدع ٣٦٨/١ .

الجهتين ، وعاصياً باعتبار الجهة الأخرى، أي مطيعا بالامتثال في أداء الصلاة ،وستر العورة ، وعاصيا بعدم الامتثال للنهي عن ترك الحرير [١].

المطلب التاسع

غسل اليدين والفم عند النوم خشية استجلاب الحشرات

من الوصايا الصحية العظيمة التي أوصى بها نبينا محمد ﷺ أمته غسل اليدين بعد أكل مادة اللحوم والدسميات قبل النوم ؛ وذلك صيانة من التضرر من الحشرات التي تستجذبها روائح اللحوم والدسميات.

عن أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ قال : ((من نام وفي يده غمر [٢] ، ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)) [٣].

ذكر أهل العلم عدة فوائد من الحديث:

١-استحباب غسل اليدين بعد أكل الطعام الدسم كاللحوم والشحوم خاصة قبل النوم ؛وذلك لأن الحشرات وذوات السموم ونحوها تشم رائحة الطعام في اليد، فربما تتعرض له ،و

---

(١) ينظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٩/١- ٢١٤ . فإن المؤلف – رحمه الله – قد بين وفصّل القول في المسألة أصولياً وفقهياً .

(١) الغمر : بفتح الغين و الميم أي : ريح لحم أو دسمة أو لحمة .

ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة (غمر) ص٦٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب:في غسل اليد من الطعام برقم (٣٨٥٢) ، والترمذي في كتاب الأطعمة باب : ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر برقم (١٨٦٠) ،وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب : من بات وفي يده ريح غمر برقم (٣٢٩٧-٣٢٩٦) ،والبيهقي في باب :غسل اليد قبل الطعام وبعده (٢٧٦/٧) والطبراني في الأوسط برقم (٥٠٢) ، والمناوي في فيض القدير برقم (١٨٤٩-١٨٤٨) ، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٥٦) ، وحسنه الترمذي والمنذري والبغوي ينظر : شرح السنة ٣١٧/١١ ، وقال الحافظ في الفتح ٥١٢/١١ :سنده صحيح على شرط مسلم ،وصححه ابن حبان (١٣٥٤) ،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠/٥ ، وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط بأسانيد ،ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا زيد بن بكار وهو إمام ثقة لا يضر تفرده .

تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه فخشية استجلاب الحشرات والتضرر منها، يستحب غسل اليدين بعد أكل الطعام وقبل النوم خاصة[١] .

ويلحق باللحم كافة أنواع الأطعمة التي تجلب الحشرات ، فيستحب غسل اليدين والفم عند أكلها .

٢-أن إطلاق الغسل يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء ، والأولى غسل اليد منه بالصابون ونحوهما من المنظفات [٢] .

٣- التحذير من ترك غسل اليدين بعد أكل الطعام الدسم والنوم عليها إذ ورد :

((...فإن أصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)) ؛لأنه مقصر في حق نفسه بتفريطه ترك الغسل ، وهذا تحذير من إيذاء من بعض الحشرات ونحوها [٣] .

المطلب السادس
الحشرات التي تنشأ في التمور

إن التمر كسائر أنواع الأطعمة يتعرض للتسوس والآفات الحشرية ،خاصة التمور المخزونة ، فينشأ فيها السوس وأنواع من الدود [٤] ، فما حكم أكلها حينئذ؟ ،و هل يجب تفتيشه وتنقيته قبل أكله ، أم لا ؟ .

لقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في التمر المسوس وتفتيشه عند أكله ،منها:

---

(٣) ينظر : عون المعبود ٢٣٧/١٠ ، والترغيب والترهيب ١٥٤/٣ ،والآداب الشرعية ٢٣٨/٣.

(٢)ينظر : فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٧٢٦/٢-٧٢٧،المطبعة السلفية،ط٢ ،ونيل الأوطار١٧١٤.

(٣)ينظر : تحفة الأحوذي ٤٨٤/٥ ، ونيل الأوطار١٧١٤، وفيض القدير ١١٩/٦ .

(٤) ينظر : مجلة العلوم والتقنية العدد /٦١،محرم ١٤٢٣هـ ،فيها مقالة عنوانها:ص٤٠ :(حشرات التمور المخزونة) د.رمزي عبد الرحيم .

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال : ((أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه، يخرج السوس منه)) [(١)].

٢-روى ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ نهى أن يفتش التمر عما فيه [(٢)].

يفهم من الخبر الأول على أن تفتيش التمر لا يتحرى ولا يقصد غالباً ، بل إنْ ظهر فيه شيء أو غلب على ظنه أن في هذا التمر على التعين سوسا أو دودا ،سيما إن كان التمر عتيقاً ،كما دل عليه قوله ((بتمر عتيق)) ، فحينئذ لا بأس بتفتيشه ،وتنقيته ،كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - ((لا بأس بتفتيشه إذا علمه)) [(٣)].

وفي الحديث دلالة على أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ، ولا يحرم أكله ؛ لأن السوس متولد من طعام طاهر ،فيؤكل معه تبعاً ؛ولأن الأمر مبني على الأصل وهو الطهارة والسلامة [(٤)].

وأن النهي في الحديث الثاني محمول على التمر الجديد، دفعاً للوسوسة ، وأن فعله ﷺ محمول على بيان الجواز ،أو أن النهي للتنزيه [(٥)].

والذي يظهر - والله أعلم - أن تفتيش التمر محمول على الاستحسان والأفضلية إن كان التمر عتيقاً ؛ لذا قال العلامة ابن قدامة - رحمه الله - : ((وإن نقاه فهذا أحسن)) [(٦)].

المطلب السابع
وقوع الحشرات في الزيوت والمائعات

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ،باب ما جاء في تفتيش التمر المسوس عند الأكل برقم (٣٨٣٢) ، وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب تفتيش التمر برقم (٣٣٣٣) ،والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٧ باب: ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل ، والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٧٦٦/٢-٧٦٧، والألباني في صحيح ابن ماجه ١٣٣/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل (٢٨١/٧) .

قال الهيثمي –رحمه الله — في مجمع الزوائد ٤٢/٥: ((...فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه يحي القطان، وبقية رجاله ثقات)) . ورمز السيوطي لصحته ،ينظر : فيض القدير٤٥٣/٦ ، برقم (٩٥٦٨) .

(٣) الفروع لابن مفلح ٢٩٧/٦ ،ومنار السبيل لابن الضويان٣٦٥/٢ ، وشرح منتهى الإرادات٣١٥/٦ .

(٤) ينظر : مواهب الجليل ٢٣٢/٣ ،وحاشية البجيرمي ٣٠٤/٤ ،وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٨٥٩/٩، والآداب الشرعية ٢١٦/٣ .

(٥) ينظر : عون المعبود ٣٠٨/١٠ ، بذل المجهود في حل أبي داود لخليل السنهار نفوري١٥٨/١٦ ، وإهداء الديباجة بشرح ابن ماجه لصفاء العدوي ٤٦٣/٤ .

(٦) المغني : ٣٤٣/١٣ .

قبل بيان حكم وقوع الحشرات وموتها في المائعات عدا الماء [1] ، يستحسن أن نعرف المائع والجامد عند الفقهاء ، فحد الجامد عندهم : هو ما أخذ منه شيء لم يتراد الباقي مكانه [2] .

أما المائع :فهو عكس الجامد ،وهو ما يضم بعضه إلى بعض ويسيل إذا كسر إناؤه من طعام أو شراب [3] .

وهو يدل على أن المائعات تشمل المشروبات عدا الماء ،كالسمن والعسل واللبن ونحوها،وغير المشروبات كمشتقات البترول المائعة كالنفط ومشتقاتها والزيوت بأنواعها [4] .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الجامد من الأطعمة إذا وقعت فيه نجاسة ، فإنها تنجس ما جاورها فقط ،ويكتفي بإزالة المجاور للنجاسة [5] .

واتفقوا أيضا على نجاسة ما جاور الميتة من المائعات من الطعام و الشراب إذا تغيرت أحد أوصافها بالنجاسة [6] .

أما إذا لم يتغير أحد أوصافها بتلك النجاسة ،فهذا ما اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول :

---

(1) وقد تقدم بيان حكم وقوعها مفصلا في المياه في كتاب الطهارة من الفصل الأول،والمقصود بالحشرات–في هذا المبحث – التي لها دم سائل دون ما لا دم سائل لها ، .

(2) ينظر : البحر الرائق ١/١٢٨ ،ومغني المحتاج ١/٨٦ ،والمبدع ١/٣٢٣-٣٢٤ ،والمغني ١/٥٣ .

(3) ينظر : رد المحتار ١/٣١٥ ، دار الفكر ، ط٢، ١٣٨٦هـ .

(4) ينظر : نور الإيضاح لأبي الوفاء حسن الشرنبلالي ص١٣٠ ،دار الحكمة ،دمشق ، ١٩٨٥م .

(5) ينظر : الإجماع لابن عبد البر: ص٣٣ ، ١٢،ومراتب الإجماع لابن حزم ص١٥١،١٩، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/٢٦٠، وبداية المجتهد ١/٢٤٤ ، والمجموع ١/١٧٦ ، ٢١٢ ،والمغني ١/٣٨.

(6) ينظر : المصادر السابقة ، وينظر: وشرح معاني الآثار ١/١٢ ، وفتح الباري ١/٢٢٢ ،وموسوعة الإجماع لابن تيمية ص٢٣ ، جمع وترتيب :عبد الله البوصي .

أن المائع لا يتنجس بملاقاته النجاسة إلا إذا تغيرت أوصافه ، وإليه ذهب بعض المالكية [١] ،والحنابلة في رواية [٢] ،والظاهرية [٣] ،وشيخ الإسلام ابن تيمة [٤] ،وجماعة من أهل الحديث [٥] كالبخاري والأوزاعي والزهري [٦] -رحمهم الله جميعا -.

القول الثاني :

إذا خالطت النجاسة مائعا غير الماء، فإنه يتنجس مطلقا من دون التفرقة بين القليل والكثير ،أو بين التغير وعدمه .

وهو ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية [٧] ،

والمالكية [٨] ،والشافعية [٩] ،والحنابلة في المعتمد عندهم [١٠] .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الثاني :

(١) ينظر : بداية المجتهد ٤٠٠/١، ،ومواهب الجليل ١٠٨/١-١١٢،والشرح الصغير بحاشية الصاوي١٣٣/١ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ١١٧/١ .

(٣) ينظر : المحلى ٣٥/١ .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢١-٥١٨ .

(٥) ينظر :فتح الباري ٦٦٩/٩ —٦٧٠، وينظر أيضا : المجموع للنووي ٤٠/٩.

(٦)هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة من قريش ، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدني سكن الشام ، وهو أول من دون الأحاديث النبوية ، توفي سنة ١٢٤هـ .

ينظر : وفيات الأعيان ٤٥١/١،وتذكرة الحفاظ ١٠٢/١،وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ٤٥٥ .

(٧)ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١١٨/١-١١٩ ،والمبسوط ٩٥/١ ،والفتاوى الهندية ٤٥/١.

(٨) ينظر : التمهيد ٤٦/٩، والمعونة ٤٧٦/١، والكافي ١٨٩/١،والقوانين الفقهية ص ٢٨،ومواهب الجليل ١٠٨/١-١١٢،والنوادر والزيادات ٣٧١/٤ ، وحاشية الدسوقي ٥٩/١ ، والتاج والإكليل ١١٣/١، وعارضة الأحوذي ٧ /٢٩٩-٣٠٣ .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير ١٥٧/١٥،والبيان للعمراني ١/ ٤٢ ،والمجموع ٦٢٠/٢، وروضة الطالبين ٣٤٩/٣، ومغني المحتاج ١٢٢/١،وأسنى المطالب ١٤/١ ،وحاشية البجيرمي ٢٦/١،وشرح السنة للبغوي ٢٥٨/١١.

(١٠)ينظر : المغني ٥٢/١-٥٣ ،و الشرح الكبير ٣٠٦/١ ،والإنصاف ٣٠٢/١، وكشاف القناع ٤١/١.

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه » [١].

وجه الاستدلال :

أن الحديث يأمر بإراقة المائع الذي وقعت فيه الفأرة وماتت فيه ،ونهى عن أكل السمن الذي وقعت فيه ،ولم يفرق النبي ﷺ بين القليل والكثير ،فدل على تنجس الكل [٢].

ونوقش الاستدلال من ثلاثة أوجه :

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب : في الفأرة تقع في السمن برقم (٣٨٤٢) ،والترمذي في كتاب الأطعمة باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن برقم (١٧٩٨) ،والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن برقم (٤٢٦٠) إلا أنه من حديث ابن عباس عن ميمونة وليس من حديث أبي هريرة ، وعبد الرزاق في مصنفه ،برقم (٢٧٨) ،والبيهقي في كتاب الضحايا ، باب : السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ، برقم (١٩٦١٨).

(٢) ينظر : المبسوط ٩٥/١،وأحكام القرآن للجصاص ١١٨/١، وبداية المجتهد١٤٤٦، والجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٢-٢٢٠.

الأول :أن هذا التفريق بين الجامد والمائع ليس من كلام الرسول ﷺ [1] ؛ إذ الوارد عنه في الصحيح عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في السمن فقال: ((ألقوها وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم)) [2] .

الثاني : أنه لو صحّ الحديث [3] ، فلا يحمل على أن الكثير من المائعات غير الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، وإنما هو يدل على القليل ؛ لأن السمن الذي عند أهل المدينة

---

(1)وقد ضعف كثير من العلماء هذه الزيادة — وهي التفريق بين المائع والجامد —إن كان مائعاً فلا تقربوه –قال =

=الترمذي – رحمه الله — في (العلل الكبير) ص٢٩٨،حديث رقم (٥٥٣-٥٥٢): ((وهو غير محفوظ ،سمعت محمد بن إسماعيل –يعني البخاري– يقول : حديث معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ ،وهم فيه معمر وليس له أصل ،والصحيح حديث الزهري عن ابن عباس عن ميمونة)) ،ونقل الحافظ ابن حجر– رحمه الله – كلام الترمذي هذا بما يقرب منه ،ينظر :فتح الباري ٣٣٤/١،وقال ابن أبي حاتم – رحمه الله –: ((رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كلاهما وهم ، والصحيح حديث الزهري عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ)) . علل الحديث ٣٩٤/٢، حديث رقم (١٥٠٧) ،الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٣هـ.

وقد أطال ابن القيم — رحمه الله — الكلام في تعليل هذه الزيادة من رواية معمر مبتدأ بقوله : ((حديث الفأرة تقع في السمن قد اختلف فيه إسناداً ومتناً ، وإن أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأ محضا)) . شرح ابن القيم على سنن أبي داود المطبوع بهامش عون المعبود ٣١٨/١٠-٣٢٤ ، وينظر أيضا : العلل للدار قطني ٢٨٥/٧-٢٨٧، وتلخيص الحبير /٨-٩ ، وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الزيادة في أكثر من موضع من مجموع الفتاوى حيث يقول : ((قد تبين لغيرهم هذه الزيادة وقعت خطأ ، ليست من كلام النبي ﷺ وأن البخاري والترمذي وغيرهما من أهل الحديث — رحمهم الله — قد بينوا أنها باطلة ، وأن معمرا غلط في روايته لها عن الزهري ، وكان معمر كثير الغلط ، والأثبات من أصحاب الزهري :كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك ، وهو نفسه قد اضطربت روايته في هذا الحديث إسنادا ومتنا ، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ،وروي عنه في بعض طرقه أنه قال : ((إن كان مائعاً فاستصبحوا به ، وفي بعضها فلا تقربوه)) .ينظر : مجموع الفتاوى ٤٩٥/٢١،٤٩٢، وقال الألباني : ((حديث ضعيف)) .ينظر : ضعيف سنن ابي داود ص١٤٠،حديث رقم (٤٧٢١) .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء برقم (٢٣٥)، أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب : في الفأرة تقع في السمن برقم (٣٨٤١) ،والترمذي في كتاب الأطعمة باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن برقم (١٧٩٨) ،والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب :الفأرة تقع في السمن برقم (٤٢٥٨).

(3) وقد صححه جمع من أهل العلم بسبب أن رجاله من رجال الصحيح .

ينظر : فتح الباري ٣٤٤/٢،و شرح ابن القيم لسنن أبي داود مع عون المعبود ٣٤٩/١٠ ،والمحلى ١٤١/١ .

في أوعيتهم في الغالب قليل [1] .

الثالث : قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ((..وأيضاً فالجمود والميعان أمر لا ينضبط ، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة ، هل تلحق بالجامد أو المائع ، والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه ،كما قال الله سبحانه تعالى في كتابه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [2] ،والمحرّمات مما يتقون ، فلا بدّ من فاصل بينها وبين الحلال ،وقد قال تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [3])) [4] .

وقد أجيب على قوله : ((الجمود والميعان أمر لا ينضبط)) ، أن جمهور الفقهاء وضعوا ضابطاً للمائع ، وهو أن يراد بسرعة إذا أخذ منه شيء [5] .

٢-أن المائعات لا يشق حفظها وإن كثرت ؛ لأن العادة جارية في حفظها [6] .

وناقش شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا بأنه :((لا يسلم أن العادة جارية في حفظ الكثير من المائعات ،فإنه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت ، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع منها ، والدور والحوانيت مملؤة مما لا يمكن صيانته كالسكر)) [7] .

٢-أن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها ، فلا تدفعها عن نفسها ، بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره ، فيدفعها عن نفسه [8] .

وقد أجاب شيخ الإسلام - رحمه الله - عن ذلك بأوجه ملخصها ما يلي : إن الماء إن كان دافعاً للنجاسة عن غيره ؛ لأنه يزيل النجاسة ويستوعبها ويحتويها ، والمائعات تشاركه في ذلك

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٥١٥/٢١،وشرح السنة للبغوي ٢٥٨/١١ .

(٢)سورة التوبة ، من الآية : ١١٥ .

(٣) سورة الأنعام ، من الآية ١١٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٧ .

(٥) ينظر: المبسوط٩٥/١، ومغني المحتاج ٨٦/١ ، ونيل الأوطار ١١٣/١٠.

(٦) ينظر : المجموع ١٧٦/١ ،ومغني المحتاج ٢١/١ .

(٧) مجموع الفتاوى ٤٩٦/٢١ .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير ١١٧/١، المجموع ١١٧/١ ،البيان ٤٢/١ ، والمغني ٢٩/١ ، وعارضة الأحوذي ٣٠١/٧،ومعالم السنن ٢٣٨/٤ .

، بل إن بعضها كالخل أقوى استيعاباً واستهلاكاً للنجاسة منه ، ثم إن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة ولم يتغير لونها أو طعمها أو ريحها ، لا نسلم أن المائعات تنجس بذلك ؛ لأن عدم ظهور الأثر دليل على استحالة النجاسة في تلك المائعات ، وإنها تحولت من النجاسة إلى الطهارة لعدم وجود أوصاف النجاسة فيها ، إذ التنجيس مبني على وجه الأوصاف الموجبة له [1].

أدلة القول الثاني :

استدل شيخ الإسلام –ابن تيمة– – رحمه الله – ومن وافقه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١–ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال: ((ألقوها وما حولها ، فاطرحوه ،وكلوا سمنكم)) [2].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أجابهم جواباً عاماً مطلقاً ، بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان مائعا أو جامدا ؟ وهل كان قليلاً أو كثيراً ؟وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، مع أن الغالب على سمن الحجاز الميوعة ،والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين [3].

ونوقش الاستدلال :

بأن هذا وارد في الجامد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في التفريق بين الجامد والمائع [4] ، حيث أمر بإلقاء المائع كله ، بخلاف الجامد.

ويجاب عنه:

بما سبق في الوجوه الثلاثة المعترض بها على الدليل الأول للقائلين بنجاسة المائعات وإن لم تتغير [5].

---

(1) ينظر : مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢١–٥١٠ ، بتصرف يسير .

(2)سبق تخريجه في ص ٣٤٥ .

(3) مجموع الفتاوى ٥١٥/٢١ .

(4) سبق تخريجه في ص ٣٤٤ .

(5)ينظر : ص ٣٤٥،٣٤٤، من هذا البحث .

٢-وردت طائفة من الآثار عن الصحابة وغيرهم - رحمهم الله - في عدم التفريق بين المائع والجامد، منها:

ما ورد عن الزهري - رحمه الله - أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن ، وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ، قال : « بلغنا أن رسول الله أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل [١]، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ ، فقال ابن عباس : « خذه وما حوله فألقه وكله » ، قال: أليس جال في الجر كله ؟ قال: « إنه جال وفيه الروح فاستقر ،حيث مات » [٢] .

فهذا الزهري - رحمه الله - الذي عليه مدار الحديث قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة ، وما قرب منها ، ويؤكل ، فلو كان عنده هذا التفصيل لكان أفتى بها ،كذلك حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يرى التفريق بين السمن الجامد والمائع [٣] .

٣- أن في تنجيس المائعات حرجاً ومشقة ، فهنالك القناطير المقنطرة من الزيت التي تكون في معاصر الزيتون والسمسم وغيرها ، ففي تنجيسها بوقوع قليل النجاسة فيها حرج شديد ، ثم إن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والزيتون والألبان والعسل وغيرها من المائعات من الطّيبات ، والنجاسة استهلكت فيها ، ولم يظهر لها أثر ، فكيف تنجس الطّيبات إذا لم يظهر أثر الخبث فيها؟. [٤] .

الترجيح :

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة ،وما استدل به أصحاب كل قول ،لعل الراجح -والله تعالى أعلم - هو القول الأول ،وهو أن المائعات غير الماء لا تنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغيرت بها إحدى صفات ذلك المائع ؛وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة ؛ولموافقتها الأصل المتفق عليه وهو « الأصل في الأشياء الطهارة » ؛ ولأن في هذا القول محافظة على الأموال ، وهو مأمور به شرعا ، لا بما يدل على إتلافها ، بخلاف

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح ، باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، برقم (٥٥٣٩) .

(٢) مجموع الفتاوى٢١/٤٩٧-٤٩٨.

(٣) ينظر : فتح الباري ٩/٦٦٩ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى٢١/٤٩٧-٤٩٨، ٥٠٢.

أدلة مخالفيهم، فإنهم اعتمدوا في التفرقة بين المائع والجامد على رواية معمر عن الزهري ،والتي تبين فيها الضعف والاضطراب [1] ؛ولأنه الأقرب إلى مقاصد الشريعة الداعية إلى رفع الحرج والمشقة والضيق.

ويقول شيخ الإسلام – رحمه الله – : ((هذا القول الذي ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء وهو الأظهر في الأدلة الشرعية ، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة ، ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث ، ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك ؛ وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة ، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم ، فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس ، وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب ، فإن لم ينجسوا الماء الكثير رفعا للحرج ، فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة ؟ والحرج في هذا أشق ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة)) [2] .

المطلب الثاني

الحشرات التي تنشأ في الفواكه والخضروات

من المعلوم أن الفواكه والخضـــار بأنواعها المختلفة من الأغذية الرئيســـة للإنســـان ، وقد توجد في ثنايا تلك الفواكه والخضروات حشرات وديدان متنوعة ،وربما يصعب تميزها عنها، فما حكم أكل الفواكه والخضار المسوسة والمدودة ؟ .

الجواب : لقد تحدث فقهاء المسلمين – رحمهم الله – عن حكمها ،وأذكر أقوالهم على حسب التفصيل الآتي:

القول الأول :

(1) ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هذا الاضطراب بقوله :((...فإن هذا يقول : إن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل ، وهذا يقول وإن كان مائعا ، فلا تنتفعوا به واستصبحوا به ،وهذا يقول : فلا تقربوه ،وهذا يقول : فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح ، فأطلق الجواب ولم يذكر التفصيل ،وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب مضبوط ، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط)) . مجموع الفتاوى ٢١/٤٩٥ .

(2) المصدر السابق ٢١ / ٥٠٥-٥٠٦ .

إباحة أكل الدود المتولد من الفاكهة والخضـــار بشـــرطين ، وهو مذهب الشـــافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، والشرطان هما :

الأول : أن يؤكل مع الطعام حيّاً أو ميتاً ، فإن أكل منفردا حرم .

الثاني : ألا يغيّر طعم الطعام، أو لونه، أو ريحه إن كان مائعاً ،فإن غيّر شيئاً لم يجز أكله لنجاسته [٣] .

وأضاف الحنابلة قيداً آخر لإباحة أكل الدود المتولد، هو استطابة نفس الآكل وعدم استقذاره واشمئزازه من المأكول [٤] .

تعليل قول الشافعية والحنابلة :

أنهم اعتبروا منظور التبعية ، أي: أن الدود المتولد من الطعام يعد كجزء منه طبعاً وطعماً، وهي قاعدة من القواعد الفقهية المشهورة ((التابع تابع)) ،ومن فروعه التابع لا يفرد بحكم ، ومن أمثلته : الدود المتولد من الطعام ، يجوز أكله تبعاً لا منفرداً [٥] .

القول الثاني :

الدود المتخلق من الفاكهة وسائر الأطعمة ، يجوز أكله مع الطعام حياً أو ميتاً، مالم ينفرد عن الطعام، فإذا انفرد عنه فهو طاهر من جملة الخشاش ، لا يجوز أكله إلا بذكاة كغيره

---

(١) ينظر : فتح العزيز ٣٣/١، و المجموع ١٨٢/١، ومغني المحتاج ٣٠٣/١ ،وتحفة المحتاج ١٩٧/١٢،وأسنى المطالب ١٠/١،وفتح الجوادص٥٨ ،وحاشية البجيرمي ٢٢٠/٥ ،وإعانة الطالبين ٩٠/١.

(٢) ينظر : المبدع ١٢٥٢ ،وكشاف القناع ١٩٤/١.

(٣) ينظر : تحفة المحتاج ٩٢/١، ٣١٨/٩.

(٤) قال ابن قدامة –رحمه الله – : ((ويجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس، كالفواكه والقثاء والخيار والبطيخ والحبوب والخل إذا لم تستقذره نفسه وطابت به)) . المغني ٣٤٣/١٣ .

(٥) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٣٤/١ تحقيق د.تيسير فائق محمود ،و الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧ .

قال الشرنبلالي –رحمه الله– : والدود والنمل بخل أو ثمر ... أو الجبن أو بجسم استقر

كقصب كُلِ الجميع لا حرج ... ولا تنقيه ففي هذا فرج

والمعنى : ((يجوز أكل الدود والنمل مع نحو الخل والثمر والجبن ، أو مع جسم غير المذكورات كقصب ،ولا يجب تنقيته ، وإن سهل تميزه)) .المختصر في شرح منظومة المعفوات المسماة الدرة المختصرة لعبد العزيز القصارص٤٧.

مما لا نفس له سائلة،فيجوز أكله مع الفاكهة وسائر الأطعمة بشرط أن ينوي ذكاتها، وهو مذهب أكثر المالكية [1] .

واحتجوا بما يلي :

١-طهارة الدود الميت المتولد من الطعام وعدم نجاسته ،لكونه خلق من طعام طاهر.

٢-المشقة في الاحتراز عنها ، وصعوبة تميزها عن الطعام .

أما تعليلهم لوجوب تذكية دود الفاكهة إذا كان حياً ، سواء كان داخل الطعام أم خارجه ؛لأن دود الطعام من جملة خشاش الأرض فيحتاج إلى التذكية ،بناء على قولهم بوجوب تذكية سائر الحشرات ، وعليه جاز أن يؤكل الدود الحي المتولد من الفاكهة وسائر الأطعمة معه بالتسمية والنية ، فيكون ذكاة له [2] .

القول الثالث :

لا يؤكل الدود المتولد من الفاكهة وسائر الأطعمة ، وهو قول بعض المالكية [3] .

واستدلوا بما يلي :

---

(١) ينظر : التمهيد ٣١٣/١، ٣٣٨ ،والمعيار المعرب ٢٤/٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١/١ ، وشرح الخرشي ٢٧/٣، و الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١٨١/٢ ،وحاشية العدوي ٧٣٦/١ .

جاء في حاشية الدسوقي: ٤٩/١ ((وأما المتخلق منه كسوس الفاكهة ودود المشمش والجبن، فإنه يجوز أكله مع الطعام مطلقا ، حيا كان أو ميتا ،كان قدر الطعام ، أو أقل منه ، أو أكثر)) .

وقال في الشرح الصغير١٨١/٢: ((وأكل دود الفاكهة والحبوب والتمر من الدود والسوس معها مطلقا ، قل أو كثر ، مات فيها ،أو لا، ميز أو لا)) .

قال الزرقاني – رحمه الله – : ((وإذا وجدت دودة حيّة داخل طعام جاز مثل دود الفاكهة والسوس أكلها مع الفاكهة بشرط أن ينوي ذكاتها)) .شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١/١ .

وقال الصاوي – رحمه الله – : ((إذا انفرد عنه – أي : عن الفاكهة – لا يجوز أكله إلا بذكاة كغيره مما لا نفس له سائلة)) . بلغة السالك ١١٨/٢ .

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ١١/١ ،والتاج والإكليل ٢٢٨/٣ ،ومواهب الجليل ٣٢١/٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١١٧/٢-١١٨.

(٣) ينظر : التمهيد ١/ ٣٣٨ ،مواهب الجليل ٣٥٠/٤.

١–حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ،ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه داء ، وفي الأخر شفاء))[١] .

وجه الدلالة :

لو كان أكله مباحاً لم يأمر النبي ﷺ بطرحه ، وهي مما لا دم له سائل، ودود الفواكه والأطعمة منها ،وميتتها طاهرة ، ، ولا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة أنه يؤكل بغير ذكاة [٢].

٢–أن دود الفاكهة وسائر الأطعمة ليس له حلق ولَبَّة فيذكى ، ولا هو من صيد الماء فيحل بغير ذكاة [٣].

القول الرابع:

جواز أكل الدود المتولد من الطعام بشرط أن لا تنفخ فيه الروح ،فإن نفخ فيه الروح لم يحل أكله،وهو مذهب الحنفية .

قال في البحر الرائق : ((لا بأس بأكل دود الزيتون قبل أن ينفخ فيه الروح)) [٤].

وجاء في رد المحتار : ((لا بأس –بأكل – دود الزنبور ، قبل أن ينفخ فيه الروح ، قال الطحطاوي[٥] : يؤخذ منه أن أكل الجبن أو الخلّ أو الثمر كالنبق بدوده لا يجوز إن نفخ فيه الروح)) [٦].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٨.

(٢) ينظر : التمهيد ٣٣٨/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٨/١ .

(٣)ينظر : التمهيد ٣٣٨/١ .

(٤) البحر الرائق ٣٣٥/٨ ، وينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥١٣/٢، وفتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٣٥٧/٣ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل ، الطهطاوي ، ولد بطهطا (بلدة بقرب أسيوط) ، تعلم بالأزهر ، وتقلد مشيخة الحنفية بالقاهرة ، توفي سنة ١٢٣١هـ ، ومن آثاره : حاشية على مراقي الفلاح ، وحاشية على الدر المختار .
ينظر : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار ٢٨١،٢٨٢/١،ومعجم المؤلفين ٢٥١/١.

(٦) رد المحتار : ٣٠٦/٦ .

ونقل ابن عابدين – رحمه الله – عن بعض أئمة الحنفية أنه قال : ((دود لحم وقع في مرقة لا ينجس ،ولا تؤكل المرقة إن تفسخ الدود فيها ؛لأنه ميتة ،وإن كان طاهراً)) ،ثم قال: ((وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار)) .اهـ.

واحتجوا لما ذهبوا إليه : بأن ما لم تنفخ فيه الروح ، لا يسمى ميتة ، ولأن اسم الميت إنما يطلق على ما له روح [1] .

وعلى هذا تؤكل الفاكهة والخضار بدودهما عندهم ، شريطة أن لا تنفخ فيه الروح ، فإن نفخ فيه الروح فلا يجوز أكله .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلة كل قول ،يظهر - والله أعلم – رجحان القول الأول ؛ وهو إباحة أكل الفاكهة المدودة بالشروط التي ذكروها ، إن طابت نفس الآكل به ،ولم يسبب له ضرراً ، ولكونه متولداً من مطعوم طاهر ؛ وذلك لعسر الاحتراز والمشقة في تميز الدود عن الفاكهة في الغالب.

---

(1) ينظر: البحر الرائق ٣٣٥/٨،ومجمع الأنهر ٥١٣/٢،وفتاوى قاضي خان٣٥٧/٣،ورد المحتار : ٣٠٦/٦ .

المطلب الثالث

الحشرات التي تنشأ في منتوجات الحليب

لا شـك أن بعض منتوجات الحليب، كالجبن والأقط يدخر لفترات ،وتتعرض لإصـابتها بأنواع من الحشـرات ،وبخاصة في بعض الأماكن وبعض أنواع الأوعية فتنشأ فيها أنواع من الديدان.

وتحدّث فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - عن حكم أكل الجبن المدوّد خاصة - على التفصيل المذكور في دود الفواكه - ، و كما يلي:

القول الأول :

إباحة أكل دود الجبن وغيره من مشتقات الحليب معه بشروط ذكروها ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

فقد نصّ فقهاء الشافعية على إباحة أكل دود الجبن معه ،قال الغزالي - رحمه الله - : ((وما يستحيل من الطعام ، كدود الخل والجبن فهو طاهر ، يحل أكله معه))[1] .

وأيضاً نصّ فقهاء الحنابلة على جواز أكل دود الجبن معه جاء في كتبهم: ((ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء ودود الخل والجبن ،تبعاً لا انفراداً))[2] .

القول الثاني :

إباحة أكل دود الطعام الطاهر ، وإن وجدت داخل الطعام دودة حيّة، مثل دودة الجبن أكلت بشرط أن ينوي ذكاتها ، وإما إن كانت ميتة تؤكل معها لمشقة الاحتراز عنها ، وهو المشهور عند المالكية[3] .

---

(1) الوسيط للغزالي: ٣٧٥/١ ، وينظر : فتح الجواد ص٥٨ .

وقال النووي –رحمه الله –في المجموع ١٨٩/١ :((أما المتولد في الأطعمة كدود التين والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف ،هكذا صرح به الأصحاب في جميع الطرق)) ، ثم ذكر كلام الغزالي في جواز أكله مع الجبن .

(2) منار السبيل لابن ضويان :٣٠٧/٢ ،وينظر :المغني ٣٤٣/١٣ ،وكشاف القناع ١٩٤/١، والمبدع ٢٥٢/١ .

(3) ينظر : مواهب الجليل ٢٣٢/٣،وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٦١/٢ .

وقد نصوا على ذلك ، جاء في حاشية الدسوقي : ((وأما المتخلق منه كسوس الفاكهة ودود المشمش والجبن ،فإنه يجوز أكله مع الطعام)) [1] .

وتعليلهم : التعليل السابق نفسه في المطلب الثاني في دود الفاكهة فلا داعي لإعادته .

القول الثالث :

لا يؤكل الدود المتولد من الجبن وسائر منتوجات اللبن ، وهو قول بعض المالكية [2].

ولهم التوجيه السابق نفسه في المطلب الثاني فلا موجب لتكراره هنا .

القول الرابع :

إباحة أكل دود المتولد من الأطعمة ،منها دود الجبن ،وغيرها، هي جواز أكله إن لم تنفخ فيه الروح ، وأما إن نفخ فيه الروح فلا يحل ، وهي قاعدة عند الحنفية [3] .

ولهم نفس الاحتجاج السابق في المطلب السابق لما ذهبوا إليه فلا داعي لتكراره.

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلة كل قول ، يظهر لي: أن أرجح الأقوال هو القول الأول، وهو جواز أكل دود الجبن بالشروط التي ذكروها، من كونه متولداً منه،ويؤكل معه لا منفرداً ،ولم تقذره نفس الآكل ؛ لأن التحرز من ذلك قد يشق خاصة الجبن المدخر لفترة طويلة ، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع

الحشرات التي تتوالد في الدقيق والبقوليات والحبوب

إن معظم الحبوب والبقول والأدقة يصيبها السوس والذباب وحشرات أخرى مختلفة خاصة في زمن الصيف ،والأماكن الحارة ، والمدخر منها لفترة طويلة ، كالحنطة والباقلاء والفول والفاصوليا والحمص والعدس ونحوها ،والأدقة بأنواعها .

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٩/١ .

(2) ينظر : التمهيد ١/ ٣٣٨ ،مواهب الجليل ٣٥٠/٤.

(3) جاء في الفتاوى الخانية ٣٥٧/٣ : ولا بأس بدود الزنبور قبل نفخ الروح فيه ، ثم قال :ويؤخذ منه أن أكل الجبن أو الخل أو الثمار ،كالنبق بدوده ، لا يجوز إن نفخ فيه الروح .وينظر : رد المحتار ١٩٤/٥ .

لقد تكلم الفقهاء - رحمهم الله - عن الحبوب والبقول المسوسة في بابي الطهارة والأطعمة من كتبهم على التفصيل السابق في دود الفاكهة والخضار، وفيما يلي ذكر الأقوال في ذلك :

القول الأول : أن الدود المتولد من أنواع الحبوب والبقول بأنواعها والدقيق ونحوها،لا يحرم أكلها مع الطعام بشرطين - ذكرا في المطلب الثاني -[1] ، وهو مذهب الشافعية [2] ،والحنابلة [3].

من نصوص فقهاء الشافعية في هذا الشأن :

قول النووي - رحمه الله - : ((الدود المتولد من الأطعمة كدود التين والتفاح والباقلاء وغيرها، لا يحرم أكله مع الطعام على الأصح)) [4] .

أما الحنابلة فقد نصوا على جواز أكل الحبوب والبقول المدودة معها إن طابت نفس الآكل به .

جاء في كتاب الفروع : ((وما تولد من طاهر ، كذباب باقلاء يؤكل تبعاً لا أصلاً في الأصح، وقال أحمد: في الباقلاء المدوّد يجتنبه أحبّ إلي ، وإن لم يتقذره فأرجو)) [5] .

القول الثاني :

أن ذباب الباقلاء والفول المسوس طاهر يؤكل بنية الذكاة مع التسمية إن كانت حية، بناء على قولهم بوجوب تذكية سائر الحشرات ،وإن كانت ميتة تؤكل معه لمشقة الاحتراز عنها، وهو مذهب المالكية [6] .

---

(1) ينظر : ص ٣٢٧، ٣٢٨ ، من هذا البحث .

(2) ينظر : المجموع ١٨٩/١ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ،وفتح الجواد ص ٥٨.

(3) ينظر : الإنصاف ٣٥٩/١٠، وكشاف القناع ٢٣٩/٦.

(4) المجموع : ١٨٩/١ .

(5) الفروع ٢٩٨/٦ ،وينظر:منار السبيل لابن ضويان ٤١٣/٢ .أي: أرجو أن لا يكون بأس بأكله ،وهي من ألفاظ الإباحة عند الإمام أحمد – رحمه الله – . ينظر :الإنصاف ٣٧٥/٣ .

(6) ينظر : عقد الجواهر الثمينة /١١ ،ومواهب الجليل ٣٢١/٣،وبلغة السالك ١١٧،١١٨/٢ ، والتاج والإكليل ٢٢٨/٣ .

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : ((ورخص في أكل دود التين وما في الفول وسائر الطعام من السوس)) [1] .

وتعليلهم : نفس التعليل السابق في المطلب الثاني [2] .

القول الثالث :

لا يؤكل الدود المتولد من الحبوب والبقول ، وهو قول بعض المالكية [3] .

ولهم التعليل السابق نفسه في المطلب الثاني من هذا المبحث فلا داعي لتكراره هنا .

القول الرابع :

يؤكل الدود قبل نفخ الروح ،أما بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز أكله ،ويقاس عليه الديدان المتولدة من سائر الأطعمة من الحبوب والبقول ونحوها ، وهو مذهب الحنفية [4].

ولهم نفس التوجيه السابق في المطلب الثاني من هذا البحث [5].

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ، وأدلة كل قول ، يظهر لي ،رجحان القول الأول ،وهو جواز أكل الحبوب والبقول والأدقة المسوسة والمدوّدة بالشروط التي ذكروها ؛ وذلك لأن التحرز من ذلك قد يشق خاصة ، ووفق منظور التبعية للطعام الطاهر المتولد منها ،مع مراعاة عدم الاشمئزاز والتقذر .

---

(١) التمهيد ١/٣٣٨ .

(٢) ينظر :ص ٣٢٩ من هذا البحث.

(٣) ينظر : التمهيد ١/ ٣٣٨ ،ومواهب الجليل ٤/٣٥٠.

(٤) ينظر : البحر الرائق ٨/٢٠٨-٢٠٩ ، وفتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٣/٣٥٧ .

(٥) ينظر : ص ٣٣٠ من هذا البحث.

المطلب الخامس

الحشرات التي تنشأ في اللحوم

إن اللحوم من الأطعمة التي يتسارع إليها التلوث والفساد ،لذا لجأ الناس منذ القدم إلى حفظها بوسائل متعددة قديما بجعلها قديداً [١] ونحوه ، وحديثاً بتجميدها بواسطة البرادات الحديثة .

وقد يتعرض اللحم المجفف "القديد" ونحوه لحشرات ، إذا ادخر لمدة وينشأ فيه الدود ، فما حكم أكله مختلطاً حينئذ ؟،لمعرفة ذلك نذكر ما ورد من كلام أهل العلم[٢] في المسألة :

القول الأول :

يلحق الدود المتولد من اللحوم بدود الفاكهة والخضار ونحوها في جواز أكلها،وهو ما ذهب إليه الشافعية.

فمن عباراتهم في المسألة : ((لو حصل في اللحم دود ،فالظاهر إلحاقه بالفاكهة)) [٣] .

ويبدو أنهم قاسوا دود اللحم على الدود المتولد من الفاكهة بشروطها،وبناء على معنى التبعية [٤] .

القول الثاني :

([١]) اللحم المقدد :هو اللحم المملوح المجفف بالشمس حتى لا يفسد ،ويدخر لفترة فيكون زادا للمسافر والمقيم خاصة في الأزمنة السابقة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٤٢/١، ولسان العرب ٤٤٤/٣.

وورد لحم القديد في السنة في صحيح البخاري ٢٠٧٢/٥ باب القديد :عن أنس ﷺ قال: ((رأيت النبي ﷺ أتي بمرقة دباء وقديد ، فرأيت يتبع الدباء فيأكلها)).

وفي مستدرك الحاكم ٥٠/٣ : أن رجلا أتى النبي ﷺ من بين يديه ، فاستقبلته رعدة ، فقال النبي ﷺ : ((هون عليك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة)) وقال الحاكم: صحيح عل شرط الشيخين ولم يخرجاه .

([٢])وبعد البحث لم أقف على نص للمالكية والحنابلة في المسألة ،ولعل المالكية يجيزون أكله، إن كان الدود حيّاً ، فيؤكل مع اللحم بنية التذكية مع التسمية . ينظر : مواهب الجليل ٢٣٢/٣ .

([٣]) ينظر : حاشية الشرواني ٣١٨/٩ ،وحاشية البجيرمي ٣٠٣/٣ ، وحاشية الجمل ٢٦٨/٥-٢٦٩ .

وجاء في مغني المحتاج ٢٦٨/٤ : ((وألحق المتأخرين اللحم المدود بالفاكهة ،وقضية هذا التعليل أنه إذا سهل تمييزه،=
=كالتفاح فإنه يحرم أكله معه)) .

([٤]) ينظر : ص٣٢٧ من هذا البحث .

الدود المتولد من اللحوم لا يؤكل إن نفخ فيه الروح ،فإن لم ينفخ فيه الروح يؤكل معها ، وهو مذهب الحنفية [1] .

ولم أجد لفقهاء الحنفية - رحمهم الله - بخصوص هذه المسألة نصّاً صريحاً إلا جاء ما في كتبهم : ((دود لحم وقع في مرقة لا ينجس ، ولا تؤكل المرقة إن تفسخ الدود فيها ؛ لأنه ميتة ، وإن كان طاهراً)) [2].

ويفهم من هذا النص طهارة دود اللحم ، وأنه لا ينجِّس ما وقع فيه ، وأن اللحم يؤكل إذا لم ينتن ويتفسخ الدود فيه [3] ، مع مراعاة شرط عدم نفخ الروح فيه كما هو المذهب عندهم في أكل دود الفواكه والثمار [4] .

وبعد عرض ما ذكره الفقهاء في أكل اللحم المدود ، يبدو لي أن تولد الدود من اللحم غالباً تكون نتيجة العفونة والنتانة خاصة إذا كان اللحم طرياً وطازجاً ، ولا يؤمّن الأضرار الصحية الناتجة عن أكلها ؛ولأن عفونة اللحم تختلف عن تسوس الفاكهة والحبوب والجبن ونحوها ، لما في اللحم من مواد دسمة ، فهي مضرة بالبدن ،والمسلم مطالب شرعاً بتحري الطيب والنظيف والنزاهة من المأكل والمشرب ، يقول تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [5] .

وبناء على ما سبق : فينبغي تجنب أكل اللحم المدود النتن إلا للمضطر وبأحكامه المعروفة.

ويؤيد ذلك حديث أبي ثعلبة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا رميت بسهمك ، فغاب عنك ، فأدركته ، فكله ما لم ينتن)) [6].

(1) قياسا وتخريجا على ما قالوه في دود الفواكه والجبن .

(2)ينظر : رد المحتار ٦٢٠/١ .

(3) ينظر : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٤١٨/١ .

(4) ينظر : ص٣٣٠ من هذا البحث .

(5) سورة البقرة ، الآية : ١٧٢ .

(6) أخرجه مسلم في كتاب الصيد ، باب : إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، برقم (٤٩٦٢) .

في الحديث دلالة على تحريم أكل ما نتن من اللحم[1] ، ويقاس عليه سائر الأطعمة النتنة من الفواكة والحبوب وغيرها ، بجامع الخوف من الضرر على البدن ، ولا شك أن حفظ النفس من الأمراض والعلل التي قد تؤدي إلى هلاكها من مقاصد الشريعة [2] .

المطلب الثامن

حكم تغطية الأواني وإيكاء الأسقية صيانة من الحشرات

من المقرر عند أهل الطب اليوم أن ترك الطعام والشراب مكشوفا يجعله عرضـــة للتلوث بالأحياء الدقيقة ((الميكروبات)) التي تسبب للإنسان أمراضاً عديدة وخطيرة.

وقد ورد في السـنة النبوية أحاديث عديدة ترشـد المسـلم إلى العناية بحفظ طعامه وشـرابه بالستــــر والتغطية ، الأمر الذي يكون سببا لتجنب كثير من المخاطر بإذن الله تعالى ، وأكتفي منها بذكر حديثين لبيان المراد، وهما :

---

(1) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨٣/١٣، وسبل السلام ١٥٧/٤، ونيل الأوطار ص١٦٩٤ .
وقال النووي : كراهة التنزيه ، ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً .شرح مسلم ٨٣/١٣.

(2) اختلف العلماء في حكم أكل اللحم النتن كما يلي :
أولاً : ذهب الحنفية إلى حرمة أكله إذا أنتن ، لأنه يضر ، لا لأنه نجس . ينظر: الفتاوى الهندية ٣٣٩/٥ .
ثانياً : المذهب عند الحنابلة عدم كراهية اللحم المنتن، كما جزم به صاحب المنتهى ، ويرى المرداوي في أكل اللحم المنتن كراهة شديدة .
ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٨٥/٥، والإنصاف ٣٦٨/١٠، والفروع ٣٠٢/٦، وكشاف القناع ١٩٥/٦.
ثالثاً : وأما الشافعية فيرون أن اللحم المنتن إن كان لحم جلالة فالأصح عندهم أنه يكره ، وقيل: يحرم ، وأما إن كان لحم غير الجلالة وذكي تذكية شرعية فإنه يكره على الصحيح إذا نتن وتروح .
ينظر : المجموع ٢٨/٩، ومغني المحتاج ٣٠٤/٤ .
ولم أقف على قول للمالكية في المسألة – بحسب اطلاعي – .

١-حديث أبي حميد الساعدي [1] رضي الله عنه ،قال : أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع [2] ليس مخمراً [3] فقال ﷺ : ((ألا خمرته ؟ ولو تَعْرُض [4] عليه عوداً)) [5] .

٢-حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال :

((غطوا الإناء، وأوكوا [6] السقاء ، وأغلقوا الأبواب ، وأطفئوا السراج ،فإن الشيطان لا يحّل [7] سقاء ، ولا يفتح باباً ، ولا يكشف إناءً ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله فليفعل فإن الفويسقة تضرم النار على أهل البيت بيتهم)) [8] .

هذه الأحاديث الصحيحة ظاهرة الدلالة على اهتمام الشرع بصحة المسلم ، ممتثلاً في حفظ طعامه ،وشرابه ،مما يلوثه ، أو يفسده عليه ، ولكن هل الأمر الوارد فيها بتغطية الآنية،وإيكاء الأسقية ،هل على الوجوب أو الاستحباب ؟ .

من القواعد المقررة عند الأصوليين: أن الأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب ما لم يصرفه صارف من كتاب أو سنة أو إجماع ،وكذا الأصل في النهي أن يحمل على التحريم ما لم يصرفه عنه صارف [9] .

---

(١) هو المنذر بن سعد بن كعب الخزرجي الأنصاري ، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ وقرائهم ، عاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار ٢٠/١ ،والاستيعاب ١٩٩/٤، وأسد الغابة ٤٦٧/٣ ،وتقريب التهذيب ١١٣٧.

(٢) هو موضع بوادي العقيق ، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ .

ينظر : فتح الباري ٧٤/١٠ ،وشرح النووي على مسلم ١٨٢/١٣، والمفهم ٢٨٣/٥.

(٣) أي: ليس مغطى ، والتخمير التغطية ، ينظر :المصباح المنير مادة (خمر) .

(٤) قال النووي في شرح مسلم ١٨٢/١٣: المشهور في ضبط هذه اللفظة فتح التاء وضم الراء ، وهكذا قاله الأصمعي والجمهور ،رواها أبو عبيدة بكسر الراء ،والصحيح الأول، ومعناه تمد عليه عرضا ، أي خلاف الطول .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء برقم (٥٢١٠) .

(٦) فعل أمر من أوكى ،ويقال وكى القربة ، وأوكاها ، وأوكى عليها ، والوكاء كل سير أو خيط أو نحوهما يشد به فم السقاء ، أو رأس القربة.والمراد شدوا رؤوس الأسقية بالوكاء لئلا يسقط فيها شيء . =

=ينظر : القاموس المحيط :مادة (الوكاء) ، ص١٧٣٢،والمصباح المنير : مادة (الوكاء) ، ٦٧٠/٢ .

(٧) حلَّ يحِّل من باب قتل ، حللت العقدة ، أحلها ، حلا فتحها، فانحلت هي.ينظر : المصباح المنير مادة (حلَّ).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء ، (٥٦٢٣،٥٦٢٤)،ومسلم في كتاب الأشربة، باب : الأمر بتغطية الإناء وإيكاء الأسقية برقم (٥٢١٤) .

(٩) ينظر : الإحكام لابن حزم ٣٩/٣،ونهاية السول ٢٥١/٢،وشرح الكوكب المنير ٨٣/٣ .

ولكن أكثر أهل العلم - رحمهم الله - لم يحملوا هذه الأوامر الواردة في تلك الأحاديث على الوجوب [1].

قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - :((جميع أوامر هذا الباب ،من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية ،وليس الأمر الذي قصد به الإيجاب،وغايته أن يكون من باب الندب [2])).اهـ ، وظاهر كلام النووي وابن حجر - رحمهما الله - حمل هذه الأوامر على الاستحباب أيضاً [3] .

قلت : وقد يقال بوجوب التغطية ؛طرداً لقاعدة الأصوليين السابقة ،خاصة إذا كان الناتج بسبب عدم التغطية محققاً ، أو غالباً، فالوجوب حينئذ ،هو الأظهر دفعا لذلك الأذى المحقق ، أو الغالب وقوعه ، والله تعالى أعلم .

وأما عن حكمة الأمر بتغطية الأواني ،وإيكاء الأسقية لحفظ الطعام والشراب ، فقد تحدث أهل العلم عن ذلك ،وذكروا جملاً من الفوائد والأسرار والحكم .

قال النووي - رحمه الله - : ((ذكر العلماء للأمر بالتغطية ، فوائد ، منها :

أولاً : صيانته من النجاسة والمقذرات .

ثانياً : صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه ،فيشربه وهو غافل ،أو في الليل فيتضرر به)) [4] .

ومن الفوائد أيضاً :

بيان أهمية ذكر الله تعالى ،في صيانة الطعام والشراب من شرّ الشيطان وغيره حيث يقول النبي ﷺ : ((فإن لم يجد أحدكم إلا عوداً ، ويذكر اسم الله عليها فليفعل))،ومعلوم أن عرض

---

(1) قال ابن دقيق العيد : هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب ،ويلزم أهل الظاهر حملها عليه ،ثم قال : وهذا لا يختص بالظاهري ،بل الحمل على الظاهر ، إلا لمعارض ظاهر ، يقول به أهل القياس ،وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به ، لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات . نقله عنه ابن حجر في الفتح (٨٩/١١) .

(2) المفهم :٢٨٠/٥ .

(3) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٢،١٨٥/١٣ ،وفتح الباري ٨٧/١١-٨٨ .

(4) شرح صحيح مسلم : ١٨٣/١٣ .

العود لا يمنع الشيطان ، وإنما المانع هنا ذكر الله تعالى ، وتكون فائدة عرض العود تنبيه المسلم على ذكر الله ، حتى لا ينساه ، وعلى اعتياد التغطية ،وبيان أهميتها [(١)] .

قال ابن القيم –- رحمه الله – : ((وفي عرض العود عليه من الحكمة ، أنه لا ينسى تخميره،بل يعتاده بالعود ،وفيه أنه ربما أراد الدبيب [(٢)] أن يسقط فيه،فيمرّ على العود فيكون جسرا له ، يمنعه من السقوط فيه)) [(٣)] .

ومن الفوائد كذلك :الأمر بإطفاء النار لأحسن وسيلة لطرد الحشرات والهوامّ ، فإن النار في الليل تجتذب الحشرات [(٤)] .

المطلب الثاني

حكم نفض الفراش والثياب والخفاف عند اللبس اتقاء ضرر الحشرات

إن منهج الإسلام واضح في الوقاية والحذر من أسباب المخاطر والأذى بأنواعها ، خاصة فيما يحيط بالإنسان ويتوقع حصول الأذية منها كالحشرات ونحوها ، سواء في مأكله أو مشربه أو مكان نومه وراحته ، وللنوم آداب كثيرة وردت في السنة النبوية ، منها : نفض الفراش قبل الاضطجاع عليه والنوم فيه.

---

(١)قال أبو العباس القرطبي في سياق ذكره جملة من الفوائد المأخوذة من هذه الأحاديث من دفع المضار من جهة الشيطان والفأر والوباء : ((وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ما يتقى به ذلك ، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذكر الله تعالى ،ممتثلاً أمر نبيه ﷺ ، شاكراً تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به ، ولنبيه ﷺ على تبليغه ونصحه ، فمن فعل ذلك لم يصبه شيء من ذلك ضرر بحول الله وقوته ،وبركة امتثال أوامره ، وجازاه عنا أفضل ما جازي نبياً عن أمته فلقد بلغ ونصح)) . المفهم ٥/٢٨٢ .

(٢) من دبّ على الأرض يدبّ دبيبا ، وكل ماش على الأرض دابةّ .مختار الصحاح، مادة (دبب) .

(٣) زاد المعاد :٤/٢٢٣ .

(٤) ينظر : إعجاز الطب النبوي ،د. السيد الجميلي ص ٥٦ .

روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض بداخلة إزاره [1] ، فإنه لا يدري ما خلفه عليه ...)) ،وفي رواية : ((إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات ...)) [2] .

وعند مسلم - رحمه الله - : ((فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه..)) [3] .

وفي رواية أخرى : ((إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره ، فإنه لا يدري ما خلفه عليه ...)) [4].

وفي الحديث برواياته المتعددة فوائد عظيمة ، منها :

أولا :استحباب نفض الفراش قبل النوم فيه حكمة يشير إليها الإمام النووي -رحمه الله- بقوله: ((يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه ؛ لئلا يكون فيه حيّة، أو عقرب، أو غيرهما من المؤذيات ، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره ؛لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك [5])) ا هـ.

ثانيا :أن النفض يكون ثلاثاً ،وذلك لمزيد التأكد من عدم وجود المؤذيات ،والله أعلم .

---

(1) داخلة الإزار : طرفه الذي يلي جسده ،ويلي الجانب الأيمن من الرجل إذا اتزر ؛ لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانب الأيمن فذلك الطرف الذي يباشر جسده وهو الذي يغسل .قاله في اللسان ١١/٢٤٠ مادة (دخل).

ومثله (صنفة الثوب) في الرواية التي تليها ، فصنفة الثوب : أي الحاشية التي تلي الجلد ، فتح الباري ١١/١٣٠.

والحكمة في تخصيص داخلة الإزار غير معلومة لنا ، وللعلماء في ذلك أقاويل مختلفة ،ولا يتوقف العمل على العلم بالحكمة منه ، بل متى ثبت الخبر عمل به ولو جهلت حكمته ومرد ذلك الانقياد والتسليم .

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/ ٤٣/٤٤ : ((أما اختصاص هذا النفض بداخلة الإزار فمصلحة لم تظهر لنا ، بل إنما ظهرت تلك للنبي ﷺ علم فيه خاصية طبية تنفع من ضرر بعض الحيوانات)) ، وقال النووي -رحمه الله- بما يقارب معنى ذلك (شرح صحيح مسلم ٣٨/١٧) .

(2) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها برقم (٧٣٩٣) ،ومسلم في كتاب الدعوات باب :التعوذ والقراءة عند المنام برقم (٦٣٢٠) .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الدعوات باب :الدعاء عند النوم برقم (٦٨٣٠) .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب :ما يقول عند النوم برقم (٥٠٥٠) ، واللفظ له ،والترمذي في كتاب الدعوات باب: ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه برقم (٣٠٤١) ،وابن ماجه في كتاب الدعاء باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه برقم (٣٧٨٤) .

(5)شرح النووي على صحيح مسلم : ٣٨/١٧ .

ثالثا : التسمية عند النفض ،وأسرار هذه لا يخفى على المسلم .

رابعا : أن من قام من فراشه ثم رجع إليه ،فيستحب له أن ينفضه مرة أخرى ، والعلة في ذلك بيَّنها النبي ﷺ بقوله : ((فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه)) .

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله – : ((قلت : هذا الحديث يتضمن الإرشاد إلى مصلحة معلومة ظاهرة ، وهي أن الإنسان إذا قام من فراشه لا يدري ما دب عليه بعده من الحيوانات ذوات السموم ، فينبغي له إذا أراد ينام عليه أن يتفقده))[1] .

ويؤخذ من الحديث أيضاً : استحباب نفض الثياب والخفاف والجوارب ونحوها مما يلبس عند لبسها ، فإن المرء لا يدري ما وقع فيها بعد نزعها من حشرات وسائر المؤذيات ،وهو لا يشعر ،فيحصل له مكروه .

يقول الغزالي [2] – رحمه الله – : ((ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر، أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة ،عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : دعا رسول الله ﷺ بخفيه فلبس أحدهما ، فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت حية -وفي لفظة فوقعت بدل فخرجت -فقال ﷺ : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما)) [3] .

المطلب الثاني

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم :٤٤/٤٣/٧ ،دار ابن كثير، دمشق، ط١ ،١٤١٧هـ ،وينظر أيضاً: عون المعبود ٣٩٢/١٣،وتحفة الأحوذي ٢٤٤/٩ ،وسنن ابن ماجه بحاشية السندي وبهامشه تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري ٢٨٧/٤ .

(2) إحياء علوم الدين ٢٥٩/١،دار الحديث ،القاهرة ،ط١، ١٤٠٨هـ.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٧/٥،رقم الحديث (٧٦٢٠) ، والمناوي في فيض القدير ٢١١/٦.
قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين : وفيه من لا يعرف ،ينظر :تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١٣١٤/٣ لأبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة، الرياض ،ط١، ١٤٠٨ هـ.

وأورده الحافظ الهيثمي –رحمه الله–في مجمع الزوائد ١٤٠/٥، وقال : ((وفيه هاشم بن عمرو ولم أعرفه ، إلا أن ابن حبان ذكر هاشم بن عمرو في طبقته ،والظاهر أنه هو ،إلا أنه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عياش ،وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شامي ،فرواته ثقات ،وهو صحيح إن شاء الله)) . ا.هـ .

حكم التطعيم ضد الأمراض التي تنقلها الحشرات وغيرها

من المقرر عند أهل الطب اليوم ، أن بعض الحشرات تسبب في نقل كثير من الأمراض الخطيرة،منها ،البعوض الناقل لمرض الملاريا (١) وحمى الوادي المتصدع (٢) وغيرها؛ وذلك عن طريق لدغ البعوض للإنسان أو الحشرات المصابة ، حيث يقوم البعوض بمص دم الحيوانات وينقل المرض إلى الإنسان أو الحيوان، وتصبح بالتالي مصدر عدوى (٣) .

ولا ريب أن مبدأ الوقاية هي سمة التشريع الإسلامي في شتى نواحي الحياة ،وتدابير الصحة العامة وإجراءاتها من مقاصد الشريعة الإسلامية .

---

(١) الملاريا :مرض طفيلي خطير منتشر في المناطق المدارية وشبه المدارية في العالم ، ينتقل لإنسان بواسطة أنثى البعوضة المسماة الأنوفليس ،ويموت ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين من الناس من هذا المرض كل عام بإذن الله تعالى.

ينظر : الموسوعة العربية العالمية ٨٥/٢٤ .

(٢)ظهر هذا المرض لأول مرة في وادي يسمي (وادي الصدع أو المتشقق)في كينيا عام ١٩٥٠م وفتك بمئات الآلاف من الغنم وخلق غفير من البشر ،ثم ظهر في زمبابوي ، ثم انتقل إلى معظم دول شرق ووسط وجنوب أفريقيا والسودان وأوغندا وصومال أثيبويا وموريتانيا ، وفي مصر ظهر عام ١٩٧٧م وأصاب ٢٠٠ألف رأس من الماشية ، وحوالي ١٨ ألف من المواطنين وتوفي منهم (٥٩٨) مصريا.

وفي سنة ٢٠٠٠م سجل رسمياً بأن فيروس وادي الصدع خرج من أفريقيا ، ودخل السعودية واليمن ، ويعتبر المسبب لحمى الوادي المصدع أحد أنواع الفيروسات التي تنتقل بواسطة نوع من البعوض إلى الحيوان والإنسان عن طريق لدغ البعوض الحامل للفيروس أو تلوث الأيدي بدم الحيوانات المريضة وفضلاتها ومخلفات الولادة والإجهاض. ينظر : المجلة الطبية السعودية العدد(١٠٥) ربيع الآخر ١٤٢٢هـ ، ومجلة عالم الغذاء السعودية العدد (٢٩)شعبان ١٤٢١هـ .

(٣) ينظر : النشرة الإرشادية (الملاريا أسبابها وعلاجها) ،و نشرة صحية عنونها(حمى الوادي المتصدع أسبابه وطرق الوقاية منه)، كلتاهما من منشورات وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية إدارة التوعية الصحية والوقائية .

وإن عملية التطعيم أو التلقيح[1] التي تقوم بها المؤسسات الصحية في كافة بلدان العالم،ما هي إلا ضرب من الوقاية الصحية ، وتكون سبباً في القضاء على عدد من الأمراض الفتاكة ،والأوبئة الخطيرة ،بإذن الله تعالى .

وأما عن حكم التطعيم ضد الأمراض المتوقعة ، فبعد البحث والتحري لم أقف على كلام للفقهاء المتقدمين ، إلا بعض الفتاوى لبعض العلماء المتأخرين [2] .

والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – ،أن التطعيم من أنواع الوقاية المطلوبة شرعاً، وأنه لا يعدو كونه تنبيهاً وإيقاظاً لقوة خلقها الله تعالى في الجسم أصلاً ، فهو من باب الحمية المشروعة ،وكالاستعداد للقاء العدو ،بإعداد القوة ، وترويض البدن ، وتعلم فنون الحرب ،وما

---

(1) التلقيح في اصطلاح الأطباء هو : إدخال الفيروس أو الميكروب ،مضعفا، أي : ضعيفاً ،أو ميتاً ، إلى جسم الإنسان ،حتى تتعرف عليه أجهزته المناعية ،فتقوم بصنع الأجسام المضادة ، فإذا ما تم هجوم ميكروب من هذا النوع، في المستقبل ،تمكن الجسم من المقاومة ، بما كونه من أجسام مضادة .ينظر : العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ للدكتور محمد علي البار ص٢٦ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط٤، ١٤٠١ هـ .

تعريف آخر : هو طريقة لمقاومة الجسم لبعض الأمراض بتهيجه لإنتاج الأجسام المضادة ، وهو ما يسمى التحصين الإيجابي ، أو بإدخال الأجسام المضادة في الأجسام المضادة في الجسم مباشرة وهو ما يسمى بالتحصين السلبي .

ينظر :الموسوعة الطبية الحديثة٣٣٨ ،مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية ، الناشر: مؤسسة سجل العرب القاهرة. وفي الأول يحقن الجسم بمادة في شكل مستحضر دوائي ، يعرف باللقاح ، من إنتاج جرثومة المرض ، أو يأخذ أشكال الجرثومة نفسها وتسمى هذه المادة (مولد المضاد)، فيستجيب الجسم بتكوين أجسام مضادة ،أما الثاني : وهو السلبي فيستعمل فيه المصل أو مضاد التوكسين الذي يحتوي على الأجسام المضادة للمرض ،و الأجسام المضادة هي مستحضرات دوائية معقمة ، غنية بالأجسام المضادة ، لعدوى مفردة أو أكثر ،وقد تدوم المناعة فترة ، أو عدة سنوات وقد تدوم مدى الحياة .ينظر : اللقاحات والأمصال للدكتور محمد أمين ص٦٢٩ من كتاب محيط العلوم ،تأليف: جماعة من التخصصين ،دار المعارف بمصر ط١٩٨٢،٢م .

(2) سئل الإمام محمد رشيد رضا –رحمه الله– : أيجوز التلقيح للجدري والطاعون والهواء الأصفر مثلا ؟أجاب الشيخ: ((لا وجه لتحريم التلقيح لهذه الأمراض وغيرها ، فإن التلقيح ضرب من ضروب الوقاية الثابتة بالتجربة الصحيحة المتواترة ، وتوقي المضار واجب شرعا بالإجماع ،فما تعين سببا للوقاية وجب الأخذ به عند ظن التعرض للضرر،وما جاز أن يكون سببا تجوز تجربته إذا لم يكن في التجربة محظور آخر كضرر محقق ،أو مظنون ، إذ لا يجوز ارتكاب الضرر لتوهم المنفعة ، وهذه المسائل راجعة إلى قاعدة وجوب دفع المضار وجلب المنافع ،وعلماء هذه الديار متفقون على جواز التلقيح لأجل الوقاية من الجدري)) .فتاوى الإمام محمد رشيد رضا :٢٢٧/١،الناشر :دار الكتاب الجديد بيروت،ط١، ١٣٩٠هـ،وينظر :مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٦٢/٢ ،وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للباحث حسن بن أحمد الفكي (رسالة دكتوراه) بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٢٠هـ.

أشبه ذلك ، وقد يستدل له بقول النبي ﷺ : ((من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمّ ولا سحر)) [(١)].

قال ابن العربي -رحمه الله- : ((والذي عندي فيه أنه إذا رأى المرء أسبابه، وخشي من نزوله ،فإنه يجوز له قطع سببه بالتداوي ،فإن قطع السبب قطع للمسبب)) [(٢)].

هذا حكمه من حيث تعاطيه ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث

حكم تشريح الحشرات للأغراض العلمية

التشريح : هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحيّة بشكل عام من نبات أو حيوان أو إنسان ؛ للاستفادة منها في الأغراض الطبية ،وغيرها [(٣)].

إن علم الطب هو علم نظري في دراسته وأبحاثه ، ومن جهة أخرى تجريبي من حيث تطبيق مبادئه وقوانينه على المرض والمرضى ،ولا شك أن دراسة الأبحاث والتجارب ضرورية لتشخيص الداء ،ومكمن العلل لمعالجته بالدواء المناسب ، وللتوصل إلى الاكتشافات الجديدة في هذا الشأن، ولا يعرف ذلك إلا عن طريق التتبع والتجربة والممارسة،منها: تشريح الكائنات الحيّة والميتة [(٤)] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب :فضل تمر المدينة ، برقم (٤٧٠٢) .

(٢) القبس شرح الموطأ لأبي بكر بن العربي :١١٢٩/٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط١، ١٩٩٢م.

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الطبية .د.أحمد محمد كنعان ص١٩٩، دائرة المعارف الإسلامية ٢٦٠/٥ .

(٤) ينظر : الموسوعة العربية العالمية ٣١٢/٦.

وقد عرفت البشرية التشريح منذ آلاف السنين ،وربما كان الفراعنة من أوائل الذين اشتغلوا بهذا العلم ، يشهد لهذا تحنيطهم للجثث ،ويقال إن أول من دوّن إفادته من تشريح الحيوان في الطب ،واعتمد في آرائه الطبية ، هو الطبيب اليوناني الشهير جالينوس ت ٢١٠م في القرن الثاني الميلادي .ينظر : الموسوعة العربية العالمية ١٣١/٨.

وكانت لأطباء المسلمين الأوائل – رحمهم الله – إسهامات مهمة في علم التشريح منهم : ابن النفيس وابن سينا وابن الهيثم والرازي والزهراوي وابن طفيل وغيرهم -رحمهم الله جميعا- وقاموا بتجارب عجيبة منها قيام الأخير منهم بتشريح ظبية حية وشق قلبها ، وأبطل نظرية في دورة الدم وخصائصه كانت سائدة في عصره ، فذكر أن الدم الموجود في القلب كالدم الموجود في سائر الجسد ،ويقول الطبيب الجراح الكبير أبو القاسم الزهراني -رحمه الله – -صاحب التأليفات العديدة في

لم يذكر الفقهاء المتقدمون- رحمهم الله - حكم مسألة تشريح الحيوان والجثث لأهداف طبية على الرغم من تفصيلهم القول في مسائل شقّ بطن الحامل الميتة ؛ لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته،وكذا نبش القبر لأخذ الكفن المسروق ،وشقّ بطن الميت لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه [1] .

والمسألة تعدّ من النوازل الفقهية التي جدّت ،وطرأت في عصرنا الحاضر [2] ؛ لذا درست هيئات ومجامع فقهية إسلامية في العالم الإسلامي مسألة التشريح ،فأصدروا الفتوى بجواز تشريح جثة الآدمي غير المعصوم بشروط وضوابط ،وذلك مع كرامته [3] .

وعلى هذا ، فالقول بجواز تشريح الحشرات وغيرها لأهداف تعليمية يكون من باب أولى ؛ لما في ذلك من مصلحة ظاهرة راجحة ؛ولأن الحيوان بشكل عام مسخر لخدمة الإنسان ومصلحته ، وفي إجراء مثل هذه العمليات التشريحية فائدة متحققة ومصالح عظيمة في تقدم علم الطب،ومعرفة الأدوية التي تعود بالنفع على الإنسان ،في حفظ صحته ،ودفع ضرر الأسقام عن بدنه ،فيتقوى المسلم بذلك على طاعة ربه تعالى ومرضاته .

ولكن مع القول بجواز تشريح الحيوانات عامة ينبغي مراعاة الأمور الآتية :

١-القيام بإجراء العمليات التشريحية على الحشرات المأكولة اللحم بعد تذكيتها ذكاة شرعية -ما أمكن -حتى إذا انتهوا من تشريحه أكلوها ،فلا إشكال ولا حرج حينئذ .

الطب في كتابه التصريف لمن عجز عن التأليف ٢/١ : ((من لا يبرع في التشريح لا بد أن يقع في خطأ قد يؤدي بحياة المريض))، قلت : قد استفاد الجراحون الأوروبيون وغيرهم على مدى قرون عديدة ، من تجارب الأطباء المسلمين . ينظر :الموسوعة العربية العالمية ٤٢٠/١٦ ،وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة .د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص٥٠ ،مكتبة الصحابة ، الشارقة ،الإمارات ،ط١، ١٤١٥هـ .

(١) ينظر : روضة الطالبين ١٤٠/٢، والمجموع ٣٠٠/٥،٢٩٩ ،ومغني المحتاج ٢٦٧/١،والدر المختار ٣٨٢/١ .

(٢) ينظر : فقه النوازل .د.بكر عبد الله أبو زيد ٩/٢، وما بعدها ،مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤١٦هـ.

(٣) صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية :

١-هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الدورة التاسعة برقم (٤٧بتاريخ ٢٠/٨-١٣٩٦هـ) .

٢-مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة العشرة ١٨-١٤٠٨/٦/٢٣هـ ،رقم القرار (١-٤/٢٦) .

٣-دار الإفتاء المصرية ،رقم الفتوى (٥-٤٢٤٦/سبتمبر /١٩٣٨) .

٤-لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ (١٣٩٧/٥/٢٠) .

٥-مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٣٢٤/٢، فتوى رقم (٣٧/٤ع/٨٤).

٢-تشريح الحشرات الميتة - إن كانت تحقق الغرض المقصود - ؛وذلك لأن ميتة الحيوان لا حرمة لها ؛ لكون المفسدة المحذورة من التشريح تعذيب الحيوان وإيلامه منتفية وغير متحققة في الميتة [1].

٣-إذا اضطر إلى تشريح الحيوانات الحية من حشرات وغيرها ، فيشترط في ذلك تخديرها؛ وذلك لعموم مبدأ الرفق بالحيوان في الإسلام المتمثل في قول النبي ﷺ : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء ،فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)) [2].

وجه الاستدلال : أن الرسول الكريم ﷺ أمر بالرفق بالحيوان حتى في حالة إتلافه ، كالذبح والقتل ، وذلك بأن يسلك في إزهاق روحه أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب والإيلام ،ويفهم من الحديث أن ترك تخدير الحيوان في إثناء تشريحه ليس من الإحسان المأمور به ؛ لأن إحسان كل شيء بحسبه .

المطلب الرابع

حكم إجراء التجارب العلمية على الحشرات وغيرها

يقوم الباحثون في المختبرات المنتشرة في العالم ،بإجراء التجارب على الملايين من المخلوقات الحيّة كالفئران والجرذان والضفادع والقطط والأرانب وغيرها ؛سعيا وراء اكتشاف

---

(١) ينظر : أحكام غير المأكول اللحم في الفقه الإسلامي سامي الماجد ص٢٥٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٢ .

عقاقير جديدة وتطويرها، ولمعرفة الأضرار الجانبية المختلفة ،كمستحضرات التجميل والمبيدات وغير ذلك لخدمة الإنسان [1].

وبما أن الموضوع لم يأت نصّ صريح بخصوصه ،فلا بد من تخريجه وبيان حكمه الشرعي وفق الضوابط والقواعد ، ومقاصد الشريعة التي تتوافق مع ما قرره الشرع المطهر من الرفق والعناية بالحيوان .

ولمعرفة حكم إجراء التجارب على الحشرات وغيرها ،لا بد من إلقاء نظرة على المصالح الشرعية وأقسامها ، فالمصالح الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام [2] :

أولا : المصالح الضرورية :

وهي الأمور التي شرعت لحفظ حياة الخلق ،التي بدونها لا يمكن أن تستمر الحياة .

ثانيا : المصالح الحاجية :

وهي ما شرعت من توسعة على الخلق ، مما لو لم يشرع لوقع الناس في حرج ومشقة.

ثالثا :المصالح التحسينية :

---

(1) من أهداف استخدام الحيوانات هو البحث العلمي في الاتجاهات المتعددة ، سواء كان ذلك في تقدير سمية العقاقير والأدوية ، أو في دراسة صفاتها العلاجية أو في بحوث الأمراض البكترية والفيروسية ،وفي تحضير المستحضرات البيولوجية ، مثل اللقاحات التي تستعمل للوقاية من الأمراض ، والأمصال التي تستعمل لعلاج هذه الأمراض .

وقد ذكرت الإحصائيات أن الفئران والجرذان أكثر الحيوانات استعمالا في تلك التجارب ،وذلك لسهولة أقلمتها وحفظها وتوالدها وتكاثرها في هذه الحالة ،ففي دراسة إحصائية أجريت في بريطانيا عن نسبة الحيوانات المستهلكة في المختبرات، ظهرت أن نسبة الجرذان المستعملة تصل إلى ٦٧،٦ ٪ ، وتليها الفئران ٤ ، ١٤ ٪ ، ثم الأرانب الهندية ٢١ ٪ ،والكتاكيت ٢ ٪ ،والأرانب ١ ٪ ، ثم هناك حوالي ٢ ٪ من الحيوانات الفقرية .

ينظر : الإنتاج الحيواني في مجال الدواء د.عبد العزيز شرف ص٤–٥ ،ودائرة المعارف الإسلامية ٢٦٠/٥ .

ويرى العلماء المختصون في المجال الطبي والدوائي وغيرها أنه بدون إجراء التجارب على الحيوان بأنواعه ، فإنهم لا يستطيعون حل كثير من المشاكل الصحية التي تتعرض حياة البشر وتهددها ، لا سيما وأن أساليب التجارب البديلة ليست دائما مناسبة ، ولا تعطي نتائج دقيقة مطمئنة ، فمثلا اختبار دواء ما على أنسجة أو أعضاء معزولة ، لا يبين كيف يؤثر ذلك العقار على الجسم الكامل . ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٩١/٦ .

(2) ينظر : المستصفى من علم الأصول : ٤١٧/٢–١٧٨ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور= =ص٢٢٤،٢١٩،٢١٣، الناشر : دار النفائس ، عمان ،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

وهي ما شرعت من أجل المتعة والتوسعة ، مما لو لم يشرع لم يوقع الناس في حرج ومشقة ، وإنما يفوت الناس بعض الشيء من الترفه [1] .

وهذه المصالح الثلاث كل واحدة منها تختلف عن الأخرى في الدرجة طبقاً للظروف والأحوال ، ويمكن إجراء تلك المصالح الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية على جميع مناحي الحياة ،والذي يهمنا هنا هو علاقتها باستخدام الحشرات وغيرها في إجراء التجارب العلمية عليها .

فاستخدام الحشرات وغيرها في هذا المجال منه ما هو ضروري ، ومنه ما هو حاجي ، ومنه ما هو تحسيني :

فالأول :**الضروري** ، ومن ذلك التجارب الطبية اللازمة التي غرضها طبي حقيقي غير وهمي ،وذلك كتجارب العقاقير الجديدة ،أو المطورة ،أو الإجراءات الجراحية ، والتي تهدف إلى معرفة مدى الاستفادة من العقاقير و الإجراءات بالنسبة للبشر [2] .

الثاني : **الحاجي** ، ومنه إجراء التجارب لمعرفة الأضرار المحتملة مثل :مبيدات ،أو مستحضر تجميل ،أو عقار معين لمعرفة الأعراض ،ونحو ذلك ،وهذا القسم - والله أعلم - يلحق بالأول في جواز إجراء التجارب على الحيوان عموماً ،والحشرات خصوصاً ؛ ولأنه لو لم يقل بجواز هذا ، لوقع الناس في الحرج والمشقة ،وكذلك لو قيل باستخدامه مباشرة على الإنسان لربما أدى إلى تلفه ، أو حصول ضرر به ، ولا شك أن حرمة الإنسان أعظم وأكرم من الحيوان .

الثالث التحسيني :ومن ذلك إجراء التجارب غير الضرورية ولا الحاجية ،فلا حرج وضيق ومشقة في عدم إجرائها ،بل قد يكون لأجل العبث أو اللعب أو المتعة [3] ، وقد

---

(1) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣٤٦/٤،دار ابن عفان، السعودية ،ط١٤١٧،١هـ، تحقيق وتخريج مشهور بن حسن آل سلمان ،وروضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة ٥٣٨/٢-٥٣٩، مكتبة الرشد الرياض ، ط١٤١٧،١هـ، ت:د.عبد الكريم النملة ،وشرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣ ،وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د.محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٣٩ ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١٣٩٧،٢هـ، والوسيط في أصول الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي ٣٠٣/١،من منشورات جامعة دمشق ، ١٤١٦-١٤١٧هـ .

(2) ينظر : الموسوعة العربية العالمية ٩١/٦ .

(3)ورد في المجلة العربية العدد (١) ،جمادي الآخرة ، ١٤٠٠هـ ،مقالة عنوانها " الأبحاث العلمية وتعذيب الحيوانات" ص ٨١-٨٣ ، أورد فيها الكاتب صورا ونماذج من هذا .

يستغنى عن إجراء التجارب على المخلوقات الحية،خاصة بعد التقدم العلمي الحديث الذي أمكن بواسطته إنتاج كثير من الأشياء باستخدام المواد الصناعية وبكميات كبيرة .

ويبدو أن هذا النوع من التجارب إلى عدم الجواز أقرب– والله أعلم– ؛لكونها ليست من الأمور الضرورية ولا الحاجية ،ولا يقع حرج ولا ضيق في عدم إجرائها [1] .

وقد أجازت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [2]، وغيرها من هيئات الفتاوى في البلاد الإسلامية [3] إجراء التجارب العلمية والطبية على الحيوانات للضرورة ؛تحقيقا للمصلحة .

والذي يظهر ، جواز إجراء التجارب العلمية والطبية على الحشرات وغيرها من المخلوقات الحية بشروط أذكرها – إن شاء الله – ، ويستدل لهذا الجواز بما يلي :

١–قوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ [4] .

وجه الاستدلال : أن عموم الآية يدل على أن الحيوانات بشكل عام مسخرة للناس بكل وجه من وجوه الانتفاع المعتبر ،ومن ذلك إجراء التجارب عليها.

٢– ظهور مصلحة راجحة للإنسان في إجراء هذه التجارب على الحشرات وغيرها ، وهي التماس وسائل وقاية النفس وعلاجها من العلل والأمراض ،وفي ذلك حفظ للنفوس التي هي إحدى المقاصد الضرورية الخمس في الشريعة .

ومما ينبغي التنبه له أن البحث العلمي في شتى حقول المعرفة مباح،ولا حجر في الإسلام على حرية البحث العلمي في مختلف مجالات الحقول المعرفية ، ولكن هذا لا يعني أن يبحث من يشاء فيما يشاء ، وكيفما يشاء ، فهنالك حدود وضوابط شرعية للبحث

---

(١)ينظر : أحكام سباع البهائم في فقه الأسرة والحدود والجنايات لمحمد إبراهيم الديباجي ص١٨٠.

(٢) ينظر :فتوى رقم (٣٦٩٦) بتاريخ ١٤٠١/٦/٧هـ .

(٣) ينظر :مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ٣٢٤/٢،رقم (٣٧/٤ع/٨٤) .

(٤) سورة الجاثية ، من الآية : ١٣ .

العلمي،بعضها يتعلق بطبيعة البحث نفسه ،وبعضها يتعلق بالباحثين الذين يجرون البحث ، من هذه الضوابط والشروط [1] :

أ-ينبغي قبل البدء بالبحث العلمي وضع تقرير مفصل عن مراحل البحث، ويجب الحصول على موافقة مسبقة على البحث من قبل الهيئة الطبية الشرعية المختصة ،وذلك منعا لاستغلال البحوث في أغراض المخالفة للشرع ، أو المنافية للأعراف العلمية المعتبرة [2] .

ب- ينبغي أن يكون للبحث فائدة مرجوة ، وأن تسبقه الاحتياطات الكافية .

ج-أن تجرى هذه البحوث على المخلوقات الحيّة بعد تخديرها ،ودون أن يسبب لها أي أذى ما أمكن لعموم قوله ﷺ : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)) [3] .

د-ألا يتجاوز التجارب مقدار الحاجة ،فهي أبيحت للضرورة ، فتقدر بقدرها.

هـ-ألا تشوّه الحيوانات المجربة، فقد نهى النبي ﷺ عن وسم الحيوان في وجهه [4] ، وكذا ضربه في وجهه ؛ لما في ذلك من التقبيح والتشويه ،فما كان من ذلك فهو من باب أولى [5] .

---

(1) ينظر : (الضوابط الشرعية للبحث العلمي في حقل الطب) د. أحمد محمد كنعان بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة الثانية عشرة -العدد الخامس والأربعون ١٤٢٠ هـ ،وينظر أيضاً :أبحاث المؤتمر العالمي التاسع وأعماله عن الطب الإسلامي ، الدار البيضاء ،المغرب حزيران يونيه ، ١٩٩٧م .

(2) لقد وضعت بعض الحكومات في الدول الكبرى قوانين تقيد استخدام الحيوانات في التجارب ، وتنص تلك القوانين على أنه يجب على العالم أحياناً أن يتقدم بطلب للحكومة للحصول على رخصة شخصية ، ورخصة مشروع لمباشرة التجارب على الحيوان ، وتمنح هذه الرخصة للعلماء المختصين الذين يتقرر أنهم أكفاء وذو خبرة ،وللحصول على رخصة المشروع يجب على مقدم الطلب بيان المنافع المحتملة للمشروع ، كما يجب تسجيل نطاق الضرر الذي يتعرض له الحيوان ، والإجراءات المقررة لتخفيف الألم ، إلا أن هذا القانون واجه صعوبة في فرضه وتطبيقه في الواقع العملي .ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٩١/٦ .

(3) سبق تخريجه في ص ٥٢.

(4) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه برقم (٢١١٦)ونصه : عن جابر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه .

(5) جاء في المجلة العربية العدد (١) ،جمادي الآخرة ، ١٤٠٠هـ ،ص٨١ صورمنها : أنه تقلع عيون القطط، وتقطع أذيالها لاختبار تصرفها في أثناء الألم ، وكذلك تقطع الأوتار الصوتية للأرانب ؛ لأن القائمين على الاختبار لا يتحملون صراخها بعد أن ضخوا جسمها بالسموم للأهداف الاختبارية .

و-أن يكون الغرض من هذه البحوث هو المعرفة المعتبرة الضرورية أو الحاجية -كما ذكر سابقاً - وليس لأغراض التجارية التحسينية .

ز-ألا يكون هناك بديل آخر عن إجراء التجارب على غير الحيوان ،فإن أمكن في غيره لا يجوز إجراؤه على الحيوان [1] .

ك-وأخيراً أن يقوم بهذه التجارب علماء ثقات مختصون ،من أهل الخبرة والدراية بأساليب البحث العلمي وضوابطه ،المحافظين على الأمانة العلمية من تسجيل الملاحظات والنتائج التي يتوصل إليها بأمانة تامة،كما رصدها الواقع من غير تدليس ولا تزوير [2] .

---

(1) ينظر :الرفق بالحيوان في الإسلام للحافظ بشير أحمد المصري ص٣٩ .

(2) ينظر : الضوابط الشرعية للبحث العلمي في حقل الطب ص١٨٦ .

المبحث الخامس

استخدام الحشرات في الأدوية والتداوي

المطلب الأول : استخدام أنواع من الحشرات وإفرازاتها في تحضير الأدوية

المطلب الثاني : حكم التطعيم ضد الأمراض التي تنقلها الحشرات

المطلب الثالث : حكم تشريح الحشرات للأغراض العلمية

المطلب الرابع : حكم إجراء التجارب العلمية على الحشرات وغيرها

المطلب الخامس : استخدام الحشرات في صنع مواد التجميل والزينة

المطلب الأول

استخدام أنواع من الحشرات وإفرازاتها في تحضير الأدوية

أثبت العلم الحديث أن الحيوان بشكل عام مصنع ومصدر لكثير من الأدوية النافعة ؛وذلك نتيجة للتجارب والبحوث التطبيقية ، ولا أدلّ على كون الحيوان مصنع للدواء من النحلة ،هذه الحشرة الصغيرة ،والمخلوق الضعيف الذي ينتج أنجع الأدوية وهو العسل (١) ، بل حتى سمّ النحل،فقد اتفق الأطباء على أنه علاج وترياق جيد لكثير من الأمراض (٢) ، إذا استخدم كعلاج لفترة معينة وفق إشراف طبي خاص (٣) .

ويقتصر الكلام هنا على حشرة النحل وإفرازها العسل، واستخداماتها العلاجية، -وإن كان لبعض الحشرات الأخرى استخدام علاجي (٤) - ؛لكونها منصوصاً على الشفاء بشرابه العسل في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة :

---

(١)ينظر :الإنتاج الحيواني في مجال الدواء للدكتور عبد العزيز شرف ص ٢٠٧ .

(٢)من الأمراض التي تعالج بلدغ النحل : التهاب الأعصاب ،وضغط الدم العالي والسكري ،ومرض فقدان المناعة ، والتهاب المفاصل ، وتصلب الأنسجة ، وحمى الروماتيزمية وغيرها .

ينظر :العسل شفاء لكل داء صلاح سالم بادويلان ٢٠٣-٢٠٦،والنحلات صيدلانيات ملهمة د.محمد نزار الدقر ١٨٠-١٨٥ ،والعلاج بالعسل .د.رحاب عكاوي ١٣٤-١٣٧.

(٣)يستخدم الأطباء المختصون في استخدام العلاج بلسع النحل بطريقة الحقن في الجلد بواسطة نحلة حية أي الحقن الطبيعي بواسطة إبرة النحل متبعين الخطوات الآتية :

أ-يغسل المكان بالماء الدافئ والصابون ، ولا يسمح باستخدام الكحول .

ب-تمسك النحلة بملقط خاص ، وتوضع بحيث يواجه بطنها المنطقة من الجلد التي يراد تطبيق اللسع عليها .

ج-بعد إزالة الشوكة يدهن المكان بأي دهن عديم التأثير ،ويفضل الدهان بعسل النحل .

د-عند استخدام لدغ النحل يراعى أن يكون اللدغ في الجسم في أماكن متفرقة .

هـ- التدرج في عدد اللدغات ، ففي يوم الأول واحدة ،وفي اليوم الثاني نحلتين وهكذا حتى عشر لدغات يعقبها راحة للمريض أربعة أو خمسة أيام ، ويستمر العلاج لمدة شهر إلى شهرين حتى يشفى العليل بإذن الله تعالى .

ينظر : العسل شفاء لكل داء صلاح سالم بادويلان ٢٠٣-٢٠٦،والنحلات صيدلانيات ملهمة د.محمد نزار الدقر ١٨٠-١٨٥ ،والعلاج بالعسل .د.رحاب عكاوي ١٣٤-١٣٧، والتداوي بعسل النحل لإبراهيم بن محمدص٧٠ .

(٤)استخدم الأطباء منذ آلاف السنين ديدان العلق الطبي لمص الدم من مواضع معينة في جسم المريض بدلاً من عملية فصد في علاج بعض أمراض الدم ،وحديثا عاد الاهتمام من جديد في العالم الغربي للاستفادة التقليدية من العلق الطبي في سحب الدم من المريض .

وقد نشرت مجلة القافلة السعودية العدد ٣ صفر ١٤٢٣ هـ تقريرا طبيا بعنوان (عودة العلاج بديان العلق) بقلم ٠د٠ محي الدين لبنية جاء فيه :يتركز حاليا اهتمام الأطباء على مجالات استخدام العلق الطبي وإفرازاته في اتجاهين رئيسين هما الأول : استعمال العلق لإزالة الاحتقان الدموي في جراحة التجميل ،وبعد عملية إعادة زرع الأعضاء المبتورة كالأصابع ،وفي عمليات نقل الأنسجة من مكان لآخر في جسم المريض .

أ-قول الله تعالى :﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَاتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

هذا النص القرآني هو أهم ما ورد في شأن العسل ، وفيه يخبر الله سبحانه أن عسل النحل فيه شفاء للناس ، يتداوون به من عللهم وأمراضهم ، فتبرأ بإذن الله ، فإن الله تعالى جعله بلسماً شافياً لكثير من الأمراض بما أودعه من خواص.

ب-من السنة ورد أحاديث عديدة ، منها :

أ- جاء في الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال:((الشفاء في ثلاث : شربة عسل ،وشرطة محجم ،وكية نار ، وأنهى أمتي عن الكي)) (٢) .

الشاهد في الحديث :قوله ﷺ : ((شربة عسل)) بعد قوله : ((الشفاء في الثلاث)) ؛ فدل على أن في العسل شفاء بإذن الله تعالى .

ب-وفي الصحيحين أيضاً ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي يشتكي بطنه ،فقال: ((أسقه عسلاً)) ،وفي رواية استطلق بطنه (٣)،فذهب ثم رجع فقال:قد سقيته ، فلم يغن عنه شيئا ،وفي لفظ : فلم يزده إلا استطلاقا مرتين أو ثلاثا ،كل ذلك يقول له : ((أسقه عسلاً)) ،فقال له في الثالثة أو الرابعة : ((صدق الله وكذب بطن أخيك)) فسقاه فبرأ (٤).

الثاني :استخدام مركب الهيرودين المحضر طبيعياً بواسطة العلق أو بواسطة تقنية الهندسة الوراثية،كبديل للهيبارين لتفوقه عليه في مزاياه العلاجية .

(١) سورة النحل ، الآيتان : ٦٨-٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب :الدواء بالعسل وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس) برقم (٥٦٨٠)، ومسلم عن جابر في كتاب السلام باب : لكل داء دواء برقم (٢٢٠٥) .

(٣)أي : كثر خروج ما فيه ،يريد الإسهال .ينظر :النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة: (طلق) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب :الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس) برقم (٥٦٨٤)، ومسلم في كتاب السلام باب:التداوي بالعسل برقم (٢٢١٧).

قوله ((صدق الله وكذب بطن أخيك)) : أي :صدق الله في قوله : ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ ، ومن أصدق من الله قولاً .

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : في قوله ﷺ : ((صدق الله وكذب بطن أخيك)) إشارة إلى تحقق نفع هذا الدواء ،وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ، ولكن لكذب البطن ،لكثرة المادة الفاسدة فيه ،فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة ،وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع ، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار ،وكمية بحسب حال الداء ،إن قصر عنه لم يزله بالكلية ، وإن جاوزه أوهى القوى فأحدث ضرراً آخر، واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ،ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب))[1] .

وهذه من القواعد الثابتة ، فلا بد من تشخيص المرض وحجمه ؛لمعرفة الأدوية المناسبة له ؛ولتقدير الكمية اللازمة لدفعه وكيفية تناولها والمدة الكافية لها .

وأخيراً أجمع الأطباء المتخصصون من المسلمين وغيرهم قديما وحديثا على عظم فوائد عسل النحل الغذائية والدوائية ،وأن منافعه لا تعد ولا تحصى رغم كثرة الأبحاث والتجارب المختبرية والمؤتمرات الطبية الكثيرة مؤكدة لما قاله الأطباء والمؤلفون في الطب[2] .

هذا ولا يعلم خلاف في جواز استخدام العسل في التداوي، وتحضير الأدوية سواء أكان وحده أم مخلوطاً مع غيره من المواد الطاهرة ،وأما إذا كان يخلط مع مواد نجسة ويركب معها دواء مثل : الترياق ، فهذا محل نظر الفقهاء ، إذ الترياق هو دواء مركب من مفردات كثيرة منها :الزعفران ،والعسل الأبيض، والفلفل الأسود، ولحم الحيّات، والأفيون ،والخمر ،والمسك ،والزنجبيل ،والخلّ ، وغيرها [3] .

---

(1) زاد المعاد : ٣٥/٤.

(2) من البحوث القيمة المعاصرة : كتاب(معجزة الاستشفاء بالعسل) للطبيب .د.حسان باشا ،ضمنه خلاصة الأبحاث والتجارب الدوائية والمقالات التي نشرت في هذا الشأن،وقد جمع المادة العلمية من نحو ثلاثين مصدرا ، منها خمسة وعشرون مصدرا باللغة الإنجليزية مما نشر في أمريكا وبريطانيا وروسيا والصين وغيرها .

(3) ينظر : دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٦٧٦/٢ ، دار المعرفة، بيروت ،ط٣، ١٩٧١م ، ودائرة المعارف لبطرس البستاني ١١٠/٦-١١٢ ، دار المعرفة، بيروت ، تاريخ و رقم الطبعة (بدون) .

ويفيد الترياق في حالات الإصابة بسم الحيّات والعقارب وغيرها من السموم المشروبة وعقر الكلاب والسباع الضارية ونهش الهوام وغيرها من العلل والأسقام (١).

فالترياق يدخل في تركيبه جملة من المواد التي اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حرمة تناولها أو عدمها ؛ لذا اختلفوا في حكم شربه على قولين:

القول الأول :

لا يحلّ التداوي بالترياق إذا احتوى على شيء من الحيّة أو المحرّم ،وبه قال الإمام أبو حنيفة (٢)، والحنابلة (٣) ، وبعض السلف (٤).

القول الثاني :

يجوز التداوي بالترياق في حالات معينة ، وبه قال جمهور الحنفية ، وذلك إذا أخبر طبيب مسلم ، ولم يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه (٥) ، والمالكية إذا كان خاليا من الخمر وسائر المحرمات (٦) ، والشافعية ولو دخل في تركيبه لحم الحيّات والخمر بشرط إخبار طبيب مسلم به (٧) ، والظاهرية (٨).

الأدلـة :

دليل القول الثاني :

قوله تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٩).

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) ينظر : رد المحتار ٢٠٥/١ .

(٣) ينظر : المغني ٤١٣/١٣، وكشاف القناع ١٩٨/٦ .

(٤)من القائلين بذلك : الحسن البصري،ومحمد بن سيرين وغيرهم. ينظر:مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٦/٧-٤٣٧.

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية ٣٣٥/٥ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٢٦ .

(٦) ينظر : المنتقى ١٣١/٣ ، و التاج والإكليل ٣٣٤/٤ ، ومواهب الجليل ٢٣٠/٣ .

(٧) ينظر : المجموع ٥٢/٩ ، ومغني المحتاج ١٨٨/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٠١/٤ .

(٨) ينظر : المحلى ٤٠٤/٧ .

(٩) سورة الأنعام ، من الآية : ١١٩ .

أفادت الآية الكريمة أن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرّم عليه ، فتحريم ما فصل تحريمه أسقطه الله سبحانه عند الضرورة إليه ، والمتداوى مضطر فيباح له تناول الترياق ، وإن اشتمل على لحوم الحيّات والخمر وغيرها (١).

أدلة القول الأول :

١-حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: ((ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً ، أو تعلقت تميمة ،أو قلت الشعر من قبل نفسي(٢)))(٣).

وجه الدلالة :

أن هذه الثلاثة التي ذكرت في الحديث سواء في كونها مذمومة ، وهذا دليل على حرمة التداوي بالترياق (٤).

ونوقش الاستدلال من عدة وجوه :

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف ، فلا يصح الاحتجاج به (٥) .

الوجه الثاني :

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٦/٧ ، وتفسير آيات الأحكام لمحمد السايس ٦٣٩/٢ ، ط١ ،دار ابن كثير .

(٢) معنى الحديث : أني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما يفعل ، ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا . ينظر : عون المعبود ٣٤٩/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب : في الترياق برقم (٣٨٦٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٦/٧ ، كتاب الطب ، باب : من كره الترياق برقم (٣٧١٦) .

(٤) ينظر : المجموع ٩/ ٥٧.

(٥) قال المنذري : في إسناد الحديث ضعف ، إذ يرويه عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وقال البخاري : في بعض حديثه عن المصريين بعض مناكير ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٥ : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن عيسى الحمصي ولم أعرفه وبقية رجاله صحيح ، والحديث ضعفه الألباني ، ينظر : ضعيف سنن أبي داود ص٣١١، برقم (٣٨٦٩) .

ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل التداوي ؛ فقد أباح النبي ﷺ التداوي والعلاج في أحاديث عديدة ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة ، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس بتناوله (١).

الوجه الثالث:

قال أبو داود - رحمه الله -: ((إن النهي عن شرب الترياق كان للنبي ﷺ خاصة)) (٢).

ويجاب عن ذلك : بأن هذا تخصيص من غير دليل ، فلا حجة فيه.

٢-حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) (٣) .

وجه الدلالة :

نفى النبي ﷺ أن يكون في شيء مما حرّمه الله شفاء ، ولحم الحيّات يحرم تناوله ، وكذا الخمر ، فيحرم التداوي بالترياق المشتمل عليها أو على أحدهما ؛ لأنه لا يفيد المتداوى به في مرضه (٤) .

ويناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الحديث الأول فلا داعي لتكرارها (٥).

٣- ومن المعقول : أن الترياق إذا كان فيه لحوم الحيّات فإن النفس تعافه ؛ لأنها من المستقذرات ؛ ولا تنبعث الطبيعة لمساعدته في دفع المرض به ، فيكون مثقلاً لهذه الطبيعة ، فيصير حينئذ داء لا دواء (٦).

---

(١) ينظر : معالم السنن ٢٠٤/٤ ،وعون المعبود ٢٥٠/١٠ ، وعارضة الأحوذي ٢٠٢/٨ .

(٢) سنن أبي داود مع شرحه بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود للسنهانفوري ١٦٩/١٦ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب : النجاسة وتطهيرها برقم (١٣٩١) ، والبيهقي في= =كتاب الضحايا ، باب : النهي عن التداوي بالمسكر ٥/١٠ ،والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٧/٢٣،برقم (٧٤٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٥ ، وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان ، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري معلقاً في كتاب الأشربة ، باب : شراب العسل والحلواء برقم (٥٦١٤) ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٥١/٩ ، برقم (١٧١٠٢) ،وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٠/٢٤ ، وينظر : تلخيص الحبير ٧٤/٤-٧٥ ، وكشف الخفاء ٢٧٦/١ .

(٤) ينظر : عون المعبود ٢٥٠/١٠ .

(٥) قال ابن حزم - رحمه الله - في المحلى ١٧٦/١-١٧٧: إن الحديث الذي يرويه عن أم سلمة باطل ؛لأن في سنده سليمان الشيباني ، وهو مجهول .

(٦) ينظر : زاد المعاد ١٤٤/٤ ، بتصرف يسير .

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في المسألة ، يظهر لي – والله اعلم – ، رجحان القول الأول ، هو تحريم الترياق الذي فيه النجاسات ؛ لأن الله لا يجعل الشفاء في النجس و المحرّم ، وكذلك ما استدل به أصحاب القول الثاني ، فالآية الكريمة عامة ، وهي تفيد حِل تناول المحرّم عند الاضطرار إليه ، وحديث النهي عن التداوي بالترياق خاص بالمسألة ، والخاص يقضي على العام كما هو مقرر في علم الأصول.

وقد تحدث مسألة العلاج بلدغة النحلة أو استخدام سمّ الحيّة والعقرب [1] في علاج بعض الأمراض إشكالاً أيضاً ، من جهة كونها التداوي بما فيه السمّ ، وهذا محل اختلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - ، ويلخص كلامهم فيما يلي :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على تحريم التداوي بشيء من النجاسات كالسمّوم وغيرها أكلاً أو شرباً، إذا أمكن التداوي بغيرها من المباحات [2].

واختلفوا في حكم التداوي بالنجاسات ، ومنها السمّوم إذا غلب على الظنّ الشفاء بها،ولم يمكن التداوي بغيرها من المباحات – على قولين :

القول الأول :

---

(1) توصل الباحثون مؤخراً إلى أن سمّ الأفاعي يتسم بفاعلية في إبادة الخلايا السرطانية،وأن له القدرة على منع= =تركيب ((بروتينات)) خلايا السرطان،ومنع تكاثر الخلايا السرطانية أو إبقائها حية ، هذا بالإضافة إلى المصل المتخذ من سمّ العقرب لمداواة الملدوغ به ، أثبت هذا باحثان في مركز بحوث طبية تابع لمستشفى الصداقة الصينية اليابانية في الصين،وقد أشارت إلى هذا الاكتشاف صحيفة الأهرام القاهرية في عددها (٣٦٨٦٠)الصادر في ١٩٨٧/١١/١٩م. ينظر : حكم التداوي بالمحرمات .د. عبد الفتاح محمود إدريس ص٣١٨ .

(2) ينظر : المبسوط ١٠/٢٤ ،وبدائع الصنائع ١٤٤/٥ ، وتبيين الحقائق ٣٣/٦ ، والعناية ٦٧/١٠ ، ودرر الحكام ٣١٩/١ .والإشراف ٩٢٣/٢ ، والكافي ٤٤١/١ ، وبداية المجتهد ٩٢٢/٢ ، والذخيرة ١١٢/١ ، ومواهب الجليل ١١٩/١ ،والحاوي ١٧٠/١٥ ، والمجموع ٤٢/٩ ، وروضة الطالبين ٥٤٨/٢ ، وأسنى المطالب ١٥٩/٤ ، والمغني ٣٤٣/١٣ ، وشرح الزركشي ٦٩٣/٦ ، والفروع ١٦٧/٢ .

جواز تناول السمّوم أو تناول ما اشتمل عليها للتداوي بها من بعض الأدواء التي تفيد فيها إذا كان الغالب منها السلامة ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة - غير سموم الحيّات - [4] .

القول الثاني :

حرمة التداوي بالسمّ أو بما يشتمل عليه،وهو قول للمالكية [5]، وبعض الشافعية[6]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [7].

الأدلـة :

أدلة القول الثاني :

١-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث ، وقد جاء في رواية الترمذي وابن ماجه -رحمهما الله - تفسير الدواء الخبيث: بالسمّ [8].

وجه الدلالة :

أفاد الحديث أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالدواء الخبيث ، فإذا كان الدواء الخبيث قد فسر بالسمّ فهو دليل على حرمة التداوي بالسمّ ؛ لأنه خبيث .

ونوقش الاستدلال :

---

(١) ينظر : البناية على الهداية ٥٦٣/٢ ، ورد المحتار ٢٩٤/٥ .

(٢) ينظر : التاج الإكليل ٢١٧/١ ، ومواهب الجليل٢٣٠/٣ ،وشرح الزرقاني لمختصر خليل ٢٧/٣ ، وبلغة السالك ٣٠٠/١-٣٠١ .

(٣) ينظر : المجموع ٣٧/٩ ، وروضة الطالبين ٢٨١/٣ .

(٤) ينظر : المغني ٥٢/٢ ، والإنصاف ١١/٦،وكشاف القناع ١٤٤/٣ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل ١٧٠/١-١٧١.

(٦) ينظر : الحاوي ١٧٠/١٥ .

(٧) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢٤ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ،باب : في الأدوية المكروهة برقم (٣٨٧٠) ،والترمذي في كتاب الطب باب : ما جاء فيمن قتل نفسه بسمّ أو غيره، برقم (٢٠٤٥) ،وابن ماجه في كتاب الطب ، باب : النهي عن الدواء الخبيث برقم الحديث (٣٤٥٩) ، وأحمد في المسند ٣٠٥/٢، برقم (٧٧٠٣) .

والحديث إسناده حسن ؛ لأنه من رواية يونس بن أبي إسحاق ،قال عنه ابن حجر : "صدوق ، يهم قليلا " تقريب التهذيب ص ٦١٣ ، وباقي رجاله ثقات أثبات . وينظر : مشكاة المصابيح ١٢٨٢/٢ .

أن تفسير الخبيث في الحديث بالسمّ مدرج ، ولا حجة فيه [١] .

٢-حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺقال : ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) [٢] .

وجه الدلالة :

نفى النبي ﷺ أن يكون في المحرم شفاء ، والسمّ يضر بمن تناوله ضرراً قد يصل إلى حد إهلاكه ، وقد حرم الشارع كل ما فيه ضرر ، فلا يجوز التداوي بالسمّ .

ونوقش الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف ، فلا يصح الاحتجاج به [٣] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك:أن الحديث قد صححه بعض الأئمة - رحمهم الله - ،فهو محل الاحتجاج [٤] .

الوجه الثاني :

أن تناول السمّ يكون بمقدار المحدد الذي يغلب السلامة منها ، لا بما يصل إلى حد إهلاكه ، فيكون مباحاً باستعمال المقدار غير المضر.

الوجه الثالث :

ذكر بعض العلماء : أن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وقع جواباً لمن سأل التداوي بالخمر وغيره من المسكرات ، فلا يجوز إلحاق غير المسكر به ؛ لأن شرب المسكر يجر مفاسد كثيرة ؛ ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء ، فجاء الشرع بخلاف ذلك [٥] .

الوجه الرابع :

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ٢٠٤/٨ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٨٠ .

(٣) ينظر : المحلى ١٧٦/١-١٧٧ .

(٤) ينظر : تلخيص الحبير ٧٤/٤-٧٥ ، وكشف الخفاء ٢٧٦/١ .

(٥) ينظر : السنن الكبرى ٥/١٠ ، ونيل الأوطار ٤٩/١ .

أن النهي عن التداوي بالمحرم محمول على حال عدم الحاجة إليه ، بأن يكون من الأدوية المباحة ما يقوم مقام المحرم في التداوي به [١].

٣-حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : ((إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام)) [٢] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالمحرم نهياً صريحاً ، والنهي يقتضي التحريم ، وأكل الأشياء الضارة كالسمّوم محرم ، فالتداوي به يعمّه النهي الوارد في الحديث .

ويناقش الاستدلال : بما نوقش به الحديث الثاني ، الوجه الرابع ، فلا حاجة لإعادته .

أدلة القول الأول :

١-حديث أنس رضي الله عنه : ((أن ناسا من عرينة [٣] اجتووا المدينة [٤] ؛ فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ...الحديث)) [٥].

وجه الاستدلال :

أن أبوال الإبل نجسة يحرم شربها ،وفي إذن الرسول ﷺ للعرنيين بالشرب منها لما اجتووا المدينة دليل على جواز التداوي بالمحرم النجس كالسمّوم وغيرها؛ لأجل الضرورة.

ونوقش الاستدلال من وجهين :

---

(١) ينظر : رد المحتار ٢٤٩/٥، والمجموع ٥١/٩، ٥٣ ، وعون المعبود ٣٥٢/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب : في الأدوية المكروهة برقم (٣٨٧٤) ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٤/٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠ ، باب : النهي عن التداوي بما يكون حراما .

والحديث : من رواية اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي ، ورواية اسماعيل عن الشاميين صحيحة . ينظر : ميزان الاعتدال ٢٤٠/١، وتقريب التهذيب ص١٠٩، ولذا سكت عنه أبو داود وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/٥ : رجاله ثقات ، وصححه الشوكاني .ينظر : نيل الأوطار ٢٣٤/٨ .

(٣) بضم العين وفتح الراء ، وهي قبيلة معروفة .شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١١.

(٤) أي : أصابهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول .النهاية في غريب الحديث مادة (جوا) .

(٥)أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب : الدواء بألبان الإبل برقم (٥٦٨٦-٥٦٨٥) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب : حكم المحاربين والمرتدين برقم (٤٣٣١) .

الوجه الأول : عدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل ، بل هي طاهرة من حيوان طاهر؛ لأنه مأكول اللحم ،فكان التداوي بشربها تداوياً بحلال ،فالحديث خارج عن محل النزاع(١).

الوجه الثاني : على فرض التسليم بنجاسة أبوال الإبل ؛ فإن أحاديث النهي عن التداوي بالمحرّم عامة ، وحديث العرنيين خاص ، والواجب هو الجمع بين العام والخاص بأن يقال : يحرم التداوي بكل حرام ، إلا أبوال الإبل (٢).

٢- حديث أنس ﷺ ، أنه قال : ((رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكّة كانت بهما)) (٣).

وجه الدلالة :

أنه إذا جاز للرجال لبس الحرير لأجل الحكة ونحوها ؛ فكذلك يجوز التداوي بالسمّوم وغيرها من المواد النجسة لضرورة المداواة والعلاج .

ونوقش الدليل : بأن قياس التداوي بتناول السمّوم والمواد النجسة على لبس الحرير للحكة ونحوها قياس مع الفارق فلا يصح ، أن لبس الحرير ليس محرماً على الإطلاق ، بل هو مباح للإناث للتزين ، فعلم أنه مباح لمطلق الحاجة ، والحاجة إلى التداوي به أقوى من حاجة النساء للتزين به ، وهذا بخلاف تناول السمّوم وغيرها من النجاسات ، فإنها لا تباح إلا عند الضرورة (٤).

٣-أن السمّ وغيره من المواد النجسة إذا تعين دواء من بعض الأدواء ،فقد وجدت مفسدتان، المفسدة الناشئة عن استمرار الداء عند عدم التداوي بالسمّ ، والمفسدة الناشئة عن تناول السمّ ، فإذا كان الغالب من تناوله السلامة ،كان التداوي به من الداء دفعا لإحدى المفسدتين بأخف منهما (٥).

الترجيح :

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ٢٣٤/٨ .

(٢) ينظر : معالم السنن ٢٠٧/٤ ، ونيل الأوطار ٢٣٤/٨ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٦٢.

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى ٥٦٧/٢١، و٢٧٤/٢٤ .

(٥) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨١/١،وكشاف القناع ١٤٤/٣، ومطالب أولي النهى ١٨/٤-١٩.

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في المسألة ،يبدو لي –والله أعلم– ، رجحان القول الأول،وهو جواز التداوي بالسمّ ،وبما اشتمل عليه كدواء وفقاً للمقدار المحدد منه سلفاً في الوصفة الطبية مما يغلب منه السلامة من ضرره ويرجى نفعه ، بشرط إخبار طبيب ثقة حاذق عدل بذلك ، أو معرفة المتداوي بنفعها لما له معرفة بالطب، أو له تجربة سابقة مع المرض،وعدم وجود ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من المباحات، فيزول الإشكال بهذا الاعتبار [١].

والواقع يشهد لذلك ؛ لأن بعض الأدوية تدخل السمّوم في تركيبها ، ولكن بنسب معينة لا يترتب عليها الإضرار ببدن من تناولها أو التداوي بها [٢].

وعلى هذا لا يحرم إدخال السمّوم سواء كانت من حشرات أم غيرها في الأدوية بالقدر الذي لا يضرّ ،ويقدر ذلك من قبل أهل الخبرة والتجربة من أنه ينفع ولا يضرّ،ومع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ،وإنما المحرّم هو القدر الضارّ فقط .

المطلب الخامس

استخدام أنواع من الحشرات في صنع مواد التجميل والزينة

المقصود بهذا المبحث : استخدام أنواع من الحشرات أو نتاجها أو إفرازاتها في صنع مواد الزينة والتجميل [٣].

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية ٢٥٧/٣٥ .

(٢) ينظر : علم الأدوية والسمّوم لسعاد الطائي وآخرون ص١١٩، ١٤٩ ، دار التقنى ، بغداد .

(٣)لم أقف على نص لأهل العلم بخصوص هذه المسألة – بحسب اطلاعي – إلا ما ذكره بعض فقهاء الحنفية في باب البيوع،فقد صرحوا بجواز بيع دود القرمز الذي يستخدم في صباغة الأشياء بلونها،فقالوا في وصف دود القرمز : نوع من الدود ، يكون في عصارته صبغ أحمر قان ، يوجد في شجرة البلوط في بعض البلاد ، صدفي شبيه بالحلزون يجمعه نساء تلك البلدان ، ويسمى ذلك الصبغ الأحمر القرمز ، تصبغ به الثياب فلا يكاد ينصل لونه .

ينظر : القاموس المحيط مادة :(قرمز) ، ولسان العرب مادة : (قرمز) ، وحياة الحيوان الكبرى ٣٤٢/١ .

هناك استخدامات لأنواع من الحشرات وإفرازاتها في صنع مواد ومستحضـــــــرات التجميل والتزين في هذا العصـر [1] ، وعلى الخصـوص مادة عسـل النحل حيث يسـتخدم في تحضير بعض مواد التجميل والتزين ،بالإضافة إلى الحرير المصنوع من دود القز واستعماله لبساً وفرشاً فهو قمة في الروعة والجمال والزينة وسبق بيان ضوابط استعماله للجنسين [2] .

فالذي يظهر - والله أعلم - أن استخدام أنواع من الحشرات أو أجزائها أو نتاجها في مستحضرات التجميل والتزيين لا بأس بها مادامت الحشرة طاهرة ، وأما إذا كانت غير طاهرة ، إلا أنها اســـتحالت إلى مواد أخرى، فهذا محل الخلاف بين أهل العلم بناء على خلافهم في الاستحالة، هل هي مطهرة للأعيان النجسة أم لا ؟،ولهم في ذلك قولان:

القول الأول :

---

(١)يصنع من شمع النحل مراهم التجميل،وكذلك يفرز بعض الحشرات مادة تسمى (الشيلاك) فوق جسمها للحماية، وتوجد هذه الحشرة على بعض أنواع أشجار الغابات بالهند وبورما فستعمل هذه المادة في صنع البويات و البورنيش والشمع الأحمر وتلميع المعادن ولعب الأطفال والنماذج الصناعية للزهور والفاكهة والخضراوات ، ويجمع من مادة الشيلاك سنويا نحو(٤٥-٢٠ مليون كيلو غرام) ،ويحتاج الكيلو غرام الواحد من الشيلاك إلى نحو(٣٠٠ ٠٠٠ حشرة) لإفرازه ، وجدير بالذكر أن مادة الشيلاك واستعمالاتها معروفة منذ عام ١٥٩٠م .

ينظر : الحشرات الاقتصادية ص١٤ ، وعلم الحشرات العام ص٢٤.

(١) يتخذ بعض الناس في بعض الدول الحشرات كمصدر للهوايات والمتعة لما تتميز به من أشكال جميلة فيقوم الهواة بجمعها وتحنيطها وبيعها لعمل مجموعات حشرية خاصة ، أو لهواة طيور الزينة التي تعتمد في تربيتها على يرقات الحشرات ذات الأجسام اللحمية الغضة أو لوضعها في أقفاص كحيوانات الزينة .

ينظر : الحشرات الاقتصادية ص١٥ ، ومبادئ علم الحشرات وأسس مكافحتها ص١٥.

(٢) ينظر : ص٣٥٩ من هذا البحث.

أن الاستحالة مطهرة – ويضربون لذلك أمثلة كثيرة من أبرزها، : استحالة الخمر إلى الخل [١] ، وغير ذلك من الأمثلة [٢] –، وبه قال الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، وهو رواية عن أحمد [٥] ، والظاهرية [٦] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٧] ، وابن القيم [٨] ، والشوكاني [٩] وغيرهم [١٠] .

القول الثاني :

أن الاستحالة غير مطهرة ، إلا في ثلاث صور :

أ-الاستحالة إلى حيوان "كعلقة تستحيل إلى حيوان " ؛ وذلك لأن للحياة أثراً بينا في دفع النجاسة ،أما استحالة الكلب يقع في الملاحة فيصير ملحاً ، وتحول السرجين رماداً ، فليس ذلك بمطهر .

ب-الخمر تنقلب بنفسها خلاً .

وهذا ما قال به الشافعية [١١] ، وظاهر مذهب الحنابلة [١٢] .

---

(١) لقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الخمر إذا تحللت بنفسها جاز شربه؛ لقول النبي ﷺ : ((نعم الإدام الخل)) .

ينظر : بداية المجتهد ١٨٨/٤ ، وشرح صحيح مسلم ١٥١/١٣،

(٢)كالكلب أو الخنزير يقع في الملاحة فيصبح ملحا ، أو العذرة تختفي في الأرض فتحيلها الأرض إلى طبيعتها ، أو عظام الميتة فصار رمادا .

(٣) ينظر : المبسوط ٧/٢٤ ،وبدائع الصنائع ١/ ٢٤٣ ، وفتح القدير وبهامشه العناية ٧٥٥/١ ، ومجمع الأنهر ٥٧٣/٢، ورد المحتار ٥٨٦/١ .

(٤) ينظر : الذخيرة ١٥٨/١، ١٧٩ ،ومواهب الجليل ١٣٨،١٣٩/١، وحاشية الدسوقي ٥٢/١، وعارضة الأحوذي٥/٢٣٨.

(٥) ينظر : الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف ٢٩٩،٣٠٠/٢ .

(٦) ينظر : المحلى ١٢٨/١.

(٧) ينظر : مجموع الفتاوى ٧٠/٢١، ٧١ .

(٨) ينظر : إعلام الموقعين ٣٩٤/١ ، والاختيارات الفقهية للبعلي ص٢٣ .

(٩) ينظر : السيل الجرار ٥٢/١ .

(١٠) ينظر : الروضة الندية لصديق خان ٢٤/١ .

(١١) ينظر : البيان ١/ ٤٢٧، والمجموع ٥٩٢/٢، وأسنى المطالب ١٥٨/٢ ، ومغني المحتاج ٨٢/١ .

(١٢) ينظر : المغني : ١٢/ ٥١٧ ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٢، والفروع ٢٤٢/١،وكشاف القناع ٢١٩/١،والشرح الممتع٣٦٤/١ .

الأدلـة :

أدلة القول الثاني :

١-حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ،وفيه: ((نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة))[١].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة ، فلو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنه ؛ وذلك لأن النجاسة تستحيل بها ، فدلّ على أن استحالتها غير مؤثرة في التحريم [٢].

ونوقش الاستدلال :

بأن لحم الجلالة يطهر إذا حبست لمدة ومنعت من أكل النجاسة ، فهذا يدل على أن النجاسات تطهر بالاستحالة [٣].

٢-حديث أنس ﷺ ، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً ، فقال : ((لا)) [٤].

وجه الدلالة ظاهرة من الحديث وهو نهي النبي ﷺ عن اتخاذ الخمر خلا صراحة[٥].

نوقش الاستدلال :

بأن المراد بالاتخاذ هنا : الاستعمال ،بأن تؤدم وتوضع على الموائد كما يوضع الخل ، كما فسر الاتخاذ بالاستعمال كما جاء النهي أن يتخذ الدواب كراسي [٦]،فالمراد به الاستعمال [٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب : باب : النهي عن أكل الجلالة وألبانها برقم (٣٧٨٥) ، والترمذي كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها برقم (١٨٢٤)، والنسائي في كتاب الضحايا ، باب : النهي عن أكل لحوم الجلالة برقم (٤٤٤٧) ، وابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب : النهي عن لحوم الجلالة برقم (٣١٨٩) .

(٢) ينظر : المبدع ٢٤١/٢٤٠/١،دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ،١٩٨٠م، وكشاف القناع ٢١٤/١-٢١٥، وشرح منتهى الإرادات ١١٠٠/١ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير ٢٩٩/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ،باب : تحريم تخليل الخمر برقم (٥١١١) .

(٥) ينظر : البيان ٤٢٨/١،والمجموع ٥٩٣/٢، والمغني ٥١٧/١٢ .

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب : الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي برقم (٢٥٤٤) ، والدارمي في كتاب الاستئذان ، باب: في النهي أن يتخذ الدواب كراسي برقم (٢٥٦٩) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٧/٨) : ((رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس وثقه ابن حبان وفيه ضعف)) .

(٧) ينظر : البناية ٥٦١/٨، والعناية بهامش فتح القدير ٣٩/٩ .

ويمكن أن يناقش : بأن هذا تكلف واضح ، فالله سبحانه وتعالى أمر باجتناب الخمر بأقوى العبارات ، وجاء اللعن والتغليظ في الأحاديث على تناولها والتعامل بها ،وأمر بإراقتها ثم يسأل سائل عن وضعها على الموائد ، فهذا لا يتصور من عوام الناس فضلاً عن الصحابة الأخيار ﷺ ، فهم أسرع الأمة امتثالاً لأوامر الله واجتناباً لمحارمه بعد نبيها ﷺ [1].

٣-أن العذرة ونحوها نجسة ،فلا تطهر بالاستحالة ، وفارقت الخمر بأن الخمر قد نجست بالاستحالة ، إذ أصلها عصير طاهر فتطهر بها [2].

ونوقش الاستدلال :

بأن كثيراً من الأعيان النجسة هي مستحيلة عن أعيان طاهرة ، فالعذرة والدمّ النجسان مستحيلان من الطعام الطاهر، ويلزم من هذا تحريم اللبن ؛لأنه دم استحال لبناً ، وهكذا سائر الأعيان المستحيلة [3] .

أدلة القول الأول :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - ، أن النبي ﷺ قال : ((نعم الإدام الخل)) [4].

وجه الدلالة :

أن هذا المدح عام من غير فصل بين خل وخل ،فيشمل خل الخمر وغيرها [5].

ويمكن أن يناقش الاستدلال : بأن الخل المقصود هنا هو الخل الذي لم يتولد من الخمر ، بدليل الأحاديث الأخرى التي نهت عن التخليل .

٢- حديث ((خير خلكم خل خمركم)) [6] .

وجه الدلالة واضحة في بيان طهارة خل الخمر بعد استحالتها .

---

(١) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ص٥٠٢ بتصرف يسير .

(٢) ينظر : المجموع ٥٩٣/٢، والمبدع ٣٢٢/١ .

(٣) ينظر : المحلى ٤٢٢/٧،و مجموع الفتاوى ٧١/٢١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأطعمة ، باب : فضيلة الخل والتأدم به برقم (٥٣٢٠) .

(٥) ينظر : العناية على الهداية ٢١٢/١ ، والبناية في شرح الهداية٥٥٨/٩-٥٥٩.

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٦/٨، برقم (١١٧٢٣) ،باب : في تخليل الخمر ، دار الوعي،القاهرة، ط١، ١٤١١هـ.

ونوقش الاستدلال : بأن الحديث ضعيف لا ينتهض للاحتجاج [1].

٣–القياس على الدباغة ، فكما أن دبغ الجلود يطهرها ، فكذا تخليل الخمر ؛ لأن التخليل إصلاح لها ، وإزالة لفسادها ، فيجوز ذلك كالدبغ [2] .

ونوقش الاستدلال: بأن هذا قياس فاسد ؛ لأنه قياس مع وجود النص ، فالخمر ورد النص بمنع تخليله ، وأما الدبغ ورد النص بجوازه وإباحته ، والدباغة رخّص فيها بنص [3].

٤– أن الأعيان الجديدة التي تم انقلاب المواد النجسة والمحرمة إليها لم يبق الاسم الذي كان محكوما عليه سابقاً بالنجاسة ، ولا بالصفة التي وقع الحكم لأجلها وصار شيئاً آخر ، له حكم آخر ، ليس هو ذلك النجس ولا الحرام ، بل انقلبت إلى عين أخرى ذات اسم آخر وصفات أخرى ، فالتراب ليس عذرة ،والخل ليس خمراً ،لا اسماً ولا صفة ، وقد زال الاسم والصفة السابقة ،والحكم تابع للاسم والوصف ، دائر معه وجوداً وعدماً ،فيحكم عليها بالطهارة والحل اعتباراً للأصل في الأعيان [4].

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، يبدو لي –والله أعلم–رجحان القول الأول القاضي بأن الاستحالة مطهرة بشكل عام ، لكن بشرط انتفاء الأوصاف النجسة والمستقذرة والمحرمة، فما استحال إلى صلاح فهو طاهر، كاللبن والبيض والعسل نحوها ، وما استحال إلى فساد فهو نجس، كالبول والروث ونحوها [5] .

---

(١)من كلام أهل العلم في درجة الحديث : قول البيهقي : ليس بالقوي ،وقد حكم عليه بالوضع ابن الجوزي،ورواية الحديث عن المغيرة بن زياد الموصلي ، وهو صدوق له أوهام ، أخرج له الأربعة في سننهم ، ووثقه وكيع ، وقال ابن معين : ليس به بأس له حديث واحد منكر .

ينظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني ١/٤٧٠، دار التراث بالقاهرة ، ونصب الراية ٤/٣١١، والدراية ٢/٢٥٢ .

(٢) ينظر : فتح القدير ١٠/١٠٧ ، مجمع الأنهر ٢/٥٧٣.

(٣) ينظر : معالم السنن للخطابي ٤/٢٤٤ .

(٤) ينظر : المحلى ١/١٣٨ ، ١٦١، ١٦٢، مجموع الفتاوى ٢١/٦١١،٦٠١، وإعلام الموقعين ١/٣٩٤، والسيل الجرار ١/٥٢، والروضة الندية لصديق خان ١/٢٤.

(٥) ينظر : شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ص ١١٧ .

وعلى هذا فإن جميع المواد المتحولة التي لا يبقى من آثارها الضارّة أو المحرّمة شيء فإنها تعتبر طاهرة ومباحة ،ومن ذلك : ما انتشر في أيامنا هذه أنواع من الصّابون ومستحضرات التجميل والمساحيق بأنواعها المختلفة المتخذة من المواد النجسة أو المحرّمة ، كالحشرات غير الطاهرة وغيرها ، بشرط عدم بقاء أثر للأوصاف الضارة والمستخبثة المحرمة والتحقق من استحالتها وانقلاب عينها [1] .

فالمسألة تندرج تحت القاعدة الأصولية "الأصل في الأعيان الحلّ والطهارة " فهذه القاعدة يعبر عنها بعض الفقهاء - رحمهم الله - بـــ " أن الأصل في المنافع الإباحة وفي الخبائث التحريم " [2] ، قاعدة عظيمة ترجع إليها كثير من الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة ، وأصلها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [3] ،وقوله سبحانه ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [4] .

فقوله تعالى : ﴿ لَكُم ﴾ أي : خلق لكم براً بكم ورحمة ؛ وذلك لأن أحد معاني خلق ما في الأرض جميعا للإنسان هو عموم الانتفاع [5] .

وعلق الأسنوي - رحمه الله - على الآية الكريمة بقوله : ((إن الباري تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد؛ لأن ﴿ مَّا ﴾ موضوعة للعموم، ولا سيما وقد أكدت بقوله

---

(١) جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة لمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو – ١٩٩٥م) : أن المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه ، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة ، ولا يجوز استعمالها شرعا .

(٢) ينظر : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢٢٣/١، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٧٨، وغياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني ص٣٥٣، دار الدعوة للنشر –الإسكندرية .

(٣)سورة البقرة ، من الآية : ٢٩.

(٤)سورة الجاثية ، من الآية : ١٣.

(٥) ينظر : معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ٧٨/١،دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ .

سبحانه: ﴿ جَمِيعًا ﴾ ،واللام في كلمة ﴿ لَكُم﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين)) (١).

قال صاحب تفسير المنار : ((وهذه الآية هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عن الفقهاء أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة ، والمراد إباحة الانتفاع بها أكلاً وشرباً ولبساً وتداوياً وركوباً وزينة)) (٢) .

المطلب الثالث

عدم التعريس (٣) وسط الطريق اتقاء ضرر الحشرات

من آداب السفر التي أرشد إليها نبينا محمد ﷺ عدم نزول المسافر للاستراحة والنوم في آخر الليل على جادة الطريق ؛ لئلا يحصل للمسافر مكروه أو أذية من الحشرات المؤذية.

عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : ((إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في السَّنة (٤) فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق؛ فإنها مأوى الهوامِّ بالليل)) (٥).

---

(١) نهاية السول ٣٥٣/٤ .

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢٤٧/١ .

وينظر : تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص٤٨، ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٣هـ.

(١) التعريس : هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم ثم يرتحل .ينظر : مختار الصحاح ولسان العرب مادة (عرس) ،وشرح النووي على مسلم ٧/١٣ .

(٤) المراد بالسنة هنا :القحط ، والخصب :كثرة العشب والمرعى ، وهو ضد الجدب.شرح مسلم للنووي٧٠/١٣.

(٥)أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب : مراعاة الدواب في السير برقم (١٩٢٦) ،وأبو داود في كتاب الجهاد باب : في سرعة السير برقم (٢٥٦٩) ، والترمذي في كتاب الأدب باب: مراعاة الإبل في الخصب والسنة في السفر برقم (٢٨٥٨) ، ومالك في الموطأ كتاب الاستئذان باب : ما يؤمر به من السفر ، وابن خزيمة في باب : الزجر عن

قال أهل العلم – رحمهم الله – في معنى الحديث :

هذه من جملة الأوامر الإرشادية والمصالح التي ندب إليها النبي ﷺ ؛لأن الحشـــرات ودواب الأرض من ذوات الســموم وغيرها تمشــي في الليل على الطريق لســهولتها ،فهي محل ترددها؛ لأنها تلتقط منها ما يســقط من المارة من مأكول ونحوه ،وما تجد فيها من بقايا الطعام والنفايات ونحوها وتدرك ذلك بالشــم ، فقد تنهش ذوات الســموم منها النائم،فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مرّ به ما يؤذيه من تلك الحشرات؛فينبغي أن يتباعد عن الطريق ،فإن فيه مضرّة الآدمي ومضرّة الحيوانات ؛لأنها مشترك في حق الجميع(١) .

الفصل الخامس

أحكام الحشرات في الأطعمة والأشربة واللباس والأدوية

التمهيد : نهج الإسلام في الأطعمة والأشربة

المبحث الأول : حكم أكل الحشرات

المبحث الثاني: حكم ذكاة الحشرات وصفتها

التعريس على جواد الطريق برقم (٢٥٥٦) ،وابن حبان في باب : الزجر عن التعريس على جواد الطريق برقم (٢٧٠٥) .

(١)ينظر : شرح النووي عل مسلم ٧٠/١٣، وعون المعبود ٣٥١/١ ، وبذل المجهود ٦٨/١٢ دار الريان ،القاهرة ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤٨٨/٤-٤٨٩ ، والقبس في شرح الموطأ ١١٦٠/٣ ، الترغيب والترهيب للمنذري ٧٨/٤ ، تحقيق د.محمد عمارة .

المبحث الثالث : أثر الحشرات في بعض أنواع الأطعمة والأشربة

المبحث الرابع: أحكام الحشرات في اللباس والفراش

المبحث الخامس: استخدام الحشرات في الأدوية والتداوي

التمهيد

نهج الإسلام في الأطعمة والأشربة

عنى الإسلام بالجسم والنفس عناية عظيمة ،فأوجب تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب، للحفاظ على الحياة ودفع الهلاك عن النفس [1] .

وقد أحل الله للإنسان كل نافع في الأرض قال الله سبحانه و تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [2] .

قال الشوكاني – رحمه الله – :((الأصل في كل شيء الحل ، ولا يحرم إلا ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ ، وما سكتا عنه، فهو عفو ،أي : مباح)) [3] .

وتوالت الآيات القرآنية في تقرير هذا الأصل ، فقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [4] ،وقال تعالى أيضا : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [5] .

وقال النبي ﷺ : ((كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ،ولا مخيلة ،إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)) [6] .

ومنهج الإسلام فيما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة ، هو المنهج الحكيم الذي يدور على دفع المضار ،وجلب المصالح ،وإن كل طاهر لا مضرة فيه من الأطعمة والأشربة فهو

---

(1) ينظر : الدر المختار ٣٣٨،٣٣٩/٦ ،دار الفكر ،بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .

(2) سورة البقرة ، من الآية : ٢٩ .

(3) الدرر البهية للشوكاني :ص ٩٤ .

(4) سورة المؤمنون ، الآية : ٥١ .

(5) سورة الأعراف، من الآية : ١٥٧.

(6) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده برقم (٢٨١٩) ، وقال أبو عيسى :هذا حديث حسن ،وابن ماجه في كتاب اللباس ،باب : البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة= =برقم (٣٦٠٥) ، وأحمد في المسند ٢٩٤/١١ ، برقم (٦٦٩٥) ، والحديث حسنه الألباني .ينظر : صحيح ابن ماجه ٢٠٠/٣، برقم (٤٣٨١) .

الحلال ،وتجد في المقابل أن كل ما هو خبيث وضار محرّم ،ويعود تحريمه : إما لنجاستها كالميتة والخنزير والدم ،أو لمخالطتها لما نجس كالسمن ماتت فيه الفأرة ، أو ما سقي بنجس ،و كذلك كل ما يسكر ويخدر العقل ، ويغيب الحواس ، كالخمر وما في حكمها،وما يلحق الضرر بالبدن أو العقول أو الأخلاق.

لذلك اتفق أهل العلم - رحمهم الله - على تحريم ما يضر أكله بالبدن من الحيوان أو النبات أو الجماد [1] ، ومستند اتفاقهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [2] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [3] .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

أن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة وقتلها ، وذلك نهي عن كل ما يفضي إليه ، ومن ذلك أكل الحشرات الخبيثة التي تضر بالبدن وقد تهلكه .

ويستخلص من هذا : أن كل خبيث أو مضر من الأطعمة والأشربة يحرم تناوله إلا للمضطر ، وأحكامه معروفة في بابه .

---

(1) ينظر : مشكل الآثار للطحاوي١/٣٢٩، ورد المحتار ٥،١/٥٦٣/٢١٧، ومواهب الجليل ٢٦٦/٤، وشرح الخرشي ٣/١،٣٢/٨٨، والمجموع ٣٩/٩ ،و أسنى المطالب ٥٦٩/١ ، والمغني ٣٥٠/١٣.

(2) سورة النساء ، من الآية : ٢٩ .

(3) سورة البقرة ، من الآية ١٩٥ .

المبحث الأول

حكم أكل الحشرات

المراد بهذا المبحث بيان ما يحل وما يحرم أكله من الحشرات،فالحشرات لا يعلم جميع أنواعها وأشكالها إلا الله ؛ لأنها تشمل صغار دوابّ الأرض ،ولكنها بشكل عام تنقسم قسمين :

القسم الأول :حشرات لها دم سائل كالوزغ والحيّة والفأرة والضب والقنفذ واليربوع والوبر ونحوها .

القسم الثاني : حشرات ليست لها دم سائل :كالجراد والزنبور والنحل والذباب والعقرب والعنكبوت والخنفساء والعظاءة والجعلان و الصراصير والجندب ونحوها .

وسأتناول حكم أكل أهم هذه الحشرات بقسميها والتي تحدث الفقهاء فيها وأدلتهم ،والبقية يدخل حكمها ضمن القواعد الفقهية العامة في تحليل وتحريم الأطعمة في الشريعة الإسلامية .

أولا : حكم أكل الجراد .

أجمع فقهاء المسلمين – رحمهم الله – على حل أكل الجراد[1] ،وقد ورد في إباحة أكله أحاديث كثيرة ، منها:

١–حديث عبد الله بن أبي أوفى[2] رضي الله عنه ،قال: ((غزونا مع رسول الله سبع غزوات ، أو ستاً ،كنّا نأكل الجراد)) [3].

([1])ينظر : الإجماع لابن المنذر :١٥٧ ، والفتاوى الهندية ٢٥٥/٥،ورد المحتار٣٠٧/٦ ، وبداية المجتهد ٣٥٩/١ ، والمجموع ٢٣/٩ ،والمغني ٣٠٠/١٣ ،وفتح الباري ٦٢١/٩ ،وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/١٣ .

([2])هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، يقال له أبو معاوية ،صحابي جليل،شهد الحديبية ،له أحاديث مشهورة، عمّر بعد النبي ﷺ ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

ينظر : الإصابة ١٨/٤ ، وتقريب التهذيب ٤٩٢ .

([3]) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب : أكل الجراد برقم (٥٤٩٥)،ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب : إباحة الجراد ، برقم (٥٠١٩) .

وجه الدلالة : أن كون هذا الصحابي يأكل الجراد مع الرسول ﷺ في هذه المدة المذكورة،دليل على حل الجراد ؛لأنه لو كان حراماً لبين النبي ﷺ حكمه ،ولم يسكت عنه.

٢-ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ قال : ((أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت ،وأما الدمان ،فالطحال والكبد)) [١] .

وفي الحديث تصريح بأن الجراد حلال ،بل فيه زيادة على ذلك وهو أن ميتته حلال[٢].

ثانيا: حكم أكل الضب :

اختلف الفقهاء في حكم أكله على قولين :

القول الأول :

أنه مباح أكله ،وهو قول جمهور الفقهاء [٣] ،والطحاوي من الحنفية [٤] .

القول الثاني :

أنه يحرم أكله ،وهو مذهب الحنفية [٥] .

الأدلـة :

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يلي:

(١) سبق تخريجه في ص ٧١ .

(٢) قال ابن العربي –رحمه الله–في عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ١٤/٨: ((وجراد الحجاز كله مأكول ،وجراد الأندلس لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض)) .ا هـ . قال الصنعاني – رحمه الله– معلقا على هذا : ((فإذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم)) .سبل السلام ١٤١/٤.

(٣) ينظر :المدونة ٦٤/٢، والكافي ١٦٣/١،والمهذب ٢٤٨/١، وحاشية البجيرمي ٣٠٥/٤-٣٠٦، والمغني ٤١٢/٩ ،وكشاف القناع١٩٢/٦،، والمحلى ٥٠٧/٧.

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٠/٤ ، ومختصر الطحاوي ص٤٤١ ، طبعة كراتشي ،باكستان ،تحقيق: أبو الوفا الأفغاني .

(٥)ينظر : المبسوط :٢٣١/١١، وبدائع الصنائع ٣٦/٥،وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥، الدر المختار مع رد المحتار ٣٠٦/٦.

أ-حديث عبد الرحمن بن شبل[1] ﷺ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب [2] .

وجه الدلالة : أن نهيه ﷺ عن أكل لحم الضب ، يدل على تحريمه ؛ لأن النهي يقتضي التحريم .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به لضعف رواته[3] .

٢- روت عائشة -رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ أهدي له ضب ، فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ،فأرادت عائشة أن تعطيه ،فقال لها النبي ﷺ : ((أتعطين مالا تأكلين)) [4] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضبّ ،فدلّ ذلك على تحريمه [5] .

ونوقش الاستدلال :

بأنه لا يدل على التحريم ؛لأن الرسول ﷺ منعها من التصدق به، لا يتعين أن يكون حراماً لذلك ،بل يحتمل أنه ﷺ أراد ألا يكون مما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما

---

(١)هو عبد الرحمن بن شبل بن عمر بن زيد الأنصاري من بني حارثة المدني ، أحد النقباء ، صحابي فقيه ، سكن الشام ، ومات في أيام معاوية .

ينظر : التاريخ الكبير ٢٤٥/٥ ، والاستيعاب ٣٧٩/٢ ، والكاشف ٦٣٠/١، وتقريب التهذيب ص٥٨٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب: أكل الضب برقم (٣٧٩٣) ،والبيهقي في كتاب الضحايا باب : ما جاء في الضب ٣٢٦/٩ .

(٣) قال البيهقي : انفرد به إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعه وليس بحجة ، قال المنذري : فيهما مقال ، وقال الخطابي : ليس إسناده بذلك. ينظر:السن الكبرى(٣٢٦/٩) ، قال صاحب الجوهر النقي ٣٢٥/٩ : ضمضم حمصي وابن عياش شامي فإذا روى عن الشامين كان حديثه صحيحاً ،كذا قال : البخاري وابن معين ، ولهذا أخرج له أبو داود هذا الحديث وسكت عنه ، وهو حسن عنده على ما عرف ، وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته عن أهل بلدته . ينظر : نصب الراية :١٩٥/٤.

والحديث حسنه الألباني .ينظر : صحيح سنن أبي داود ٤٤٨/٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠١/٤)،وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩٥/٤:حديث غريب .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٣٧/٥ .

نهى النبي ﷺ أن يتصدق بالبسر والتمر الرديء [1] ،مع أنه في الحديث دلالة على إباحة الضبّ، وهو كونه أهدي لرسول الله ﷺ ،فلو كان حراماً لم يهد له ﷺ [2] .

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء – رحمهم الله – على إباحة الضبّ بأحاديث كثيرة ،منها :

١– عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد بيت ميمونة – رضي الله عنها – فأتى بضبّ محنوذ ، فقيل: هو ضبّ،فرفع ﷺ يده ،فقلت: أحرام هو يا رسول الله ﷺ ؟ ،قال : لا ،ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، قال خالد : فجررته فأكلته ،ورسول الله ينظر ،فلم ينهني [3] .

٢– عن ابن عمر– رضي الله عنهما – أن رسول ﷺ سئل عن الضبّ فقال : ((لا آكله ولا أحرمه)) [4] .

وجه الدلالة : أن الحديثين السابقين يدلان على إباحة أكل لحم الضبّ ، إذ لو كان حراماً لما أقره النبي ﷺ ،خاصة أنه أكل أمامه ،فدل على أن أكله مباح ، وأما كراهته له فلأنه ليس من طعام قومه ، لا من أجل أنه حرام .

٣– قول جمهور الصحابة –رضي الله عنهم– بحله ،فقد ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنهما أنه قال: ((ترك رسول الله الضب تقذراً،وأكل على مائدته ،ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ)) [5] .

٤– قال النووي – رحمه الله – : ((أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه ، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ،و إلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤/٢٠١ .

(٢) ينظر :أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية د.عبد الله الطريقي ص٢١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب : أكل الضب برقم (٥٥٣٧) ،ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب برقم (٥٠٠٩) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ،باب إباحة الضب برقم (٥٠٠١) .

(٥)أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ،باب إباحة الضب برقم (٥٠١٣) .

قالوا:هو حرام .وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص ، وإجماع من قبله)) [1] .

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم وأدلتهم في المســـألة ،يظهر لي – والله أعلم– رجحان القول الأول ،وهو أن أكل الضب حلال ؛ لأن أدلة الحل أقوى وأرجح من أدلة التحريم؛ولأن الأصل في الأشياء الحل .

قال الطحاوي – رحمه الله – : ((فثبت بتصحيح هذه الآثار ، أنه لا بأس بأكل الضب، وهو القول عندنا ،والله أعلم بالصواب)) ا .هـ [2] .

ثالثاً : حكم أكل القنفذ :

اختلف الفقهاء في حكم أكله على قولين :

القول الأول : أنه مباح أكله ،وإليه ذهب المالكية [3] ،وهو القول الصحيح عند الشافعية [4].

أدلة هذا القول :

١– أنه مستطاب الأكل ، والعرب قد استطابه ،فيدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [5] .

ويمكن أن يناقش : بأن استطابة العرب ليس لها أصل في الحل والحرمة .

٢–واستدلوا بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سئل عن القنفذ ،فتلا هذه الآية : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [6] ،فقال شيخ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم :١٣/٩٧–٩٩ .

(٢) شرح معاني الآثار:٤/٢٠٢ .

(٣) ينظر: الكافي ١/٤٣٧ ، والشرح الكبير ١/٢٣٣،وشرح الخرشي٣/٢٦–٢٧ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/١٤٠،والمجموع ٩/١١،ومغني المحتاج ٤/٣٠٢.

(٥) سورة الأعراف ، من الآية : ١٥٧ .

(٦) سورة الأنعام ،من الآية : ١٤٥.

عنده: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال: ((خبيثة من الخبائث))، فقال ابن عمر- رضي الله عنهما - : ((إن كان قال رسول الله هذا ،فهو كما قال ما لم نَدْرِ))[1] .

وجه الاستدلال:أن كل ما عدا المذكورات في الآية حلال،ولم يعدّ القنفذ من المحرّمات.

ونوقش الاستدلال : بأن الحديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به[2] .

القول الثاني : أنه حرام أكله ، وبه قال الحنفية[3] ،والحنابلة[4] .

دليل هذا القول:

حديث أبي هريرة ﷺ السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول (٥) ،وذكروا أنه من جملة الخبائث ،والخبائث محرمة بنص القرآن ، فيكون القنفذ محرماً.

ويناقش الحديث بما نوقش به في أدلة القول الأول ، فلا داعي لتكرارها[6] .

قال الماوردي - رحمه الله - : ((يحتمل إن صح الحديث على أنها خبيثة الفعل دون اللحم؛ لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه ،وإبداء الشوكة عند أخذه))[7] .

الترجيح :

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب : في أكل حشرات الأرض ، برقم (٣٧٩٩) ، وأحمد في المسند ٥١٥/١٤، برقم (٨٩٥٤) .

(٢) قال الصنعاني- رحمه الله – : :قال الخطابي: إسناده ليس بذاك وله طرق.وقال البيهقي:لم يرد إلا من هذا الوجه الضعيف ،ورواه شيخ مجهول .(سبل السلام ١٤٤/٤). وقال البغوي : وقد روي في تحريم القنفذ حديث ليس إسناده بذاك . شرح السنة٢٤٠/١١ . وقال البيهقي : هذا الحديث لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد ضعيف . السنن الكبرى : ٥٤٧/٩. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط : وإسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نميلة الفزاري وأبيه ، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة .المسند ٥١٥/١٤ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٤ .

(٤) ينظر: المغني ٣١٥/١٣.وللشافعية وجه بتحريم أكله كما ذكره النووي في المجموع ١١/٩.

(٥) سبق إيراده في ص٣٠٨ .

(٦) قال العلامة ابن باز –رحمه الله– أما الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال في القنفذ : ((إنما هو خبيثة من الخبائث)) ،فضعيف عند أهل العلم ، فقول ابن عمر – رضي الله عنهما –للشيخ المذكور في الحديث : إن كان رسول الله قال ذلك فهو كما قال ، يتضح من كلامه ﷺ أنه لا يعلم أن الرسول ﷺ قال في شأن القنفذ شيئاً ،كما ويتضح من كلامه أيضاً عدم تصديقه الشيخ المذكور ،والحديث المذكور ضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم لجهالة الشيخ المذكور ،فعلم مما ذكرنا صحة القول بحله (أي: القنفذ) ، وضعف القول بتحريمه .

ينظر :الفتاوى الإسلامية :٣٩٠/٣ جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند .

(٧) الحاوي الكبير :١٤١/١٥ .

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة ،وما استدل به كل قول ،أتوقف عن الترجيح بين قولي العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة ؛ وذلك لتعارض الأخبار الواردة في تحريم أكل لحمه وجوازه ، والله تعالى أعلم بالصواب .

رابعاً : حكم أكل اليَرْبوع :

للفقهاء - رحمهم الله - في حكم أكله قولان :

القول الأول :

أنه مباح أكله ، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، وهو الصحيح عند الحنابلة [٣] .

القول الثاني :

أنه حرام أكله ، وبه قال الحنفية [٤] ، ورواية عند الحنابلة [٥] .

الأدلـة :

أدلة القول الثاني :

١- أنه من الخبائث ، وأكل الخبائث محرم؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [٦] .

٢-أن اليربوع يشبه الفأر ، والفأر حرام ، فيأخذ حكمه في التحريم .

ويناقش الدليل من وجهين :

أ- أن الشبه لا دخل له في التحريم ، فيبقى على الإباحة الأصلية .

ب- أن النبي ﷺ قد أمر بقتل الفأر ، ولم يأمر بقتل اليربوع ، فدل على أنه ليس بحرام.

أدلة القول الأول :

---

(١) ينظر : أضواء البيان ٢/٢٠٢ .

(٢) ينظر : الحاوي ١٥/١٣٩، والمجموع٩/ ١٥، وأسنى المطالب ٤/١٧٦.

(٣) ينظر : المغني ١٣/٣٢٦، والإنصاف ٢٧/٢١٣ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤/١٤٦ ، والبحر الرائق ٨/٣١٣.

(٥) ينظر : المقنع مع الشرح الكبير ٢٧/٢١١.

(٦) سورة الأعراف ، من الآية : ١٥٧ .

١-أن عمر رضي الله عنه قد حكم على المحرم بجفرة جزاء إتلافه، دلّ على أنه صيد بري مأكول اللحم [١] .

٢-أن الأصل في الحيوان الحل والإباحة ما لم يرد فيه دليل التحريم ، ولا دليل على تحريم أكل اليربوع ، فهو مباح أكله [٢] .

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ،يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول ؛ وذلك لقوة أدلته ؛ وضعف أدلة المخالفين.

خامساً : حكم أكل الوَبر .

للفقهاء -رحمهم الله- في حكم أكله قولان :

القول الأول :أنه مباح ،وبه قالت المالكية [٣]،والشافعية في الصحيح عندهم [٤] ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٥] ،واستدلوا بما يلي :

١-أنه مما تستطيبه العرب ، فيدخل تحت قوله تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [٦] .

٢- عموم قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [٧] .

وجه الاستدلال: أن الوبر خارج عن المذكورات في الآية الكريمة؛ فهو حلال الأكل .

٣- أنه يفدى في الإحرام والحرم ،فقد حكم فيه عمر رضي الله عنه بجفرة [٨] .

---

(١) ينظر : الحاوي ١٣٩/١٥، وسبق تخريج الأثر في ص١٦١ من البحث .

(٢) ينظر : المغني ٣٢٦/١٣ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٦٤/٢ ،وشرح الخرشي ٢٦/٢-٢٧ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٠/١٥، و المهذب ٢٤٧/١ ،و مغني المحتاج ٢٩٩/٤ .

(٥)ينظر : الإنصاف ٢١٣/٢٧ ،والفروع ٢٩٤/٦، ومنتهى الإرادات٥٠٦/٢-٥٠٧ .

(٦) سورة الأعراف ، من الآية : ١٥٧ .

(٧) سورة الأنعام ، من الآية : ١٤٥.

(٨) ينظر: الأم ١٩٤/٢ ،والشرح الكبير ٢١٣/٢٧ .وهذا الدليل خاص بالشافعية والحنابلة .

القول الثاني :

أنه حرام ، وبه قالت الحنفية [1] ،والحنابلة في الرواية الثانية [2] .

ولم يذكروا دليلاً لما ذهبوا إليه ، إلا قولهم بأنه يشبه الفأر.

ويناقش هذا:بأن الشبّه لا دخل له في الحل والحرمة ،مع وجود ما لا يقتضي التحريم.

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ،يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بإباحة أكل الوبر ؛ لأن عموم النص يقتضيها، ولم يرد فيه تحريم ، فيبقى على الإباحة الأصلية .

سادساً: حكم أكل الفأر .

للفقهاء في حكم أكله قولان :

القول الأول : حرمة أكله ، وبه قال جمهور الفقهاء ، والمشهور عند المالكية [3] ، وساقوا على ذلك أدلة ، منها :

١- أن الفأر مأمور بقتله ، فلا يحل أكله ،لحديث الخمس الفواسق ،حيث ذكر منها الفأر [4] ، قال النووي - رحمه الله - : ((ما أمر بقتله من الحيوانات فأكله حرام)) [5] .

٢-أنه خبيثة من الخبائث ، وقد قال تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [6].

القول الثاني :

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٤ ،والبحر الرائق ١٧١/٨-١٧٢،ورد المحتار ٣٠٥/٦ .

(٢) ينظر :الشرح الكبير ٢٧-٢١٣ ، المطبوع مع المقنع والإنصاف، والفروع ٢٩٤/٦-٢٩٥ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٤/٤،و المهذب ٢٤٨/١ ، الحاوي الكبير ١٣٦/١٥و مواهب الجليل ٣٤٩/٤ ، والمقنع ٢٠٦/٢٧، والشرح الكبير٢٠٨/٢٧ ، والمحلى : ٥٠٦،٥٠٥ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٤٧ .

(٥) المجموع :٩/ ١٧-١٨.

(٦) سورة الأعراف ، من الآية : ١٥٧ .

يرى بعض المالكية التفصيل ،فقالوا :إذا علم وصوله إلى النجاسة فهو مكروه، كفأر البيوت، وإذا لم يعلم وصوله إلى النجاسة، كفأر أعمى يكون بالصحراء ،فهو مباح؛وذلك لأن الأصل في مذهبهم،أن الطيبات هي المحللات [1].

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ،يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول ، وهو تحريم أكل الفأر ؛ لأن حديث الخمس الفواسق ،حديث صحيح ، وأمر النبي ﷺ بقتله دليل على عدم جواز أكله .

سابعاً: حكم أكل الحيّة.

للفقهاء في حكم أكلها قولان :

القول الأول :

حرمة أكلها ، وبه قال جمهور الفقهاء [2] ، وبعض المالكية [3].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

١-عموم قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [4] ، فالحيّة وكل ذات السمّ من الخبائث .

٢- ما صح عن النبي ﷺ قوله :((خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم)) ،وفي رواية : ذكر فيها الحيّة [5] .

وجه الدلالة :

---

(١) ينظر : مواهب الجليل ٣٤٩/٤ ، وشرح الخرشي لمختصر خليل ٢٧/٣،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٩/٢ ، ومنح الجليل على مختصر خليل ٤٥٣/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٢٣/١.

(٢) ينظر : المبسوط ٤٣١/١١، وبدائع الصنائع ١٤٥/٤ ،والمهذب٢٤٨/١، وحاشية الجمل ٢٧٣/٥، والمغني ٤١٢/٩، وكشاف القناع ١٩٣/٦، ومطالب أولي النهى ٣١١/٦، والمحلى ٥١٢/٧-٥١٣ .

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٢٨/٣، وشرح الخرشي ٢٦/٢-٢٧، وحاشية الدسوقي ١١٥/٢ .

(٤) سورة الأعراف ، من الآية : ١٥٧ .

(٥) سبق تخريجه في ص ٤٧ .

أن ما أمر النبي ﷺ بقتله ،حرم أكله ، فلو كان من الصيد المباح لم يبح قتلها ؛ ولأن الله تعالى يقول : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (1)،(2).

القول الثاني :

لا بأس بأكل الحيّة إذا ذكيت في موضع ذكاتها ،وإذا أمن سمها ، وهو مذهب أكثر المالكية (3) ، وهو مذهب الأوزاعي ،وابن أبي ليلى أيضا -رحمهما الله - (4) .

أما الحجة لهذا المذهب فعموم قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (5) .

دلت الآية الكريمة على حصر المحرمات المذكورة ،و أن ماعداها حلال ومباح (6).

الترجيح :

بعد التأمل في القولين السابقين وأدلتهم ،يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ وذلك لوجاهة أدلته ؛ ولأن الباقين ليس لهم حجة إلا عدم ورود دليل التحريم، وقد ورد الأمر بقتلها في حديث الفواسق الخمس ، ثم إنها مستخبثة فتدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ (7) ؛ ثم إنها من ذوات السمّ فتحرم ؛لأن سمّها قد يكون قاتلاً ، فيصعب التأمين من ضررها .

أما حكم أكل بقية الحشرات :

---

(1) سورة المائدة ، من الآية : ٩٥.

(2) ينظر : المغني لابن قدامة ٣١٧/١٣ .

(3) ينظر : تهذيب المدونة ٢٥/٢، والكافي ٤٣٧/١ ،وفتاوى البرزلي ٦٣٩/١ .دار الغرب الإسلامي ،ط١ ،٢٠٠٢م ومواهب الجليل ٢٢٨/٣ ،وحاشية الدسوقي ١١٥/٢ ، والشرح الصغير ٣٢٢/١-٣٢٣ .

(4) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣١/٣ ،والتمهيد لابن عبدالبر ١٧٨/١٥ ،والجامع لأحكام القرآن ١٠٧/٧ ، والمغني ٣١٧/١٣ .

(5) سورة الأنعام ، من الآية : ١٤٥.

(6) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٧.

(7) سورة الأعراف ،من الآية : ١٥٧ .

كالزنابير والعقارب والعناكب والخنفساء والذباب والبراغيث والنمل والصراصير ونحوها في الخِلْقة والصفات ،فللفقهاء - رحمهم الله - في حكم أكلها قولان :

القول الأول :

حرمة أكل هذه الحشرات ، وبه قال جماهير الفقهاء [1]، وبعض المالكية [2].

القول الثاني :

حلّ كل أصناف الحشرات لمن لا تضرّه ، وهو مذهب المالكية [3] .

الأدلـة :

أدلة القول الثاني :

١-قوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [4].

وجه الدلالة :أن الله سبحانه حصر المحرمات في الأربع المذكورة ، وهذا يفيد أن ما عداها حلال ، ومنها الحشرات [5] .

ونوقش الاستدلال بهذه الآية : بأن معناها ،لا أجد فيما نزل به القرآن محرما إلا هذه المذكورات ،وما عداها محرم بالسنة [6] .

---

(١) ينظر :بدائع الصنائع ١٤٦/٤،والبحر الرائق ١٧٢/٨، ورد المحتار ٣٠٤/٦، والحاوي الكبير١٤٦/١٥، والمجموع ١٦/٩،ومغني المحتاج ٣٠٢/٤ ، والمغني ٣١٦،٣١٧/١٣،وكشاف القناع ١٩١/٦،ومنتهى الإرادات ٥٠٧،٥٠٨/٢ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٦٠٩/١١.

(٢) ينظر : قوانين الأحكام الفقهية ١٨١ ، ومواهب الجليل ٣٤٩/٤، .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٧،وقوانين الأحكام الفقهية ١٨١،وحاشية الدسوقي ١٣٦/٢،والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٢٣/١ .

(٤) سورة الأنعام ، من الآية : ١٤٥.

(٥)قال القرطبي –رحمه الله– في الجامع لأحكام القرآن ٣٠٠/٧ عند قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) :مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات ، فكأنه وصف بالطيب إذ هي لفظة تتضمن مدحاً وتشريفاً ، وعلى هذا حلل مالك المستقذرات كالحيّات والعقارب والخنافس ونحوها .

(٦) ينظر : الحاوي ١٣٦/١٥ ، والمجموع ١٧/٩ .

٢-ما رواه ملقام بن تلب [١] عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: ((صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما)) [٢] .

وجه الدلالة :

أن كون هذا الصحابي ﷺ لم يسمع لحشرة الأرض تحريماً من الرسول ﷺ ، يدل على أنها حلال ؛لأنها لو كانت حراماً لكان النبي ﷺ بين للصحابة ﷺ حرمتها لكثرة البلوى بها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن الحديث ضعيف ،لا يصحّ الاحتجاج به [٣].

الثاني : أنه إن صح الحديث ،لم يكن فيه دليل على الإباحة ؛ لأن قوله ((لم أسمع)) لا يدل على عدم سماع غيره ؛ لأن عدم السماع لا يعني عدم ورود الدليل [٤] .

٣-حديث سلمان الفارسي ﷺ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، قال : ((الحلال ما أحلّه الله في كتابه ، والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو)) [٥].

وجه الدلالة :

أن الشارع قد سكت عن تناول الحشرات ، فهي مباحة ، وللإنسان أن يأكل ما لا تعافه نفسه من الأشياء ، بشرط أن لا تكون ضارّة ، وبشرط أن تذكّى .

أدلة القول الأول :

---

(١) هو ملقام بن ثعلبة بن ربيعة التيميمي العنبري بصري يروي عن أبيه وله صحبة ،ويقال له هلقام ، ويروي عنه ابن أخيه غالب جحرة ،وابنته أم عبد الله بنت ملقام .ينظر : تهذيب التهذيب ٢٩٥/١٠ ، وتهذيب الكمال ١٣٧١/٣ ، والكاشف ١٧٣/٣ ، وتاريخ الكبير ٧٢/٨ ، والجرح والتعديل ١٩٦٩/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ،باب : في أكل حشرات الأرض ، برقم (٣٧٩٨) ، والبيهقي في كتاب الضحايا ، باب : ما روي في القنفذ وحشرات الأرض برقم (١٩٤٣٣) ، ٥٤٨/٩ .

(٣) ينظر : قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٢٢/٨: قال : البيهقي : إن إسناده غير قوي، قال النسائي : ينبغي أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور ، وقال : الألباني : إسناده ضعيف .ضعيف سنن أبي داود ص٣٠٤ .

(٤) ينظر : المجموع ١٧/٩ ، وعون المعبود١٥٧/١٠ ، ومعالم السنن٢٢٩/٤.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب : ما جاء في لبس الفراء برقم (١٧٢٦) ، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب : أكل السمن والجبن ، برقم (٣٣٦٧) ، ومختصر مسند البزار ٢/ ٩٣، برقم (١٤٨١)،والطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/٦ ،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/١:رواه البزار والطبراني وإسناده حسن ورجاله موثوقون ،والحديث حسنه الألباني ، ينظر : صحيح ابن ماجه ١٤١/٣ .

١- عموم قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [١] .

وجه الاستدلال : الحشرات من الخبائث تستبعدها الطباع السليمة ،وغير مستطابة ، وقد استخبثها العرب [٢] ،والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخباثهم له تحريماً لأكله ، ما لم يرد دليل خاص بحله ؛ولأنهم مخاطبون به أولاً ؛ وهم الجنس المعتدل الذي ينفر من المستقذرات ،ويقبل على ما يستطاب .

٢- أن من الحشرات ما نصّ على قتلها كالعقرب ؛ لأنها مؤذية ؛لذا يحرم أكل كل مؤذ ، وذوات الإبر والسموم من أجل أذاه ،ولا شك أن كثيراً من الحشرات مؤذية بشكل أو بآخر ، ومنها ما هو مستقذر يأكل القاذورات [٣] .

الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسـألة ، وأدلة كل قول ،يظهر لي – والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القاضي بتحريم أكل حشرات الأرض وبخاصة الضارة منها ؛ لكونها غير مستطابة ؛ولأن بعض الأنواع أمر بقتلها كما سبق ،وهذا يدل على تحريم أكلها ؛ لأن المباح لا يقتل بل يصاد ، أو يذبح ، ولو كان الانتفاع بأكلها جائزاً لما أمر ﷺ بقتلها ،وأما أدلة من قال بإباحتها فهي عامة ، لا تقوم الحجة على الإباحة .

---

(١) سورة الأعراف ، من الآية : ١٥٧ .

(٢) قال الماوردي –رحمه الله- في الحاوي ١٣٤/١٣٣/١٥:((الأوصاف المعينة فيمن يرجع إلى استطابته واستخباثه – من العرب –خمسة : أحدها :أن يكونوا عرباً .والثاني :أن يكونوا في بلادهم .والثالث :أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى ، دون الفلوات .والرابع : أن يكونوا أغنياء من أهل السعة .والخامس :أن يكونوا في زمان الخصب والسعة . فإذا تكاملت في قوم استطابوا أكل شيء كان حلالاً ما لم يرد فيه نص بتحريمه ،وإن استخبثوا أكل شيء كان حراما ما لم يرد نص بتحليله)) .

(٣) قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: ((أكل الخبائث ،وأكل الحيّات والعقارب حرام بإجماع المسلمين ،فمن أكلها مستحلا لذلك فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ومن اعتقد التحريم و أكلها فإنه فاسق عاص لله ورسوله ﷺ ثم قال : ولو ذكى الحيّة لكان أكلها بعد ذلك حراماً عند جماهير العلماء ؛لأن النبي ﷺ قال :خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحيّة والعقرب ..)) مجموع الفتاوى :٦٠٩/١١ .

المبحث الثاني

حكم ذكاة الحشرات وصفتها

لا خلاف بين الفقهاء أن جميع الحشرات البرية المأكولة اللحم تحتاج إلى التذكية عدا الجراد الذي استثني بقول النبي ﷺ : ((أحلت لنا ميتتان ودمان ،فأما الميتتان ،فالحوت والجراد ...الحديث)) [١] .

ولكن وقع خلاف بين جمهور الفقهاء والمالكية في الجراد ،هل يحتاج إلى تذكية ، أو لا ؟ ، على قولين :

القول الأول : أن الجراد لا يحتاج إلى تذكية ،وإليه ذهب جمهور الفقهاء [٢] ، وبعض المالكية [٣] ، ونقل الإمام النووي – رحمه الله – الإجماع على ذلك [٤] .

القول الثاني : لابد من تذكيته ، وهم المالكية ،ولكنهم لم يحصروا سبب التذكية في قطع الرأس ، بل قالوا يفعل به ما يعجل موته ، فكل سبب يذهب بالحياة يعتبر عندهم تذكية، كأن يقلع رأسه ، ويسلق ، أو يشوى حياً ،أو يلقى في ماء حار ،أو تقطع أرجله ، أو أجنحته، ويموت من ذلك ،ولا يؤكل عندهم من الجراد ما مات حتف أنفه [٥] .

ولم يخصّ فقهاء المالكية التذكية بالجراد فقط،بل عمموا في جميع خشاش الأرض ، فلا يباح أكلها إلا بذكاة ،وذكاتها مثل ذكاة الجراد عندهم [٦] .

الأدلـة :

دليل القول الثاني:

---

(١) سبق تخريجه في ص٧١ .

(٢) ينظر :بدائع الصنائع :٣٥،٣٦/٥ ، ورد المحتار ١٩٥/٥، ونهاية المحتاج ٢٢٢/١،وكشاف القناع ١٢٠/٤،وشرح منتهى الإرادات ١٨٢/٤.

(٣) ينظر : المعونة ٤٦٣/١ ،وعقد الجواهر الثمينة ٥٩٢/١.

(٤) المجموع شرح المهذب : ٨٢/٨١/١ ، وينظر : البناية على الهداية :٧٣١/١٠.

(٥) ينظر : المدونة ٢٤١/١ ،والمعونة ٤٦٣/١،ومواهب الجليل ٢٨٨/٣،وشرح الخرشي ٢٥/٣ ،وتسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك لمبارك بن علي التميمي ١٠١١/٣ .

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٣٤٩/٤.

احتج المالكية لما ذهبوا إليه بأن الجراد صيد ،ولذلك وجب بقتله في الحرم جزاء ،وما كان كذلك فلا بد فيه من الذكاة [١] .

ويناقش هذا: بأن الحديث: ((أحل لنا ميتتان...)) ، أفاد حل الجراد من غير اشتراط التذكية ،بل سماها ميتة ،ولا يكون كذلك إذا اشترطت التذكية ؛ لأنه باشتراطها تخرجه عن كونه ميتة ،فلا تكون الميتة مذكاة .

أدلة القول الأول :

١-استدلوا بالإطلاق في حديث: ((أحلت لنا ميتتان)) [٢] .

وجه الدلالة : أنه ذكر حل الجراد دون اشتراط التذكية .

٢- حديث عبد الله بن أبي أوفى ﵁ أنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد)) [٣] .

وجه الدلالة : ذكر الصحابي ﵁ إباحة أكله من غير فرق بين أن يموت بسبب ،أو بغير سبب كالذكاة .

٣- واستدلوا بأثر ورد عن علي ﵁ يفهم منه حل أكل الجراد بغير الذكاة ،حينما سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض،وفيه الميت وغيره ، فقال ﵁:((كُلْه كُلْه، ذكاة السمك والجراد واحدة)) [٤].

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ،يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول ، وهو عدم احتياج الجراد إلى التذكية ؛ وذلك لدلالة الأحاديث الصحيحة ، والتي هي

---

(١) ينظر : المعونة ٤٦٣/١، وتسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ١٠١١/٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧١ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٠٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ، باب : الحيتان برقم (٨٦٣٣) ، ونصه :((الحيتان والجراد ذكي كله)) ، والبيهقي في كتاب الصيد والضحايا ، باب : ما جاء في أكل الجراد برقم (١٩٠٠٢) ، قال الزيلعي في نصب الراية ٢٠٥/٤ : ((غريب بهذا اللفظ)) ، وقال ابن حجر في الدراية ٢١٣/٢ : ((لم أجده هكذا)) .

حجة على المالكية ، بالإضافة إلى أن مستندهم في إيجاب التذكية ضعيف، كما يظهر من المناقشة الواردة عليها [1] .

وأما بقية الحشرات كالضب والوبر والقنفذ ونحوها ـ عند القائلين بإباحتها ـ فتحتاج إلى تذكية ، وذلك بقطع الحلقوم والمريء والودجين، كما بينه الفقهاء - رحمهم الله - في صفة التذكية الشرعية .

فالمالكية القائلون بإباحة أكل الحيّة يرون وجوب تذكيتها ، تذكية شرعية وطريقتها عندهم أن يقطع رأسها من المنطقة الدقيقة بعد رأسها ،ولا بد أن يكون القطع فيها لرقبتها ، فلو بقي منها جلد ولو يسير حرمت ؛ لجريان السم في بدنها من ذلك المتبقى من الجلد ،ثم إن الحيّة تحتوي على السم قريباً من ذنبها ، فكذلك لا بد من قطع الذنب من المنطقة الغليظة من ذنبها ،إذن لابد من تذكيتها من موضعين [2] .

---

(1) ومما ينبغي التنبه له أن فقهاء الشافعية كرهوا ذبح الجراد وقطعه حياً،وصرحوا بجواز قليه ميتاً ، دون إخراج ما في جوفه ،ويحرم عندهم قليه وشيه حيا على الراجح لما فيه من التعذيب .ينظر : تحفة المحتاج بحاشية الشيرواني ١٧٥/٨،١٧٤ ، بينما يرى فقهاء الحنابلة إباحة قليه وشيه حياً .ينظر : المغني ٣٠١/١٣ .

(2) ينظر :الذخيرة ١٠٣/٤، والفروق للقرافي وبهامشه إدرار الشروق في أنواء الفروق لأبي القاسم بن الشاط (١٧١/٣-١٧٢) ،دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٤١٨هـ، وفتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين من القضايا والأحكام) ٦٣٦/١ ، ومواهب الجليل ٣٤٨/٤ ،وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨٠/٢.

المبحث السادس
حكم اللعب بالحشرات

هذه المسألة مبنية على القول بجواز إمساك الحشرات، وحبسها للزينة والفرجة عليها، كما تقدم في المبحث السـابق ، وبما أن الأطفال مجبولون على حب اللعب والتطلع على الأشـياء الغريبة كالحشرات ونحوها ، حيث يشاهدون دلائل قدرة الله سبحانه وتعالى وإبداعه في مخلوقاته ، و يلاطف الأطفال الحشـرات وتتاح لهم فرصـة إمسـاكها وإطعامها واللعب بها . ومن فوائد ذلك رؤية قدرة الله ﷻ وعظمته وعجيب مخلوقاته وبديع صـنعه من خلالها وهي من الأمور المرغّب فيها شرعاً.

وبعد البحث والتحري لم أقف على قول لأهل العلم في المسألة -بحسب اطلاعي- فبعد التأمل يبدو لي - والله أعلم - جواز ذلك قياساً على اللعب بالطير والتلهي بها حيث يؤخذ الحكم من حديث ((النغير)) السابق [١] ؛ولأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يعلم دليل يقتضي تحريم ذلك ، خاصة أن الأطفال غير مكلفين بشيء من العبادات حتى يقال إنه يلهيهم عنها .

جاء في حاشية الدسوقي - رحمه الله - : ((و لا يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان إذا وقع لبسط نفوسهم وفرحتهم ؛ لقوله ﷺ : ((يا أبا عمير ما فعل النغير)) ، وإنما يمنع ما كان عبثاً لغير منفعة ولا وجه مصلحة)) [٢].

إلا أنه ينبغي التنبه لأمرين هما :

الأول : يحرص ويوصى بعدم تعذيبها ويحذر من العبث المؤدي إلى موتها ، تحقيقاً لمبدأ الرفق بالحيوان في الإسلام ، مع توفير الطعام والسقي المناسب لها .

الثاني : عدم اتخاذ الحشرات المؤذية التي ورد الأمر بقتلها، كالفأرة والحية والعقرب ونحوها؛ لأن في حفظها والعناية بها مخالفة لأمر النبي ﷺ .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٤٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٠٧-١٠٨ ، وينظر أيضا : التاج والإكليل ٨/٤١٥ .

علما بأن الأمر بقتلها ليس على سبيل الوجوب ، وإنما هو للاستحباب، بدليل قول النبي ﷺ: ((خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب...)) [1].

وأن العلة في الإذن بقتل المذكورات هي الاعتداء والإيذاء ، فإذا كانت مأمونة الضرر كوضعها في المكان الآمن المحكم ، ينتفي المحظور ، ومع هذا كله ينبغي الاقتصار على اللعب بالأشياء المباحة المفيدة مع البعد عن الإسراف والتبذير وإضاعة الوقت والمال [2].

المبحث الثاني
حكم تحنيط الحشرات

يستخدم بعض الناس بعض الحيوانات أو الطيور أو الحشرات المحنطة بأنواعها ، لتزيين بيوتهم أو متاجرهم أو مجالسهم ،ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولمعرفة ذلك يجب بيان ماهية التحنيط وتعريفه .

فالمقصود بالتحنيط :حفظ الهيئة الخارجية لجسم الميت بتخلصه من المواد الرخوة من جلد وغشاء ،وتطهير جوفه بمواد خاصة يظل الشكل الخارجي للجسم سليماً دون أن يتعرض للتآكل والتحلل بمرور الزمن من غير تغير و تعفن [3] .

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب : ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٤٦) ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب : قتل الغراب رقم (٢٧٨٦) .

(2) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠/١٣ ، وحياة حيوان الكبرى ١٨١/٢.

(3) ينظر : الموسوعة العربية العالمية ١٣٧/٦، والموسوعة العربية الميسرة ٤٩٧/١ ،ودائرة المعارف ١/ ٦٧١.

من الجدير بالذكر أن الوثائق التاريخية تدل على أن المصريين القدماء هم أول من عرفوا فن التحنيط بمهارة فائقة منذ ٤٠٠٠الآف سنة ق.م ،وأشهر من عرف به قديماً الفراعنة والإغريق والرومان ، حيث كانوا يحنطون الموتى ،خاصة العظماء والملوك ، وقد وجدت بعض الجثث المحنطة محفوظة إلى يومنا هذا ، بل يحنطون حتى بعض حيواناتهم المقدسة التي كانت تعيش في الهياكل والمعابد مثل القطط والكلاب والطيور ونحوها، وذلك بوسائل وطرق خاصة عندهم .

ينظر : الموسوعة العربية العالمية ١٣٨/٦ ،والطب والتحنيط في عهد الفراعنة ص١٤٤.

وتحنيط الحيوانات عموماً ليس في الحقيقة تصويراً ، وليس فيه محاكاة ، ومضاهاة لخلق الله تعالى ؛ لأن فاعل التحنيط لا يغيّر شيئاً مما حنطه،بل هي حيوانات حقيقية ليست من صنع البشر، غاية ما يصنعه هو فعل سبب ما في بقائها على هيئتها الخارجية دون تعفن أو فساد ،ولكن مع عدم تلك المحظورات ، إلا أن الصحيح – والله أعلم–تحريم تحنيطها وتعليقها في البيوت وغيرها ، لجملة أسباب وهي :

أولا : أن هذا الفعل ضرب من العبث ، وتلاعب بخلق الله ، وإضاعة للوقت والمال ، سواء في أثناء عملية تحنيطها التي تحتاج إلى شراء مواد خاصة لها ،أو بيعها و شرائها بمبالغ ليست بالقليلة ،وقد ثبت في الشريعة النهي عن التبذير وإضاعة المال في نصوص كثيرة ،منها:

أ–قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٢) .

ب–حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله عزّوجلّ حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال)) (٣) .

ثانيا : أنه ورد النهي عن قتل الحيوان لغير منفعة معتبرة شرعاً؛ لقول النبي ﷺ : ((من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله عز وجل يوم القامة ، يقول : يا رب ، إن فلاناً قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة)) (٤) ، وورد في بعض الآثار النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة (٥) .

---

(١)سورة الأعراف ، من الآية: ٣١ .

(٢)سورة الإسراء ، من الآية : ٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ،باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم (٤٤٥٨) .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الضحايا باب :من قتل عصفورا بغير حقها ، برقم (١٤٠٦٧) ، والحاكم في المستدرك ٢٦١/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(٥)جاء في وصية أبي بكر ﷺ لأحد قواده المجاهدين : ((..لا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة)) .

هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد باب : النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو برقم (٩١٩) ، وابن أبي شيبة في كتاب الجهاد باب : ما ينهى عن قتله في دار الحرب، ٦٥٥/٧،والبيهقي من كتاب السير باب: ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان ١٥٢/٩، برقم (١٨١٤٨).

فالحديث دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله من ذي روح لمجرد العبث ؛ لأنه تعذيب للحيوان [1] ، وأن تحنيط ذي روح لاتخاذه للزينة والتسلية ونحو ذلك مما لا حاجة فيه إلى التحريم أقرب، ثم إن عملية التحنيط قد لا تخلو من تعذيب الحيوان وقد نهي عنه ، وحتى لو قام المحنط بتحنيط الحيوانات الميتة من غير تعذيب ، فإن الميتة نجسة ، وإن اقتناء النجس لغير حاجة لا يجوز ، وكذا بيعه فحينئذ يحرم التحنيط ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد [2] .

ثالثا : أن التحنيط ذريعة لنصب التماثيل وتعليقها في البيوت ، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم ، ولا شك أن سد الذرائع أصل متقرر في الشرع [3] ،ويدل عليه قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ [4] .

قال الإمام ابن العربي – رحمه الله – : ((..ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤوّل،أو يمكن أن يتوصل به إلى المحظور)).اهـ [5] .

ومعلوم أن الشريعة تأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة والممنوع بغلبة الظنّ أو العلم القاطع [6] ، وصنيع التحنيط ذريعة لاتخاذ التماثيل ونصبها في البيوت ، بل لا يستبعد أن يتعلق بها بعض الجهال والخرافيين،ويعتقد أن المحنط يدفع البلاء والضرر عن البيت وأهله ، وأيضاً فإن اتخاذ الحيوانات المحنطة إنما هو لون من ألوان احترامها والحفاوة بها ؛لذا ينبغي القول بمنع ذلك سدا للذريعة وخوفاً من الوقوع في الأسباب والطرق المفضية إلى المحرم ؛لأن ما أفضى إلى محرّم فهو محرّم تحريم الوسائل [7] .

هذا، وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأن صنيع التحنيط، واقتناء الحيوانات المحنطة، ونصبها في المجالس والبيوت فيه إسراف وتبذير وذريعة لنصب التماثيل [8] .

---

(1) ينظر : نيل الأوطار ١٥٦/٨ .

(2) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٣/١، والموافقات ١٤٠/٤ ،وإعلام الموقعين ١٢٢/٣، وأحكام التصوير لمحمد واصل ص٤٥٨ .

(3) ينظر : الموافقات ٣٦١/٢، وقال ابن القيم – رحمه الله – في إعلام الموقعين ١٤٣/٣ ((...فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)) .

(4)سورة الأنعام ،من الآية :١٠٨ .

(5) أحكام القرآن لابن العربي :٢٦٥/٢ ، وينظر أيضا : الجامع لأحكام القرآن ٤١/٤ .

(6) ينظر : الموافقات ٢٥٧/٣، ٣٥٨ .

(7) ينظر : أحكام التصوير لمحمد واصل ص ٤٥٨ ،والشريعة الإسلامية والفنون ص ١١٥ .

(8) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (٥٣٥٠)بتاريخ ١٤٠٣/٢/٢٨هـ ،٤٩٣/١-٤٩٤،حيث أفتت اللجنة بتحريم ذلك ،ونصها: ((اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً ،أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف في نفقات التنحيط ، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ، ونهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ؛

ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها محرم ، فلا يجوز بيعها ، ولا اقتناؤها ، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة ،وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق)) .

وفي فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– حول هذا الموضوع جاء فيه : لا يجوز تعليق التصاوير و لا الحيوانات المحنطة في المنزل ولا في المكاتب ،ولا في المجالس ؛لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها ؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله ؛ ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبها بأعداء الله ،ولما في تعليق الحيوانات الصور المحنطة من إضاعة المال ، وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي ، وقد وقع الشرك في قوم نوح عليه السلام بأسباب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم ونصب صورهم في مجالسهم ، كما بين الله سبحانه في كتابه المبين حيث قال :

﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴾ .

"سورة نوح ،الآية : ٢٣"، فوجب الحذر من مشابهة هؤلاء في عملهم المنكر الذي وقع بسببه الشرك .

–مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله –: ٨٣٠/٢ ،إعداد .أ.د. عبد الله الطيار ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ، دار الوطن ، الرياض .

الفصل السادس
اتخاذ الحشرات للتصوير واللعب والزينة

التمهيد أنواع التصوير

المبحث الأول : حكم تصوير الحشرات

المبحث الثاني : حكم تحنيط الحشرات

المبحث الثالث: صناعة الصّور المنقوشة على هيئة الحشرات باليد على الثياب والفرش ونحوها

المبحث الرابع : صناعة اللعب على شكل الحشرات وصورها

المبحث الخامس : حكم اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة

المبحث السادس : حكم اتخاذ الحشرات للعب بها

المبحث السابع : اتخاذ أشكال الحشرات لطرد الطيور عن الزروع

التمهيد

أنواع التصوير

يستحسن قبل بيان حكم المسألة أن يذكر نبذة عن أنواع التصوير باعتبارات مختلفة بشكل موجز ؛ لتأثيرها في الأحكام المترتبة عليها ، فالتصوير باعتبار نوعية الصّورة وطبيعتها وشكلها نوعان :

النوع الأول : الصّور التي لها ظل ، أي : جسم شاخص، وحجم بارز ، وهي المصنوعة من الأشياء المحسوسة، كالطين أو الخشب أو الحديد أو الأسمنت أو النحاس ، أو غير ذلك من الصّور مما له جرم سواء كان لذي روح أو غير ذي روح ، ويسمى بالتماثيل .

النوع الثاني : الصّور التي ليس لها ظل ، وهي الصّور المسطحة المرسومة على الورق أو الجدار ، أو البساط أو الفراش أو الوسائد ونحوها .

وتنقسم الصّورة باعتبار وجود الحياة وعدمها إلى نوعين :

النوع الأول : صور ذات الأرواح من إنسان أو حيوان أو الطيور أو الحشرات بأنواعها وأشكالها المتعددة .

النوع الثاني : صور غير ذوات الأرواح كالأشجار والجبال والأنهار والسحاب والسفن والطائرات وغير ذلك من الجمادات .

أما أنواع التصوير باعتبار الوسيلة المستخدمة فيه نوعان :

النوع الأول : التصوير اليدوي : وهو الذي تكون اليد فيه مباشرة لعملية التصوير بواسطة القلم أو الفرشة أو المنشار وغيرها من الوسائل ، وتشمل الصّورة المجسمة والصّور المسطحة من ذوات الأرواح وغيرها .

النوع الثاني : التصوير الآلي "الفوتوغرافي " (١) : أقسامها متعددة وهو النوع السائد والمنتشر في جميع المجالات سواء الطبية أو التعليمية أو الصناعية أو الحربية والأمنية والإعلامية وغير ذلك من المجالات (٢) .

---

(١) يتم التصوير بواسطة آلة تنقل صور الأشياء بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء وتسقط على العدسة في جزئها = =الأمامي ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي فتطبع عليه الصّورة بتأثير الضوء فيه وينتج عنها صورة تمثل المنظر . ينظر : الموسوعة العربية العالمية ٤٢٢/٦ ، والمعجم الوسيط ص٥٢٨ .

(٢) ينظر : الشريعة الإسلامية والفنون لأحمد مصطفى القضاة ٧٢-٧٦ ، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد بن أحمد واصل ١٢١ وما بعدها ،والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة لمحمد توفيق البوطي١٤٢.

والذي –يعنينا هو – تصوير الحشرات التي هي من ذوات الأرواح ، أي : بيان حكم تصويرها ، وذلك في ثلاث مطالب، وهي كالآتي :

المطلب الأول: حكم تصوير الحشرات سواء كانت مجسمة ، أم غير مجسمة .

المطلب الثاني : حكم تصوير الحشرات إذا كانت مشوهة وممتهنة .

المطلب الثالث : حكم تصوير الحشرات باليد أو بالآلة .

المبحث الأول

حكم تصوير الحشرات

المطلب الأول : حكم تصوير الحشرات ،سواء كانت مجسمة، أو غير مجسمة

المطلب الثاني :حكم تصور الحشرات إذا كانت مشوهة وممتهنة

المطلب الثالث : حكم تصوير الحشرات باليد أو بالآلة

المطلب الأول

حكم تصوير الحشرات،سواء كانت مجسمة،أو غير مجسمة

للعلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة قولان :

القول الأول : تحريم تصوير ذوات الأرواح – منها الحشرات- باليد كاملة سواء كانت مجسدة أو غير مجسدة، وبه قال جماهير العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء منهم الأئمة الأربعة - رحمهم الله - [1].

قال النووي - رحمه الله - : ((ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم)) [2] .

القول الثاني : يحرم تصوير الحشرات باليد إذا كان له ظل ، أي تمثالاً مجسداً ، فإن كانت الصّورة مسطحة لم يحرم ، وذلك كالنقوش في جدار أو ورق أو قماش أو بساط ونحوه ، وإليه ذهب بعض المالكية [3] ، وبعض السلف [4].

قال النووي - رحمه الله - : ((وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصّورة التي ليس لها ظل..)) [5] .

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٧/١ ،والبناية في شرح الهداية ٥٤٦/٢، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود الآلوسي ١١٩/٢١ ، دار إحياء التراث العربي ،ط٤ ، ١٤١٥هـ، ومواهب الجليل ٢٤٥/٢،٢٤٣ ،والشرح الصغير ٥٠١/٢ ،والجامع لأحكام القرآن ٢٦١/١٤،وأحكام القرآن لابن العربي ٢٦١/٤ ، وشرح مسلم للنووي ٣٠٨/١٤ ،ونهاية المحتاج للرملي ٣٧٥/٦-٣٧٦ ،والزواجر عن اقتراف الكبائر ٦٢/٢-٦٣، والإنصاف ٣٣٦/٢١ ،والمغني ١٩٩/١٠ ، والآداب الشرعية ٥١٩/٣ ،ومعالم السنن ١٩١/٤ .

(2) شرح مسلم للنووي : ٣٠٨/١٤ .

(3) ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٠٣/٣ ،والشرح الصغير ٥٠١/٢ .

(4) ينظر : فتح الباري ٤٧٦/١٠ ،وشرح مسلم للنووي ٣٠٨/١٤ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٣٥/٦.

-وهو مذهب القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، فعن ابن عون قال : دخلت على القاسم بن محمد وهو في بيته بأعلى مكة ورأيت حجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء .مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٩/٨،رقم الحديث(٥٣٥٣).

(5) شرح مسلم للنووي : ٣٠٩/١٤ .

الأدلــة :

أدلة القول الثاني :

١-عن بسر بن سعيد[١] عن زيد بن خالد [٢] عن أبي طلحة الأنصاري [٣] صاحب رسول الله ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال: ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)) ، قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، قال : قلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصّور يوم الأول؟ ، فقال عُبيد الله :ألم تسمعه حين قـال : ((إلا رَقْماً في الثوب)) [٤].

والشاهد فيه : ((إلا رقماً في الثوب)) ،و الرقم لا ظل له ، فهذا يدل على عدم تحريم صورة ما ليس لها ظل .

وقد رد النووي - رحمه الله - الاستدلال بالحديث، وقال : ((جوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان. وهذا جائز عندنا)) [٥].

٢-عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : ((حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت

---

(١)هو بسر بن سعيد مولي بني الحضرمي المدني العابد الزاهد ، من التابعين الثقات ، من الطبقة الثانية ، توفي سنة مائة، وله ثمان وسبعون سنة .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار ٧٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٩٤/٤-٥٩٥ ، وتقريب التهذيب ص١٦٦ .

(٢)هو زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، روى عن رسول الله ﷺ واحدا وثمانين حديثا ، مات سنة ثمان وسبعين ، وله خمس وثمانون سنة .

ينظر : الكاشف ٤١٦/١ ، والاستيعاب ١١٩/٢ ، وتقريب التهذيب ٣٥٤ .

(٣)هو زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي النجاري الأنصاري، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، أحد أعيان البدريين ، وأحد نقباء الاثني عشر ليلة العقبة ،مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين ، وكان له يوم مات سبعون سنة .

ينظر : الاستيعاب ٢٦٠/٤ ،وسير أعلام النبلاء ٢٧/٢ ،وتقريب التهذيب ٣٥٣-٣٥٤ .

(٤)أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٥٤٨٥) .

(٥) شرح مسلم للنووي :٣١١/١٤ .

الدنيا)). قالت – رضي الله عنها – : وكانت لنا قطيفة [١] كنا نقول علمها حرير ، فكنا نلبسها [٢]
.

وجه الدلالة : يفهم من الحديث جواز اتخاذ الصّور إذا كان لا ظل لها ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرها بقطعه ، وإنما أمرها بتحويله إلى موضع آخر في البيت ، وبهذا يتبين أن النبي ﷺ أقر في بيته وجود ستر فيه تمثال ، لو كان حراماً في آخر الأمر ، لأمر بإزالته ، ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهته [٣] .

وقد أجاب النووي – رحمه الله – عن الاستدلال بهذا الحديث ، فقال : ((هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة)) [٤] .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول لتحريم تصوير ذوات الأرواح من حشرات وغيرها مطلقاً مالها ظل أو ما ليس لها ظل بطائفة من الأحاديث النبوية، منها :

١–عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : قال: رسول الله ﷺ : ((أشد الناس عذابا يوم القيامة المصّورون)) [٥] .

وجه الدلالة :توعد الله –سبحانه وتعالى– المصّورين يوم القيامة بأشد العذاب ،وما ذلك إلا لأن التصوير محرم ، ولم يفرق بين مالها ظل وغيرها ، وبين ذات الروح وغيره .

---

(١) القطيفة : كساء له خمل . النهاية في غريب الحديث مادة (قطف) ص٧٦١ .

(٢)أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٥٤٨٧) .

(٣) ينظر : تفسير آيات الأحكام لمحمد السايس ٤٢٧/٤، دار ابن كثير ،ط١ ، ١٤١٥هـ ،و فقه السنة للسيد سابق ٥٠٣/٣ ، دار الكتاب العربي ، ط١، ١٣٩١هـ .

(٤) شرح مسلم للنووي :٣١١/١٤ .

–قال العلامة ابن باز –رحمه الله– في معرض رده على الاستدلال بالحديث : أن أحاديث عائشة الأخرى وما جاء في معناها صريحة ودالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصّور وعلى وجوب هتكها ، ثم قال –رحمه الله– : لعل زيدا ﷺ لم يعلم الصّورة التي في الستر المذكور ، أو لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعليق الستور فيها الصّور ، فأخذ بظاهر قول النبي ﷺ :(إلا رقما في الثوب) ،فيكون معذورا لعدم علمه بها.الجواب المفيد في حكم التصويرص٢٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب : عذاب المصّور في يوم القيامة برقم (٥٩٥٠) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: تحريم تصوير الحيوان برقم (٥٥٠٤) .

٢-عن أبي هياج الأسدي [١] قال : قال علي بن أبي طالب ﷺ : ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؛ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))[٢] .

وجه الدلالة : إن قوله ﷺ : ((أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته)) ، فيها الأمر بتغيير وطمس صور ذوات الأرواح ، وهذا عام فيما له ظل وما لا ظل له [٣] .

٣-عن أبي طلحة الأنصاري ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)) [٤] .

قال النووي - رحمه الله - : ((قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة ؛ كونها معصية فاحشة،ومضاهاة لخلق الله،وقال الخطابي: والأظهر أنه عام في كل صورة)) [٥]

قال القسطلاني - رحمه الله - : ((وتصاوير مما يشبه الحيوان ما لم يقطع رأسه أو يمتهن وعام في كل الصّور)) [٦] .

٤-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : ((قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوكاً [٧] فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرني فنزعته)) [٨] ،و جاء في رواية البخاري: ((درنوكاً فيه تماثيل)) [٩] .

قال ابن حجر - رحمه الله - : ((قوله : ((فيه تماثيل)) جمع تمثال وهو : الشيء المصّور، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب)) [١٠] .

---

(١)هو حيان بن حصين بن أبو هياج الأسدي الكوفي التابعي الثقة ، من الطبقة الثالثة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي .ينظر : تهذيب التهذيب ٦٧/٣ ،وتقريب التهذيب ص١٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر برقم (٢٢٤٠) .

(٣) ينظر : فتح الباري ٣٨٤/١٠ ، وشرح مسلم للنووي ٤٠/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب : عذاب المصّور في يوم القيامة برقم (٥٩٤٩) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: تحريم تصوير الحيوان برقم (٥٤٨٤) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٩/١٤-٣١٠ .

(٦) إرشاد الساري لشرح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني٤٨٠/٨،ط٦، البولاق مصر ،١٣٠٥هـ.

(٧) الدرنوك : ثوب غليظ إذا فرش بساط ،وإذا علق فهو ستر . فتح الباري : ٤٧٥/١٠ .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب : تحريم صورة الحيوان برقم (٥٤٨٩)

(٩) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب : عذاب المصّور يوم القيامة برقم (٥٩٥٥) .

(١٠) فتح الباري ٤٧٥/١٠ .

٥-وعنها -رضي الله عنها- أيضاً ، قالت :دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وقد سترت سهوة[١] لي بقرام[٢] فيه تماثيل ،فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)) ،قالت : ((فجعلناه وسادة أو وسادتين))[٣] .

وجه الدلالة : أنه يمنع الصّورة ، سواء كانت لها ظل ،أو بغير ظل ، وكانت ذات الروح أو غير ذلك .

ونوقش الاستدلال : بأنه لو كان ما ورد في هذه الأحاديث وسواها على ظاهره لاقتضى تحريم تصوير الشجر والجبال والأنهار والبحار والشمس والقمر وسائر الجمادات؛ لأن الجميع من خلق الله تعالى ، مع أن تلك الجمادات لا يحرم تصويرها بالاتفاق[٤] ، فيتعين حمل ذلك على من قصد بتصويرها أن يتحدى صنعة الخالق، ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه ، أما من لم يقصد ذلك فلا يشمله؛ لأن مدار النهي عن الصّور والتنفير منها ألا تتخذ فتعظم فإن ذلك يجرها إلى عبادتها ،فإذا انتفى أن تكون الصّورة في وضع يشعر بالتعظيم، وانتفى قصد التعظيم فقد زال النهي[٥] .

وأجيب: بأن صور الحيوانات عامة لا يخلو من أمرين :

الأول: أن يصنع الصّور والتماثيل بقصد محاكاة فعل الخالق ، أو يقصد بصناعتها عبادتها من دون الله فإنه بهذا القصد يكون كافراً[٦] ، وفي حقه وأمثاله جاء قول النبي ﷺ : ((أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة ، الذين يشبهون بخلق الله))[٧] ، وأن الوعيد الشديد

---

(١) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً ،شبيه بالمخدع والخزانة ،وقيل :شبيه بالرف أو الطاف يوضع فيه الشيء .ينظر :النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (سها) ص٤٥٧، وشرح السنة ١٢/١٢٩ .

(٢) القرام : ستر فيه رقم ونقوش .مختار الصحاح :٥٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب للباس باب : ما وطء من التصاوير برقم (٥٩٥٤) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب : تحريم تصوير الحيوان برقم (٥٤٩١) .

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٩/٣٧٠، والشرح الممتع ٢/١٩٥ .

(٥) ينظر : روح المعاني ٢٢/١١٩ ، وتفسير آيات الأحكام للسايس ٤/٤٢٨-٤٢٩، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن أحمد الأنصاري ابن الملقن ٤/٤٩١، دار العاصمة ،ط١، ١٤١٧هـ .

(٦) ينظر : فتح الباري ١٠/٤٨٤ ،وشرح مسلم للنووي ١٣/٣١٩ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب: تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٥٤٩١) .

للمصورين في الأحاديث عامة ،لم يفرق بين أن يكون قصد المصّور هو التحدي للخالق أو غيره .

الثاني: أن يريد المصّور بفعله التكسب المادي أو اللهو والتسلي ، أو غير ذلك من الأغراض التي يقصد منها الإبداع وإظهار القدرة البشرية ، لا على أنها تشابه قدرة الخالق ﷻ ، فهذا الصنع المجرد عن قصد المضاهاة يعد محرماً وكبيرة من كبائر الذنوب ، ولكن لا يبلغ حد الكفر [(١)] .

٦–عن ابن عباس –رضي الله عنهما–قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((كل مصور في النار ،يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم)) [(٢)] .

قال النووي – رحمه الله – في شرحه : ((فالحديث صريح في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم)) [(٣)] .

الترجيح :

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة ، وما استدل به أصحاب كل قول، والذي يظهر لي –والله اعلم– رجحان القول الأول ، وهو تحريم تصوير ذات الأرواح –منها الحشرات–مطلقاً إلا ما كان من لعب الأطفال ، وما كان مقطوع الرأس وممتهنا كما سيأتي بيانه [(٤)] ؛وذلك لقوة أدلة القول الأول،وصحة الاستدلال بتلك الأدلة وصراحتها ، وسلامتها من المعارض، بخلاف أدلة أصحاب القول الثاني ،والتي نوقشت بمناقشات قوية اتضح من خلالها ضعفها، ومما يؤيد هذا قاعدة سد الذرائع التي تعد من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية سيما ما كان متعلقاً بأمور العقيدة ، فيسد كل المنافذ التي يتسرب منها إلى العقول شرك جلي أو خفي ، أو مشابهة للوثنيين ، وأهل الغلو من الأديان ، وأن العقل البشري معرض للانتكاس في كل حين وزمان ، ولا يستبعد أبداً أن يؤدي تصوير ورسم ذوات الأرواح

---

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٥٤/١–٤٦٣ ، وفتاوى منار الإسلام للشيخ محمد صالح العثيمين٧٥٦/٣ ، وأحكام التصوير لمحمد واصل في الفقه الإسلامي ص ٢٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ،باب : بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك برقم (٢٢٢٥) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٥٥٠٦) .

(٣) شرح مسلم للنووي : ٣١٨/١٤ ، وينظر : مغني المحتاج ٢٤٨/٣.

(٤) ينظر : ص٤١٧ من هذا البحث .

كالحشرات وغيرها، ونصبها وتعليقها ونشرها في الشوارع والبيوت والمحلات إلى تعظيمها وعبادتها في المستقبل حتى لو كانت لحيوان فضلاً عن إنسان ،كما حدث مع الأمم السابقة والحالية كعباد البقر ونحوهم الآن رغم التقدم العلمي والحضاري الهائل وانفتاح العقل البشري الكبير في عصرنا الحاضر ،فالذي يعبد البقر ويقدس روثها لا يستبعد عليه أن يعبد الصّور [1].

---

(1) ينظر : تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني ٢/ ٤٢٢،الناشر : دار التراث العربي ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٩١/٤،وتعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على مسند الإمام أحمد ١٤٩/١٢برقم ٧١٦٦،وإغاثة اللهفان= =من مصايد الشيطان ٣١٤/٢،تحقيق محمد حامد الفقي،والفتح الرباني من فتاوى الشوكاني١٠/ ٥١٨٣-٥١٨٤.

المطلب الثاني
حكم تصوير الحشرات إذا كانت مشوهة وممتهنة

يرى جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بما فيهم الأئمة الأربعة جواز اتخاذ صور وتماثيل لذوات الروح من حشرات وغيرها إذا كانت مقطوعة الرأس كاملة أو ناقصة الأعضاء بحيث لا تبقى الحياة بفقدها، أو ممتهنة ومبتذلة ولا يشعر اتخاذها أو استعمالها بأي رفعة لها أو تقدير كالصّور المرسومة على البساط والوسائد والسجاد ونحو ذلك مما توطأ أو تمتهن دون أن تعلق أو تنصب [١].

واستدلوا بجملة من الأحاديث والآثار المروية عن السلف منها :

١-عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ،فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ، قالت : ((فجعلناه وسادة أو وسادتين)) ،وفي رواية: كان يرتفق عليهما النبي ﷺ [٢] .

وجه الدلالة في الحديث : هو استعمال النبي ﷺ للوسادة التي فيها الصّور في بيته وعدم إنكاره على الستر حينما صنع منه وسادتين ، واتكاؤه عليه دليل على جواز اتخاذه .

٢-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((أتاني جبريل عليه السلام فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال،

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٨٨/٤،والمبسوط ٢١١/١، وبدائع الصنائع ،٢٩٦/٦ ، وعمدة القاري ٧٤/٢٢ ، ورد المحتار ٦٤٨/١ ،والمدونة الكبرى ٩١/١ ،والتفريع ٣٥٢/٢،والاستذكار ١٨٠/٢٧ ،والشرح الصغير ٥٠١/٢ ، ومواهب الجليل ٥٥١/١-٥٥٢، والفواكه الدواني ٤١٢/٢ ، ومعالم السنن ١٩٢/٤، وشرح السنة١٣٢/١٢،وشرح مسلم للنووي ١٠٩/١٤، وتحفة المحتاج ٢١٦/٣ ،ومغني المحتاج ٢٤٨/٣، وفتح الباري ٤٠٢/١٠ ،والكافي ١١٩/٣، والمغني ١٧/٧ ،والمبدع ٣٧٨/١، والفروع ٣٠٣/١، والإنصاف ٤٧٤/١.

(٢) سبق تخريجه في ص٤١٤.

وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ...)) [١].

وجه الدلالة :أن جبريل عليه السلام أمر النبي بفعل ما يخرج ذلك التمثال من وضعه المحرم إلى وضع وصورة مباحة، وهي كون ذلك التمثال مقطوع الرأس ، فدل ذلك على أن قطع رأس الصّورة الحيوانية يجعلها مباحة كما لو كانت صورة شجرة أو رأس أي جماد آخر.

وكذلك تخرج الصّورة من الحرمة إذا غيّر شكلها كأن تكون غير متصلة الهيئة والشكل، وتفرقت أجزاؤها أو حلت أوصالها بتغير وتشويه هيئتها ، أو نقص عضو من أعضائها التي لا يمكن بقاء الحياة بفقدها –لو فرض زوالها من الحي – فإن ذلك يكفي لإباحة الصّورة وزوال المانع ؛ لأن كلاً من الرأس وبقية الأعضاء كالأحشاء والبطن والصدر، لا تبقى الحياة بدونها ، فيباح تصويرها واتخاذها عندئذ [٢] ،والله تعالى أعلم .

٣–قال الإمام مالك - رحمه الله -:((وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن [٣] –رحمه الله- يقول : ما كان يمتهن فلا بأس به)) [٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب : تحريم تصوير الحيوان برقم (٥٤٨٠) ،وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب: في الصّور برقم (٤١٥٨) ،والترمذي في كتاب الأدب باب : ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب برقم (٢٨٠٦) وقوي إسناده بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على مسند الإمام أحمد (١٩٢/١٥–١٩١) رقم الحديث (٨٠٣٢) ،وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٥٥٤/٤ .

(٢) يرى بعض الشافعية وبعض متأخري الحنابلة بأن قطع غير الرأس من الصورة كقطع نصفها الأسفل ونحوه لا يخرجها من الحرمة ولا يجوز استعمالها ، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بهتك الصّورة ومحوها ،إلا ما امتهن منها ،أو قطع رأسها .ينظر : تحفة المحتاج ٤٣٤/٧ ،وأسنى المطالب ٢٢٦/٣،ونهاية المحتاج ٣٧٥/٦–٣٧٦ ،وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٨٩/١–١٩٠،والمجموع الثمين ٢٥٢/٢ .

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين .ينظر : تقريب التهذيب ص ١١٥٥ ،دار العاصمة ، الرياض ، ط١، ١٤١٦ هـ،تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني .

(٤) المدونة الكبرى : ٩١/١ ،طبعة دار صادر ، بيروت .

٤-عن عكرمة ﷺ قال : ((كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها)) ، وعنه أيضا أنه قال : ((كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام)) [١].

٥-ورد أن عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - كان يتكئ على المرافق فيها تماثيل الطير والرجال [٢].

من خلال هذه الأحاديث والآثار يتبين جواز اتخاذ الصّور الممتهنة كأنواع من الفراشات التي ترسم في الوسائد والشراشف ونحوها من الحشرات ،إذا كانت موضع امتهان وابتذال ، وليس في موضع إجلال وتكريم ، سواء كانت على الوسائد أو الفرش أو البسط أو الأواني وخوان وقصعة ونحوها [٣].

ومما ينبغي التنبيه عليه : أن امتهان الصّورة وتغير معالمها يجعلها مباحة يجوز الانتفاع بها،ولا يمنع الاستفادة منها في سائر وجوه المنفعة كجعلها وسائد ونحوها ، بعد خلوها مما كان محرماً فيها ، مع عدم تعليقها أو تنصيبها [٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق ،باب : الرخصة فيما يوطأ من الصّور٧/٤٤١، برقم (١٤٥٨٠) ،وابن أبي شيبة في كتاب العقيقة باب :من رخص أن يدخل البيت الذي فيه تصاوير ٥/٢٠٧-٢٠٨،وينظر :التمهيد ٢١/١٩٩، و فتح الباري١٠/٣٨٨.

(٢) ينظر : التمهيد ٢١/١٩٩ .

(٣) قال ابن عبد البر - رحمه الله - :((...وهذا هو أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب ،وعليه أكثر أهل العلم ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض)) . التمهيد ٢/١٩٩.

(٤) ينظر : الحلال والحرام للقرضاوي ص١١٦ ، وهذا حلال وهذا حرام لعبد القادر عطا ص١٨٧ ،دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ .

المطلب الثالث

حكم تصوير الحشرات باليد أو بالآلة

يرى جمهور أهل العلم تحريم التصوير اليدوي الذي تكون اليد فيه مباشرة لعملية التصوير بواسطة القلم أو المنشار أو غيرها للحشرات وغيرها مجسمة كاملة [١] .

أما تصوير ذوات الأرواح بواسطة الآلة :كالتصوير الضوئي " الفوتوغرافي "[٢]، بما أنه من المسائل المستجدة ولم تكن موجودة في عصر الفقهاء السابقين فاختلف أهل العلم في حكمه على قولين :

القول الأول : إباحة التصوير الضوئي، وبه قال جمع كبير من العلماء المعاصرين[٣] ، وبعض لجان الفتوى في البلاد الإسلامية [٤] .

---

(١) ينظر :ص٤١٠ من هذا البحث .

(٢) كلمة فوتوغرافي (ضوئي) مشتقة من اليونانية وتعني : الرسم أو الكتابة بالضوء ، لذلك فالتصوير الضوئي أساسا رسم الصّورة بالأشعة الضوئية ، تلتقط الصّور باستخدام آلات تصوير تعمل إلى حد بعيد بنفس أسلوب عمل العين البشرية ، فآلة التصوير كالعين تستقبل الأشعة الضوئية المنعكسة من المنظر وتجمعها في بؤرة باستخدام نظام من العدسات .

وقد تطور نوع من آلات التصوير غير المتقن الصنع منذ عام ١٥٠٠م ، إلا أن أول صورة واقعية لم تنتج قبل عام ١٨٢٦ م ، فالمصّورون الأولون كانوا في حاجة لكثير من المعدات والمعلومات الكيمائية ، ولكن بالتدرج ، ونتيجة للتقنية الجديدة والاكتشافات العلمية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين أصبحت آلة التصوير أكثر فاعلية وسهلة التشغيل ، ويستطيع اليوم أي شخص تسجيل صورة ببساطة بتوجيه آلة التصوير والضغط على الزر ،والحصول على صورة بعد خمس عشرة ثانية لو أنه استخدم آلة التصوير الفورية .

ينظر : الموسوعة العربية العالمية : ٤٢٢/٦-٤٢٤ ، والموسوعة العربية الميسرة ٢٥٨/١ .

(٣) ينظر : فتاوى محمد رشيد رضا ١١٤٢/٣ ،والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٦٧٦/٤ ، وفتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي ص ١٩٢ ، المكتبة العصرية ، صيدا ،بيروت ،ط١ ، ١٤٢١هـ ،والشرح الممتع لابن عثيمين ١٩٥/٢ ،وفتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين ١٥٢/١ ،والحلال والحرام للقرضاوي ص ١١٢، وفتاوى معاصرة للقرضاوي ص٦٠٣ ، وفقه السنة لسيد السابق٣ /٥٠١ .

(٤) ينظر : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٤٩٧/٧ ، رقم الفتوى (١٠٦٦) ، ولجنة الإفتاء بوزارة= =الشؤون الإسلامية الكويتية ،ينظر : مجموعة الفتاوى الشرعية – فتوى رقم (١٣٥٠) –٧/١ع٨٧، ٤٢٦/٤.

القول الثاني : تحريم التصوير الضوئي، وبه قال جماعة من العلماء المعاصرين [1] ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [2] .

الأدلـة:

أدلة القول الثاني :

١- عموم الأحاديث المستفاد منها تحريم التصوير ، ولعن المصّورين ، والأمر بطمس الصّور وهتكها وتمزيقها ، فمن هذا العموم يرد على التصوير الضوئي في تسميته تصويراً، أو ما يصنع صورة ، وتسمية فاعله مصوراً [3] .

ونوقش الاستدلال : بأن أحاديث النهي عن التصوير ولعن المصّورين عام يخصص ببعض أنواع التصوير دون البعض ، ويشهد لهذا أن أهل العلم أخرجوا من هذا العموم بعض أنواعه ، فأباحوا تصوير ما لا روح له من الجمادات ، وما دعت إليه الضرورة [4] .

٢-أن علل تحريم التصوير المذكورة في الأحاديث النبوية موجودة في الصّور الضوئية، فمن ذلك كونها سبباً لتعظيم غير الله ؛ومن ذلك كونها تمنع دخول الملائكة [5] .

ونوقش : بأن التصوير المنهي عنه ، إنما هو إيجاد صورة واختراعها لم تكن موجودة من قبل، يضاهي بها صنع الخالق في الحيوانات ،والتصوير الضوئي ليس فيه هذا المعنى [6] .

٣-أن التصوير الضوئي تطور لمهنة التصوير اليدوي،كما تطورت سائر المهن والصناعات، فكثير من المصنوعات سابقا تصنع باليد مباشرة ، ثم الآن تنتج بواسطة الأجهزة

---

(١) ينظر :فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٨٣/١،والجواب المفيد للشيخ بن باز ص٤٦ ،والإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام للشيخ الفوزان ص٤٠ ،وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٠٠/١، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ٤٦٩/٣.

(٢) فتوى رقم (٤٥١٣) بتاريخ٥/١٤٠٢/٤هـ،وفتوى (٣٣٧٤) ، في١٤٠١/١/٩ هـ .

(٣) ينظر : الجواب المفيد ٣،١٨ ،والإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ص٤٥ .

(٤) ينظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ١٤٥-١٤٦ .

(٥) ينظر : تفسير آيات الأحكام للصابوني ١٤٥/٢.

(٦) ينظر : الحلال والحرام للقرضاوي ص١١٢ ،والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعةص١٨٦.

والآلات ، فكذلك الأمر بالنسبة للصورة الضوئية تكون صورتها كالصّورة اليدوية ، والآلة تطور لحرفة التصوير [1] .

ونوقش : أن ما حصل من تصوير ليس من صنع اليد ولا من تخطيطه وتشكيله، وإنما هي مجرد تسليط الآلة على المصّور، وربما الذي سلط الآلة يكون أعمى، أو لا يعرف الخط والرسم والكتابة أصلاً [2].

٤-الأحاديث الآمرة باتقاء الشبهات كقول النبي ﷺ : ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ،ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام)) [3] ، وقوله ﷺ : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) [4] .

والتصوير الضوئي إن لم يكن من الحرام البيّن ، فهو لا يخرج عن دائرة الشبهات التي أمر النبي ﷺ باجتنابها ،والاحتياط الابتعاد عنه [5] .

ونوقش الاستدلال: بأن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يثبت دليل قاطع على نقلها من أصل الحل إلى التحريم والمنع، وليس هناك نص صريح سليم من المعارضة يدلّ على حرمتها [6] .

ويجاب عن ذلك : بأنه قد وردت أدلة التحريم في أحاديث عديدة سبق ذكرها، فلا داعي لتكرارها [7] .

أدلة القول الأول :

---

(١) ينظر : حكم التصوير في الإسلام للأمين الحاج محمد ص٨ ، وفتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند ٣٦٣/٤.

(٢) ينظر : تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٣٢/٤ ،وفتاوى الشيخ محمد العثيمين /١٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب : فضل من استبرأ لدينه برقم (٥١)،ومسلم في كتاب المساقاة ،باب: أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (٤٠٧٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ برقم (٢٥١٨)، والنسائي في كتاب الأشربة باب : الحث على ترك الشبهات برقم (٥٧١١) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه السيوطي في فيض القدير ٥٢٨/٣ ، والألباني في إرواء الغليل ٤٤/١ ، وأحمد شاكر في شرح المسند ١٦٩/٣ .

(٥) ينظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة ص٣٧٩ .

(٦) ينظر : الحلال والحرام للقرضاوي ص١٠٧ ،و التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص ١٩١.

(٧) ينظر :ص٤١٠ من هذا البحث .

١-أن المحرّم من التصوير هو المجسم فقط ، ويستدل على ذلك بأدلة إباحة التصوير المسطح الذي ليس له ظل ، ويدخل في هذا التصوير الضوئي [1] ، وقد مضى بيان هذه الأدلة ومناقشتها والاعتراض عليها [2] .

٢-أن التصوير الضوئي يندرج تحت قاعدة " الإباحة الأصلية " ، إذ الأصل في الأشياء الإباحة ،قال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [3] .

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على إباحة كل ما أوجده الله لنا في الأرض وسخر كل شيء في الأرض لمنفعة الإنسان ، والتصوير الضوئي يدخل في معنى الآية الكريمة ، لأنه مما خلقه الله لنا في الأرض ، ولم يرد في الشرع نص على تحريمه [4] .

ويناقش الاستدلال : بأن التصوير الضوئي داخل في عموم أحاديث النهي عن التصوير .

٣-يندرج التصوير الضوئي تحت " المصالح المرسلة " ،وهي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع ، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء [5] .

ومن أمثلتها : ((مصلحة الدولة الإسلامية في اعتمادها على وسائل الإعلام بالشكل والقدر الذي لا يتنافى مع أصل من أصول الشريعة، أو نص من نصوصها ، فهي من المصالح الطارئة في هذا العصر ؛ لأنها إنما اقتضتها تطورات الزمن ، وأثر الحضارة في تقريب المسافات البعيدة والأصوات النائية والصّور المحجوبة)) [6] .

وإنما يندرج التصوير الضوئي تحت المصالح المرسلة ؛ لأن الصّور الناتجة عنه تحقق المصالح الدينية والحاجات الدنيوية المعتبرة في الشرع ولا يمكن التوصل إليها إلا عن طريقه كإعداد القوة اللازمة لحماية الأمة ودينها وأرضها من خلال الأسلحة التي يعتبر التصوير أحد

---

(١) ينظر : تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٣١/٤.

(٢) ينظر : ص ٤١٢من هذا البحث.

(٣) سورة الجاثية ، من الآية : ١٣ .

(٤)ينظر : الحلال والحرام للقرضاوي ص١١٢ .

(٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٣٠٥ .

(٦) المصدر السابق .

مقوماتها ، وهكذا الأمر يقال في بقية العلوم النافعة للعباد والبلاد التي يحقق المصالح المرجحة، ولا تحقق إلا عن طريقه ولا يمكن الاستغناء عنها [١] .

٤-يقاس التصوير الضوئي على الرقم في الثوب والذي جاء استثناؤه بالنص الصريح وهو قوله : ((إلا رقماً في الثوب)) [٢] .

ونوقش الدليل : بأن الاستثناء في قوله ﷺ : ((إلا رقماً في الثوب)) ، إنما أريد به الاستثناء من الصّور المانعة من دخول الملائكة ،وهي الصّور الممتهنة دون المعلقة أو المنصوبة على الحيطان والأبواب وغيرها [٣] .

٥- أن التصوير الضوئي لا تتحقق فيه علة المضاهاة التي نصت عليها أحاديث النهي عن التصوير ، وكانت سببه تحريمه ، والتقاط الصّورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله، بل هو نقل للصور التي خلقها الله تعالى نفسها ، فهو ناقل لخلق الله لا مضاهاة له [٤] .

ونوقش الدليل : بأن المضاهاة حاصلة في الصّورة نفسها فتحرم ، لأن الصّورة المصنوعة بالآلة تطابق الأصل وتماثله تمام المطابقة ، وبوضوح تام ، فهي أولى بالحظر والمنع من المصّورة باليد [٥] .

وأجيب : بأن الخلق وتكوين الصّورة غير موجودة في الصّورة الضوئية ، لعدم وجود معنى التشبيه بخلق الله فيها،فهي تختلف عن الصّورة التي وردت النصوص الشرعية بحقها [٦].

٦- أن هذا ليس تصويراً ، فالتصوير إيجاد صورة لم تكن ، و هذا حبس لظل الصّورة الموجودة ، وما مثله إلا كمثل الصّورة في المرآة لا يمكنك أن تقول إن ما في المرآة صورة وإن أحداً صورها ، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة ، غاية الأمر أن " الآلة الفوتوغرافي " تثبت الظل الذي يقع عليها والمرآة ليس كذلك [٧] .

([١]) ينظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص ٢١٢ .

([٢]) ينظر : الشريعة الإسلامية والفنون ص١٠٦ ، وأحكام التصوير لمحمد واصل ص ٣٣٣ .

([٣]) ينظر : الجواب المفيد ص١١ .

([٤]) ينظر : فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ١٤١٣/٤ .

([٥]) ينظر : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم للزيدان ٤٦٩/٣ ،والإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ٤٠ .

([٦]) ينظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص١٨٦ .

([٧]) ينظر : تفسير آيات الأحكام للسايس ٦١/٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٦٦٧/٤ .

ونوقش الدليل : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الذي يظهر في المرآة شيء غير مستقر ، ويرى بالمقابلة ، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصّورة في المرآة ، بخلاف الصّورة الفوتوغرافية فإنها باقية ومستقرة في الأوراق التي تطبع عليها [١] .

٧-أن التصوير الفوتوغرافي تحدثه آلة التصوير ، وليس في حقيقته من عمل المصّور ، إنما هو من عمل الآلة ، وذلك بخلاف التصوير الذي ورد النهي به في الأحاديث الصحيحة ، فإنه من عمل المصّور وحده [٢] .

ونوقش الدليل : بأن آلة التصوير لا يتضح تصويرها بمجرد توجيهها إلى ما يريد تصويره حتى يقال إنه لا دخل للإنسان فيه ، بل للمصور أعمال أخرى كثيرة حتى تتضح الصّورة ، لولاها ما اتضحت صورة ولا كان تصويراً [٣] .

٨-أن التصوير الضوئي لا بد منه في الإعانة على كمال أمور الدنيا والدين بالنسبة للأمة في مجموعها في هذا العصر ، حيث إن للتصوير فوائد عظيمة،منها: حفظ اللغة، كبيان أسماء كثير من النبات والحيوان وغيرهما ، غير مفسرة بما يعرف به المسمى لمن لم يكن يعرفه باسمه ذلك ، ويترتب على الجهل بأجناس بعض الحيوان جهل ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية كأحكام ما يحل وما يحرم أكله منها ،وأحكام جزاء الصيد على المحرم وغير ذلك، وأيضا فوائده الإدارية والسياسية والإعلامية والحربية والأمنية والزراعية والصناعية والتجارية التي لا تخفى على أحد [٤] .

الترجيح :

بعد عرض قولي أهل العلم ، وأدلة كل قول ،يظهر لي –والله تعالى أعلم – أنه لابدّ من التفصيل، فالتصوير الضوئي داخل في عموم النهي عن التصوير من حيث الأصل ؛ ولأن النصوص في تحريم التصوير عامة ؛ ولأن علة تعظيم غير الله، وعدم دخول الملائكة متحققة في الصّورة الضوئية ، فإن صحّ خروج التصوير الضوئي من جهة ، بقي تعلقه بالنهي من جهات أخرى؛ لذا ينبغي عدم التوسع في اتخاذها ، والاقتصار على ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة الشديدة ،أو عدم قيام غير وسيلة الصّور مقامها ، فالحاجة التي تبيح المحظور "التصوير الضوئي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٦٣/١ ،وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧٨/١ .

(٢) ينظر : الشرح الممتع ١٩٨/٢ ،وحكم ممارسة الفن ص٣٧٤.

(٣)ينظر : المصدران السابقان .

(٤) ينظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل ٤٩٦ ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ٢٤١-٢٤٢ ، وحكم ممارسة الفن لأحمد الغزالي ٣٧٤، وفتاوى محمد رشيد رضا ١٤١٦/٤ ، والحلال والحرام لأحمد عساف ص٥٥٠-٥٥١ ، دار إحياء العلوم ، بيروت، ط٥، ١٤٠٦هـ .

" هي وجود مصلحة دينية أو دنيوية معتبرة في الشرع لا يمكن التوصل إليها إلا عن طريقه ، نحو تصوير الأعمال والحاجات الطبية والجغرافية والهندسية والحربية والأمنية والتعليمية، وكوسائل الإيضاح المدرسية المصّورة في ذوات الظل وغيرها ، فهذه الوسائل لا يمكن الاستغناء عنها في مجال تدريس بعض العلوم كعلم الأحياء في مختلف المستويات، وعلوم الأحياء مادة مهمة جداً في مجال الدراسة العلمية ، وهي المطية التي لا بدّ منها لعلوم الطب بمختلف أنواعها البشرية وغيرها ، وبخاصة أن الوسائل التعليمية القديمة المعتمدة على الوصف أصبحت وسائل وطرقاً عقيمة لا تؤدي الغرض المطلوب ، ولا الفائدة المرجوة،فالذي يتعلمه الطالب بواسطة الصّورة في شهر يستحيل تعلمه إياه في شهور، ربما سنوات بدون الوسيلة المذكورة ؛ بما أن التعليم ضرورة لازمة لكل أفراد المجتمع ، فإن وسائله الموصلة إليه ضرورية أيضا ، معلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد ،، وتخدم التصوير في مجال التفكر والنظر والتدبر في مخلوقات الله وعجائب صنعه التي لا تعد ولا تحصى [1] ، وأيضاً فموضوع الصّورة والغرض المقصود منه له أثر في الحكم بالحرمة أو غيرها [2] .

---

(1)هناك استثناءات ذكرها المانعون للتصوير الفوتوغرافي تتلخص في أن ما تقتضيه الضرورة والمصلحة يجوز تصويره كمجالات العلوم النافعة كالطب والهندسة والجغرافيا والأمن والقضايا الإدارية كصور للمدارس والموظفين والبطاقات الشخصية وجواز السفر ، وغيرها من الشؤون الدولية والحربية والمنافع الحضارية .

وفي المقابل استثنى المجيزون للتصوير الفوتوغرافي أموراً يحرم تصويرها : كالصّور التي تعبر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان الأخرى غير الإسلامية ،و كل ما تومىء إلى التعظيم والتقديس ، وكذا صور الكفار والظلمة والفسقة الذين يسعون في الأرض بالفساد ، وكذا تصوير الصّور التي تؤدي إلى مفاسد أخلاقية،كتصوير النساء العاريات أو شبه العاريات وإبراز مفاتنهن في الصحف والمجلات ونحوها، أو اتخاذ الصّور للذكرى، أو نصبها في الجدران ، وغيرها من الأمور التي لها صلة بمخالفة الشرع ..

وبهذا يظهر – والله أعلم – أن شقة الخلاف بين الفريقين ليست كبيرة جداً ،بعد النظر في مواضع الاتفاق بينهم .

ينظر : التنوير فيما ورد من حكم التصوير لمحمد الغفيلي ٥١-٥٢ ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٦٠) ٦٦٠/١،وفتاوى الشيخ محمد العثيمين ١٥٣/١، والحلال والحرام ١١٢-١١٣ .

(2) قال فضيلة ابن عثيمين – رحمه الله – : ((والتصوير تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد ، فإذا قصد به شيئاً محرماً كان حراماً ، وإن قصد به شيئاً واجباً كان واجباً ، فقد يجب التصوير أحياناً ، خصوصاً الصّور المتحركة ، فإذا رأينا إنساناً مثلاً متلبساً بجريمة من الجرائم التي هي حق العباد ، كمحاولة أن يقتل وما أشبه ذلك ، ولم نتوصل لإثباتها إلا بالتصوير كان التصوير حينئذ واجباً خصوصا المسائل التي تضبط القضية تماماً ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد)) . ا.هـ . الشرح الممتع ١٩٩/٢ .

المبحث الخامس

حكم اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة

من ألوان اللهو والترفيه منذ القدم حبس أنواع من الحيوانات في الأقفاص ونحوها للاستمتاع بسماع صوتها، أو التمتع بجمال خلقتها وزينتها .

وللفقهاء - رحمهم الله - في حكم هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة ،وبه قال الحنفية [1] ،والمالكية [2] ، والشافعية [3]، والإمام أحمد في رواية [4] .

القول الثاني : الكراهة ،وبه قال بعض المالكية [5]،والحنابلة [6] .

القول الثالث : التحريم ، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة [7] .

الأدلـة :

دليل القول الثالث :دليل عقلي : هو أن حبس الحيوان واتخاذه لسماع صوته سفاهة وبطر ؛لأنه يطرب بصوت حيوان يحّن للطيران والتخلي في الفضاء ، إذ لا يحسن بالعاقل أن يعذب حيّاً ليترنم ، ويتلذذ بصوته الشجي [8] .

---

(١) ينظر : رد المحتار ٤٠١/٦ .

(٢) ينظر : التاج والإكليل ٣٠٦/٦ ،ومواهب الجليل ٢٢٢/٣ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ١٤/٣-١٥ ،ومغني المحتاج ٢٠٨/٤ ،وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢١٠/٩، وحاشية قليوبي ١٥٧/٢ ، وأسنى المطالب ٣٤٤/٤ .

(٤) ينظر : الفروع ٤٧٦/٦،والآداب الشرعية ٥٠٩/٣،ومغني ذوي الإفهام مع شرحه غاية المرام ٥٢/١،وكشاف القناع ٤٢٣/٦ .

(٥) ينظر : شرح الزرقاني ١٦/٢ ، وحاشية الدسوقي ١٠٨/٢ .

(٦) ينظر : تصحيح الفروع ٥٦٧/٦ ،والإنصاف ٥٣/١٢ .

(٧) ينظر : بدائع الفوائد ١١٩/٣ ،وتصحيح الفروع ٥٧٦/٦ .

(٨) ينظر :المصدران السابقان .

ويناقش : بأنه لم يرد في الشرع ما يشهد لتحريم ذلك ، بل ورد ما يدل على جوازه ، والأصل في الأشياء الإباحة .

دليل القول الثاني :

أن اتخاذ الحيوان وحبسه كالطيور وغيرها لسماع صوتها ، ليس من الحاجات ، بل هو من رقيق العيش ،وحبسها تعذيب (١) .

ويناقش ذلك : بأن الحيوانات بأنواعها كالأنعام والطيور والحشرات وغيرها ، سخرها الله تعالى لخدمة الإنسان والانتفاع بها ،فيحمل على الإباحة بمقتضى البراءة الأصلية، فمن المباحات إمساك الحشرات والطيور وحبسها للاستمتاع برؤيتها، ومن المباحات أيضاً إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، كشراء الحيوانات لهذا الغرض (٢) .

أدلة القول الأول :

١-حديث أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ، ولي أخ صغير يكنى بأبي عمير ،وكان له نغر (٣) يلعب به ، فمات ، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم ، فرآه حزيناً، فقال : ما شأنه ؟ ، قالوا : مات نغره ، فقال : ((يا أبا عمير ما فعل النغير)) (٤).

وجه الدلالة :

أقر النبي ﷺ أبا عمير على اللعب بالطير؛فهذا دليل على جواز حبس الحيوان للاستمتاع به ، والنص وإن ورد في حبس الطير ، إلا أنه يقاس عليه بقية الحيوانات كالحشرات وغيرها ويجري الحكم عليها ، ويفيد الحديث أيضا جواز اصطياد الطير وما أشبهها بنية مشاهدتها واللعب بها ، أو سماع صوتها ،أو رؤية لونها بشرط عدم تعذيبها والإحسان إليها (٥).

---

(١)ينظر : تصحيح الفروع ٥٦٧/٦ ،والإنصاف ٥٣/١٢.

(٢) ينظر : فتح الباري ٧١٦/١٠ .

(٣) طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار .ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نغر) ،ص٩٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب : الانبساط إلى الناس برقم (٦٢٠٣) ، ومسلم في كتاب الأدب باب تكنية الصغير وندائه بيابني ،برقم (٢٠٥٧) .

(٥) ينظر : فتح الباري ٧١٦/١٠،وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٤/١٤ ، وفيض القدير ١١٢/١ ،ومعالم السنن للخطابي ١٢٠/٤، وشرح السنة للبغوي٣٤٧/١٢ .

وناقش بعض العلماء هذا الاستدلال : بأنه يجوز أن يكون حبس الحيوان منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان ؛ لأن الحبس تعذيب [1] .

وأجيب عنه : بأن النسخ لا يثبت إلا بمعرفة تاريخ ورود كل من الناسخ والمنسوخ ، وهو مفتقد هنا فلا نسخ ، بل رخص للصبي في إمساك الطير ليتلهى بحسنه ، أما تمكينه من تعذيبه لا سيما حتى يموت فلا يجوز بحال [2] .

٢-عن هشام بن عروة [3] - رحمه الله - قال : كان ابن الزبير - رضي الله عنهما - بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأقفاص [4] .

وجه الدلالة : اتخاذ الصحابة -رضوان الله عليهم- للطيور ،ولم يرو به بأساً ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة ، والتمتع بمشاهدتها .

٣- عموم قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [5] .

حيث إن جميع ما الأرض خلق لبني آدم وسخر له، من ذلك الحيوانات بشكل عام ، وإن الانتفاع بالحيوان ليس محصوراً بالأليف الداجن ، بل حتى الحيوان المفترس الكاسر ، لابد له من أن يدور في فلك خدمة الإنسان، وتحقيق مصالحه ، طال الشوط أو قصر ، علم الإنسان بذلك أو لم يعلم، وهذا ما أتى به القرآن الكريم في مواضع منها هذه الآية الكريمة ، والحشرات بأنواعها وألوانها المختلفة من جملة المخلوقات التي سخرها الله ﷻ للإنسان ، وهذا التسخير يختلف من حيوان إلى آخر ، وذلك بالركوب عليها، وأكلها والتداوي بها ، والتمتع بجمال مشاهدتها وغير ذلك من المنافع والفوائد.

---

(1) ينظر : فتح الباري ١١٨/١٠ .

(2) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٤٧٢/٥ ، وشرح السنة ٣٤٧/١٢.

(3)هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر القرشي الأسدي المدني ، ولد سنة إحدى وستين ، هو من التابعين الحفاظ ومتقنيهم ، مات سنة ست وأربعين ومائة .

ينظر : التاريخ الكبير ١٩٣/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٤/٦ ،وطبقات الحفاظ ٦٩/١ .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد باب : الطير في القفص (١٨٧) برقم (٣٨٨)،ط ،دار البشائر الإسلامية.

(5)سورة البقرة ، من الآية : ٢٩ .

٤-عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [١] .

فالزينة التي خلقها الله وأخرجها لعباده في هذا الكون من نباتات وحيوانات بأنواعها والاستمتاع بها مباحة وغير محرمة ؛لأن الجمال محبب إلى كل نفس سوية ، وهو من كمال نعم الله التي يجب أن يشكر عليه ،ومن ذلك الاستمتاع بمشاهدة الحشرات وزينتها .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ،وأدلة كل قول ، يظهر لي — والله أعلم–أن الراجح هو القول الأول ، وهو إباحة اتخاذ الحشرات،ولا سيما النافعة منها للتمتع برؤيتها قياسا على الطيور ، بشرط أن يطعم ويسقى ، ولا يهمل ، ولا يعذب ، ويؤيد هذا حديث النبي ﷺ عن قصة المرأة التي دخلت النار في هرة [٢] ، فقد علّق النبي ﷺ الحرمة بحبسها وعدم إطعامها ، ومفهومه : أن الحبس مع الإطعام والرعاية الضرورية جائز ،ولا حرج فيه [٣] .

ومن كره ذلك من العلماء - رحمهم الله - فمحله عند التقصير والإيذاء ، ويشترط لاتخاذها ألا يلهي التمتع بها أو الاشتغال برعايتها عن واجب من الواجبات .

بعد بيان جواز اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة ،والاستمتاع بمشاهدة الحشرات بأنواعها وغيرها من الحيوانات ،بقي أن نذكر حكم عرضها في البيوت أو في الأماكن الخاصة، أو العامة مثل: " حدائق الحيوانات " ،والذهاب إلى هناك لمشاهدتها .

فالذي يظهر أن زيارة هذه الأماكن جائزة بقصد الاستمتاع بهيئاتها وأشكالها على اختلاف أنواعها وصفاتها ، ولا حرج في ذلك، بل قد يقال باستحبابها والندب إليها حيث كان القصد والحافز لذلك هو التأمل في خلق الله ،والتفكر في آياته، من خلال هذه الحيوانات ،والتعرف على أنماط حياتها ومعيشتها، مما يورث قطعا في نفس المشاهد آثاراً حميدة تتمثل بالأساس في تعميق إيمانه بربه وبصفاته كالقدرة والعظمة والحكمة ، قال الله تعالى: ﴿ قُلِ

---

(١) سورة الأعراف ، من الآية ٢٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص٢٢ .

(٣) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/٤٠، وحياة حيوان الكبرى ٢/١٨١.

ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [1] ،وقال سبحانه:﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ ﴾ [2] .

إن إقامة هذه الأماكن تحقيق لمعنى دعا إليه الشارع وحثَّ عليه، ألا وهو التفكر في خلق الله وبديع صنعه، مع التنبيه على خلو هذه الأماكن من المنكرات بأنواعها ؛إذ لولا هذه الحدائق لما كان بوسع كثير من الناس رؤية هذه الحيوانات ؛ كما أن لهذه الحدائق فوائد أخرى غير التسلية والترفيه ، منها : خدمة البحث العلمي ، حيث يتمكن الباحثون بواسطتها من التعرف على كثير من طبائع الحيوانات بأنواعها وأمراضها وخصائصها [3].

المبحث السابع

اتخاذ أشكال الحشرات لطرد الطيور عن الزروع

مما يتفرع عن حكم اتخاذ التماثيل وخاصة الناقصة ما يصنع من الخرق والثياب البالية من قبل بعض أصحاب الزروع والبساتين على شكل الحشرات كالثعابين ونحوها من الحيوانات التي تخاف منها الطيور لطردها عن الزرع وتخويفا لها ؛ لكيلا تأكل الزروع والثمار ؛ لأن ذلك يسبب ضررا لأصحابها، فما الحكم الشرعي في هذا العمل ؟.

بعد البحث والتحري لم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة -بحسب اطلاعي-، ويبدو لي -والله أعلم – أن هذا العمل جائز ،ويستدل له بما يلي :

١-القياس على جواز اتخاذ كلب الزرع والماشية ، فإن الفقهاء اتفقوا على جواز اقتناء الكلب لحفظ الحرث والماشية إذا كانت الحاجة قائمة [4] .

---

(١)سورة يونس ، من الآية : ١٠١ .

(٢)سورة الأعراف ، من الآية : ١٨٥.

(٣) ينظر : أحكام غير مأكول اللحم في الفقه الإسلامي لسامي الماجد ص٢٧٦ ، وقضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية لمادون رشيد ص٢٥٨، دار طيبة ، الرياض .

(٤) ينظر : المبسوط ٢٣٥/١١،وبدائع الصنائع ١٤٣/٥ ، والعناية بشرح الهداية ١١٨/٧،ومواهب الجليل ٢٦٧/٤ والفواكه الدواني ٣٤٤/٢ ،وحاشية الدسوقي ١١/٣ ،والأم ١١/٣-١٢ ،والحاوي ٣٧٧/٥ ،والمجموع ٢٧٩/٩ ، والمغني ٣٥٦/٦ ،والإنصاف ٢٥٣/٧ ،و المبدع ١٤/٤ ،وكشاف القناع ١٥٤/٣.

ومستند هذا الاتفاق قول النبي ﷺ : ((من اقتنى كلباً ، إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط [1])) [2] .

ومعلوم أن الكلب نجس نجاسة غليظة ، وورد هذا الوعيد الشديد لمن يقتنيه لغير الحاجة المذكورة ، ولكن رخص لأصحاب الزروع والمواشي لحاجتهم إليه في حفظ تلك الأموال، وإن نصب هذه الأشكال –وإن كانت صوراً لذوات الأرواح– يقاس على اتخاذ كلب الزرع و الماشية بجامع الحاجة، وهي هنا المحافظة على الأموال التي هي من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة بالحفاظ إليها ،والقاعدة عند الفقهاء – رحمهم الله –: أن الحاجة سواء كانت خاصة أو عامة تنزل منزلة الضرورة [3] .

٢–أن هذه الأشكال تلحق بالتماثيل الناقصة والمشوهة ،وقد أجاز الفقهاء اتخاذها؛ لأنها لا معنى للحياة فيها ، ولا توحي بمحاكاة أو مضاهاة ، وهي تشبه الأشجار أكثر من الإنسان إذا نظر إليها عن قريب .

٣– أن المقصد من هذه الأشكال ليس التعظيم ولا التكريم ، وإنما الحاجة والضرورة ، وهي تلحق بالصور الممتهنة ، كما أنها لم تعد للإبقاء ، بل إنها تزول مع الرياح ، وهي تأخذ حكم لعب الأطفال التي أبيحت للضرورة والحاجة والامتهان .

المبحث الثاني
حكم تحنيط الحشرات

(١) قال النووي – رحمه الله – في شرح مسلم ١٠٤٨٢: القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد هنا : نقص جزء من أجر عمله .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب المزارعة ، باب : اقتناء الكلب برقم (٢٣٢٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب برقم (١٥٧٩) واللفظ لمسلم .

(٣) ينظر : شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص٢٠٩ .

يستخدم بعض الناس بعض الحيوانات أو الطيور أو الحشرات المحنطة بأنواعها ، لتزيين بيوتهم أو متاجرهم أو مجالسهم ،ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولمعرفة ذلك يجب بيان ماهية التحنيط وتعريفه .

فالمقصود بالتحنيط :حفظ الهيئة الخارجية لجسم الميت بتخلصه من المواد الرخوة من جلد وغشاء ،وتطهير جوفه بمواد خاصة يظل الشكل الخارجي للجسم سليماً دون أن يتعرض للتآكل والتحلل بمرور الزمن من غير تغير و تعفن [1] .

وتحنيط الحيوانات عموماً ليس في الحقيقة تصويراً ، وليس فيه محاكاة ، ومضاهاة لخلق الله تعالى ؛ لأن فاعل التحنيط لا يغيّر شيئاً مما حنطه،بل هي حيوانات حقيقية ليست من صنع البشر، غاية ما يصنعه هو فعل سبب ما في بقائها على هيئتها الخارجية دون تعفن أو فساد ،ولكن مع عدم تلك المحظورات ، إلا أن الصحيح – والله أعلم–تحريم تحنيطها وتعليقها في البيوت وغيرها ، لجملة أسباب وهي :

أولا : أن هذا الفعل ضرب من العبث ، وتلاعب بخلق الله ، وإضاعة للوقت والمال ، سواء في أثناء عملية تحنيطها التي تحتاج إلى شراء مواد خاصة لها ،أو بيعها و شرائها بمبالغ ليست بالقليلة ،وقد ثبت في الشريعة النهي عن التبذير وإضاعة المال في نصوص كثيرة ،منها:

أ–قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [2] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [3] .

---

(1) ينظر : الموسوعة العربية العالمية ١٣٧/٦، والموسوعة العربية الميسرة ٤٩٧/١ ،ودائرة المعارف ١/ ٦٧١.

من الجدير بالذكر أن الوثائق التاريخية تدل على أن المصريين القدماء هم أول من عرفوا فن التحنيط بمهارة فائقة منذ ٤٠٠٠الآف سنة ق.م ،وأشهر من عرف به قديماً الفراعنة والإغريق والرومان ، حيث كانوا يحنطون الموتى ،خاصة العظماء والملوك ، وقد وجدت بعض الجثث المحنطة محفوظة إلى يومنا هذا ، بل يحنطون حتى بعض حيواناتهم المقدسة التي كانت تعيش في الهياكل والمعابد مثل القطط والكلاب والطيور ونحوها، وذلك بوسائل وطرق خاصة عندهم .

ينظر : الموسوعة العربية العالمية ١٣٨/٦ ،والطب والتحنيط في عهد الفراعنة ص١٤٤.

(2)سورة الأعراف ، من الآية: ٣١ .

(3)سورة الإسراء ، من الآية : ٢٦ .

ب–حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله عزّوجلّ حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال))[1] .

ثانيا : أنه ورد النهي عن قتل الحيوان لغير منفعة معتبرة شرعاً؛ لقول النبي ﷺ : ((من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله عز وجل يوم القامة ، يقول : يا رب ، إن فلاناً قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة))[2] ، وورد في بعض الآثار النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة[3] .

فالحديث دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله من ذي روح لمجرد العبث ؛ لأنه تعذيب للحيوان[4] ، وأن تحنيط ذي روح لاتخاذه للزينة والتسلية ونحو ذلك مما لا حاجة فيه إلى التحريم أقرب، ثم إن عملية التحنيط قد لا تخلو من تعذيب الحيوان وقد نهي عنه ، وحتى لو قام المحنط بتحنيط الحيوانات الميتة من غير تعذيب ، فإن الميتة نجسة ، وإن اقتناء النجس لغير حاجة لا يجوز ، وكذا بيعه فحينئذ يحرم التحنيط ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[5] .

ثالثا : أن التحنيط ذريعة لنصب التماثيل وتعليقها في البيوت ، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم ، ولا شك أن سد الذرائع أصل متقرر في الشرع[6] ،ويدل عليه قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[7] .

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ،باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم (٤٤٥٨) .

(2) أخرجه النسائي في كتاب الضحايا باب :من قتل عصفورا بغير حقها ، برقم (١٤٠٦٧) ، والحاكم في المستدرك ٢٦١/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(3)جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه لأحد قواده المجاهدين : ((..لا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة)) .

هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد باب : النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو برقم (٩١٩) ، وابن أبي شيبة في كتاب الجهاد باب : ما ينهى عن قتله في دار الحرب، ٦٥٥/٧ ،والبيهقي من كتاب السير باب: ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان ١٥٢/٩، برقم (١٨١٤٨).

(4) ينظر : نيل الأوطار ١٥٦/٨ .

(5) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٣/١، والموافقات ١٤٠/٤ ،وإعلام الموقعين ١٢٢/٣، وأحكام التصوير لمحمد واصل ص٤٥٨ .

(6) ينظر : الموافقات ٣٦١/٢، وقال ابن القيم – رحمه الله – في إعلام الموقعين ١٤٣/٣ ((...فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)) .

(7)سورة الأنعام ،من الآية :١٠٨ .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - : ((..ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤوّل،أو يمكن أن يتوصل به إلى المحظور)).اهـ[1] .

ومعلوم أن الشريعة تأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة والممنوع بغلبة الظنّ أو العلم القاطع [2] ، وصنيع التحنيط ذريعة لاتخاذ التماثيل ونصبها في البيوت ، بل لا يستبعد أن يتعلق بها بعض الجهال والخرافيين،ويعتقد أن المحنط يدفع البلاء والضرر عن البيت وأهله ، وأيضاً فإن اتخاذ الحيوانات المحنطة إنما هو لون من ألوان احترامها والحفاوة بها ؛لذا ينبغي القول بمنع ذلك سدا للذريعة وخوفاً من الوقوع في الأسباب والطرق المفضية إلى المحرم ؛لأن ما أفضى إلى محرّم فهو محرّم تحريم الوسائل [3] .

هذا، وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأن صنيع التحنيط، واقتناء الحيوانات المحنطة، ونصبها في المجالس والبيوت فيه إسراف وتبذير وذريعة لنصب التماثيل [4] .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي :٢٦٥/٢ ، وينظر أيضا : الجامع لأحكام القرآن ٤١/٤ .

(2) ينظر : الموافقات ٢٥٧/٣ ،٣٥٨ .

(3) ينظر : أحكام التصوير لمحمد واصل ص ٤٥٨ ،والشريعة الإسلامية والفنون ص ١١٥ .

(4) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (٥٣٥٠)بتاريخ ١٤٠٣/٢/٢٨هـ ،٤٩٣/١-٤٩٤،حيث أفتت اللجنة بتحريم ذلك ،ونصها: ((اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً ،أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف في نفقات التنحيط ، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ، ونهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ؛ ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها محرم ، فلا يجوز بيعها ، ولا اقتناؤها ، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة ،وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق)) .

وفي فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– حول هذا الموضوع جاء فيه : لا يجوز تعليق التصاوير و لا الحيوانات المحنطة في المنزل ولا في المكاتب ،ولا في المجالس ؛لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها ؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله ؛ ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبها بأعداء الله ،ولما في تعليق الحيوانات الصور المحنطة من إضاعة المال ، وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي ، وقد وقع الشرك في قوم نوح عليه السلام بأسباب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم ونصب صورهم في مجالسهم ، كما بين الله سبحانه في كتابه المبين حيث قال : ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴾ .

"سورة نوح ،الآية : ٢٣"، فوجب الحذر من مشابهة هؤلاء في عملهم المنكر الذي وقع بسببه الشرك .

–مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله –: ٨٣٠/٢ ،إعداد .أ.د. عبد الله الطيار ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ، دار الوطن ، الرياض .

المبحث الرابع

صناعة اللعب على شكل الحشرات وصورها

المقصـــود بهذا المبحث حكم صـــناعة لعب الأطفال المجســـمة على صـــور الحيوانات كالحشــرات والطيور والعرائس وغيرها ،ســواء أكانت مصــنوعة من العهن و الرقاع أم القطن أم القماش أم الخشب أم الطين أم الجص أم غيرها من المواد التي تكون منها صورة الأطفال المجسمة ،و للفقهاء في حكم المسألة قولان :

القول الأول : جواز صناعة لعب الأطفال ، وأنها مستثناة من أصل تحريم التصوير وصناعة التماثيل ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] .

القول الثاني : جواز صناعة لعب الأطفال واتخاذها متى كانت مقطوعة الرؤوس أو مطموسة الوجوه، وإليه ذهب بعض المالكية [٤] ، وهو مذهب الحنابلة [٥].

الأدلـة :

أدلة القول الثاني :

استدلوا بجواز صناعة لعب الأطفال البنات مع اشتراط قطع رأسها ، بما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت : ((قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، أو خيبر ، وفي سهوتها ستر ، فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات عائشة ، لعب، فقال : ما هذا يا

---

(١) ينظر : عمدة القاري ١٢/٤٠، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٥٤٨ .

(٢) ينظر : الشرح الصغير ٢/٥٠١ ، وحاشية العدوي ٢/٢٤٢ ، ٦٠١ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٣/٢٤٧-٢٤٨ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، ٣٧٥-٣٧٦ ، المكتبة العالمية ،بغداد ، ١٤٠٩هـ ، وإعانة الطالبن ٣/٣٦٣ ،وحاشية الباجوري ٢/١٢٨.وينظر أيضا : المحلى ١٠/٧٦،٧٥.

(٤) ينظر : قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٣.

(٥) ينظر : المغني ١٠/٢٠١، والإنصاف ٢١/٣٣٧ ،والآداب الشرعية ٣/٥٠٩-٥١٠ ،وكشاف القناع ٥/١٩٠،ومعونة أولي النهي ٧/٣٢٣ ، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/١٦٥-١٦٦ ،والأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص٢٣٣، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ٢/٢٧٧-٢٧٨ .

عائشة ؟ قالت : بناتي ،ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس ، قال: ما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال: فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه)) [1] .

ولفقهاء الحنابلة – رحمهم الله – عدة توجيهات لهذا الحديث، منها :

أ–أن لعب عائشة – رضي الله عنها – ما كانت صوراً حقيقية لها رأس ووجه ، بدليل أن النبي ﷺ سأل عائشة ما هذا ؟ ،فقالت : فرس ، فلو كانت صورة حقيقية لعرفه النبي ﷺ من أول وهلة ولم يحتج إلى السؤال [2] .

ب–لو كانت لعبها صورة حقيقية ما كان النبي ﷺ ليترك في بيته شيئا يمنع من دخول الملائكة ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة)) .

ج–لو كانت لعبها صورة كاملة لأزالها النبي ﷺ كسائر التصاليب والصّور ؛ لأنه ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه [3] ، فهذا دليل على أن لعبها كانت غير كاملة ،ولم تظهر فيها معالم الخلقة التامة ، إذ لو كانت لما أقرها ﷺ على ذلك [4] .

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب: في اللعب بالبنات برقم (٤٩٣٢) .

قال الألباني –رحمه الله– : (سنده صحيح) ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ٣/٢٠٩–٢١٠ .

(2) ينظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٨٢، وإعلان النكير للتويجري ٩٦وما بعدها.

(3) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب : نقض الصّور برقم (٥٩٥٢) .

(4) ينظر : إعلان النكير ٩٦ وما بعدها ، والجواب المفيد للشيخ ابن باز ٢٨، وينظر أيضاً : حكم لعب الأطفال مجسمة وغير مجسمة للشيخ عبد الله العبودي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ص٢٦٣–٢٨٣ ،العدد : ١١، عام ١٤١٤ هـ .

فائدة : سئل سماحة الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– عن حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك ؟ فأجاب بقوله : الحلي الذهب والفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه ، وحرام شراؤه ، وحرام لبسه ،وحرام اتخاذه ؛وذلك لأن الصّور يجب على المسلم أن يطمسها ،وأن يزيلها، كما في صحيح = =مسلم : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .
وثبت عنه ﷺ : ((أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)) ، وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراؤه .ينظر : أسئلة في بيع وشراء الذهب ص٢٢–٢٣، مطابع المدينة ، الرياض .

وأجيب عن ذلك: بأن صناعة لعب الأطفال واتخاذها سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة ، كاملة أو ناقصة ، قد خص من عموم النهي عن التصوير واتخاذ الصّور ،بدليل سماح الرسول ﷺ لعائشة – رضي الله عنها – باللعب وصنع الخيول [1] .

أدلة القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقلية ، منها :

١–عن عائشة – رضي الله عنها – –قالت : ((كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن [2] منه فيسربهن [3] إلي فيلعبن معي)) [4] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقرها على وجود هذه اللعب من التماثيل في بيته ، وإنها مستثناة من عموم النهي عن صناعة التماثيل والصّور لذوات الأرواح من بني آدم أو الحيوانات [5] .

٢–حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، أو خيبر ،وفي سهوتها ستر ، فهبت ريح ،فكشفت ناحية الستر عن بنات عائشة ، لعب، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي ،ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس ، قال: ما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال: فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه)) [6] .

---

(1) ينظر :فتح الباري ٥٢٧/١٠،وشرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١١ ،وطرح التثريب شرح التقريب للحافظ العراقي ٥٨/٧، وفتاوى الإمام محمد رشيد رضا ١٤٠٩/٤ .

(2) معناه : تغيبن ودخلن في بيت ،أو من وراء ستر ،ينظر :النهاية في غريب الحديث : مادة(قمع) ص٧٧٢ .

(3) معناه أي: يرسلهن إليها يلعبن معها ،ينظر : النهاية في غريب الحديث :مادة (سرب) ، ص ٤٢٤.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب: الانبساط إلى الناس برقم (٦١٣٠) .

(5) ينظر : فتح الباري ٥٤٤/١٠ ،وفيض القدير ٥١٨/١ ، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام ٥١٠/١٠ .

(6) سبق تخريجه في ص٤٣٨.

وجه الدلالة : هذا إقرار من رسول الله ﷺ على جواز لعب عائشة بتماثيل الخيل المصورة من الرقاع ، فلو كان صناعتها حراماً لنهاها ﷺ ، كما نهى عن صناعة التصاوير الأخرى، فلا يسكت النبي ﷺ على محرّم في بيته ، وخاصة على مرأى ومسمع منه ﷺ [1] .

ونوقش الاستدلال : بأن ذلك كان قبل تحريم الصّور ، ثم نسخ بالأحاديث التي تنهى عن التصاوير [2] .

وأجيب : بأن دعوى النسخ تحكم ، لا دليل عليه ،لعدم قيام دليل النسخ ، فالنسخ يحتاج إلى دليل ثابت، والعلم بتاريخ الناسخ من المنسوخ [3] .

٣-حديث الربيع بنت معوذ [4] - رضي الله عنها - قالت : ((أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً ، فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم، قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك ، حتى يكون عند الإفطار)) [5] .

وجه الدلالة :

أن اللعبة حينما تذكر إنما تنصرف غالباً إلى اللعب المصنوعة من التماثيل ، فتشمل جميع أنواع لعب الأطفال التي هي تماثيل للآدميات والحيوانات والحشرات والطيور وغيرها ، سواء ما تصنع من العهن والخرق كما في السابق ، أو ما تصنع من اللعب المعاصرة التي هي من جنس لعب عائشة فتقاس عليها ،كاللعب البلاستيكية ونحوها ، بجامع أن كلاً من اللعب القديمة

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/١٤ ،وفتح الباري ٥٤٤/١٠ ،وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٣٦/٦ .

(٢) ينظر :هامش المنذري على مختصر سنن أبي داود ٢٤٢/٧ ،المكتبة الأثرية، باكستان، ط٢ ،١٣٩٩هـ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/١٤، والمجموع الثمين ٢٦٠/٢ .

(٤) هي الربيع بنت معوذ عفراء بن جندب الأنصارية النجارية ،صحابية من ذوات الشأن في الإسلام ، وبايعت رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة ،وصحبته في غزواته ، عاشت إلى أيام معاوية رضي الله عنه .
ينظر : أسد الغابة ١١٩/٧ ،و تهذيب الكمال ١٧٣/٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٧/١٢ ،والإصابة ٦٤١/٧ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ،باب صوم الصبيان برقم (١٩٦٠) ،ومسلم في كتاب الصيام ،باب من= =أكل في عاشوراء فيكفّ بقية يومه برقم (٢٦٦٤) .

والحديثة خالية من معنى التعظيم والتقديس وعلة المضاهاة والمشابهة ؛لذا تباح صناعتها واتخاذها؛ ولأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور [(١)].

٤-ومن الأدلة العقلية: إن توفير لعب الأطفال وصناعتها يعتبر من الحاجات المهمة للأطفال، فإن اللعبة طبيعة فطرية في الطفل ؛لامتلاكه الحيوية والنشاط والطاقة ،ففي تفريغ هذه الطاقة في اللعب وأدواته فائدة كثيرة لتنشئة قواه الجسدية والذهنية والتعليمية ، واستئناسهم وإدخال البهجة في قلوبهم باللعب ، وخاصة البنات ؛ إذ يتدربن في لعبهن على تربية أولادهن ، وأشغالهن عن أمور ينبغي ابتعادهم عنها ، وكف لإيذائهن داخل البيت ، فلهذه المصالح وغيرها ،أباح الشرع المطهر صناعة واستخدام هذه اللعب بأنواعها ، وإن كانت تماثيل لذوات الأرواح كالحشرات وغيرها [(٢)].

الترجيح :

بعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ،وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات ومناقشات ، يبدو لي -والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في لعب الأطفال من عدم اشتراط كونها ناقصة غير تامة الخلقة ،كما اشترطه أصحاب القول الثاني ؛ لأن الأحاديث النبوية لم يرد فيها ما يدلّ على لزوم هذا الشرط ، بل إن فيها ما يدل على خلافه ،ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - إنه كان بين لعبها فرس له جناحان، مما يدل على أن هذا الحيوان كان تام الخلقة ، وإنما زيد فيه جناحان لما ذكرته عائشة ، من أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة ، ثم إن إكمال تحصيل المقصود من إباحة اللعب للأطفال عدم اشتراط هذا الشرط في لعبهم ،ثم إن مصير هذه الصّور المصنوعة منها لعب الأطفال الزوال والفناء ، ولا تتخذ للإبقاء مع كونها موضع المهانة.

---

(١) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات لشيخ الإسلام ص٢٣٣، والشرح الممتع ٢٠٤/٢ ، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٧٧/٢ ، والحلال والحرام ١٠٣-١٠٤ ،ويسألونك عن الدين والحياة ٦٢١/٣-٦٢٢ ، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص١١٠،وأحكام التصوير لمحمد واصل ٢٦٠.

(٢) ينظر :المصادر السابقة ،وينظر أيضا : نيل الأوطار ١٢٠/٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٩٥/٤ ، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٧٢/٨ ، والموسوعة الفقهية ١٢١/١٢،والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٦٧٥/٤.

وبناء على ما سبق فلا مانع من صنع لعب للأطفال على شكل الحشرات وصورها مادامت مهانة ، ولا يقصد منها التعظيم والتقديس ، ولا يوجد فيها أمور التي تمس وتشكك في عقيدة التوحيد ، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

صناعة الصّور المنقوشة على هيئة الحشرات باليد على الثياب والفرش ونحوها

المقصــود بهذا المبحث بيان حكم صــناعة الصّــور المنقوشــة [1] لأنواع من الحشــرات كالفراشــات، وخياطتها على الفرش والوســائد والســتائر ونحوها من المفروشــات ، للفقهاء في حكم المسألة قولان :

القول الأول : تحريم صناعة صور ذوات الأرواح كالحشرات وغيرها مطلقاً ، سواء كانت صناعتها لما يكون ممتهناً ومبتذلاً أو لما يكون مكرماً ومحترماً ، وإليه ذهب بعض الحنفية [2] ،وجمهور الشافعية [3] ،والحنابلة [4] .

القول الثاني : يجوز صناعة الصّور المنقوشة للحشرات وغيرها على الثياب والمفروشات إذا كانت تصنع للامتهان والابتذال غير أن ذلك خلاف الأولى ،وقال به المالكية [5] ، وبعض الشافعية [6] .

---

(١) النقش في اللغة : تلوين الشيء بلونين أو ألوان .القاموس المحيط مادة : (النقش) .

وفي الاصطلاح : ما يرسم أو يطرز من الرسوم على الأشياء .معجم لغة الفقهاء ص٤٥٧ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٨٧/٤-٢٨٨،والبناية على الهداية ٢/ ٥٤٧ ،ورد المحتار ٤١٦/٢.

(٣) ينظر : نهاية المحتاج ٣٧٥/٦-٣٧٦ ،ومغني المحتاج ٢٤٧/٣-٢٤٨ .

(٤) ينظر : المغني ٢٠٢/١٠، والشرح الكبير ٣٣٩/٢١، والآداب الشرعية ٥٠٤/٣،وكشاف القناع ٢٨٠/١.

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ،والتفريع ٣٥٢/٢، والتمهيد ١٩٦/٢١، والذخيرة ٢٨٥/١٣،و الخرشي على مختصر خليل :٣٠٣/٣ ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ١٦٧/٢ ،والشرح الصغير للدردير ٥٠٢/٢ .

(٦) ينظر : نهاية المحتاج ٣٧٦/٦، وأسنى المطالب ٢٦٦/٣ .

الأدلـة :

أدلة القول الثاني :

١-عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال: ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)) ، قال بشر : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، قال : قلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصّور يوم الأول ، فقال عبيد الله:ألم تسمعه حين قال : ((إلا رقماً في الثوب)) [١] .

وجه الدلالة : قوله ﷺ : ((.. إلا رقماً في الثوب)) ، مخصص لما ورد من النصوص العامة في النهي عن التصوير ولعن المصورين ،فالمراد بذلك النهي والوعيد من صور ذوات الأجسام من ذوات الروح ، أو الصّورة التي تعبد وتعظم وتكرم [٢] .

ويناقش الاستدلال : بمثل ما نوقش به في المبحث الأول فلا حاجة لتكرارها [٣] .

٢-وعن عائشة - رضي الله عنها -:قالت دخل علي رسول الله ﷺ ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ،فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال : ((أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله))،قالت: ((فجعلناه وسادة أو وسادتين)) ،وفي رواية فيها زيادة: ((كان يرتفق عليهما النبي ﷺ)) [٤].

وجه الدلالة في الحديث : هو استعمال النبي للوسادة التي فيها الصّور في بيته، واتكاؤه عليها دليل علي جواز صناعته .

ويناقش الاستدلال : بما نوقش في المبحث الأول من قبل أصحاب القول الأول فلا حاجة لإعادتها [٥] .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤١١.

(٢)ينظر : الخرشي على مختصر خليل :٣٠٣/٣ ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ١٦٧/٢ ،والشرح الصغير للدردير ٥٠٢/٢ ،وفقه السنة ٥٥/٢-٥٦ .

(٣) ينظر : ص ٤١٢ من هذا البحث .

(٤) سبق تخريجه في ص٤١٤.

(٥) ينظر :ص ٤١٧ من هذا البحث .

٣-كذلك ما ورد عن من كثير الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون الصّور المنقوشة باليد على الثياب والستور والخواتيم [1] ، فلم ينكر أحد منهم على أحد ؛ ولأن الجميع يعلم أن الصّور المنقوشة باليد مما تكون مهانة ، وقد استعملها النبي ﷺ ولم يقل بحرمتها، ولو كانت حراما لما سكت ﷺ عن بيان ذلك ؛حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل هذا على جواز صناعة صور يدوية منقوشة لذوات الأرواح كالحشرات وغيرها من ذوات الأرواح إذا كانت مهانة ومبتذلة [2].

وقد يناقش : بأن استعمال الصّورة حيث جاز لا يلزم منه جواز صناعتها وتصويرها ؛ لأن النصوص وردت بتحريم التصوير ولعن المصور ، فاستعمال ما فيه صورة شيء ، وصناعتها شيء آخر [3].

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأحاديث الدالة على تحريم التصوير عموماً،منها:

١-قول النبي ﷺ : ((أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)) [4] .

دلّ الحديث :على تحريم صناعة صور ذوات الأرواح مطلقاً ، ولو صنعت لما يمتهن ؛ لأن في صناعتها مضاهاة ومشابهة لفعل الخالق سبحانه وتعالى وإن لم ينو المصور ذلك [5].

ويمكن أن يناقش : بأن الوعيد في حق من صنع صورة لتعبد من دون الله تعالى ، أو صنعها وأعدها لاستعمالها على وجه التعظيم والتقديس ، أما صناعتها لتستعمل فيما يمتهن فلا يدخل في الوعيد المذكور في الحديث .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب : الخاتم ٣٩٤/١٠-٣٩٥، وشرح معاني الآثار ،باب : نقش الخواتيم ٢٦٣/٤ ، وعمدة القاري٣٤/٢٢ ، وكتاب أحكام الخواتم وما يتعلق بها لأبي الفرج عبد الرحمن رجب الحنبلي ١٤٢-١٤٤،ط٢، ١٤١٤هـ، تحقيق : د.عبد الله الطريقي .

(٢) ينظر :البناية ٥٤٨/٢، والاستذكار ١٧٧/١٧-١٨١ ، والتمهيد ٢١/ ١٩٥-٢٠١ ،وفتح الباري ٤٠١/١٠، ونهاية المحتاج ٣٧٦/٣ ،و أسنى المطالب ٢٢١/٣ .

(٣) ينظر : رد المحتار ٤٣٧/١، والتمهيد ١٩٨/٢١-١٩٩.

(٤) سبق تخريجه في ص٤١٤ .

(٥) ينظر : رد المحتار ٦٤٧/١ ،وشرح صحيح مسلم للنووي ٨١/١٤ .

٢-قول النبي ﷺ : ((إن الذين يصنعون هذه الصّور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم)) (١) .

٣-قول النبي ﷺ : ((من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ)) (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الوعيد الوارد على صناعة صور ذوات الأرواح عام في كل صورة ،وأن صانعها يستحق العذاب المذكور ،سواء صنعها لما يمتهن ويبتذل أو في غيره، وسواء نواها المصور أم لم ينوها (٣).

ويناقش الاستدلال : بما نوقش به الحديث الأول.

٤-ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما – ،أن النبي ﷺ نهى عن الصّور في البيت ، ونهى الرجل أن يصنع ذلك (٤) .

والشاهد قوله ﷺ : ((ونهى الرجل أن يصنع ذلك)) ، فإن هذا الحديث نص في محل النزاع حيث جاء فيه النهي صريحاً عن وجود الصّورة في البيت أولاً، ثم نهى عن صناعتها بأي شكل من الأشكال ؛ وذلك للإطلاق الوارد فيه، ولم يرد ما يقيد ذلك بحصول نية المضاهاة أو بمن نوى بصناعتها أن تعبد أو تعظم أو غير ذلك (٥).

الترجيح :

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة ، وأدلة كل قول ، وما أورد على تلك الأدلة من اعتراضات ، وما أجيب به ، يظهر لي — والله تعالى أعلم — رجحان القول الأول القاضي بتحريم صناعة الصّور عموماً ، بما في ذلك الصّور الممتهنة سواء أكانت لحشرات أم غيرها من ذوات الأرواح ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وشدة الوعيد الوارد في حق المصورين ؛ ولأنها لا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة برقم (٥٩٥١) ،ومسلم في اللباس والزينة باب: تحريم تصوير الحيوان برقم (٢١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب : من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ برقم (٥٩٦٣) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: تحريم تصوير الحيوان برقم (٢١١٠) .

(٣) ينظر : الجواب المفيد للشيخ بن بازص١١، والمجموع الثمين ٢٤٣/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٤/٢٣ ، برقم (١٥١٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٥ ، في كتاب الحج ، باب : دخول البيت والصلاة فيه ،وصححه المناوي في فيض القدير ٣١٨/٦، وقال الألباني : وهو صحيح على شرط مسلم .سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٠٩/١ .

(٥) ينظر : فيض القدير ٣١٨/٦، والفروع لابن مفلح ٣٥٣/١ ، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١٦٨/٢.

تخلو من شبهة التحريم على أقل التقدير ؛ وإن الابتعاد عن الشبهات مطلوب شرعاً، وهو أبرأ للذمة والسلامة في الدين.

الخاتمـــــة

[الخاتمة]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشكره على توفيقه وإعانته إيايّ على إتمام هذا البحث ، وأسأله التوفيق والسداد ، أما بعد :

فلقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج ، أبرزها :

١- أن المراد بمصطلح الحشرات في هذا البحث: هي صغار دوابِّ الأرض خِلْقة.

٢-أن للحشرات إطلاقات أخرى : كالهوامّ ، والخشاش ، والأحناش .

٣-أن مصطلح الحشرات عند الفقهاء وعلماء اللغة - رحمهم الله - ، أعم وأوسع وأشمل مما هو عليه اليوم في المصطلح العلمي الحديث ، حيث تشمل ما يعنيه لفظ الحشرات بتعريفها العلمي الحديث ، إلى جانب الحيوانات الصغيرة الأخرى من الزواحف والقوارض والديدان ونحوها .

٤-أن كل ما ليس له دم سائل من الحشرات فهو طاهر ، لا يُنَجِّس ما وقع فيه من مائع أو جامد.

٥- إذا وقع شيء من الحشرات في الماء وخرج منه حياً فهو طاهر ، ولا ينجس الماء .

٦-أن سؤر ما يرد على البيوت من الحشرات،وغيرها ممّا يشق الاحتراز منها،طاهر.

٧- أنه يعفى عن اليسير من نجاسة الحشرات على بدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته ، وحد اليسير راجع إلى عرف وعادة أوساط الناس .

٨-أن الدود الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ، سواء أكان مبلولاً أم جافاً .

٩-قتل الحيّة والعقرب في الصلاة جائز وبلا كراهة، ولو كثرت الحركات المقتضية لذلك.

١٠-يجوز للخائف من الحشرات المؤذية أن يصلي صلاة الخوف، إذا أدركته الصلاة ، وخاف فواتها ، بشرط أن لا يجد من ذلك حيلة ومخرجاً.

١١-يجوز إخراج وقتل الحشرات المؤذية في المسجد ؛ حرصاً على نظافة المسجد ؛ وطمأنينة المصلين و خشوعهم ،وقد تترك فيها الحشرات غير المؤذية ، بشرطين :

أحدهما : عدم التشويش على المصلين . والثاني : عدم تقذير المسجد.

١٢-تجب الزكاة في العسل " نتاج النحل " ، والواجب فيه العشر .

١٣-تجب الزكاة في الحرير " نتاج دود القز " الحرير المعد للتجارة ، وزكاته زكاة عروض التجارة وبشروطها .

١٤- يجب الزكاة في المال الذي هلك بعاهة الحشرات ونحوها من الآفات ، إذا حصل التفريط من المزكي ، وإذا لم يحصل التفريط، فلا شيء عليه .

١٥-يجوز للمحرم وغيره قتل الحشرات المؤذية والمضرة كالحيّة والعقرب في الحلّ والحرم، وكذا ما في حكمها ، بجامع الأذية في كلّ.

١٦- ما لا يؤذي ولا يضر بطبعه من الحشرات لا يشرع قتله ،و لا سيما الذي نهي عن قتله كالنحلة والنملة ، إلا أن تحصل منها أذية بالفعل.

١٧- يجب على المحرم الجزاء في قتل غير المؤذي من الحشرات، كالجراد والضب، باتفاق أهل العلم، لتحقق معنى الصيد فيها .

١٨- لا يجب على المحرم الجزاء أو الكفارة في قتل الحشرات المؤذية، كالحية والعقرب والفأرة ونحوها ؛ لأنها ليست بصيد، بلا خلاف بين أهل العلم .

١٩-إذا أتلف المحرم الجراد بسبب انتشاره في المسالك والطرق ، ولم يمكن الاحتراز منه ، فلا شيء عليه .

٢٠- يجوز للمحرم قتل القمل ، ولا يترتب عليه شيء ؛ لأنه ليس بصيد ، ولأنه مؤذ.

٢١-لا يجوز بيع الحشرات التي لا نفع فيها .

٢٢-يجوز بيع الحشرات التي ينتفع بها – سواء في الحال أو في المآل - كالضب والنحل ودود القز والعلق ونحوها ، والضابط في ذلك: أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، والعلة في صحة البيع هي : وجود المنفعة وعدمها .

٢٣-يجوز جعل الحشرات النافعة صداقاً في عقد النكاح .

٢٤- يجوز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار المشروعة من لدغ الحشرات وغيرها سواء أكان قبل اللدغ أم بعده .

٢٥-يجري الربا في الجراد وغيرها من الحشرات المأكولة اللحم في أصحّ قولي أهل العلم.

٢٦-يباح قتل الحشرات التي أذن الشرع بقتلها ابتداء حتى ولو لم يحصل منها إيذاء، كالحيّات والعقارب والفئران والأوزاع .

٢٧-لا تقتل حيّات البيوت حتى تُنْذر إلا نوعان هما : ذو الطفيتين، والأبتر ، فإنهما يقتلان من غير إنذار في البيوت وخارجها .

٢٨-يجوز قتل الحشرات المؤذية بواسطة الفخ، أو الغرق، أو السموم، أو الصعقة الكهربائية ونحوها من الوسائل الحديثة .

٢٩- يجوز استعمال المبيدات الحشرية لقتل الحشرات المضرة بواسطة الوسائل الحديثة ، شريطة أن لا يؤدي استعماله إلى الإضرار بالإنسان وصحته وبيئته ، أو الحيوانات الأخرى غير المؤذية ، وأن يسبق ذلك أخذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية التي تقلل من الأضرار الجانبية .

٣٠-لا يجوز أن يتخذ شيء من الحشرات غرضاً ينصب لرميه .

٣١- الأصل في إحراق الحشرات التحريم ، ولكن يباح ذلك إذا تعذر دفع أذيتها بغيره .

٣٢-يجوز حرق المخلفات الزراعية مع ما فيها من الحشرات ؛ للحاجة إلى ذلك من قبل أصحاب المزارع ، ولعدم إمكان الاحتراز منه ، وكذلك رش الزروع والبساتين وما يقتل معها من الحشرات تبعاً لها؛ لصعوبة الاحتراز من ذلك ؛ ولكون قتلها في هذه الحالة غير مقصود.

٣٣-إن إلقاء الحشرات السامّة أو الخطرة على إنسان أو حيوان أو زرع أو غيره من أموال، يوجب الضمان على الملقي ، إذا أدى إلى ضرر أو تلف .

٣٤-يجوز إطلاق الحشرات السامّة على الأعداء في حالة الحرب،وذلك بضوابط ، منها: المعاملة بالمثل ، وحدوث النكاية في العدو ، إن رأى الإمام أو نائبه المصلحة في ذلك.

٣٥-يجب إقامة الحد في سرقة الحشرات المنتفع بها ، بعد تحقق شروط القطع ؛لأنها مال متمول ، يجوز بيعه .

٣٦-يجوز أكل الحشرات الطيبة، مثل، الجراد وكذا الضبّ والقنفذ واليربوع والوبر في أصحّ قولي أهل العلم .

٣٧-يحرم أكل الحشرات الخبيثة والضارة كالحيّات والعقارب والفئران ونحوها .

٣٨-إن الجراد لا يحتاج إلى التذكية ، أما بقية الحشرات كالضبّ واليربوع والوبر والقنفذ فتحتاج إلى تذكية شرعية .

٣٩- إذا وقع الذباب في طعام أو شـــراب فغمس كله فيه ، ثم نزع وطرح ، فإنه لا ينجس ذلك الطعام أو الشراب.

٤٠-يباح أكل الدود المتولد من الخضار والفواكه والجبن والحبوب وغيرها من الأطعمة بشرطين: أن يؤكل مع الطعام تبعاً لا منفرداً، وأن تطيب نفس الآكل به من غير استقذار .

٤١-لا يجب تفتيش التمر وتنقيته من الســـوس أو الدود قبل أكله إن كان جديداً ، لكن إن كان التمر عتيقاً ، فمن الاستحسان والأفضلية تفتيشه.

٤٢-إذا وقعت الحشرات " من ذوات الدم السائل " في المائعات وماتت فيها ، فإنها لا تنجسها إلا إذا تغير أحد أوصافها ، في أصح قولي أهل العلم .

٤٣-يستحب تغطية الأواني وإيكاء الأسقية ؛صيانة لها من وقوع الحشرات فيها ؛ حتى لا يتضرر أحد عند شرب ما فيها .

٤٤- يســتحب غســل الفم واليدين عقب أكل اللحوم والأطعمة الدسمة وقبل النوم خاصة ؛خشية استجلاب الحشرات والتضرر بها.

٤٥-يســـتحب نفض الفراش قبل النوم فيه ، وكذا الثياب والخفاف والجوارب ونحوها قبل لبسها ؛ لئلا يكون فيه حشرة مؤذية ، فيحصل المكروه .

٤٦- يســتحب عدم التعريس " وهو نزول المســافر آخر الليل للاســتراحة أو النوم " وسط الطريق اتقاء ضرر الحشرات.

٤٧-يجوز اســتعمال العســل في التداوي وتحضــير الأدوية ، ســواء أكان وحده ، أم مخلوطاً مع غيره من المواد الطاهرة ، أما إذا تم خلطه بالمواد النجســـة ،فلا يجوز تناوله إلا في حالة الاضطرار ، وبشروطه الخاصة .

٤٨-لا يحرم إدخال سموم الحشــرات وغيرها في تركيب الأدوية بالقدر الذي يحتاج إليه ولا يضــر ، وذلك بتحديد من أهل الخبرة والتجربة ، وإنما المحرم هو المقدار الضــارّ، وما لا حاجة إليه .

٤٩-لا يجوز استيراد الحيوانات المصابة بأمراض وبائية بسبب الحشرات وغيرها .

٥٠- يجوز إجراء التجارب العلمية ، والأبحاث الطبية على الحشرات وغيرها من الحيوانات بشرط أن يتقيد بالشروط والضوابط الشرعية في ذلك

.

٥١-يحرم تصوير ذوات الأرواح من حشرات وغيرها إذا كانت مجسمة ، إلا إذا كانت لعب أطفال ، فهو مستثنى من أصل تحريم التصوير والتماثيل ، وكذا إذا كانت الصور مقطوعة الرأس أو ممتهنة .

٥٢-أن التصوير الضوئي : الفوتوغرافي " داخل في عموم النهي عن تصوير ذوات الأرواح من حشرات وغيرها ، في أصح قولي أهل العلم ، ينبغي عدم التوسع في اتخاذها، والاقتصار على ما تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة الشديدة ،أو المصلحة العامة.

٥٣-أن صنيع التحنيط، واقتناء الحشرات المحنطة ، يعد إسرافاً وتبذيراً ، وذريعة لنصب التماثيل ؛ ولذلك فهي إلى التحريم أقرب .

٥٤-يجوز اتخاذ الصور الممتهنة كأنواع من الفراشات التي ترسم على الوسائد والشراشف ونحوها من الحشرات ، إذا كانت موضع امتهان وابتذال ، وليست موضع إجلال وتكريم ، أو محل إعجاب واستحسان .

٥٥- يجوز حبس الحشرات للزينة ، والتمتع برؤيتها ، واللعب بها، وسماع صوتها ، بشرط الرعاية اللازمة من إطعامها وسقيها وعدم تعذيبها ، ويجوز بذل المال في سبيل ذلك .

هذا ، والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وينفعنا بما علمنا ،ويرزقنا الفقه في الدين ،وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها ، وأن يتجاوز عن تقصيرنا وسيّئاتنا، وأن يغفر لنا أخطائنا وزلاتنا، إنه سميع مجيب ، والقادر على ذلك .

وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الآثار

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها..))	أبو هريرة	٣٧٣
((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره..))	أبو سعيد الخدري	١١٩
((إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء))	عبد الله بن عمر	٨١
((إذا نمتم فاطفئوا سرجكم .....))	ابن عباس	٢٤١
((إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه ..))	رجل من الأنصار	١٢٧
((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ٠٠٠))	أبو هريرة	٤٨،٦٥،٧٥،٣٢٣،٣٢٩
((أرسل النبي غداة عاشوراء إلى قربالأنصار..))	الربيع بن المعوذ	٤٤٠
((استنزهوا من البول ...))	أبو هريرة	٨٣،١٠٢
((اسكنوا في الصلاة))	جابر بن سمرة	١٢٠
((أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين..))	عائشة	٤١٤،٤٣٣،٤٣٤
((أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون..))	عبد الله بن مسعود	٤١٣،٤١٥
((أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار..))	أبو سعيد الخدري	٢٠٦
((أعيذكما بكلمات الله التامة ...))	عبد الله بن عباس	٢٣،٢١٦
((اقتلوا الأسودين في الصلاة ...))	أبو هريرة	١١٧،١٢٠
((اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر..))	عبد الله بن عمر	٢٣٥،٢٣٦،٢٦٨
((اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين..))	عبد الله بن خبيب	٥٧
((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ..))	علي بن أبي طالب	٤١٣
((اللهم إني أعوذ بك الهدم ...))	أبي اليسر	٥٨
((أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله..))	أبي هريرة	٥٨،٢١٦
((أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح))	جابر بن عبد الله	٢٠٧
((أن أعرابيا بال في المسجد ..))	أنس بن مالك	٨٣
((أن امرأتين من هذيل ...))	عمر بن الخطاب	٢٨٠
((أن أناسا من عبد القيس قدموا..))	أبو هريرة	٤٧
((إن الإيمان ليأزر إلى المدينة...))	أبو هريرة	٤٧
((إن بعت من أخيك تمرا ...))	جابر بن عبد الله	٢٠٦
((إن بالمدينة جنّا قد اسلموا ..))	أبو سعيد الخدري	٢٣٦
((إن جبريل أتاني فقال :إن فيها دم حلم ..))	أبو سعيد الخدري	٩٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين))	عائشة	٦٩،٨٨
((أنه رأى قرية نمل قد أحرقت ..))	عبد الله بن مسعود	٥٤،٢٥٩،٢٦٦
((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا..))	أنس بن مالك	١٠٠
((إنه ليأتي الرجل العظيم ...))	أبو هريرة	٤٨
((أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير..))	عقبة بن عامر	٣٦٨
((أيؤذيك هوامّ رأسك))	كعب بن عجرة	٢٤،١٦٩
- ب -		
((البزاق في المسجد خطيئة..))	أنس بن مالك	١٢٦
((بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت..))	الزهري	٣٤٨
- ت -		
((تجزيك ولا تجزيء عن أحد بعدك))	أبو بردة	٣٦٣
ترك رسول الله ﷺ الضب تقذرا))	عبد الله بن عباس	٣٠٧
((تضرم على أهل البيت ثيابهم))	جابر بن عبد الله	٢٤٢
((توضأ واغسل ذكرك ..))	علي بن أبي طالب	١١٣
((توضئي لكل صلاة ..))	فاطمة بنت حبيش	١١٢
- ج -		
((جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ...))	عبد الله بن عباس	٢٤١
((جاء هلال بن متعان إلى رسول الله ﷺ...))	عمر بن شعيب	١٣٤
((جعلت لي الأرض مسجدا ...))	جابر بن عبد الله	١٠٠
- ح -		
((حرّق النبي ﷺ نخل بني النضير وقطع ..))	عبد الله بن عمر	٢٦٤
((الحلال ما أحله الله في كتابه ..))	سلمان الفارسي	٣١٧
- خ -		
((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ...))	عائشة	٤٧،١٥٢،٢٣١،٢٣٥، ٣١٢،٤٤٩
((خير خلكم خل خمركم))	المغيرة بن زياد	٤٠٣

فهرس الأعلام المترجم لهم

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

٥- فهرس المصادر والمراجع

٦- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١-القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن :لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٣-أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ .

٤-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة : بدون ،١٤١٥هـ.

٥-تفسير الجلالين : للإمامين جلال الدين المحلي (ت٨٤٦هـ) وجلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ) الناشر :مكتبة دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثانية ،١٤٢٢هـ.

٦-تفسير آيات الأحكام : لمحمد علي السايس ، الناشر : دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٧-تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: مكتبة دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٨-تفسير المنار : لمحمد رشيد رضا(ت١٣٥٤هـ) ،الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة : بدون ، ١٩٧٢م .

٩-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت١٣٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٢٣هـ.

١٠-جامع البيان عن تأويل آي القرآن:لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي .

١١ -الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ،(ت ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢هـ ، تحقيق عبد الرزاق المهدي.

١٢–روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن : لمحمد علي الصابوني ، الناشر : دار التراث العربي ، الطبعة والسنة : بدون .

١٣–روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني :لشهاب الدين محمود الآلوسي ، (ت١٢٧٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .

١٤–معالم التنزيل : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، الناشر : دارطيبة، الرياض ،الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ .

ثانيا : كتب الحديث الشريف وعلومه :

١٥– الأدب المفرد : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر : دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، خرّج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦–الأذكار النووية : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت٦٧٦هـ) ،الناشر:دار الهدى ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤هـ ،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط.

١٧–إرشاد الساري لشرح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني(ت٩٢٣هـ)، الناشر : دار التراث العربي ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٣٠٥هـ .

١٨–إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

١٩–إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ) ، الناشر :دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٢٠– الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ،وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)،الناشر : دار الوعي ،القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٢١–إعلاء السنن :لظفر أحمد بن نهال أحمد العثماني (١٣٩٤هـ) ،الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ،الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ .

٢٢–الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : لأبي حفص عمر بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، الناشر : دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ .

٢٣-إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض بن موسى عياض(ت٥٤٤هـ)،الناشر: مكتبة الرشد ،الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ،تحقيق :الدكتور يحيى إسماعيل .

٢٤-إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه: لصفاء الضوي أحمد العدوي ، الناشر : مكتبة دار اليقين، البحرين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٢٥-بذل المجهود في حل سنن أبي داود :لخليل بن أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، الناشر : دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٢٦-البسط المبثوث بخبر البرغوث: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، الناشر :دار الصميعي، الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ،تحقيق: محمد بن أحمد معبد عبد الكريم.

٢٧-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت١٣٥٣هـ) ،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة والسنة: (بدون).

٢٨- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين : للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت٨٠٦هـ) ، والحافظ عبد الوهاب بن علي بن السبكي(ت٧٧١هـ) ، ومحمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥هـ) ، اعتنى به : لأبي عبد الله محمود الحداد ، الناشر : دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٢٩- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ ، الطبعة : بدون ، تحقيق: محمد عمارة .

٣٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) ، الناشر :دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة والسنة: بدون ، وطبعة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط١، ١٤١٧هـ .

٣١-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، الناشر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ .

٣٢-توضيح الأحكام من بلوغ المرام : لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الناشر : مكتبة الأسدي، مكة المكرمة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٣هـ.

٣٣-رياض الصالحين : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت٦٧٦هـ) ،الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢هـ .
٣٤-الزواجر عن اقتراف الكبائر : لأبي العباس أحمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ)، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٣٥-الدراية في تخريج أحاديث الهداية :للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، الناشر : مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، الطبعة: بدون ، ١٣٨٤هـ، تعليق : عبد الله هاشم اليماني.
٣٦-سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
٣٧-سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، وعليه تعليقات : محمد ناصر الدين الألباني .
٣٨- سنن الدار قطني : لعلي بن عمر الدار قطني ، وبهامشه التعليق المغني على سنن الدار قطني : لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، الناشر : دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ ، اعتنى به : عبد الله هاشم اليماني .
٣٩-سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى، وعليه تعليقات : محمد ناصر الدين الألباني .
٤٠-السنن الكبرى :للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة والسنة : (بدون) ، وطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
٤١- سنن ابن ماجه:لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى، وعليه تعليقات : محمد ناصر الدين الألباني .
٤٢-سنن النسائي الصغرى المعروفة (بالمجتبى) :لأبي عبد الرحمن أحمد بن على النسائي (ت٣٠٣هـ)،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، وعليه تعليقات: محمد ناصر الدين الألباني.
٤٣-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر :مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة : بدون ، ١٤١٥هـ .

٤٤-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.
٤٥-شرح الإلمام بأحاديث الأحكام : لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) ، الناشر:دار أطلس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ، تحقيق : عبد العزيز السعيد .
٤٦-شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق : زهير الشاويس وشعيب الأرنؤوط .
٤٧-شرح صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت٦٧٦هـ)،الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة ،١٤٢١هـ، تحقيق : خليل مأمون شيحا .
٤٨-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح :لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي(ت٧٤٣هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
٤٩- شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ، تحقيق : محمد زهري النجار ومحمد جاد الحق.
٥٠-شرح موطأ الإمام مالك:لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(١٠٩٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.
٥١-شعب الإيمان : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ
٥٢-صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح:لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الناشر : دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .
٥٣-صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ،تحقيق :شعيب الأرنؤوط ، (وهو مطبوع بعنوان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي).
٥٤-صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري(ت٣١١هـ)،الناشر :المكتب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة الثانية ،١٤١٢هـ، تحقيق : محمد الأعظمي.

٥٥-صحيح الترغيب والترهيب : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
٥٦-صحيح سنن الترمذي ، اعتنى بتصحيح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
٥٧-صحيح سنن أبي داود ، اعتنى بتصحيح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.
٥٨-صحيح سنن ابن ماجه ، اعتنى بتصحيح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
٥٩-صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ) ، الناشر : دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .
٦٠-صحيح سنن النسائي ، اعتنى بتصحيح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٦١-طرح التثريب في شرح التقريب : للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ،ولابنه ولي الدين أبي زرعة(ت٨٢٦هـ)،الناشر:مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، الطبعة والسنة : (بدون) .
٦٢-عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (ت٥٤٣هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ،الطبعة والسنة : (بدون) .
٦٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري :لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والسنة : (بدون).
٦٤-عون الباري لحل أدلة البخاري شرح التجريد الصريح : لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي(ت١٣٠٧هـ)، الناشر (طبع على نفقة أمير دولة قطر ، ١٩٨١) .
٦٥-عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة والسنة : (بدون) ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ،١٣٩٩هـ.

٦٦-فتح الباري شـرح صـحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني (ت٨٥٢هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة والسنة :(بدون) ، وطبعة: بيت الأفكار الدولية ، الطبعة والسنة :(بدون)

٦٧-فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام للقاضي أبي زكريا الأنصاري(ت٩٢٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ،تحقيق: علي معوض ، وعادل عبد الموجود .

٦٨-فتح العلام لشرح بلوغ المرام : لصديق بن حسن القنوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ)،الناشر : دار الداعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٦٩-فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: لفضل الله الجيلاني ، الناشر : دار المعالي ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، تحقيق : أبو البراء يوسف البكري .

٧٠-فيض القدير شـرح الجامع الصـغير من أحاديث البشـير النذير : لمحمد عبد الرؤوف المناوي،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

٧١-القبس شرح موطأ مالك : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م،تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم.

٧٢-كتاب الكبائر : لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، النشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة والسنة : (بدون) .

٧٣-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)،الناشر:دار التراث ،القاهرة ،الطبعة والسنة : (بدون).

٧٤-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت ٨٠٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : (بدون) ، ١٤٠٨هـ.

٧٥-مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ،الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق : صبري عبد الخالق أبو ذر .

٧٦-المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤١١هـ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٧٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين .
٧٨-مسند أبي يعلى الموصلي : لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلي ، الناشر : دار الثقافة العربية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، تحقيق : حسين سليم أسد .
٧٩-مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)،الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون) .
٨٠-المصنف في الأحاديث والآثار : لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، الناشر :دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، وطبعة الدار السلفية بالهند ، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني .
٨١-مصنف عبد الرزاق :لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ،الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٨٢- معالم السنن شرح سنن أبي داود : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.
٨٣-المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،الناشر : دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
٨٤-المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، السنة : (بدون) ،تحقيق : حمدي السلفي.
٨٥-معرفة السنن والآثار:للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت ٤٥٨هـ)،الناشر: دارالوعي ، حلب ، ودار قتيبة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.
٨٦-المعلم بفوائد مسلم : لأبي عبد الله محمد بن علي المازري(ت١١٤١هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر .
٨٧-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ، الناشر : دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٨٨-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت ٤٧٤هـــ)، الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة : (بدون) ، ١٤٠٣هـ ،نسخة مصورة عن دار السعادة ، مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٣هـ.

٨٩-الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي(ت ١٧٩هـ)، برواية أبي مصعب الزهري المدني (ت٢٤٢ هـ)،الناشر :مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨هـــ،تحقيق : الدكتور : بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل.

٩٠-نصب الراية لأحاديث الهداية : لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢)، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ،الطبعة والسنة : (بدون) .

٩١-النهاية في غريب الحديث والأثر :لمجد الدين أبي الســـعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر : دار ابن الجوزي ، السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٢-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠هــ)،الناشر: دار زمزم، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـــــ ،وطبعة: دار ابن حزم ،بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ.

ثالثا : كتب الفقه المذهبي :

أ–كتب الفقه الحنفي :

٩٣-الاختيار لتعليل المختار:لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(ت ٦٨٣هـ)،الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون) ، تحقيق : زهير عثمان الجعيد .

٩٤-إرشـاد السـاري إلى مناسـك الملا علي القارئ :لحسـين بن محمد سـعيد عبد الغني المكي الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٩٥-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـــ)، الناشـر:دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٩٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ)،الناشر :دار إحياء التراث العربي ،بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود .

٩٧-البناية في شــرح الهداية :لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـــ)، الناشر:دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ.
٩٨-الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري): لأبي بكر بن علي بن محمد الحــداد(ت ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية ،القاهرة ، الطبعة: (بدون) ، ١٣٢٢هـ.
٩٩-درر الحكام شـرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر ، تعريب : فهمي الحسـيني ،الناشـر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة والسنة: (بدون) .
١٠٠-الدر المختار شــرح تنوير الأبصــار : لمحمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصــكفي (ت١٠٨٨هــ)، الناشر:دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٢٠،تحقيق : عبد المجيد طعمة الحلبي ، وطبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١هـ ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود.
١٠١-رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشــية ابن عابدين:لمحمد أمين بن عمر بن عابدين(ت١٢٥٢هــ)،الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠، ت: عبد المجيد طعمة الحلبي ، وطبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.
١٠٢-شرح السير الكبير : لمحمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)،الناشر :دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
١٠٣-شرح العناية على الهداية : لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ،الناشر : دار الفكر ، بيروت ، توزيع مكتبة الباز التجارية ، (المطبوع بهامش فتح القدير)، الطبعة والسنـة :(بدون) .
١٠٤-فتاوى لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المسماة (نفع المفتي والسائل لجمع متفرقات المسائل) : الناشر : دار ابن حزم ،بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ.
١٠٥-الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية : لمجموعة من علماء الهند ، الناشــر :دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.
١٠٦-فتاوى قاضيخان : للحسن بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، الناشر:دار الفكر،بيروت ، ١٤١١هـ،(المطبوع بهامش الفتاوى الهندية).

١٠٧-فتح باب العناية بشـــرح النقـاية : للملا علي بن ســـلطان محمد الهروي القـارئ ، (ت١٠١٤هـ) ، الناشر : شركة الأرقم بن الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٩٩٧م.
١٠٨-فتح القدير على الهداية : للكمال بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) ،الناشر: دار الفكر ، بيروت ، توزيع مكتبة الباز التجارية ، الطبعة والسنة : (بدون) .
١٠٩-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (٦٨٦هـ)، الناشر : دار القلم ، دمشق ،ودار الشامية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـــ،تحقيق:د.محمد فضل المراد.
١١٠-اللباب في شرح الكتاب : لعبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني (ت ١٢٩٨هـــ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـــ،تحقيـــق :محمد محي الدين عبد الحميد.
١١١-المبسوط : لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ،الناشر : دار الفكر، بيروت ، الطبعة : (بدون) ،١٤٠٩هـ .
١١٢-مجمع الأنهر في شـــرح ملتقى الأبحر :لشـــيخ زادة عبد الرحمن بن ســـليمان داماد أفندي(ت١٠٧٨هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة والسنة : (بدون).
١١٣-مجمع الضـــمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:لأبي يوســـف غانم بن محمد البغدادي (ت١,٠٣٠هـــ) ، الناشر :المطبعة الخيرية ، القاهرة ،الطبعة : (بدون) ، ١٣٠٨هـــ، وطبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .
١١٤-مختصـر اختلاف العلماء :لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصـاص (ت ٣٧٠هـــــ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية ،بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ،تحقيق :الدكتور عبد الله أحمد نذير .
١١٥-مختصر الطحاوي : لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـــ)، الناشر: دار الكتاب العربي ، القاهرة ،الطبعة (بدون) ، ١٣٧٠هـ، تحقيق:أبي الوفاء الأفغاني .
١١٦-الهداية شرح بداية المبتديء :لبرهـان الديـن علـي بن أبي بكـر الميرغينـاني (ت ٥٩٣هـ)، "بهامشـه شـرح العلامة عبد الحي بن محمد اللكنوي ت ١٣٠٤هــــ" ، الناشـر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

ب–كتب الفقه المالكي :

١١٧–أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك :لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة والسنة: (بدون).

١١٨–الإشراف على نكت مسائل الخلاف:للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١١٩–بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ، وطبعة دار زمزم ، الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .

١٢٠–بلغة السالك لأقرب المسالك : لأحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ) ،الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٢١–البيان والتحصيل : لمحمد بن أحمد (ابن رشد الجد) ت–٥٢٠هـ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ ، تحقيق : د. محمد حجي .

١٢٢–التاج والإكليل لشرح مختصر خليل :لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ)، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ، وطبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١٢٣–تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري(ت٧٧٩هـ) الناشر:دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ.

١٢٤–تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك :لمبارك بن على بن التميمي(١٢٣٠هـ) الناشر : دار ابن حزم ، بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ،تحقيق عبد الحميد بن مبارك .

١٢٥–التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت٣٧٨هـ) ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق : حسين الدهماني .

١٢٦–التلقين في الفقه المالكي :للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت٤٢٢هـ) ، الناشر : مكتبة البازالتجارية ، مكة المكرمة ،الطبعة :(بدون) ، ١٤١٥هـ ، تحقيق:محمد سعيد الغاني .

١٢٧-التهذيب في اختصار المدونة :لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت٤٣٨هـ)،الناشر :دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ،تحقيق:محمد الأمين سالم بن الشيخ.
١٢٨-الجامع من المقدمات : لأبي الوليد محمد بن رشد(ت٥٢٠هـ)، الناشر : دار الفرقان، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، تحقيق : د.المختار بن الطاهر التليلي .
١٢٩-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٦هـ .
١٣٠-حاشية الخرشي على مختصر خليل :لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) ، الناشر:دار صادر، بيروت ،الطبعة والسنة : (بدون) .
١٣١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ،مصر ،الطبعة والسنة: (بدون).
١٣٢-حاشية العدوي على شرح الخرشي :لعلي بن أحمد بن الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : (بدون) ، ١٤١٢هـ.
١٣٣-الذخيرة : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٩٩٤هـ .
١٣٤-شرح الزرقاني على مختصر خليل :لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
١٣٥-الشرح الصغير على أقرب المسالك :لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ) ، الناشر: دار المعارف ،القاهرة ، مصر ، الطبعة والسنة : (بدون) .
١٣٦-الشرح الكبير على أقرب المسالك :لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ) الناشر: المطبعة الأميرية بولاق ، مصر.
١٣٧-شرح التلقين : لأبي عبد الله محمد بن علي المازري(ت ٥٣٦هـ)، الناشر :دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٩٩٧هـ، تحقيق : محمد المختار السلامي .
١٣٨-شرح مختصر خليل المسمى نصيحة المرابط : لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي ،الناشر: (بدون) ،الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٣٩-شرح منح الجليل على مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : (بدون)، ١٤٠٩هـ .
١٤٠-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :لأبي عبد الله محمد بن شاس (ت٦١٠هـ) الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤١٥هـ،بتحقيق: محمد أبو الأجفان ،وعبد الحفيظ منصور .
١٤١-فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين من القضايا والأحكام) : لأحمد بن محمد البرزلي (٨٤٤هـ) ، الناشر :دار الغرب الإسلامي ،بيروت،الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٤٢-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ.
١٤٣-الفواكه الدواني على رسالة القيرواني : لأحمد بن غنيم النفراوي(ت ١١٢٠هـ)، الناشر : مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٤هـ .
١٤٤-القوانين الفقهية :محمد بن أحمد جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ،الناشر:دار عالم الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ، وطبعة : المكتبة العصرية ،بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق : الدكتور عبد الكريم الفيصلي .
١٤٥-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ،الطبعة والسنة : (بدون) .
١٤٦-المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ،الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : (بدون) ، ١٣٩٨هـ .
١٤٧-المعونة : للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
١٤٨-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي- ابن رشد الجد-(ت٥٢٠هـ)، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

١٤٩-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الرعيني المعروف بالحطاب(ت٩٥٤هـــ)،الناشر:دارالكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٦هــــ،وطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ.
١٥٠-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات : لمحمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

جـ ـ كتب الفقه الشافعي :

١٥١-أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة والسنة: (بدون) .
١٥٢-الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هــــ)، الناشر :دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .
١٥٣-الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ،الناشر: دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ ، اعتنى به : محمد النجار .
١٥٤-البيان : لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٧٨هــــ) ،الناشر: دار المنهاج ،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
١٥٥-التبصرة : لأبي عبد الله محمد بن يوسف الجويني(ت٤٣٨)، الناشر :مؤسسة قرطبة، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .
١٥٦-التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي(ت٨٠٨هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٥٧-التهذيب في الفقه الشافعي :لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ،تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
١٥٨-حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى " تحفة الحبيب على شرح الخطيب ": لسليمان بن محمد بن عمر (ت١٢٢١هــــــ)، الناشـــر :دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون) .

١٥٩–حاشية الجمل على شرح المنهج:لسليمان بن عمر العجيلي المصري(١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت،الطبعة والسنة : (بدون) .
١٦٠–حاشية شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـــ) ، ولشهاب الدين أحمد عميرة (ت٩٥٧هـــ) على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ،الناشر:دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
١٦١–الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق : علي معوض ،وعادل عبد الموجود .
١٦٢–حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.
١٦٣–حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : للقفال الشاشي (ت٥٠٧هـــ)، الناشر: دار الرسالة الحديثة ،عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م، تحقيق : د. ياسين دراكة .
١٦٤–الخلافيات : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـــ) ،الناشر : دار الصميعي ، الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان .
١٦٥–روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ،الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.
١٦٦–فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)الناشر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر،الطبعة والسنة (بدون).
١٦٧–فتح العزيز بشرح الوجيز : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤١٧هـــ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود .
١٦٨–كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الحيسني (ت ٨٣٩) ، الناشر : دار الخير ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .

١٦٩-المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة : (بدون) ،١٤١٥هـ، تحقيق :محمد نجيب المطيعي ، وطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة والسنة (بدون) .

١٧٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (٩٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون) .

١٧١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : (بدون) ، ١٤١٤هـ.

١٧٢-المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الناشر :دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي .

١٧٣-الوجيز في الفقه : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، الناشر : دار التراث العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، تحقيق : موسى محمد علي .

١٧٤-الوسيط في المذهب : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، الناشر : وزارة الأوقاف القطرية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ،تحقيق :الدكتور علي محي الدين القرداغي، وطبعة :دار السلام ، جدة ، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ، تحقيق : أحمد محمد إبراهيم ومحمد ثامر .

د- كتب الفقه الحنبلي :

١٧٥-الإقناع لطالب الانتفاع: لأبي النجا شرف الدين موسى سالم الحجاوي (ت٩٦٨هـ)،الناشر : دار هجر ،مصر ، الطبعة الأولى ،١٤١٨ هـ، تحقيق :الدكتور عبد الله التركي .

١٧٦-الإفصاح عن معاني الصحاح : للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ.

١٧٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٦٨٢هـ)، الناشر : دار هجر، الطبعة الأولى ،١٤١٧ هـ،تحقيق: الدكتور عبدالله التركي .

١٧٨-تصحيح الفروع : لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤هـ.

١٧٩-حاشية ابن القاسم على الروض المربع :لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)،الناشر : المطابع الأهلية للأوفست، الرياض،الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٨٠-حاشية ابن قندس على كتاب الفروع : لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت٨٦١هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي.

١٨١-الروض المربع شرح زاد المستقنع:لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)،الناشر: المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ، الطبعة الثانية ،١٤٠٣هـ.

١٨٢-شرح الزركشي على مختصر الخرقي :لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٧٢هـ)، الناشر: دار أولى النهى ،بيروت، الطبعة الثانية ،١٤١٤هـ،تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .

١٨٣-الشرح الكبير على متن المقنع :لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)،الناشر :دار هجر ، الطبعة الأولى ،١٤١٧ هـ،تحقيق :الدكتور عبد الله التركي .

١٨٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح العثيمين ، الناشر:مؤسسة آسام، السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ.

١٨٥-شرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ، تحقيق :الدكتور عبد الله التركي.

١٨٦-غاية المرام شرح مغني ذوي الإفهام: لعبدالمحسن العبيكان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨٧-غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت١١٨٨هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٨٨-الفروع :لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) ، الناشر : دار عالم الكتب، بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.

١٨٩-الكافي : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) الناشر : دار هجر، مصر ،الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي .

١٩٠-كشاف القناع عن متن الإقناع :لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨ه، وطبعة : مطبعة الحكومة ، بمكة المكرمة، ١٣٩٤ه.

١٩١-المبدع في شرح المقنع :لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤ه) الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة : (بدون) ، ١٩٨٠م .

١٩٢-المحرر في الفقه : لمجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢ه) ، الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ه.

١٩٣-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : للقاضي أبي يعلى محمد الحسين بن الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)،الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، تحقيق : الدكتور : عبد الكريم اللاحم .

١٩٤-المستوعب : لنصير الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ه، تحقيق : الدكتور مساعد الفالح .

١٩٥-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : للشيخ مصطفى السيوطى الرحيباني (ت١٢٤٣ه)، الناشر : المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ه.

١٩٦-المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) الناشر : دار هجر، مصر ،الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ،تحقيق: الدكتور عبد الله التركي .

١٩٧-مغني ذوي الأفهام لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت٩٠٩هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

١٩٨-منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، الناشر :دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة (بدون) ، ١٤٢٢ه.

رابعا : . الفقه الظاهري :

١٩٩-المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)،الناشر: دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون) .

خامسا : كتب الفقه العام :

٢٠٠-الإجماع:لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣٠٩هـ)،الناشر:دار طيبة،الرياض، الطبعة الأولى ،١٤٠٢هـ .

٢٠١-الإجماع: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)،الناشر :دار القاسم، الرياض،الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ .

٢٠٢-إجماعات ابن عبد البر في العبادات ،جمع وترتيب : عبد الله بن مبارك البوصي،الناشر: دار طيبة ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٠٣-أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية :لحسن بن أحمد الفكي (رسالة الدكتوراه) بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .١٤٢٠هـ .

٢٠٤-أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية :للدكتور عبد الله الطريقي، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٢٠٥-أحكام التصوير في الفقه الإسلامي : لمحمد بن أحمد واصل ، الناشر : دار طيبة ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٠٦-أحكام التصوير في الفقه الإسلامي : لمحمد الحبش ، الناشر : دار الخير ،دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٢٠٧-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : للدكتور محمد بن المختار الشنقيطي، الناشر:مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات ،الطبعة الأولى ،١٤١٥هـ .

٢٠٨-أحكام الرقى والتمائم : للدكتور فهد بن ضويان السحيمي ، الناشر : دار أضواء السلف ،الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٠٩-أحكام سباع البهائم في فقه الأسرة والصيد والحدود والجنايات : لمحمد بن محسن إبراهيم الديباجي،(بحث تكميلي لنيل الماجستير) ،قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء بالرياض ،١٤٢٠هـ.

٢١٠-أحكام غير مأكول اللحم في الفقه الإسلامي :لسامي بن عبد العزيز الماجد ، رسالة ماجستير ، بكلية الشريعة بالرياض ، قسم الفقه ، ١٤٢٢هـ.

٢١١-أحكام المساجد في الإسلام :للدكتور محمود الحريري ، الناشر:دار الرفاعي،الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٢١٢-الأحكام المتعلقة باللباس في الصلاة والحج : للدكتور سعد الخثلان ، الناشر :مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٢١٣-أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي :لعبد المجيد محمود صلاحين،الناشر: دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٢١٤-الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية :لأبي الحسن علي بن محمد عباس البعلي(ت٧٠٩هـ)، الناشر ، دار العاصمة ،الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ.

٢١٥-إعلام الساجد بأحكام المساجد: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية ، الطبعة الثانية ،١٤١٠هـ، تحقيق : مصطفى المراغي.

٢١٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، الناشر:دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م.

٢١٧-الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ)،الناشر :دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٠٦هـ .

٢١٨-الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية :للدكتور عبد الله الرشيد ، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٢١٩-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣٠٩هـ)،الناشر: دار طيبة ، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٤ هـ، تحقيق: أبو حماد محمد حنين .

٢٢٠-بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي : للدكتور محمد العثمان ، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ.

٢٢١-التشريع الإسلامي الجنائي :لعبد القادر عودة ، الناشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة عشر،١٤١٥ هـ .

٢٢٢-توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين :جمع وإعداد : محمد الذياب ، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثالثة ،١٤٢٣هـ.
٢٢٣-الجوائح وأحكامها : للدكتور سليمان الثنيان ،دار عالم الكتب ، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٢٤-الجهاد والقتال في السياسة الشرعية :للدكتور محمد خير هيكل ،الناشر:دار البيارق بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
٢٢٥-حكم التصوير في الإسلام : للأمين الحاج محمد أحمد ، الناشر:مكتبة دار المطبوعات الحديثة ، جدة، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
٢٢٦-حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية : لصالح بن أحمد الغزالي ،الناشر : دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
٢٢٧-الدراري المضية شرح الدرر البهية :كلاهما لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ،مصر، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ.
٢٢٨-الربا علته وضوابطه وبيع الدين : للدكتور صالح بن محمد السلطان ،الناشر ، دار أصداء المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
٢٢٩-رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (ت)، الناشر:مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ .
٢٣٠-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : للدكتور يعقوب الباحسين ،دار النشر الدولي ، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٢٣١-زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط .
٢٣٢-زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية لمختلف مصادر الثروة : للدكتور محمد عبد الله الشباني،الناشر : دار عالم الكتب،الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ.
٢٣٣-زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي :لدكتور محمد جمعة مكي،الناشر: دار الهدى ، القاهرة ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.
٢٣٤-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن على الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ،تحقيق: محمود زايد.

٢٣٥-شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة :لشيخ الإسلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، الناشر : مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، تحقيق : صالح بن محمد الحسن .

٢٣٦-الشريعة الإسلامية والفنون :لأحمد مصطفى علي القضاة ،الناشر: دار الجيل، بيروت، ودار عمار، عمان الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٢٣٧-ضمان المتلفات في الشريعة الإسلامية :للدكتور سليمان محمد أحمد ،الناشر: مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣٨-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر: دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٢٣٩-الطهور : لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ)،الناشر: مكتبة الصحابة ،جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٢٤٠-الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر:دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ .

٢٤١-فقه الزكاة : للدكتور يوسف القرضاوي،الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة والعشرون ، ١٤٢٠هـ .

٢٤٢-فقه السنة : لسيد سابق ،الناشر : دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى،١٣٩١هـ.

٢٤٤-الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن الجزيري ،الناشر : دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٢٤٣-قيود الملكية الخاصة في الإسلام :عبد الله بن عبد العزيز المصلح ،الناشر: دار المؤيد، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

٢٤٤-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية(ت٧٢٨هـ)،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المدينة المنورة .

٢٤٥-المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم :للدكتور عبد الكريم الزيدان ، الناشر:مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة ثالثة ، ١٤١٧هـ.

٢٤٦-الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة (بدون) ١٤١٦هـ .

٢٤٧-موسوعة الإجماع : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، الناشر :دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ،جمع وترتيب : عبد الله بن مبارك البوصي.
٢٤٨-الموسوعة الفقهية :الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،دولة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ .
٢٤٩-الموسوعة الفقهية الميسرة : للدكتور محمد رواس قلعه جي ، الناشر : دار النفائس ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
٢٥٠-النجاسات وأحكامها في الفقه الإسلامي : لعبد الرحيم بن السيد عبد الرحمن الهاشم، (رسالة ماجستير)، قسم الفقه بكلية الشريعة ، الرياض ،١٤٠٦-١٤٠٧هـ.
٢٥١-نظرية العقد في الشريعة الإسلامية : للإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة والسنة : (بدون).

سادسا : كتب التخريج و القواعد الفقهية :

٢٥٢-الأشباه والنظائر : لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ) ، الناشر:دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ .
٢٥٣-الأشباه والنظائر : لمحمد بن المرحل صدر الدين بن الوكيل (ت٧١٦هـ)، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ .
٢٥٤-الأشباه والنظائر : لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي(٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
٢٥٥-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، الناشر :دار الكتاب العربي ،بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤١٤هـ ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي .
٢٥٦-الاعتناء في الفرق والاستثناء : لبد الدين محمد بن أبي بكر البكري(ت٨٧١هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١١هـ.

٢٥٧-تخريج الفروع على الأصول : لشهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني(ت٦٥٦هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الخامسة ،١٤٠٤ هـ.
٢٥٨-التمهيد تخريج الفروع على الأصول : لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(ت٧٧٢هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو .
٢٥٩-شـرح القواعد الفقهية :لأحمد بن محمد الزرقاء ، الناشـر:دار القلم ، دمشـق، الطبعة الخامسة،١٤١٩هـ.
٢٦٠-شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : لمنجور أحمد بن علي المنجور(ت٩٩٥هـ)، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي ، الطبعة والسنة:(بدون)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين.
٢٦١-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الثانية ،١٣٩٧هـ.
٢٦٢-غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : لأحمد بن محمد مكي الحموي(ت١٠٩٨)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، وطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
٢٦٣-الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية: لمحمود حمزة مفتي دمشـق الشـام، الناشـر : دارالفكر ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
٢٦٤-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبي العبـاس أحمـد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)،وبهامشه : إدرار الشروق على أنواء الفروق :لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط (ت٧٢٣هـ)،الناشر :دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى ،١٤١٨ هـ.
٢٦٥-قواعد الأحكام في مصـالح الأنام : لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السـلام السلمي(ت٦٦٠هـ)، الناشر :دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة (بدون).
٢٦٦-القواعـد والأصـول الجـامعـة والفروق والتقـاسـيم البـديعـة النـافعـة :لعبـد الرحمن السعدي(ت١٣٧٦هـ)، الناشر : دار رمادي، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
٢٦٧-القواعد في الفقه الإسـلامي : لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥) ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة والسنة : (بدون) .

٢٦٨-القواعد الفقهية: لأحمد علي الندوي ، الناشـــر : دار القلم ، دمشـــق،الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٦٩-القواعد النورانية الفقهية :لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)،الناشر : دار ابن الجوزي ، الدمام الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ ، تحقيق : للدكتور : احمد بن محمد الخليل .
٢٧٠-القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير : لجمال الدين الحصيري (ت٦٣٦هـ)، الناشر : مطبعة المدني بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.
٢٧١-كتاب القواعد : لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصـــني (ت٨٢٩ هـ)،الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض،الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ، تحقيق :
عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان .
٢٧٢-الكليات الفقهية : لأبي عبد الله محمد بن غازي المقري(ت٧٢٩هــــ) ، الناشر : الدار العربية للكتاب ،طرابلس، ليبيا،الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .
٢٧٣-المجموع المذهب في قواعد المذهب :لأبي سعيد خليل العلائي (ت٧٦١هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.
٢٧٤-المشقة تجلب التيسير :لصالح بن سليمان اليوسف،الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض،١٤٠٨هـ.
٢٧٥-مقاصد الشريعة الإسلامية : لمحمد الطاهر بن عاشور ، الناشر : دار النفائس ،عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق :محمد الطاهر الميساوي .
٢٧٦-المنثور في القواعد : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هــــ)،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ،١٤٠٢هـــ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود .
٢٧٧-موسوعة القواعد الفقهية : لمحمد صدقي البورنو ،الناشر : مكتبة التوبة ، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٢٧٨-الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية : د. محمد البورنو،الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
٢٧٩-الوجيز في شرح القواعد الفقهية: د.عبد الكريم الزيدان ،الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

سابعا : كتب أصول الفقه :

٢٨٠-الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي(ت٦٣١هـ)،الناشر : الطبعة الأولى ،١٣٨٧هـ، بتعليق :عبد الرزاق عفيفي.

٢٨١-إرشاد الفحول : لمحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، الناشر :مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ،الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ ،تحقيق : أبي مصعب محمد البدري.

٢٨٢-أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)،الناشر: مطابع دار الكتاب العربي ،١٣٧٢هـ،بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني .

٢٨٣-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة الخامسة ،١٤١٧هـ،تحقيق:الدكتور عبد الكريم النملة.

٢٨٤-شرح الكوكب المنير في أصول الفقه : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار(ت٩٧٢هـ)،الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض،١٤١٣هـ،تحقيق: الدكتور: محمد الزحيلي ،والدكتور :نزيه حماد .

٢٨٥-شرح مختصر الروضة : لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت٧١٦هـ)،الناشر : مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق : الدكتور : عبد الله التركي .

٢٨٦-شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول :لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، الناشر: مكتبة الرشد ،الرياض ،الطبعة الأولى،١٤١٠هـ،تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة .

٢٨٧-فواتح الرحموت : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)،شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه : لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)،مطبوع مع المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، الناشر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر ،١٣٢٢هـ.

٢٨٨-المحصول في أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، الناشر:مطابع الفرزدق ،الرياض،الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ،تحقيق:الدكتور طه جابر العلواني.

٢٨٩-المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : الدكتور محمد سليمان الأشقر .

٢٩٠-الموافقات في أصول الشريعة : لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت٧٩٠هـــ)، الناشر: دار ابن عفان ، السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٢٩١-الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : للدكتور : وهبة الزحيلي ،من منشورات جامعة دمشق ،عام ١٤١٦ هـ.

ثامنا : كتب اللغة والمعاجم:

٢٩٢-الإفصاح في فقه اللغة : لعبد الفتاح الصعيدي وحسين يوسف المرعي، الناشر: دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ،السنة : (بدون) .

٢٩٣-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـــ)، الناشر:دار الفكر، بيروت ، الطبعة : (بدون) ،١٤١٤هـ .

٢٩٤-تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه : لأبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي(ت٦٧٦هـــ)، الناشر: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـــ، تحقيق : الدكتورمحمد رضوان الداية ، والدكتور فايز الداية..

٢٩٥-تفسير غريب ما في الصحيحين :لأبي عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي (ت٤٨٨هـ)،الناشر: مكتبة السنة بالقاهرة ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.

٢٩٦-التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني(ت٨٢٦هـــ)، الناشر:دار الفكر ،بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٢٩٧-تهذيب اللغة :لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري(ت ٣٧٠هـــ)الناشر: دار القومية العربية بمصر ،الطبعة (بدون)،١٣٨٤ هـــ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ومراجعة : محمد علي النجار .

٢٩٨-التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد بن عبد الرؤف المناوي – معجم لغوي مصطلحي-،الناشر: دار الفكر ، دمشق ،الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ : تحقيق : الدكتور محمد رضوان الداية .

٢٩٩-جمهرة اللغة :لأبي بكر محمد بن حسن بن دريد، الناشر:دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ،١٩٨٧م .

٣٠٠-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم :لنشوان بن سعيد الحميري (ت٥٧٣هـ)،الناشر : دار عالم الكتب ،بيروت ،الطبعة والسنة: (بدون) .

٣٠١-الصحاح من تاج اللغة وصحاح العربية :لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٨هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.

٣٠٢-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية :لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت٥٣٧هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

٣٠٣-العين :لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)،الناشر:دار الرشيد، وزارة الثقافة والإعلام العراقية ، الطبعة : (بدون) ، ١٩٨٠م، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي.

٣٠٤-غريب الحديث :لابن قتيبة عبد الله بن مسلم(ت٢٧٦هـ)،الناشر : مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧م، تحقيق : الدكتور عبد الله الجبوري .

٣٠٥-غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ) ،من منشورات جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : الدكتور : سليمان محمد العايد .

٣٠٦-غريب الحديث :لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ،

٣٠٧-غريب الحديث: لأبي القاسم عبيد بن سلام الهروي(ت٢٢٤هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : (بدون) ،١٣٩٦هـ .

٣٠٨-فقه اللغة وأسرار العربية :لأبي المنصور الثعالبي(ت٤٢٩هـ)،الناشر :مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ،

٣٠٩-القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية :لعبد الله إبراهيم عيسى الغديري ،الناشر:دار المحجة البيضاء ، بيروت ، الطبعة والسنة (بدون) .

٣١٠-القاموس المحيط :لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ، ١٤١٩هـ،

٣١١-كتاب كفاية المتحفظ في اللغة:لأبي إسحاق بن إبراهيم بن اسماعيل الطرابلسي الأجدابي(ت٤٧٧هـ)، منشورات دار اقرأ ، طرابلس - ليبيا ،الطبعةوالسنة : (بدون) .
٣١٢-كتاب مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥)،الناشر:دار الفكر،بيروت، الطبعة : (بدون) ،١٤١٤هـ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو .
٣١٣-كشاف مصطلحات الفنون : لمحمد بن علي التهانوي (ت١١٥٨هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
٣١٤-الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية": لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ،الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
٣١٥-لسان العرب:لجمال الدين محمد بن منظور الأفريقي(ت٧١١هـ)،الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون) .
٣١٦-ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه: لعبد الملك بن قريب الأصمعي(ت٢١٧هـ)،الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .
٣١٧-المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث:لأبي موسى بن عيسى المديني الأصفهاني (٥٨١هـ)، من منشورات جامعة أم القرى،مكة الكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي .
٣١٨-المحكم والمحيط الأعظم في اللغة : لعلي بن إسماعيل بن سيدة(ت٤٥٨هـ) ،الناشر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧.
٣١٩-المحيط في اللغة :لإسماعيل بن عباد(ت٣٨٥هـ)،الناشر: دار عالم الكتب ،الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
٣٢٠-المخصص :لعلي بن إسماعيل بن سيدة (ت٤٥٨هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والسنة :(بدون) .
٣٢١-مشارق الأنوار على صحيح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض(ت٥٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
٣٢٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي(ت٧٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ،

٣٢٣-المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد أبي الفتح البعلي(ت٧٠٩هـ)،الناشر: مكتبة السوادي ،جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.

٣٢٤-معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة :لمحمد العدناني،الناشر: مكتبة لبنان،الطبعة الأولى، ١٩٨٦م .

٣٢٥-معجم متن اللغة :لأحمد رضا،الناشر:دار مكتبة الحياة، الطبعة(بدون) ، ١٣٧٧هـ.

٣٢٦-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم ،الناشر : دار الفضيلة ، القاهرة ، الطبعة والسنة : (بدون) .

٣٢٧-معجم مقاييس اللغة :لأبي الحسين أحمد بن فارس(ت٣٩٥)،الناشر:دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٣٢٨-معجم لغة الفقهاء : د.محمد رواس القلعجي و.د.حامد صادق قتيبي ،الناشر: دار النفائس ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٣٢٩-المعجم الوجيز :مجمع اللغة العربية -بمصر ، الطبعة والسنة : (بدون) .

٣٣٠-المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء : إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر ،ومحمد علي النجار ، الناشر:دار الأمواج ،بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٣١-المغرب في ترتيب المعرب:لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي(ت٦١٦هـ)، الناشر:مكتبة أسامة بن زيد حلب ،سورية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

٣٣٢-موسوعة مصطلحات جامع العلوم الملقب (بدستور العلماء):للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ،الطبعة: (بدون) ١٩٩٤م.

٣٣٣- النهاية في غريب الحديث و الأثر :لمجد الدين محمد بن الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) ، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

تاسعا : كتب التاريخ وتراجم الأعلام :

٣٣٤-الاستيعاب في معرفة الأصحاب : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٣٥-أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين علي بن محمد بن الأثير(ت٦٣٠هـ)،الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٣٣٦-الإصابة في تميز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـــ)، الناشر :مكتبة الكليات الأزهرية ،مصر، الطبعة الأولى،السنة: (بدون).

٣٣٧-الأعلام : خير الدين الزركلي، الناشـــر: دار العلم للملايين ،بيروت، الطبعة الخامســـة، ١٩٨٠م.

٣٣٨-البدر الطالع : بمحاسن من بعد القرن التاسع :لمحمد بن علي الشوكاني ،الناشر : مطبعة السعادة ، القاهرة ،الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ.

٣٣٩-تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ ، وطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف .

٣٤٠-التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـــ)،الناشر : دار عباس الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة والسنة : (بدون) .

٣٤١-ترتيب المدارك وتقريب المســالك لمعرفة أعيان مذهب مالك:للقاضــي عياض بن موســى (٥٤٤هـ)، الناشر :وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ،الطبعة والسنة ☹ بدون).

٣٤٢-تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر :دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،الطبعة والسنة : (بدون) .

٣٤٣-تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،الناشر: دار العاصـمة، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هــــــ،تحقيق : أبو الأشـبال صـغير أحمد شـاغف الباكستاني .

٣٤٤-تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت٦٧٦هـــ)،الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٣٤٥-تهذيب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـــ)،الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون) .

٣٤٦-تهذيب الكمال في اسماء الرجال : لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي(ت٧٤٢هــ)، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤١٥هــ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف.

٣٤٧-الجواهر المضـــيــة في طبقـات الحنفيـة:لمحي الـدين عبـد القـادر بن محمـد أبي الوفـاء (ت٧٧٥هـ)،الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ،الطبعة : (بدون) ، ١٣٩٨هـ.

٣٤٨-حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن البيطار (ت١٣٣٥هـ) ، الناشر : مطبعة الترقي ،دمشق ،الطبعة: (بدون) ،١٣٨٣هـ، تحقيق:محمد البيطار.

٣٤٩-الدليل الشافي على المنهل الصافي:لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بردي (ت٨٧٤هـــ) الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة والسنة : (بدون) ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

٣٥٠-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت٧٩٩هـــ)،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،١٤١٧هـــ،تحقيق: مأمون الجنّان.

٣٥١-سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـــ)، الناشـر : مؤسسـة الرسـالة ،بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـــ، تحقيق : الدكتور بشـار عواد معروف.

٣٥٢-شـــجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف،الناشـــر:دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

٣٥٣-شـذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن عماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـــ)، الناشر: دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ .

٣٥٤-الضــوء اللامع لأهل القرن التاسـع : لشـــمس الدين محمد بن عبد الرحمن السـخاوي (ت٩٠٢هـ)، الناشر: دار الجيل ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٣٥٥-طبقات الحنابلة: لأبي الحسـين محمد بن أبي يعلى(ت٥٣٦هـــ)، الناشـر: دار المعرفة، بيروت ، الطبعة والتاريخ : (بدون) .

٣٥٦-طبقات الشـافعية :لجمال الدين عبد الرحيم الأسـنوي(ت٧٧٢هـــ)، الناشـر: مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ ، تحقيق :عبد الله الجبوري .

٣٥٧-طبقـات الشـــــافعيـة الكبرى : لتـاج الـدين عبـد الوهـاب بن عبـد الوهـاب السبكي(ت٧٧١هـــ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة والسنة : (بدون) ، تحقيق :محمود الصناحي، وعبد الفتاح الحلو.

٣٥٨-الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لمحمد عبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ)، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة والسنة : (بدون) ، وطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٣٥٩-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٦٠-مشاهير علماء الأبصار : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٣٦١-معجم البلدان : لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي(ت٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر للطباعة ، بيروت ،١٣٧٦هـ.

٣٦٢-معجم المؤلفين :لعمر رضا كحالة ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون) .

٣٦٣-المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت٩٢٨هـ)،الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٣٦٤-ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود .

٣٦٥-الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت٧٦٤هـ) ،الناشر : دار النشر فرانز شتايز (جمعية المستشرقين الألمانية)، الطبعة الثانية بيروت، ١٣٨١هـ.

٣٦٦-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأحمد بن محمد بن خلكان(ت٦٨١هـ)، الناشر:دار صادر ، بيروت ،الطبعة والسنة : (بدون) ،تحقيق: الدكتور إحسان عباس.

عاشرا : كتب متنوعة ومعارف عامة :

٣٦٧-الآداب الشرعية والمنح المرعية : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٦٧٣هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة الثالثة ، ، ١٤١٩هـ .

٣٦٨-الآفات الحشـرية والحيوانية وطرق مكافحتها في المملكة العربية السـعودية :للدكتور علي إبراهيم دبور والدكتور شـاكر محمد حماد ، الناشـر :عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود ،١٤٠٢هـ.

٣٦٩-الاتجاهات الحديثة في المبيدات مكافحة الحشـــرات:للدكتور زيدان عبد الحميد والدكتور محمد عبد المجيد ، الناشر :الدار العربية للنشر ،١٩٨٨م.

٣٧٠-أثر الاضـــطرار في إباحة فعل المحرمات :لجمال نادر أفرا، الناشـــر:دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣٧١-الاســتخدام المأمون للمبيدات الزراعية:لحامد أفنيخر،الناشــر : دار الحكمة ، دمشــق، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

٣٧٢-أحسـن الكلام في الفتاوى والأحكام : للشـيخ عطية صـقر ، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ، الناشر : دار الغد العربي ، القاهرة ، الطبعة والسنة : (بدون) .

٣٧٣-الأحكام السـلطانية : لأبي الحسـن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت٤٥٠هــــ)، الناشر: المكتبة العالمية ،بغداد ،الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٧٤-إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ) ، الناشر: دار الأهرام ، القاهرة، الطبعة الأولى ،١٤٠٨هـ.

٣٧٥-الإصـــابة في صـــحة حديث الذبابة : للدكتور خليل ملا خاطر ، الناشـــر: القبلة، السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٣٧٦-الإعجاز العلمي في الإسلام: لمحمد كامل عبد الصمد ، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣م .

٣٧٧-الأعجاز النبوي في السنة النبوية : للدكتور صالح بن أحمد رضا، الناشر:مكتبة العبيكان، الرياض،الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .٦١

٣٧٨-الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام : للشــيخ صــالح الفوزان، الناشــر: المكتبة القيمة ، مطبعة المدني القاهرة، الطبعة والسنة : (بدون) .

٣٧٩-إعلان النكير على المفتونين بالتصـوير : لحمود بن عبد الله التويجري، الناشـر : مؤسـسـة النور، الرياض، الطبعة الأولى ، السنة : (بدون) .

٣٨٠-الإنتاج الحيواني في مجال الدواء : لعبد العزيز شرف ،الناشر:القاهرة الحديثة ، ١٩٧٢م.

٣٨١-بدائع الفوائد : لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، الناشر : دار الخير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
٣٨٢-بيئة الحشرات:للدكتور الطيب علي الحاج ،من منشورات جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ.
٣٨٣-التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة : للدكتور محمد توفيق رمضان البوطي، الناشر: مكتبة الفارابي ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .
٣٨٤-الجامع في السنن والآداب والمغازي :لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ .
٣٨٥-الجواب المفيد في حكم التصوير: للشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٠٦هـ .
٣٨٦-الحشرات الاقتصادية: للدكتور إسماعيل إسماعيل والدكتور كمال توفيق عوض الله، الناشر: جامعة القاهرة ، ١٩٩٣م .
٣٨٧-الحشرات النافعة في تراثنا الحضاري: لعزيز العلي ،من بحوث الندوة القطرية الخامسة لتاريخ العلوم عند العرب المنعقدة ببغداد ،١٩٨٩م .
٣٨٨-حكم التداوي بالمحرمات : للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، الناشر: دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
٣٨٩-الحلال والحرام : للشيخ أحمد عساف ، الناشر ،دار إحياء العلوم ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٦هـ.
٣٩٠-الحلال والحرام : للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة العشرة ، ١٤٠٠هـ .
٣٩١-حياة الحيوان الكبرى: لكمال الدين الدميري(ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ .
٣٩٢-دائرة المعارف الإسلامية ، نقلها إلى العربية : محمد ثابت الفندي و أحمد الشنتاوي وأحمد زكي خورشيد و عبد الحميد يونس، الناشر : انتشارات جهان ، طهران ، السنة والطبعة : (بدون) .
٣٩٣-دائرة المعارف: لمعلم بطرس البستاني، الناشر: بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون).

٣٩٤-دائرة معارف القرن العشرين : لمحمد فريد وجدي ،الناشر : دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٩٧١م.
٣٩٥-الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري : الناشر: دار الكتاب والسنة، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٩٦-الرفق بالحيوان في الإسلام : للحافظ بشير أحمد المصري، الناشر : (بدون) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
٣٩٧-السنة المطهرة والتحديات :للدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار المكتبي للنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
٣٩٨-السيرة النبوية : لأبي محمد عبد الملك بن هشام(ت) ، الناشر : دار ابن كثير للطباعة ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الإيباري وعبد الحفيظ الشلبي .
٣٩٩-الصناعات الكيماوية التجارية : لعبد الكريم درويش، الناشر: دار المعرفة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.
٤٠٠-الطب والتحنيط في عهد الفراعنة : د.يوليوس جيار ود.لويس ريتر، التعريب : أنطون ذكري، الناشر : المتحف المصري ، الطبعة : (بدون).
٤٠١-عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات : لزكريا القزويني (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء لتراث العربي ،بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ .
٤٠٢-العسل شفاء لكل داء: للدكتور صلاح سالم بادويلان، الناشر: مكتبة السعيد، الرياض،٢٠٠٠م .
٤٠٣-العلاج بالعسل : للدكتور رحاب العكاوي، الناشر: دار الفكر العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م .
٤٠٤-علم الحشرات العام : للدكتور محمد شاكر حماد ،الناشر: دار الإصلاح ، الدمام ، ١٤٠٤هـ.
٤٠٥-فتاوى الإمام الشاطبي : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي(ت٧٩٠هـ)،الناشر : مطبعة الكوكب ، تونس، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.
٤٠٦-فتاوى الإمام محمد بن رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب الجديد ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ.

٤٠٧-فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الناشر: دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

٤٠٨-فتاوى منار الإسلام :للشيخ محمد بن صالح العثيمين ،الناشر: دار الوطن ،الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، جمع وترتيب : الدكتور عبد الله الطيار .

٤٠٩-فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم(ت١٣٩٨هـ) ، الناشر: مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ، ١٣٩٩هـ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

٤١٠-الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني: الناشر: دار الجيل الجديد، اليمن ،الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق .

٤١١-قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية :لمادون رشيد، الناشر : دار طيبة ، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .

٤١٢-كتاب الحيوان : لأبي عثمان عمرو بن بحر بن الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، الناشر : مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

٤١٣-المبيدات : للدكتور عواد شعبان والدكتور نزار الملاح ،الناشر: جامعة الموصل ، العراق ، ١٤١٣هـ .

٤١٤-المدخل الفقهي العام : للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٤١٥-مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز، الناشر : دار الوطن ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، جمع وإعداد : الدكتور عبد الله الطيار.

٤١٦-المختصر في شرح منظومة المعفوات المسماة(الدرة المنتضرة للشرنبلالي):تأليف: عبد العزيز خليفة القصار، الناشر: دار ابن حزم ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٤١٧-معجزة الاستشفاء بالعسل والغذاء الملكي :لحسان شمسي باشا ،الناشر: مكتبة السوادي، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩١م .

٤١٨-مقاصد الشريعة الإسلامية : لمحمد الطاهر بن عاشور ،الناشر : دار النفائس ، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي .

٤١٩-مقدمة لعلوم الحشرات : : للبروفيسور نبيل حامد حسن بشير ،الناشر: كلية العلوم الزراعية ، الخرطوم، السودان ،الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٢٠-المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري: تأليف : فالتر هانتس ، ترجمه عن الألمانية، الدكتور كامل العسيلي،الناشر: الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن، الطبعة والسنة : (بدون) .

٤٢١-المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ،الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ،المدينة المنورة، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

٤٢٢-من روائع حضارتنا : للدكتور مصطفى السباعي ، الناشر: دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة : (بدون) ، ١٩٨٠م .

٤٢٣-موسوعة الزاد للعلوم والتكنولوجيا : التعريب :بهيج ملا حويش، الناشر:مطابع ديداكو برشلونة، أسبانيا ، الطبعة والسنة : (بدون) .

٤٢٤-الموسوعة الطبية الحديثة : مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية ، الناشر : مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، الطبعة والسنة (بدون) .

٤٢٥-الموسوعة الفقهية الطبية : للدكتور أحمد محمد كنعان ، الناشر : دار النفائس ،عمان، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٤٢٦-الموسوعة العربية العالمية ، الناشر: أعمال الموسوعة للنشر — الرياض ، الطبعة والسنة: (بدون).

٤٢٧-الموسوعة العربية الميسرة ،إشراف: محمد شفيق غربال الناشر: دار الشعب ، دار النهضة، لبنان ، ١٩٨١م.

٤٢٨-الميزان في الأقيسة والأوزان :لعلي باشا مبارك ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة والسنة : (بدون) .

٤٢٩-النحلات صيدلانيات ملهمة: للدكتور محمد نزار الدقر، الناشر : دار المعاجم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .

٤٣٠-نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها:لجمال محمد مبارك،الناشر : دار الوفاء، مصر ،الطبعة الأولى، ١٩٨٨م .

٤٣١-نظرية الضرورة الشرعية : للدكتور وهبة الزحيلي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت،الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٤٣٢-نور الإيضاح : لأبي الوفاء حسن الشرنبلالي ، الناشر : دار الحكمة ، دمشق،١٩٨٥م.

٤٣٣-وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالموازين الحديثة : لمحمود فاخوري وصلاح الدين خوام ، الناشر : مكتبة لبنان بيروت ناشرون ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .
٤٣٤- يسألونك عن الدين والحياة : لأحمد الشرباصي ،الناشر : دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧م.

الحادي عشر : المجلات والدوريات :

٤٣٥-أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر،عام١٤١٨هـ.
٤٣٦-أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالشارقة عام١٤١٦هـ.
٤٣٧-بحوث هيئة كبار العلماء الدورة التاسعة ،الرقم (٤٧- في ٢٠ /١٣٩٦/٨ هـ).
٤٣٨-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ،رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ،المملكة العربية السعودية .
٤٣٩-قرارات مجمع الفقه الإسلامي ،مكة المكرمة، الدورة العاشرة ١٨-٢٣/٦عام ١٤٠٨هـ، رقم القرار (١-٢٦/٤).
٤٤٠-مجلة الأعجاز العلمي، " السعودية "،العدد: (السابع)، جمادي الأولى،١٤٢١هـ.
٤٤١-مجلة البحوث الإسلامية ،" السعودية " ،العدد :(١١) ، عام١٤١٤ هـ .
٤٤٢-مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،" السعودية " ،السنة الثانية عشرة، العدد: الخامس والأربعون، ١٤٢٠هـ.
٤٤٣-مجلة الجامعة الإسلامية ،" السعودية " ، العدد: (٦٠) ،سنة ١٥، عام ١٤٠٠هـ.
٤٤٤-مجلة تجارة الرياض ، " السعودية " ،الإعداد: (٤٢٤-٤٢٢-٤١٩)، ربيع الآخر ورجب ورمضان ١٤١٨ هـ.
٤٤٥-المجلة الطبية ، العدد : (٩٧) ربيع الآخر ١٤١٨ ،والعدد: (١٠٥)ربيع الآخر ، ١٤٢٢هـ.
٤٤٦-مجلة عالم الغذاء ،" السعودية " ، العدد : (٢٩) ،شعبان ،١٤٢١هـ .
٤٤٧-المجلة العربية ، " السعودية " ، العدد (١) ،جمادي الآخرة ، ١٤٠٠هـ .

٤٤٨-مجلة العلوم والتقنية ، " السعودية " ،العدد: (٦١) محرم ١٤٢٣ هـ،والعدد: (٥٧) محرم،١٤٢٢ هـ.
٤٤٩-مجلة الفيصل ، " السعودية " ،العدد: (٢٧٦) جمادي الآخرة ١٤٢٠ هـ .
٤٥٠-مجلة القافلة ، " السعودية " ،العدد: (٣)، صفر ، ١٤٢٣هـ.
٤٥١-مجلة منار الإسلام،تصدر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة الإمارات ، العدد: (٤) ،السنة ٢٧ ، ربيع الآخر ، ١٤٢٢هـ.
٤٥٢-مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بدولة الكويت .
٤٥٣-الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت،مايو،١٩٩٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة